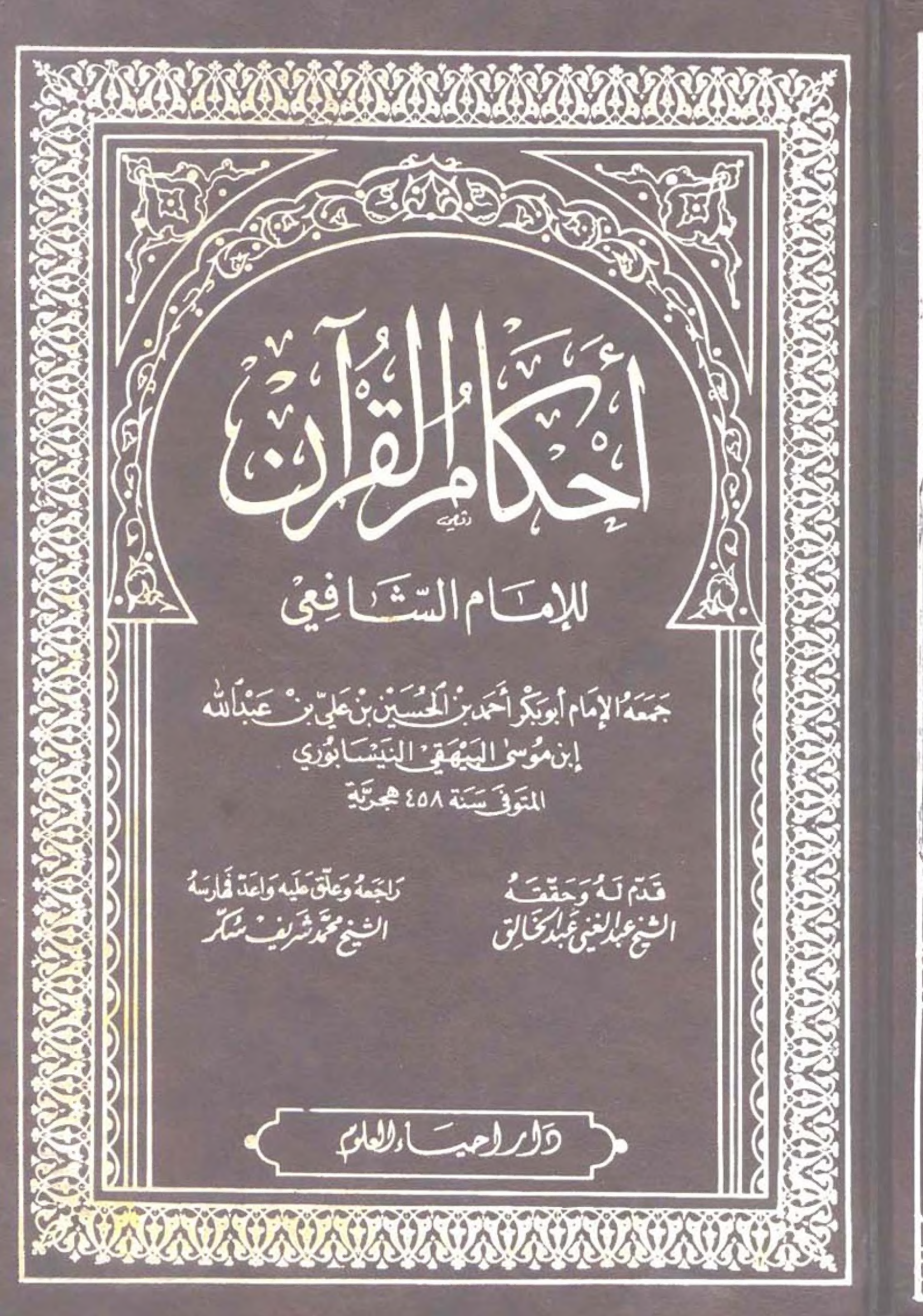


الإمام الشافعي
أحكام القرآن
دار احياء العلوم



للإمام الشافعي

جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله
ابن موسى البيهقي النيسابوري
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

قدم له وحققه
الشيخ عبد الغني عبد الخالق

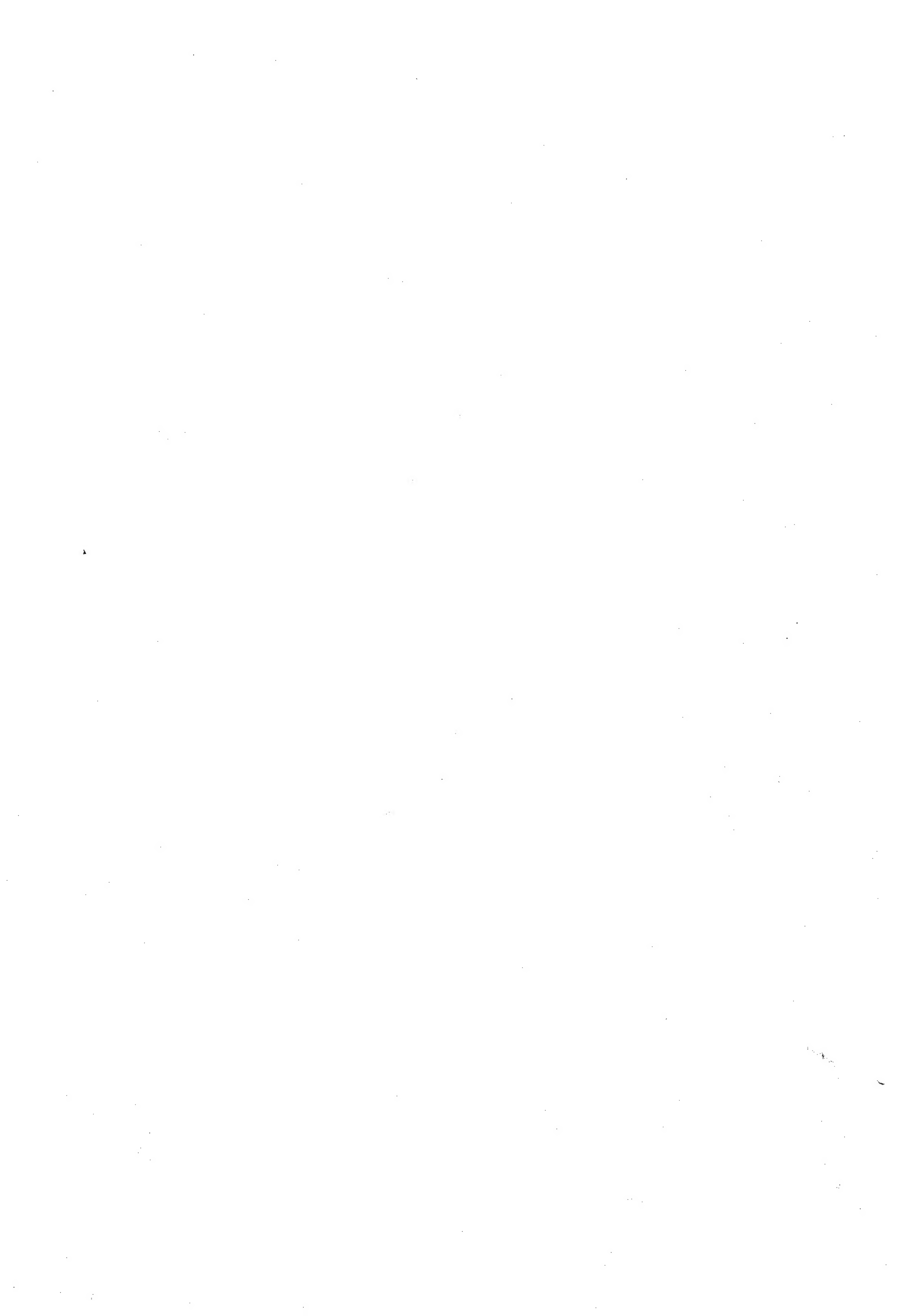
راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه
الشيخ محمد شريف سكر

دار إحياء العلوم
بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة
بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

حقوق الطبع محفوظة لدار إحياء العلوم
ص.ب: ٥٧٥١ - بيروت، لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الأحد، الفرد الصمد، الذي ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾.

كتاب (أحكام القرآن) الكريم من أهم كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد جمعه من كتبه الامام البيهقي رحمه الله، وقد وصف أحد العلماء هذا الكتاب فقال: لقد اجتمع في تأليفه عقلان عظيمان قلَّ ان اشترك أمثالهما في كتاب مشابه.

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو: هل يحق لنا أن نقول: إن هذا الكتاب من تأليف الإمام الشافعي؟ لأنه في الواقع لم يخطه بقلم ولم يعرفه في حياته، لأنه من تدوين الإمام البيهقي، فهو الذي اختار الموضوع واختار عنوان الكتاب واختار من أقوال الإمام الشافعي ما حلا له.

المنصف يقول: ان ما في الكتاب من كلام هو من كلام الشافعي دون ادنى ريب فالامام البيهقي لم يؤلفه من عند نفسه وهو لم يدَّعِ انه فعل ذلك. ولكن مما لا شك فيه كذلك ان للامام البيهقي اليد الطولى في ظهور هذا الكتاب ولولاه لظل أقوالاً متفرقة في كتب الشافعي رحمه الله، فحسن الاختيار نوع من التأليف وهذا النوع كثير الوجود في كتب التراث. فكثير من أمهات كتب التراث هي عبارة عن جمع واختيار كما هي الحال في كتاب (الاغاني) و (صبح

الاعشى) و (البيان والتبين) وسواها. ثم ان كلمة التأليف لغة تعني: (الجمع والضم).

وكتاب (أحكام القرآن) يختلف عن الكتب المذكورة سابقاً، وذلك لأنه مختارٌ من كتب عالم واحد وهو الإمام الشافعي، بينما (الاغاني) وأمثاله هي لأدباء وشعراء كثر.

ويتميز كتاب (أحكام القرآن) بانه كتاب (قرآني) بمعنى الكلمة فهو في كل مسألة يعرضها لا بُدَّ له من ان يستشهد بآية، حتى لقد بلغت الآيات المستشهد بها نيفاًوسبعمائة، ومثل هذا الأمر قل ان يوجد في الكتب المماثلة.

وكتاب (أحكام القرآن) يمكن ان نسميه (زبدة القول) لانه المختصر المفيد الذي لا يتعرض للتفاصيل إلا نادراً، فهو يعمد لعموميات المسائل التي بحثها، وهو بعمله هذا يعطي القارىء فكرة واضحة عن المسائل التي يبحثها، ثم هو يبتعد عن الاصطلاحات الفقهية التي قد تكون مبهمة لغير المختص بعلوم الدين، ولهذا فإن من يطالع هذا الكتاب من غير ذوي الاختصاص الديني يُسرُّ منه ويستفد علماً وفقهاً.

والذي كان يقلل من الاستفادة من هذا الكتاب انه لا يحوي عناوين فرعية تعين المطالع العجل أو غير المتخصص على الوصول إلى هدفه مباشرة، فكان المطالع مضطراً إلى قراءة الفصل أو الفصول ليصل إلى مبتغاه، أما في هذه الطبعة فقد عمدنا إلى تقسيم كل فصل إلى فقرات منفصلة تحمل كل واحدة عنواناً مناسباً لما تحتويه من معانٍ وأفكار.

وقد يقول البعض: أليس هذا العمل تصرفاً غير أمين في ما كتبه المؤلف؟ وقد يزيد قائلاً: لو أراد المؤلف وضع عناوين فرعية لفعل فلماذا تفرضون على المؤلف ما لا يريده؟! والجواب: ان المؤلف رحمه الله وسائر المؤلفين قديماً كانوا يكتبون وفق نمط معين وهو مغاير لما هو متعارف عليه حديثاً، ففنون التأليف

والكتابة الحديثة تقتضي تسهيل المطالعة للدارسين. ثم ان عملنا لا يعتبر تصرفاً مشيناً لأننا لا نغير مما كتبه المؤلف حرفاً واحد وإنما نزيد عليه ما هو ضروري وفي مكان منفصل بحيث يعرف القارىء ما هو للمؤلف الأصلي وما هو للمراجع. ثم ان لنا في كتاب الله اسوة حسنة، فإن القرآن الكريم كان في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين خالياً من الحركات والنقط، وقد زيدت على القرآن خدمة له لا انتقاصاً من فضله.

هذا وان ما قمت به هو جزء ضئيل مما قام به فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، فالفضل الأول والأعظم له، وما قمت به إنما هو اكمال وتتمة.

وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلا   مستوجب ثنائي الجميلا

جزاه الله وجزى كل من عمل في هذا الكتاب وساهم في نشره قديماً وحديثاً والله ولي التوفيق، وله الشكر أولاً وأخيراً.

الشيخ محمد شريف سكّر

مجاز في القضاء الشرعي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

التعريف بالإمام الشافعي:

رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَار، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنا عَلَى رُسُلِكَ ولاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى... وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.

[آل عمـران ١٩٣ ـ ١٩٥].

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الأشباه والأنداد، وتنزه عن الصحابة والأولاد، أنزل على رسله كتبه، وشرع الوسائل لنعمه الحسان، فأظهر الحق، وأزهق الباطل، وأنزل القرآن رحمة للناس، فاختص به أشرف خلقه وأفضلهم، سيد الأولين والآخرين، المبعوث من عدنان، الرضي الأحكم، والإمام الأقوم، والرسول الأعظم للإنس والجان، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان.

وكما اختار ـ سبحانه ـ من خلقه لتبليغ رسالاته رسلاً كذلك اختص من خلقه أئمة أفذاذاً منَّ عليهم بعقول جبارة جمعوا بها بين العلم والعمل، والورع والتقوى فتفانوا في تفسير كتابه الكريم، وبيان أحكامه، فبحثوا الناسخ والمنسوخ من آياته النيرة، وأحكامه الباهرة، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبني الإنسان مدى الدهور والأزمان.

فمن أولئك الأئمة الكرام، الإمـام الأكبر، والمجتهـد الأعظـم، محمد بـن

إدريس الشافعي ابن عم رسول الله ﷺ الذي يلتقي معه في عبد مناف. فاستخرج من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، أدلة أحكام مذهبه رضي الله تعالى عنه وبوأه المكان اللائق به في أعلى الجنان.

اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، بن العباس، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن مناف، بن قصي، القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف. ولد بغزة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان، وهما من الأرض المقدسة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين.

نشأته:

نشأ ـ رضي الله عنه ـ يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها.

روي عن مصعب بن عبد الله الزبيري أنه قال: كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ثم أخذ في الفقه. قال: وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له، وخلفه كاتب لأبي، فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه؟ فهزه ذلك، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، ثم قدم علينا يعني «المدينة المنورة» فلزم مالكاً رحمه الله.

قال الشافعي: كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي يقول: عليك بالفقه. وعن الحميدي قال: قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى: من أين أنت؟ قلت:

من أهل مكة. قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الخيف. قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبد مناف. فقال: بخ، بخ: لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة. ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك؟.

شيوخه، ورحلته إلى العراق:

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي، وغيره من أئمة مكة، ثم رحل إلى المدينة المنورة، فتتلمذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، فأكرمه مالك، وعامله ـ لنسبه وعلمه وفهمه وعقله وأدبه ـ بما هو اللائق به. وقرأ الموطأ على مالك حفظاً، فأعجبته قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءته، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة، ثم ولي باليمن، واشتهر بحسن السيرة، ثم رحل إلى العراق، وجدّ في الاشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله، وتزايد تزايداً ملأ البقاع، فطلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه. وكان عبد الرحمن هذا ويحي بن سعيد القطان يعجبان بعلمه، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في صلاتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة.

قدومه لمصر وتصنيفه للكتب:

قال حرملة بن يحي: قدم الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومائة. وقال الربيع سنة مائتين. فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام، واليمن، والعراق، وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه، وسماع كتبه منه وأخذها عنه. قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازي: سمعت أبا عمر، وأحمد بن علي بن الحسن البصري، قالا: سمعنا أحمد بن سفيان

الطرائفي البغدادي يقول: سمعت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي.

مؤلفاته:

للشافعي مؤلفات كثيرة منها: «الأم» طبع في سبعة أجزاء كبيرة، و«جامعي المزني» الكبير والصغير، و«مختصريه» و«مختصر الربيع» و«مختصر البويطي» وكتاب «حرملة» وكتاب «الحجة» وهو القديم، و «الرسالة الجديدة والقديمة» و «الأمالي» و «الإملاء» وغير ذلك مما هو معروف. وقد ذكرها البيهقي جامع هذا الكتاب في كتابه «مناقب الشافعي».

قال القاضي الإمام أبو الحسن بن محمد المروزي: قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك.

تواضعه وشفقته:

قال الساجي في أول كتابه في الاختلاف: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ منه حرف. قال النووي: فهذا إسناد لا يمارى في صحته.

وقال الشافعي رحمه الله: وددت ـ إذا ناظرت أحداً ـ أن يظهر الله الحق على يديه. ونظائر هذا كثيرة مشهورة. ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين ونصيحته لله وكتابه ورسوله ﷺ. وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين ﷺ.

سخاء الشافعي:

قال الحميدي: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار، فضرب

خباءه خارجاً من مكة، فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرّقها. وقال عمرو بن سواد: كان الشافعي أسخى الناس بالدينار، والدرهم، والطعام.

وقال البويطي: قدم الشافعي مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشي فيقسمها بين الناس. وقال الربيع: كان الشافعي راكباً على حمار فمر على سوق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه وناوله إياه فقال لغلامه: ادفع إليه الدنانير التي معك فما أدري أكانت سبعة أو تسعة، قال: وكنا يوماً مع الشافعي، فانقطع شسع نعله، فأصلحه له رجل، فقال يا ربيع: أمعنا من نفقتنا شيء؟ قلت: نعم. قال: كم؟ قلت: سبعة دنانير. قال: ادفعها إليه.

قال أبو سعيد: كان الشافعي من أجود الناس وأسخاهم كفاً، كان يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لنا اشتهوا ما احببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون، فيقول بعض أصحابنا: أعملي اليوم كذا. وكنا نحن نأمرها.

قال الربيع: كان الشافعي إذا سأله إنسان شيئاً يحمارُّ وجهه حياء من السائل ويبادر بإعطائه.

أقول: أين هذا السخاء وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جمعوا بين الشح وسوء الخلق، وإيذاء الناس، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإنزال «الضرر والضرار» بالمسلمين، مؤثرين مصالحهم الشخصية، على مصالح غيرهم، غير حاسبين أي حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الإمام العظيم أن يتشبهوا بأخلاقه قبل أن يظهروا التصوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام بإظهار الورع والتقوى، والايقاع بين الناس بالدس والخديعة ﴿يخادعون الله والذين آمنوا... الآية﴾.

نعود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول:

شهادة الأئمة للشافعي:

قال مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ للشافعي: إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية. وقال شيخه سفيان بن عيينة ـ وقد قرأ عليه حديث في الرقائق، فغشي على الشافعي فقيل قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه.

وقال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: سلوا هذا.

قال الحميدي صاحب سفيان: كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، وعبد الحميد بن عبد العزيز، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة، ويقولون لم نعرف له صبوة.

وقال يحي بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين. وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة: ما رأيت أعقل أو أفقه منه.

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علمي الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعي وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال: ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي.

وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول: صنف الكتب، فانك أولى من يصنف في هذا الزمان.

وقال أبو حسان: ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله. وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة: ما ظننت اني أعيش حتى أرى مثل الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل ـ وقد سئل عن الشافعي ـ : لقد منَّ الله به علينا، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا الشافعي، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير.

وقال أيضاً: ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي. وقال: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفتِ بقول الشافعي. وقال: ما من أحد مس بيده محبرة وقلماً الا وللشافعي في عنقه منة.

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، يعني الشافعي رضي الله عنه. وقال أحمد: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي.

وقال داوود بن علي الظاهري: كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحملة الآثار ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً.
وقال الحافظ: نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعي.
هذا، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة.

سماته رضي الله عنه:

كان رضي الله عنه يخضب لحيته بالحناء، وتارة بصفرة اتباعاً للسنة، وكان

طويلاً سائل الخدين، قليل لحم الوجه، خفيف العارضين، طويل العنق، طويل القصب «أي عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبة»، حسن الصوت، حسن السمت، عظيم العقل، حسن الوجه، حسن الخلق، مهيباً، فصيحاً، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه، وكان كثير الأسقام، وقال يونس بن عبد الأعلى: ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي.

وقال الربيع: كان الشافعي حسن الوجه، حسن الخلق، محبباً إلى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء، والأمراء كلهم يجل الشافعي ويعظمه. وكان مقتصداً في لباسه، ويتختم في يساره، نقش خاتمه «كفى بالله ثقة لمحمد بن إدريس»، وكان ذا معرفة تامة بالطب، والرمي، حتى كان يصيب عشرة من عشرة، وكان أشجع الناس وأفرسهم يأخذ بأذُنه وأذُن الفرس والفرس يعدو، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه مهيباً حتى قال الربيع، وهو صاحبه وخادمه: والله ما اجترأت أن أشرب والشافعي ينظر إليّ هيبة له.

وفاته:

قال الربيع: توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين. وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام.

وقال الربيع: رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات، فسألت عن ذلك، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي. ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول: الليلة مات النبي ﷺ. وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومثواه.

هذا وإنني اختتم هذه الكلمة بالتضرع إلى الله ـ جل وعلا ـ أن يرحمنا ويغفر لنا ذنوبنا، ويثبت أقدامنا، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات بمنه وكرمه. وأن يتقبل مني ما أنشره من كتب السنة خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء.

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب

الشيخ عبد الغني عبد الخالق



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن أحكام القرآن
جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنهما

الحمد لله منزّل الكتاب، الهادي إلى الصواب. والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجاب.

وبعد: فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين، خصّ به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه، حتى استنهض همم علماء هذه الأمة، في التوسع في تبيين تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم، على مناهج من الرواية والدراية، وعلى أنحاء من وجوه العناية، فمنهم من عُني بغريب القرآن، فألف في تبيين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب، فتوسع في تبيين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية تواتراً، وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاد، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات، ومنهم من أوضح آيات الأحكام، في الحلال والحرام، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها كل من ألف في علوم القرآن

من العلماء الأجلاء، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه[1]: «الزيادة والإحسان في علوم القرآن»، ومنهم من سعى في جمع هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً فخماً تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر.

الموسوعات في تفسير القرآن الكريم:

فكتاب «المختزن» في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقريزي، ويقول أبو بكر بن العربي: إنه في خمسمائة مجلد ـ وهذا ما يختلف باختلاف الحجم والخط ـ وتفسير «أنوار الفجر» لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً، وتفسير الحافظ أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، وتفسير «حدائق ذات بهجة» لأبي يوسف عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاعت عند استيلاء هولاكو، ويقول الأستاذ البحاثة السيد عبد العزيز الميمني الهندي أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات، وتفسير أبي علي الجبائي، وتفسير القاضي عبد الجبار، وتفسير ابن النقيب المقدسي، وتفسير محمد الزاهد البخاري كل واحد منها في مائة مجلد ـ والأخيران حنفيان ـ وتفسير «فتح المنّان» للقطب الشيرازي الشافعي في ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتي علي باشا الحكيم ومحمد أسعد في الآستانة، وتفسير ابن فرح القرطبي المالكي في عشرين مجلداً، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفاسير فخارج عن حد الإحصاء، وأما من اختطّ لنفسه أن يبين ناحية

---

(١) به هذب الإتقان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة علي باشا الحكيم في استنبول (ز).

خاصة من القرآن فيكون عمله أتمّ فائدة، وليس الخبر كالمعاينة، ومن جمع بين علوم الرواية والدراية يكون بيانه أوثق، وبالتعويل أحق، ومن يكون مقصراً في شيء منها يكون التقصير بادياً في بيانه مهما خلع عليه من ألقاب العلم.

ولأئمة الاجتهاد رضي الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام، بها تظهر منازلهم في الغوص، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بها كل العناية لتثمر ثمرتها كما ينبغي.

ولعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بديعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل، يحتج بقوله تعالى: ﴿إن اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ وَيَغفِرُ مادُون ذَلِكَ لمن يَشَاء﴾ (النساء: ٤٨) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول، فيكون آثما بالشرك إثما غير معفوٍ عنه مطلقاً بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه، لكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل، وترى من لا يقول بذلك يحتج بقوله تعالى: ﴿وما كنّا معذبين حتى نبعثَ رسولا﴾ ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ خبر الرسول بالتوحيد، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلاً: إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعنيان ابن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة، وذلك في الدنيا، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا، وقوله تعالى في السياق: ﴿وإذا أَرَدْنا أن نُهلكَ قَريَةً أمرنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فيها فحَقَّ عليها القَولُ فدمَّرْناهَا تَدْمِيراً﴾ (الإسراء: ١٦) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر، فيكون دليلاً آخر يفسر ما سبق، على أن محققي أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المردود.

الكتب المؤلفة في أحكام القرآن:

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق «أحكام القرآن» لعلي ابْنِ موسى بن يزداد القمي، و«أحكام القرآن» لأبي جعفر الطحاوي ـ في ألف ورقة ـ، و«أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ـ في ثلاثة مجلدات. و«تلخيص أحكام القرآن» للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي، و«التفسيرات الأحمدية» لملاجيون الهندي صاحب نور الأنوار ـ وهي على اختصارها نافعة.

ومما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الجصاص، و«مختصر أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري، و«أحكام القرآن» لابن بكير، و«أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي ـ وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي ـ و«أحكام القرآن» لابن فرس.

ومما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب «أحكام القرآن» للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه، وإن لم نطلع عليه، وكتاب «أحكام القرآن» جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في الكتب ـ وهو هذا المنشور ـ وكتاب «أحكام القرآن» للكيا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب ـ نود تيسر نشره قريباً ـ وهي الكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب، وقد طبع كتاب الجصاص، وكتاب التفسيرات الأحمدية، وكتاب ابن العربي.

كتاب «أحكام القرآن» جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي، وهو كتاب بالغ النفع، يعلم به مبلغ غوص هذا الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في

القرآن الكريم ويتدرج به المتفقه على مدارج الاحتجاج في المسائل الخلافية فيزداد علماً، وتتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب «أحكام القرآن» المؤلفة في مذاهبهم.

وقد أجاد البيهقي صنعاً حيث تتبع غاية التتبع نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني، والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع المرادي، وحرملة، والزعفراني، وأبي ثور، وأبي عبد الرحمن، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسنن الواردة.

وللبيهقي تجلد عظيم، وصبر كبير، في مناصرة الإمام الشافعي في جميع ما ألّف تقريباً، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع، مع كون مواضع التنقد من كلامه مشروحة في كتب المذاهب، كافأ الله سبحانه البيهقي على هذا الجمع النافع، وأثاب ناشره في العاجل والآجل وفي الدنيا والآخرة.

التعريف بالإمام البيهقي:

أما البيهقي: فهو الحافظ الكبير الفقيه الأصولي النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسروجردي الفقيه الشافعي.

ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خسروجرد) بضم الخاء وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال المهملة من قرى بيهق (على وزن صيقل) وبيهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور.

سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وقد تنقل في بلاد خرسان ورحل إلى العراق والحجاز والجبال لسماع الحديث وتخرج في الحديث على الحاكم صاحب المستدرك.

فمن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، والحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، وأبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوي، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، وأبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني؛ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة، وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجبال والحرمين والكوفة والبصرة وبغداد.

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي: هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه، وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه، وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها، منها: «الأسماء والصفات» وهو مجلدان[1]، و«السنن الكبرى» عشرة مجلدات[2]، و«معرفة السنن والآثار» أربعة مجلدات[3] و«شعب الإيمان» مجلدان، و«دلائل النبوة» ثلاثة مجلدات، و«السنن الصغير» مجلدان، و«الزهد» مجلد، و«البعث» مجلد، و«المعتقد» مجلد و«الآداب» مجلد، و«نصوص الشافعي» ثلاثة مجلدات، و«مناقب أحمد» مجلد، و«كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا اذكرها. اهـ.

وقال اليافعي في مرآة الجنان عن البيهقي هو: الإمام الكبير الحافظ النحرير الفقيه الشافعي واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله بن البيع في الحديث، الزائد عليه في أنواع العلوم، له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت الف جزء، نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً لفضله وجلالته واتقانه وديانته، تغمده الله برحمته، غلب عليه الحديث،

(١) طبع بمصر.
(٢) طبع بالهند.
(٣) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المغاربة بالأزهر.

واشتهر به، ورحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز، وسمع بخراسان من علماء عصره، وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها، وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي، وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشرة مجلدات اهـ.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منّة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله اهـ.

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته: فوالله ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظمته ولسانه في العلوم. ولقد اخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله، وهو علم الناسخ والمنسوخ، فعليه مدار الإسلام. مع أن البيهقي إمام حافظ كبير، نشر السنة ونصر مذهب الشافعي في زمنه.

وقال ابن العماد في شذرات الذهب: هو الإمام العلم الحافظ صاحب التصانيف. قال ابن قاضي شهبة، قال عبد الغافر: كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه. وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال في العبر: توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ونقل تابوته إلى بيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة اهـ.

وقال ابن خلكان: هو واحد زمانه، وفرد أقرانه في الفنون، من كبار أصحاب الحاكم في الحديث، ثم الزائد عليه في أنواع العلوم. أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر المروزي، غلب عليه الحديث واشتهر به. أخذ عنه الحديث جماعة منهم: زاهر الشحامي ومحمد الفراوي، وعبد المنعم القشيري وغيرهم اهـ.

وأثنى عليه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري وقال: كتب إليّ الشيخ أبو الحسن الفارسي: الإمام الحافظ الفقيه الأصولي، الديّن الورع، واحد زمانه في

الحفظ، وفرد اقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ، والمكثرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع فيه، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجبال والحجاز ثم اشتغل بالتصنيف وألف من الكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، جمع في تصانيفه بين علم الحديث، والفقه، وبيان علل الحديث، والصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية، استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة (وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه، فعاد إلى نيسابور سنة احدى وأربعين وأربعمائة وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء، وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك، لبراعته ومعرفته وإفادته.

وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه وبقي كذلك إلى أن توفى رحمه الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحُمِل إلى خسروجرد اهـ.

رضي الله عنه وأرضاه وتغمده برضوانه في أخراه.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه العون

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الذي خلق الإنسان من طين، وجعل نسله من سلالة من ماءٍ مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاع الله، ومنذرين بالنار من عصى الله، وخصّنا بالنبي المصطفى، والرسول المجتبى، أبي القاسم، محمد بن عبدالله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلى آله، الذين هداهم الله واصطفاهم من بني هاشم والمطلب، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل معه كتاباً عزيزاً، ونوراً مبيناً، وتبصرة وبياناً، وحكمة وبرهاناً، ورحمة وشفاً، وموعظة وذكراً. فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلالة إلى الرشد والهداية، وبيّن فيه ما أحلّ وما حرم، وما حمد وما ذم، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة، ووعد وأوعد، وبشّر وأنذر، ووضع رسول الله ﷺ من دينه موضع الإبانة عنه، وحين قبضه الله قيض في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه ﷺ، حتى رسخوا في العلم، وصاروا أئمة يهدون بأمره، ويبينون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره.

المصنفون في تفسير القرآن:

وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه، وإعرابه ومبانيه، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه، وربما يوافق

قوله قولنا وربما يخالفه، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله ـ أبا عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ـ قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن. وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميّزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب، على غاية الاختصار ـ ما يليق بهذا الكتاب.

وأنا اسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته، وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته، فقد بالغ في الشرح والبيان، وأدى النصيحة في التقرير والتبيان، ونبه على جهة الصواب والبرهان؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه، ويقين من صحة مذهبه.

والحمد لله الذي شرح صدرنا للرشاد، ووفقنا لصحة هذا الاعتقاد، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجري على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه، ويعيننا على ما فيه إذنه ورضاه، وإليه التضرع في أن يتغمدنا برحمته، وينجينا من عقوبته، إنه الغفور الودود، والفعّال لما يريد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه يشهد التنزيل:

أنا[1] أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة، قال: كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم، عن ابن وهب؛ فقال لنا يونس: كنت أولاً أجالس

(١) «أنا» مختصر «أخبرنا»، كما أن «ثنا» مختصر «حدثنا».

أصحاب التفسير وأناظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل.

أنـا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا أبو بكر حمدون قال: سمعت الربيع يقول: قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن.

* * *

فصل فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن

تعلم أحكام القرآن الكريم:

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ رحمه الله، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي رحمه الله في ذكر نعمة الله علينا برسوله ﷺ بما أنزل عليه من كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ★ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤١ ـ ٤٢)؛ فنقلهم به من الكفر والعمي، إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به: [من] حضّهم على الكف عنه في الآخرة والأولى، وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول، وعمل، وإمساك عن محارم، وحماهم وأثابهم على طاعته ـ من الخلود في جنته، والنجاة من نقمته ـ ما عظمت به نعمته جل ثناؤه، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته، من خلاف ما أوجب لأهل طاعته؛ ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم: ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمد آثاراً؛ فاستمتعوا بخلاقهم[1] في حياة

(١) الخلاق: النصيب.

دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم [1] دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم؛ ليعتبروا في أُنُف الأوان، ويتفهموا بجلية التبيان، وينتبهوا قبل رين [2] الغفلة، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يعتب مذنب، ولا تؤخذ فدية، و﴿تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً﴾ (آل عمران: ٣٠).

وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحجة؛ عَلِمَهُ من علمه، وجهله من جهله.

الناس في العلم طبقات:

قال: والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خير إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِيَب [3]، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة. فنسأل الله المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس -: أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة [4] مزيدة، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة [5] إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها. قال الله عز وجل:

---

(١) المنية: الموت.

(٢) ران: غلب وتأتى بمعنى غطى.

(٣) ريبة ج ريب: الظنون والشكوك.

(٤) النافلة: الغنيمة، الزيادة.

(٥) نازلة: المصيبة الشديدة.

﴿آلر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: ١)

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

جميع كتاب الله نزل بلسان العرب:

قال الشافعي رحمه الله: «ومن جُمَّاع[1] علم كتاب الله عز وجل، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والاباحة؛ والمعرفة بالموضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم: من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه ﷺ؛ وما أراد بجميع فرائضه: أأراد كلَّ خلقه، أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدّوال على طاعته، المبينة لاجتناب معصيته؛ وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل. فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا».

ثم ساق الكلام إلى أن قال: «والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ★ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ★ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ★ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥).

وقال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً﴾ (الرعد: ٣٧).

---

(١) جماع: جماع كل شيء مجتمع خلقه ـ والجماع الرأس والأهم..

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى: ٧) فأقام حجته بأن كتابه عربي، ثم أكَّد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤).

وقال: «ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجهله بعض العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن. والذي ينطق العجم بالشيء من لسان العرب، فلا ينكر ـ إذا كان اللفظ قيل تعلماً، أو نطق به موضوعاً ـ أن يوافق لسان العجم أو بعضه، قليل من لسان العرب». فبسط الكلام فيه».



فصل في معرفة العموم والخصوص

العموم والخصوص في القرآن:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الأنعام: ١٠٢).

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الزمر: ٥) و(التغابن: ٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا منْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦).

فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء وأرض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك - فالله خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلمُ مُستقرَّها ومُستودَعَها، وقال عز وجل: ﴿إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ٭ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ[1]﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٤) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[2]﴾ الآية: (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: ﴿إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ الآية: (النساء: ١٠٣)».

العموم في القرآن الكريم:

قال الشافعي: «فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص. فأما العموم منها ففي قوله عز وجل: ﴿إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ

---

(١) ﴿أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (البقرة: ١٨٤).

(٢) ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون﴾ (البقرة: ١٨٥).

شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣). فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده ـ مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل».

الخاص في القرآن الكريم:

«والخاص منها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). لأن التقوى إنما تكون على من عَقِلها وكان من أهلها ـ: من البالغين من بني آدم ـ دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوب على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم. فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها. وفي السنة دلالة عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق».

قال الشافعي رحمه الله: «وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة، على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ممن غلب على عقله، ودون الْحُيَّض في أيام حيضهن».

أمثلة من الخاص قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا﴾:

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ الآية: (آل عمران: ١٧٣).

قال الشافعي رحمه الله: «فإذا كان مع رسول الله ﷺ ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس من غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً ـ فالدلالة بينة. لما وصفت: من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض؛ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم

الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم. ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم ـ كان صحيحاً في لسان العرب، أن يقال: ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾. قال: وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر؛ ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ يعنون المنصرفين من أُحُد، وإنما هم جماعة غير كثيرين من الناس، جامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثرون من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين».

ومنها قوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾:

وقال الله عز وجل: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤). فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدون﴾ (الأنبياء: ١٠١).

قال الشافعي رحمه الله: «قال الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)». وذكر سائر الآيات[1]. ثم

---

(١) ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ (النساء: ١١).

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت، فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾ (النساء: ١٢).

قال: « فأبان أن للوالدين والأزواجِ مما سمي في الحالات، وكان عام المخرج. فدلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض؛ وذلك أن يكون دِين الوالدين، والمولود، والزوجين واحداً؛ ولا يكون الوارث منهما قاتلاً، ولا مملوكاً ».

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية: (النساء: ١١). فأبان رسول الله ﷺ: أن الوصايا يقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان. وأبان: أن الدَّيْن قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دَيْنَهُم. ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس - لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء ».

وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية: آية الوضوء، وورود السنة بالمسح على الخفين، وآية السرقة؛ وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثر؛ لكونهما غير محرزين؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار. وآية الجلد في الزاني والزانية، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيبين. وآية سهم ذي القربى، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبد المطلب، دون سائر القربى. وآية الغنيمة، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل. وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة، ولولا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين، وإن كان لابساً للخفين؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق؛ وضربنا مائة كل من زنى وإن كان حراً ثيباً؛ وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي (ﷺ) قرابة، وخمسنا السلب لأنه من الغنيمة.

* * *

فصل في فرض الله عز وجل في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ

القرآن يوجب اتباع السنة:

أنا، أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وضع الله جل ثناؤه رسوله ﷺ - من دينه وفرضه وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته. وأبان فضيلته بما قرر: من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النساء: ١٧١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢).

فجعل دليل ابتداء الإيمان - الذي ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ. فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله ﷺ - لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله (عليه السلام) معه».

دليل آخر على وجوب اتباع الوحي والسنة:

قال الشافعي رحمه الله: «وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٩).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ (الأجزاب: ٣٤) . وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها. قال: « فذكر الله تعالى الكتاب، وهو القرآن؛ وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وهذا يشبه ما قال (والله أعلم) بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة؛ وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز (والله أعلم) أن تعد الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتَّم على الناس اتباع أمره. فلا يجوز أن يقال لقول: فرض؛ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، مبينة عن الله ما أرادَ دليلاً على خاصه وعامه؛ ثم قرنَ الحكمة بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ ».

طاعة أولي الأمر:

ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسول الله ﷺ. منها: قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ؛ وهكذا أخبرنا والله أعلم، وهو يشبه ما قال والله أعلم ـ: أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة؛ فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رَسول الله ﷺ؛ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسُولُ الله ﷺ، لا طاعة مطلقة، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٥٩). يعني إن اختلفتم في شيء، وهذا إن شاء الله كما

قال في أولي الأمر. لأنه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني (والله أعلم) هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه؛ وإن لم تعرفوا سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم إليه، أو من وصل إليه. لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦). ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ، رد الأمر إلى قضاء الله؛ ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما، ولا في واحد منهما - ردوه قياساً على أحدهما.

تحكيم الرسول في الخلاف بين المسلمين:

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[1]﴾ الآية: (النساء: ٦٥).

قال الشافعي: نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير رضي الله عنه، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ، لا حكم منصوص في القرآن.

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ﴾ (النور: ٤٨) والآيات بعدها. فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله، وإذا سلموا لحكم النبي ﷺ، فإنما سلموا لفرض الله». وبسط الكلام فيه.

---

(١) ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (النساء: ٦٥).

الرسول يهدي بهداية الله:

قال الشافعي رضي الله عنه: «وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بما أمره به، والهدى في نفسه وهداية من اتبعه. فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي ما الْكِتَابُ وَلاَ الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ★ صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلاَ إِلى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى: ٥٢ ـ ٥٣). وذكر معها غيرها. ثم قال في شهادته له: أنه يهدي إلى صراط مستقيم: صراط الله. وفيما وصفت ـ. من فرض طاعته: ـ ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره، فما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم ـ فحكم الله سنته».

ثم ذكر الشافعي رحمه الله الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله؛ ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي بين رَسُول اللهِ ﷺ معها؛ ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله سبحانه كيف هي ومواقيتها؛ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص؛ ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب. وإيراد جميع ذلك هاهنا مما يطول به الكتاب، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره.

★ ★ ★

فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب

القرآن يثبت خبر الواحد:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله: «وفي كتاب الله عز وجل دلالة على ما وصفت. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ﴾ (نوح: ١). وقال

تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إلى قَوْمِهِ﴾ (العنكبوت: ١٤). وقال عز وجل: ﴿وَأَوْحَيْنَا إلى إبْرَاهِيمَ وإسمَاعِيلَ﴾ (النساء: ١٦٣). وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عادٍ أَخَاهُمْ هُوداً﴾ (الأعراف: ٦٥)

وقال تعالى: ﴿وإلى ثَمُودَ أخَاهُمْ صَالحاً﴾ (الأعراف: ٧٣). وقال تعالى: ﴿وَإلى مَدْيَنَ أخَاهُمْ شُعَيباً﴾ (الأعراف: ٨٥). وقال جلّ وعزّ: ﴿كَذَّبَتْ قَومُ لُوطٍ المرْسَلِينَ* إذْ قَالَ لهمْ أخُوهُمْ لُوطٌ ألاَ تَتَّقُون* إنّي لَكُمْ رَسُولٌ أمِينٌ* فَاتَّقُوا اللهَ وأَطِيعُون﴾ (الشعراء: ١٦٠ - ١٦٣).

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إنَّا أَوْحَينَا إليْكَ كما أَوْحَينَا إلى نوحٍ والنَّبيين مِنْ بَعْدِهِ﴾ (النساء: ١٦٣).

وقال تعالى: ﴿ومَا مُحمدٌ إلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبلهِ الرُّسُلُ﴾ (آل عمران: ١٤٤).

ثبوت الحجة بخبر الواحد:

قال الشافعي: فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي باينوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء - تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر. قال تعالى: ﴿واضْرِبْ لهمْ مثَلاً أصحابَ القَرْيَةِ إذْ جَاءَهَا المرْسَلُون* إذْ أرْسَلنَا إليهمُ اثنينِ فكذَّبُوهُما فعزَّزْنَا بثَالِثٍ، فَقَالوا إنَّا إليكم مُرْسَلون﴾ (يسٓ: ١٣ - ١٤).

قال: فظاهر الحجة عليهم باثنين ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد؛ وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين. واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن

في فرض الله طاعة رسوله ﷺ ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً، في أن على كل واحد طاعته؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله (ﷺ، وشرّف وكرّم) إلا بالخبر عنه». وبسط الكلام فيه.

فصل في النسخ

النسخ للتخفيف والتوسعة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: «إن آلله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرعد: ٤١) وأنزل الكتاب [عليهم] ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمةً لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم. زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمة.

الكتاب ينسخ الكتاب:

وأبان آلله لهم أنه نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة [لا ناسخةٌ للكتاب] وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل آلله منه جملاً. قال آلله تعالى: ﴿وإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ، قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَن أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (يونس: ١٥).

فأخبر آلله (عزّ وجلّ): أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله]: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾

بيان ما وصفت: من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كِتَابُه كما كان المبتدىء لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه (جل ثناؤه)؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك[1] قال: (يَمْحُو ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩).

قيل يمحو فرض ما يشاء [ويثبت فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم. وفي كتاب آلله دلالة عليه: قال آلله عزّ وجلّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦).

فأخبر آلله (عزّ وجلّ): أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: ١٠١).

السنة تنسخ السنة:

وهكذا سنة رسول الله ﷺ: لا ينسخها إلا سنة لرسُول آللهِ ﷺ. وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي: «وقد قال بعض أهل العلم ـ في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ ـ وآلله أعلم ـ دلالةٌ على أن آلله تعالى جعل لرسول آلله ﷺ، أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. والله أعلم.

أخرّ الرسول الصلاة لعذر:

(أخبرنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس هو: الأصم ـ أنا الربيع: أن الشافعي رحمه آلله قال: «قال آلله تبارك وتعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء: ١٠٣) فبين رسول آلله ﷺ عن آلله عزّ وجلّ تلك المواقيت؛ وصلى الصلوات لوقتها، فحوصر يوم الأحزاب، فلم يقدر

(١) في الرسالة: (ص ١٠٧): «وكذلك». وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة.

على الصلاة في وقتها، فأخرها للعذر، حتى صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في مقام واحد ».

قال الشافعي رحمه آلله: « أنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن المقْبُريّ، عن عبد الرحمن بن [أبي] سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهُوِيّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول آلله عزّ وجلّ: ﴿ وكَفَى آللهُ المُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ (الأحزاب: ٢٥) ».

قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها؛ ثم أقام العصر فصلاها هكذا؛ ثم أقام المغرب فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن يقول[1] آلله في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ (البقرة: ٢٣٩).

نزول آية صلاة الخوف بعد ذلك:

قال الشافعي رحمه آلله: « فبين أبو سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي ﷺ الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول آلله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية:[2] (النساء: ١٠١) وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية[3]: (النساء: ١٠٢) ».

---

(١) في الرسالة [ص ١٨١]: « أن ينزل » وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة.

(٢) تمامها: ﴿ إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ﴾.

(٣) تمامها: ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى =

وذكر الشافعي رحمه الله حديث صالح بن خَوّات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف [يوم ذات الرِّقَاع]. ثم قال: وفي هذا دلالة على ما وصفت: من أن رسول آلله ﷺ إذا سن سنة، فأحدث آلله في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها ـ: سن رسول آلله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها ـ. قال: فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها ـ كما أمر آلله [في وقتها]، ونسخ رسول آلله ﷺ سنته في تأخيرها، بفرض آلله في كتابه ثم بسنته، فصلاها في وقتها كما وصفنا ».

أجاز الرسول للخائف عدم استقبال القبلة:

قال الشافعي رحمه آلله: « أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ أراه عن النبي ﷺ ـ فذكر صلاة الخوف فقال: « إن كان خوفاً[1] أشد من ذلك: صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ». قال: فدلت سنة رسُول آلله ﷺ، على ما وصفت. من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها، وذلك عند المسايفة والهرب؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلي ».

★ ★ ★

= من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن آلله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾.

(١) في بعض نسخ الرسالة: « خوف ». ولا خلاف في المعنى.

فصل ذكره الشافعي رحمه آلله في إبطال الاستحسان واستشهد فيه بآيات من القرآن

لا يُحكم ولا يفتى إلا بخبر لازم:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي (رحمه آلله) قال: «حكم آلله، ثم حكم رسول آلله ﷺ، ثم حكم المسلمين ـ دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً: أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ـ وذلك: الكتاب، ثم السنة ـ أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياسٍ على بعض هذا. ولا يجوز له: أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ [1] لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني».

وذكر ـ فيما احتج به ـ قول آلله عزّ وجلّ: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦) [قال]: «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى».

من أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار السدى:

ومن أفتى، أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار [2] لنفسه أن يكون في معاني السدى ـ وقد أعلمه عزّ وجلّ أنه لم يترك سدى ـ ورأى [3] أن قال أقول ما شئت؛ وادعى ما نزل القرآن بخلافه.

---

(١) في الأصل: إذا. والتصحيح من كتاب ابطال الاستحسان الملحق بالأم [ج ٧ ص ٢٧١].

(٢) عبارة الأم: أجاز. وهي أوضح.

(٣) أي قال برأيه عن هوى.

لم يكن الرسول يحكم الا بما أنزل الله:

قال آلله (جلّ ثناؤه) لنبيه ﷺ: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (الأنعام: ١٠٦).

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ آللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ آللهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩).

ثم جاءه قوم، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم: فقال: «أعلمكم غداً». (يعني: أسأل جبريل عليه السلام، ثم أعلمكم). فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً ۝ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ آللهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤).

وجاءته امرأة أوس بن الصامت، تشكو إليه أوساً، فلم يجبها حتى نزل عليه: ﴿قَدْ سَمِعَ آللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: ١).

وجاءه العجلاني يقذف[١] امرأته فقال: «لم ينزل فيكما» وانتظر الوحي، فلما أنزل آلله (عزّ وجلّ) عليه: دعاهما، ولاعَنَ بينهما كما أمر آلله عزّ وجلّ» وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول، في رد الحكم بما استحسنه الإنسان، دون القياس على الكتاب والسنة والإجماع[٢].

(١) في الأصل: فقذف. والتصحيح عن الأم.

(٢) فلينظر في الأم [ج ٧ ص ٢٧١ - ٢٧٧].

فصل فيما يؤثر عنه من التفسير
والمعاني في آيات متفرقة

غفران ذنب الرسول ﷺ :

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: «قال آلله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩). ثم أنزل آلله (عزّ وجلّ) على نبيه ﷺ : أن غفر آلله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. يعني: «وآلله أعلم» ما تقدم من ذنبه قبل الوحي؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يُذنب، يعلم [آلله] ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق».

وسمعت أبا عبدآلله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني، يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي ببخاراء[1]، يقول: سمعت أحمد بن محمد بن حسان المصري، بمكة، يقول: سمعت المزني يقول: سئل الشافعي عن قول آلله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ آللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ١، ٢). قال: «معناه ـ ما تقدم ـ: من ذنب أبيك آدم ـ وهبته لك؛ وما تأخر ـ من ذنوب أمتك ـ أدخلهم الجنة بشفاعتك».

قال الشيخ رحمه آلله: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعي ـ في تصنيفه ـ أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية؛ وآلله أعلم.

---

(١) بالمد. وقد تقصر فيقال: بخارى. كما في القاموس. وعلى المد اقتصر البكري في المعجم.

أرجى آية في القرآن:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم، يقول: سمعت جعفر بن أحمد الساماقي، يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد آلله بن عبد الحكم، يقول: «سألت الشافعي: أي آية أرجى؟ قال: «قوله تعالى: ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ* أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٥، ١٦)».

غفران ذنوب المؤمنين:

(أنا) محمد بن عبد آلله الحافظ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي، حدثني إبراهيم بن حرب البغدادي: «أن الشافعي رحمه الله سئل بمكة في الطواف، عن قول آلله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (المائدة: ١١٨). قال: «إن تعذبهم فإنهم عبادك؛ وإن تغفر لهم وتؤخر في آجالهم: فتمنّ عليهم بالتوبة والمغفرة».

إبتلاء المؤمنين:

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قال: سمعت محمد بن عبد آلله بن شاذان، يقول: «سمعت جعفر بن أحمد الخلاطي، يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «سئل الشافعي عن قول آلله عزّ وجل»: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥) قال: «الخوف: خوف العدو؛ والجوع: جوع شهر رمضان؛ ونقص من الأموال: الزكوات؛ والأنفس: الأمراض، والثمرات: الصدقات، وبشر الصابرين على أدائها».

حجّة الإجماع من القرآن:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ أخبرني، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأستراباذي قال: سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي، يقول: قال المزني

والربيع: « كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب ٱلله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب ٱلله؟ فتدبر الشافعي (رحمه ٱلله) ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً.

قال: فخرج من البيت [في] اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه ٱلله): نعم، أعوذ بٱلله من الشيطان الرجيم، بسم ٱلله الرحمن الرحيم، قال ٱلله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً [1]﴾ (النساء: ١١٥). لا يصليه جهنم على خلاف [سبيل] المؤمنين، إلاّ وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي: « قرأت القرآن في كل يوم وليلة وثلاث مرات، حتى وقفت عليه ». وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها في كتاب المدخل.

رؤية ٱلله تعالى:

(أنا) محمد بن عبد ٱلله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث، يقول: سمعت أبا عبد ٱلله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيي المزني، يقول: « سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول ٱلله عزّ وجلّ: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥). قال: فلما حجبهم في السخط: كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا ».

---

(١) انظر الكلام على هذه الآية في تفسير الفخري الرازي [ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢].

المشيئة لله تعالى:

(أنا) أبو عبد آلله محمد بن حيان القاضي. أنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد: قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: ثنا الربيع، قال سمعت الشافعي يقول: «في كتاب آلله (عزّ وجلّ) المشيئة له دون خلقه؛ والمشيئة: إرادة آلله. يقول آلله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّآ أَنْ يَشَاءَ آللَّهُ﴾ (الانسان: ٣٠، والانفطار: ٢٩). فأعلم خلقه: أن المشيئة له».

الحجّة على أهل الإرجاء:

(أنا)، أبو عبد آلله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، أنا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، قال: سمعت أبي يقول ليلة للحميدي؛ «ما يُحْتَجُّ عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحجَّ من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا آللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)».

كل شيء هين على آلله تعالى:

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي ـ فيما أخبره أبو عبد آلله محمد بن يوسف بن النضر: أنا ابن الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول في قول آلله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُاْ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم: ٢٧). قال: معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما [1] كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق آلله فيه من العروق. فهذا ـ في العبرة ـ أشد من أن يقول لشيء قد كان: عُد إلى ما كنت. قال: فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، ليس أن شيئاً يعظم على آلله عزّ وجلّ».

---

(١) كذا ولعل الصواب: مما.

لا تسألوا عن أشياء:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: مَنْ سأل عن شيء لم يكن محرماً، فحرم من أجل مسألته». قال الشافعي: «وقال آلله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ - إلى قوله (عزّ وجلّ) - ﴿بِهَا كَافِرِين﴾[1] (المائدة: ١٠١، ١٠٢).

قال: «كانت المسائل فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكروهة؛ لما ذكرنا من قول آلله عزّ وجلّ، ثم قول رسول آلله ﷺ، وغيره: مما في معناه. ومعنى كراهة ذلك: ان يسألوا عما لم يحرم: فإن حرمه آلله في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ حرم أبداً، إلا أن ينسخ آلله تحريمه في كتابه، أو ينسخ - على لسان رسوله - سنةً بسنة».

معاني الأمة:

(أنا) أبو عبدآلله الحسين بن محمد بن فنجويه: بالدامغان، ثنا الفضل ابن الفضل الكندي، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبدآلله (ابن أخي ابن وهب) يقول: سمعت الشافعي يقول: «الأمَّة على ثلاثة وجوه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ (الزخرف: ٢٢)؛ قال: على دين. وقوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ (يوسف: ٤٥)، قال: بعد زمان. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لله﴾ (النحل، ١٢٠)؛ قال: معلماً».

(١) تمام المحذوف: ﴿وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا آلله عنها وآلله غفور حليم* قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾.

محاسبة آلله للعباد:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر، أنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني بشيراز، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه آلله)، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة: قال عكرمة لابن عباس: «إن ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ آللهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)؛ فبكى، ثم قال: وآلله لئن أخذنا آلله بها لنهلكن».

فقال ابن عباس: «يرحم آلله أبا عبد الرحمن؛ قد وجد المسلمون منها ـ حين نزلت ـ ما وجدوا؛ فذكروا ذلك لرسول آلله ﷺ؛ فنزلت: ﴿لاَ يُكَلِّفُ آللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ الآية [1]: (البقرة: ٢٨٦) من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد.

* * *

فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات

وجوب الطهارة:

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع ابن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: «قال الله جل ثناؤه: ﴿إذَا قُمْتُمْ إلَى

---

(١) تمامها: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله[1] عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦).

قال: «وكان[2] بيّناً عند من خوطب بالآية: أن غسلهم إنما يكون بالماء؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية: أن الغسل بالماء. وكان معقولاً عند من خوطب بالآية: [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين[3]]. وذكر الماء عاماً؛ فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات[4]، والبحار. العذب من جميعه، والأجاج سواء: في أنه يطهر من توضأ واغتسل به».

الوضوء:

وقال في قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ «لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء: ما ظهر دون ما بطن. وقال: وكان معقولاً: أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس، إلى الأذنين واللحيين والذقن».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ قال: «فلم أعلم مخالفاً [في] أن المرافق فيما[5] يغسل. كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها: فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق.

---

(١) تمام المحذوف: ﴿إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾.

(٢) في الام (ج ١ ص ٢): فكان.

(٣) هذه عبارة الأم. وفي الأصل: أن الماء ما خلق الله ما لا منفعة فيه للآدميين. وفيه خطأ ظاهر.

(٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو: النقرة في الجبل تمسك الماء.

(٥) في الأم (ج ١ ص ٢٢): مما.

وفي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ﴾ ؛قال: «وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه؛ ولم تحتمل الآية إلا هذا ـ وهو أظهر معانيها ـ أو مسح الرأس كله قال: فدلّت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله. وإذا دلّت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه».

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ؛ قال الشافعي: «نحن نقرأها (وأرجلَكم)؛ على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم؛ وامسحوا برؤوسكم قال: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين ـ اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء ـ الكعبان الناتئان ـ وهما مجمع مفصل الساق والقدم ـ وأن عليهما الغسل. كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين». وقال في غير هذه الرواية: «والكعب إنما سمي كعباً لنتوئه في موضعه عما تحته وما فوقه. ويقال للشيء المجتمع من السمن، كعب سمن[1] وللوجه فيه نتوء، وجه كعب؛ والثدي إذا تناهد، كعب».

تقطيع الغسل:

قال الشافعي رحمه الله ـ في روايتنا عن أبي سعيد: «وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)[2] فهذا مغتسل وإن قطع الغسل؛ فلا أحسبه يجوز ـ إذا قطع الوضوء ـ إلا مثل هذا».

قال الشافعي رحمه الله: وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبه (والله أعلم) أن يكون على المتوضىء في الوضوء شيئان [أن] يبدأ

---

(١) ينظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٣). (٢) انظر الأم (ج ١ ص ٢٦).

بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه، ويأتي على إكمال ما أمر به[1] وشبهه بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: ١٥٨). فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا، وقال «نبدأ بما بدأ الله به». قال الشافعي رحمه الله: «وذكر الله اليدين معاً والرجلين معاً، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه».

الوضوء عند القيام إلى الصلاة:

وفي قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُم﴾؛ قال الشافعي رحمه الله: «فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن، يزعم: أنها نزلت في القائمين من النوم؛ وأحسب ما قال كما قال. لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه[2]. قال الشافعي رحمه الله: فكان الوضوء الذي ذكره الله ـ بدلالة السنة ـ على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً، لأنهما نجسان يماسان بعض البدن. يعني فيكون عليه الإستنجاء[3]، فيستنجي بالحجارة أو الماء؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي.

ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) قال الشافعي رحمه الله: ومعقول ـ إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط: التخلي؛ فمن تخلى وجب عليه الوضوء». ثم ذكر الحجة من غير الكتاب، في إيجاب الوضوء بالريح،

---

(١) في الأصل المتوضئين. وما اثبتناه عبارة الأم. وهو أظهر.

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٠ ـ ١١).

(٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٨).

والبول، والمذي، والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث[1].

معنى الملامسة:

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣ والمائدة: ٦)؛ قال الشافعي: «ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة؛ فأشبه أن يكون من[2] قام من مضجع النوم. وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣)، فأشبه: أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصوله بالغائط بعد ذكر الجنابة؛ فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة». ثم استدل عليه بآثار ذكرها[3]. قال الربيع: اللمس بالكف؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة. والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله وقال الشاعر:[4]

فَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أطْلُبُ الْغِنَى ... ولم أدْرِ أنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

فَلاَ أنا، منْهُ ما أفَادَ ذُوو الْغِنى ... [أَفَدْتُ] وَأعْدانِي فَبدَّدتُ[5] ما عِنْدِي

هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي[6]، أنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا: الحسين بن رشيق المصري إجازة، أنا أحمد بن محمد ابن جرير النحوي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول؛ فذكر معناه عن الشافعي[6].

---

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧).

(٢) في الأصل: كمن. وما أثبتناه عبارة الأم.

(٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣).

(٤) هو بشار بن برد كما في الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠).

(٥) انظر الأم: فبذرت وفي الأغاني فأتلفت.

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ١٣).

الغسل من الجنابة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣). فأوجب الله (جل ثناؤه) الغسل من الجنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلاناً أجنب من فلانة عَقَلَ أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً».
يعني أنه (١) لم ينزل.

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الغسل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء؛ فإذا جاء المغتسل [بالغسل (٢)] أجزأه ـ والله أعلم ـ كيفما جاء به ـ وكذلك (٣) لا وقت في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه».



التيمم:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ منه﴾ (المائدة: ٦). قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، إنحلّ عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم. أخبرنا بذلك عدد

(١) هذا من كلام الربيع كما صرح به في الأم (ج ١ ص ٣١).
(٢) زيادة عن الأم (ج ١ ص ٣٣).
(٣) في الأصل: ولذلك. وهو خطأ والتصحيح عن الأم.

من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم » [ثم] روى فيه حديث مالك ؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة.

معنى الصعيد الطيب:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال: قال الشافعي رحمه الله: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾.

قال: وَكُلُّ ما وقع عليه اسم صعيد لم يخالطه نجاسة ، فهو: صعيد طيب يتيمم به. ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار ؛ فاما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ ـ فلا يقع عليه اسم صعيد [1] ».

حالات التيمم:

وبهذا الإسناد قال الشافعي: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلاة ﴾ الآية وقال في سياقها ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أو جاءَ أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتيمموا صَعِيداً طَيِّباً [فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه] [2] ﴾ فدل حكم الله (عز وجل) على أنه أباح التيمم في حالين: إحداهما: السفر والإعواز من الماء؛ والأخرى: المرض [3] في حضر كان أو سفر. ودلّ [ذلك] على أن على المسافر طلبَ الماء ، لقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر ، قصر السفر أو طال. ولم أعلم من السنة دليلا على أن لبعض [4]

---

(١) انظر الأم: (ج ١ ص ٤٣).

(٢) ما بين الأقواس المربعة زيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٩).

(٣) في الأصل: المريض. وفي الأم (ج ١ ص ٣٩) للمريض. وكلاهما خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: بعض والتصحيح عن الأم.

المسافرين أن يتيمم دون بعض؛ فكان ظاهر القرآن انَّ كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً يتيمم».

قال: «وإذا كان مريضاً بعض المرض: تيمم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً [١] للماء أو غير واجدٍ له. والمرض اسم جامع لمعانٍ لأمراض مختلفة؛ فالذي سمعت: أن المرض - الذي للمرء أن يتيمم فيه -: الجراح، والقرح دون الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله - إذا ما مسه الماء - أن ينطف، فيكون من النطف التلف، والمرض المخوف».

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه): «يتيمم إن خاف [إن مسه الماء [٢]] التلف، أو شدة الضنى». وقال في كتاب البُوَيْطيِّ: «فخاف، إن أصابه الماء، أن يموت، أو يتراقى [٣] عليه إلى ما هو أكثر منها؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه. لأن الله تعالى أباح للمريض التيمم.

وقيل: ذلك المرضُ: الجراحُ والجدري. وما كان في معناهما: من المرض - عندي مثلُها؛ وليس الْحُمَّى وما أشبهها -: من الرمد وغيره. - عندي، مثل ذلك».

مواقيت الصلاة:

قال الشافعي - في روايتنا: «جعل الله المواقيتَ للصلاة؛ فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها؛ وإنما أمر [٤] بالقيام إليها إذا دخل وقتها؛ وكذلك أمر [٤] بالتيمم

---

(١) كذا بالأصل وبالأم (ج ١ ص ٣٦). ولعل أو زائدة من الناسخ.

(٢) زيادة عن مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٥٤).

(٣) أي يتزايد.

(٤) انظر الأم (ج ١ ص ١٩).

عند القيام إليها، والإعواز من الماء. فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء لها ـ: لم يكن له أن يصليَها بذلك التيمم».

★ ★ ★

الوضوء بماء جديد:

أخبرنا، أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره، لأن[1] الله (جل ثناؤه) يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدأ له بماء[2] فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي ـ مثلُ ما عليه في الوجه [من] أن يبتدىء لهما ماء فيغسلهما به[3]. فلو أعاد عليهما الماء الذي غسل به الوجه ـ: كان كأنه لم يُسَوِّ بين يديه ووجهه، ولا يكون مسوياً بينهما، حتى يبتدىء لهما الماء، كما ابتدأ للوجه. وأن[4] رسول الله ﷺ: «أخذ لكل عضو ماء جديداً».

غسل القدمين ومسحها:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي (رحمه الله): «قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[5] إلى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦). فاحتمل أمر الله (تبارك وتعالى) بغَسل القدمين: أن يكون على كل متوضىء؛ واحْتَمَلَ: أن

---

(١) في الأصل أن، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥).

(٢) في الأم: ماء.

(٣) عبارة الأم: «من أن يبتدىء له ماء فيغسله به»، ولا فرق من حيث المعنى المراد.

(٤) كذا بالأصل والأم؛ على أنه معطوف على قوله: لأن الله. ولعل الأصح: لأن. فليتأمل.

(٥) تمام المتروك: ﴿وأيديكم إلى المرافق. وامسحوا برؤوسكم﴾.

يكون على بعض المتوضئين دون بعض. فدل مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين ـ: أنها[1] على من لا خفين عليه [إذا هو[2]] لبسهما على كمال طهارة كما دلّ صلاة رسول الله (ﷺ) صلاتين بوضوء واحد، وصلوات بوضوء واحد ـ: على أن فرض الوضوء ممن[3] قام إلى الصلاة، على بعض القائمين دون بعض، لا: [4] أن المسح خلافٌ لكتاب الله، ولا الوضوء على القدمين[5] ». زاد ـ في روايتي، عن أبي عبدالله، عن أبي العباس، عن الربيع، عنه ـ: « إنما يقال: « الغَسلُ كمال، والمسحُ رخصةُ كمال؛ وأيهما شاء فعل »[6].

الوضوء من الحدث والغسل من الجنابة:

أنا، أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[7] الآية،

---

(١) في الأصل: « أنهما ». وهو خطأ. والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٧)؛ وإنما أنّث الضمير باعتبار أن المسح طهارة.

(٢) زيادة عن الأم، يتوقف عليها فهم المعنى المراد.

(٣) في الأم: « على من »؛ ولا فرق في المعنى.

(٤) في الأصل: « لأن ». وهو خطأ ظاهر؛ والتصحيح عن الأم.

(٥) كذا بالأصل وبالأم، ولعل الأصح ـ الملائم لظاهر العبارة السابقة ـ: على بعض القائمين.

(٦) انظر اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٠).

(٧) تمامها: ﴿وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء ـ فلم تجدوا ماء ـ: فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ (المائدة: ٦).

ودلت السنة على [أن [1]] الوضوء من الحدث. وقال الله عز وجل: ﴿لَاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الآية [2]. فكان الوضوء عاماً في كتاب الله (عز وجل) من [3] الأحداث؛ وكان أمْرُ الله الجنبَ بالغُسل من الجنابة، دليلاً (والله أعلم) على: أن لا يجب غسل إلا من جنابة؛ إلا أن تدل على غسل واجب: فنوجبه بالسنة: بطاعة الله في الأخذ بها [4] ودلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة؛ ولم أعلم دليلاً بيِّناً على أن يجب غُسلُ غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزىء غيره. وقد رُوي في غُسل يوم الجمعة شيءٌ؛ فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا؛ ولسان العرب واسع».

ثم ذكر ما رُوي فيه، وذَكر تأويله، وذَكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار، و[في] النظافة، ونفـي [5] تغير الريـح عنـد اجتماع النـاس [6]، وهـو مذكور في كتاب المعرفة [7].



(١) زيادة عن اختلاف الحديث (ص ١٧٧).
(٢) تمامها: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء - فلم تجدوا ماء -: فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم؛ إن الله كان عفواً غفوراً﴾ (النساء: ٤٣).
(٣) في الأصل: «عن». وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ١٧٨).
(٤) في الأصل: «فتوجبه السنة بطاعة الله والاخذ بها». والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٨).
(٥) في الأصل: «ومعنى». والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩).
(٦) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١).
(٧) للحافظ البيهقي رضي الله عنه.

أحكام الحائض:

وفيما أنبأني أبو عبدالله (إجازة) عن الربيع، قال: قال الشافعي: (رحمه الله تعالى): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ. قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية: (البقرة: ٢٢١)[١]. فأبان: أنها حائض غيرُ طاهر، وأَمَرَنَا: أن لا نَقْرُبَ حائضاً حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر[٢] بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة».

وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ (البقرة: ٢٢١)، قال الشافعي: «قال بعض أهل العلم بالقرآن: فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن؛ يعني في[٣] مواضع الحيض. وكانت الآية محتملةً لما قال؛ ومحتملة: أن اعتزالهن: اعتزال جميع أبدانهن، ودلت سنة رسول الله ﷺ: على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها».

قال الشافعي: «وكان مبيناً[٤] في قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: أنهن حُيَّضٌ في غير حال الطهارة[٥]، وقضى الله على الجنب: أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل، فكان مبينا: أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل[٦]، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل: لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّى

---

(١) تمامها: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن: فأتوهن من حيث أمركم الله؛ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (البقرة: ٢٢٢).

(٢) في الأصل: «تطهر». وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ٥٠)، وهي أظهر.

(٣) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١): «من». وهي أنسب.

(٤) في الأم: «بينا».

(٥) في الأصل: «في غير طهارة»، والتصحيح عن الأم.

(٦) عبارة الأصل: «لامره لطهارة الجنب لا الغسل»؛ وهي خطأ، والتصحيح عن الأم.

يَطْهُرْنَ﴾، وذلك: انقضاء[1] الحيض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: بالغسل؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض: الغسل[2]؛ ودلت على بيان ما دل عليه كتاب الله: من أن لا تصلي الحائض». فذكر حديث عائشة (رضي الله عنها)، ثم قال: «وأمْرُ النبي (ﷺ) عائشة (رضي الله عنها) ـ: «أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»: ـ: يدل على أن لا تصلي[3] حائضاً؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً. ولذلك[4] قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾».

قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الآيتين[5]. فلما لم يرخص الله[6] في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص: أن يصليها المصلي كما أمكنته رجالاً وركباناً[7]؛ وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء: ١٠٣)؛ وكان مَنْ عَقَلَ الصلاة من البالغين، عاصياً بتركها: إذا جاء وقتها وذكرها، [وكان غير ناسٍ لها][8]؛ وكانت الحائض بالغة عاقلةً، ذاكرةً للصلاة، مطيقةً لها؛ وكان[9] حكم الله: أن

---

(١) عبارة الأم: «بانقضاء».

(٢) عبارة الأم: «بالغسل».

(٣) عبارة الأم: «أن لا تطوف حتى تطهر، فدل». فيكون قوله: «وأمر الخ» جملة فعلية. وعلى ما في الأصل: يكون جملة اسمية روعي فيها لفظ الحديث، والخبر قوله: «يدل».

(٤) عبارة الأم: «وكذلك». وما في الأصل أصح.

(٥) تمامها. ﴿وقوموا الله قانتين★ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ (البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١): «رسول الله». وهي خطأ.

(٧) عبارة الأم. «راجلاً أو راكباً». وهي أنسب.

(٨) زيادة عن الأم للإيضاح.

(٩) في الأم: «فكان»، وما هنا أصح. دفعاً لتوهم أنه جواب الشرط، الذي سيأتي بعد، وهو قوله. «كان في هذا».

لا يقربها زوجها حائضاً؛ ودل حكم رسول الله ﷺ: على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض، حرم عليها أن تصلي ـ: كان في هذا دليل[1] [على] أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائلٌ عنها فإذا زال عنها ـ وهي ذاكرة عاقلة مطيقة ـ: لم يكن عليها قضاء الصلاة. وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها: بزوال فرضه عنها؟! وهذا ما لم أعلم فيه مخالفاً».



الصلاة المفروضة قبل الصلوات الخمس:

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ (رحمه الله): أنا أبو العباس محمد ابن يعقوبَ الأصَمُّ، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «ومما نقل بعض من سمعت منه ـ: من أهل العلم ـ: أن الله (عز وجل) أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس؛ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً* نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ١ ـ ٤). ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾[2]؛ قرأ إلى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (المزمل: ٢٠). قال الشافعي: ولما ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل: نصفه إلا قليلاً، أو الزيادة عليه فقال: ﴿أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ

---

(١) عبارة الأم. «دلائل». وزيادة «على» عن الأم للايضاح.

(٢) تمام المتروك. ﴿والله يقدر الليل والنهار؛ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم؛ فاقرءُوا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءُوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة﴾.

وَطَائِفَةٌ مِنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾، فخفّف، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَىٰ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، فاقرءوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠): ـ كان [١] بيناً في كتاب الله (عز وجل) نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف، والزيادة عليه ـ: بقوله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. ثم احتمل قول الله عز وجل: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه﴾، معنيين: أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل [٢] به فرضٌ غيره. (والآخر): أن يكون فرضاً منسوخاً: أُزيل بغيره، كما أزيل به غيره. وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ الآية [٣] (الإسراء: ٧٩) واحتمل قوله: ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾: أن يتهجد بغير الذي فرض عليه: مما تيسر منه: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله (ﷺ) تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمسُ، فصرنا: إلى أن الواجب الخمسُ، وأن ما سواها: من واجب: من صلاة، قبلها ـ منسوخ بها، استدلالا بقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ فإنها [٤] ناسخة لقيام الليل، ونصفه، وثلثه، وما تيسر. ولسنا نحبُّ لأحد تَرْكَ [٥] أن يتهجد بما يسره الله عليه: من كتابه،

---

(١) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤): «فكان». فيكون جواب الشرط قوله فيما سبق: «فخفف». وعلى ما هنا ـ وهو الأظهر ـ يكون جواب الشرط قوله: «كان». فليتأمل.

(٢) في الأصل: «أريد». وهو خطأ واضح، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥).

(٣) تمامها: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (الإسراء: ٧٩).

(٤) في الرسالة (ص ١١٦): «وأنها»، ولعل ما هنا اصح.

(٥) كذا بالرسالة. وعبارة الأصل: «يترك»، وهي خطأ، أو لعل (أن) ناقصة من الناسخ. وعلى كل فعبارة الرسالة أحسن وأخصر.

مصلياً [به][1]، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا». ثم ذكر حديث طلحة بن عبيدالله، وعُبادةَ بن الصامت، في الصلوات الخمس[2].

فرض الصلوات: خمس نسخ ما قبلها:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا ابو العباس، أنا الربيع، قال: قال لنا الشافعي رحمه الله. فذكر معنى هذا بلفظ آخر[3]؛ ثم قال: «ويقال: نُسخ ما وصفت المزمل[4]، بقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، ودلوك الشمس: زوالها؛ ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾: الْعَتَمَة، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾: الصبح، ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ۞ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (الإسراء: ٧٨ ـ ٧٩)، فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضةٌ؛ وأن الفرائض فيما ذكر: من ليل أو نهار. قال الشافعي: ويقال في قول الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب والعشاء؛ ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الصبح، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: الظهر. قال الشافعي: وما أشبه ما قيل من هذا، بما[5] قيل، والله أعلم».



(١) الزيادة عن الرسالة.

(٢) انظره في الرسالة (ص ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ٥٩).

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٥٩): «نسخت ما وصفت من المزمل». ولعل صحة العبارة، نسخ ما وصفت من المزمل.

(٥) كذا بالاصل والأم؛ أي: بما قيل في شرح الآية السابقة.

وبه[1] قال: قال الشافعي: «أحكم آلله (عز وجلّ) لكتابه[2]: أن ما فرض - من الصلوات - مَوْقُوتٌ؛ والموقوت (وآلله أعلم): الوقتُ الذي نصلي فيه، وعددُها. فقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء: ١٠٣).

* * *

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى:

وبهذا الإسناد [قال]: قال الشافعي: قال آلله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣). قال: يقال: نزلت قبل تحريم الخمر. وأيّا[3] كان نزولُها: قبل تحريم الخمر أو بعد [ه] فمن صلى سكرانَ: لم تجز صلاته؛ لنهي آلله (عزّ وجلّ) إياه عن الصلاة، حتى يعلمَ ما يقول؛ وإن[4] معقولاً: أن الصلاة: قول، وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة. ولا يؤدي هذا كما أمر به، إلا من عَقَلَه»[5]

* * *

الأذان للصلاة المكتوبة فقط:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]؛ وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

---

(١) أي. بالإسناد السابق.

(٢) كذا بالاصل، وفي الأم (ج ١ ص ٦١): «كتابه». ولعل الصواب «أعلم آلله عزّ وجلّ في كتابه».

(٣) في الأصل: «وإنما» وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٦٠).

(٤) كذا بالأصل وبالأم، ولعل الأصح: «وكان».

(٥) عبارة الأم: «ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله» وما هنا أوضح.

مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة : ٩] فذكر الله الأذان للصلاة، وذكر يوم الجمعة. فكان بيناً (والله أعلم): أنه أراد المكتوبة بالآيتين[١] معاً؛ وسَنَّ رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته: أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة[٢]] ».

★ ★ ★

ذكر آلله وذكر الرسول:

أنا أبو عبدآلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ [في قوله] : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤)؛ قال: « لا أُذْكر إلا ذُكرتَ [معي][٣] : أشهد أن لا إلٰه إلا آللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسول آلله ». قال الشافعي: « يعني (وآلله أعلم): ذِكْرَه عند الإيمان بآلله والأذان؛ ويحتمل: ذكره عند تلاوة القرآن، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية ».

فضل التعجيل بالصلوات:

واحتج في فضل التعجيل بالصلوات ـ بقول آلله عزّ وجلّ: ﴿أَقِمِ الصلاَةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء: ٧٨)؛ ودلوكها: ميلها[٤]. وبقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)؛ وبقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨)؛ والمحافظة على الشيء: تعجيله.

---

(١) بالأصل: « بالاثنين ». وهو تحريف من الناسخ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٧١).

(٢) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة.

(٣) زيادة للايضاح، عن الرسالة (ص ١٦).

(٤) هذا من كلام الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي.

وقال في موضع آخر[1] «ومَنْ قَدَّم الصلاة في أول وقتها، كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول وقتها»[2].

الصلاة الوسطى:

وقال في قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨) ـ: «فذهبنا: إلى أنها الصبح [وكان أقل ما في الصبح][3] إن لم تكن هي ـ: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه».

وذكر ـ في رواية المزني، وحَرْمَلَةَ ـ حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أمْلَتْ عليه: ﴿حافظوا عَلَى الصلوات، والصلاة الوسطى﴾ وصلاة العصر»، ثم قالت: «سمعتها من رسول الله ﷺ»[4] قال الشافعي: «فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر. قال: واختلف بعض أصحاب رسول الله (ﷺ)، فروي عن علي، وروي[5] عن ابن عباس: أنها الصبح؛ وإلى هذا نذهب. وروي عن زيد بن ثابت: الظهرُ؛ وعن غيره: العصرُ». وروى فيه حديثاً[6] عن النبي ﷺ.

قال الشيخ[7]: «الذي رواهُ الشافعي في ذلك، عن علي، وابن عباس: فيما

---

(١) من الرسالة (ص ٢٨٩).

(٢) عبارة الرسالة: «الوقت». وهي أحسن.

(٣) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨)، يتوقف عليها فهم الكلام وصحته.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢).

(٥) لعل ذكرها للتأكيد، أو زيادة من الناسخ.

(٦) ينظر: أقائل هذا الشافعي؟ أم البيهقي؟. فليتأمل.

(٧) أي: الحافظ البيهقي. وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه، كما هي عادة أكثر المتقدمين.

رواه مالك في الموطأ عنهما فيما بلغه[1]، ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر[1]، وهو قول عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة »[1]. « وروينا عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي (رضي آلله عنه)، قال: « كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول آلله (ﷺ) يوم الأحزاب: يقول: « شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر[2]؛ حتى غابت الشمس، ملأ آلله قبورهم وأجوافهم ناراً ». وروايته في ذلك ـ عن النبي ﷺ صحيحة، عن عبيدة السلماني: وغيره عنه، وعن مرة، عن ابن مسعود. وبه قال أبيّ بن كعب، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وعبد آلله بن عمرو[3]، و [هو][4] في إحدى الروايتين، عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الْخُدْرِيّ، وعائشة رضي آلله عنهم ».

وقرأت [في] كتاب حرملة، عن الشافعي ـ في قول آلله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (الإسراء: ٧٨): « فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره، والصلوات مشهودات، فأشبه أن يكون قوله[5] مشهوداً بأكثر مما تشهد به الصلوات، أو أفضل، أوْ مشهوداً بنزول الملائكة ». يريد[6] صلاة الصبح.

* * *

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٢) هذا اللفظ غير موجود في حديث علي برواية زر عنه، وإنما وجد في حديثه برواية شتير العبسي عنه، وفي حديث ابن مسعود وسمرة. راجع السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦٠].

(٣) في الأصل: « عمر ». وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق، بل قد صرح البيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦١] باسم جده.

(٤) زيادة يقتضيها المقام، وإن حذفت (في) كان أحسن.

(٥) أي: تأويل قوله ومعناه.

(٦) أي: الشافعي، بقوله فيما تقدم: « غيره ». وقوله: « يريد الخ » من كلام البيهقي على ما يظهر.

آلله تعالى فرض والرسول أبان:

أنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه آلله: «فرض آلله تبارك وتعالى الصلواتِ؛ وأبان رسول آلله (ﷺ) عددَ كل واحدة منهن، ووقْتَها، وما يُعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن. وأبان آلله (عزّ وجلّ): أن[1] منهن نافلةً وفرضاً؛ فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ لآية:[2] (الإسراء: ٧٩). ثم أبان ذلك رسول آلله (ﷺ) فكان بيِّناً (وآلله أعلم) - إذا كان من الصلاة نافلة وفرض، وكان الفرض منها مؤقتاً - أن لا تجزي عنه صلاة، إلا بأن ينويها مصلياً»[3].

* * *

الاستعاذة قبل قراءة القرآن:

وبهذا[4] الإسناد، قال الشافعي: «قال آلله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ: فَاسْتَعِذْ بِٱللهِ [مِنَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمِ][5]﴾ (النحل: ٩٨). قال الشافعي: وأحبّ أن يقول - حين يفتتح [قبل أم][6] ٱلْقُرْآنَ: أعوذ بآلله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاذ به، أجزأه».

وقال في الإملاء - بهذا الإسناد: «ثم يبتدىء، فيتعوذ، ويقول: أعوذ بالسميع العليم؛ أو يقول: أعوذ بآلله السميع العليم [من الشيطان الرجيم][6]؛ أو:

---

(١) قوله: «أن»، غير مثبت في الأم [ج ١ ص ٨٦].

(٢) تمامها: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ (الإسراء: ٧٩).

(٣) هذه عبارة الأم [ج ١ ص ٨٦]، وفي الأصل: «لا يجزي عنه أن يصلي صلاة إلا بأن ينويها مصليها». وعبارة الأم أسلم وأوضح.

(٤) بالأصل «فلهذا»، وهو خطأ واضح.

(٥) زيادة عن الأم [ج ١ ص ٩٢ - ٩٣].

(٦) زيادة مقصودة قطعاً.

أعوذ بآلله أن يحضرون. لقول آلله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

★ ★ ★

البسملة:

قال الشافعي ـ في كتاب البُوَيْطِيّ: « قال آلله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾: (الحجر: ٨٧). وهي: أُم القرآن: أولها: ﴿بِسمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ».

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ـ في آخرين ـ قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني أبي [عن][1] سعيد بن جُبَيْرٍ [في قوله][2]: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، [قال]: « هي أُم القرآن ». قال أبي: « وقرأها عَلَيَّ سعيد بن جبير، حتى ختمها، ثم قال: ﴿بسم آلله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال سعيد: وقرأها عَلَيَّ ابن عباس، كما قرأتها عليك، ثم قال ﴿بسم آلله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. قال ابن عباس: فَذَخَرَهَا [آلله][3] لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم ».

قال الشافعي ـ في رواية حرملة عنه: « وكان ابن عباس يفعله (يعني[4]: يفتتح القراءة ببسم آلله الرحمن الرحيم). ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في

---

(١) زيادة لا بد منها، عن [ج ١ ص ٩٣] ومسند الشافعي بهامش الأم. [ص ٥٣ ـ ٥٤].

(٢) الزيادة للايضاح.

(٣) زيادة للإيضاح، عن السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ٤٤].

(٤) الظاهر: أن هذا من كلام البيهقي رحمه الله.

القرآن. وكان يقول: كان النبي (ﷺ) لا يعرف ختم السورة، حتى تنزل: ﴿بسم آلله الرحمن الرحيم﴾». (النحل: ٩٨).

★ ★ ★

معنى الترتيل:

أنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي [قال][1]: «قال آلله (تبارك وتعالى) لنبيه ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤)، فأقلُّ الترتيل: ترك العجلة في القرآن عن الإبانة. وكلما[2] زاد على أقل الإبانة في القرآن، كان أحبَّ إليَّ: ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيطاً».

★ ★ ★

فرض القبلة في مكة:

قرأت في كتاب «المختصر الكبير» ـ فيما رواه أبو إبراهيم المُزَنِيُّ، عن الشافعي (رحمه آلله) أنه قال: «أنزل آلله عزّ وجلّ على رسوله (ﷺ) فَرْضَ القبلة بمكة، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت [الحرام]، وبيت المقدس.

استقبال بيت المقدس:

فلما هاجر إلى المدينة، استقبل بيت المقدس، مولياً عن البيت الحرام؛ ستة عشر شهراً ـ: وهو يحب: لو قضى آلله إليه باستقبال البيت الحرام. لأن فيه مقام أبيه إبراهيم، وإسماعيل؛ وهو: المَثَابة للناس والأَمْنُ، وإليه الحج؛ وهو: المأمور به: أن يطهر للطائفين، والعاكفين، والركَّعِ السجود. مع كراهية رسول آلله

---

(١) الزيادة للايضاح.

(٢) كذا بالأم [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل «وكل ما» وهو خطأ واضح إلا أن تكون «كلما» من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة، مثل «حيثما»، و «كيفما».

ﷺ لما وافق اليهود فقال لجبريل عليه السلام: «لَوِددْتُ أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها»؛ فأنزل آلله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلهِ المشْرِقُ والمغْرِبُ. فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ آللهِ﴾ (البقرة: ١١٥) - يعني (وآلله أعلم)، فثَمَّ الوجه الذي وجَّهكم آلله إليه[1] فقال جبريل عليه السلام للنبي (ﷺ) «يا محمد أنا عبد مأمور مثلك، لا أملك شيئاً؛ فسل آلله». فسأل النبي (ﷺ) ربه: أن يوجهه إلى البيت الحرام؛ وصعِدَ جبريل (عليه السلام) إلى السماء؛ فجعل النبي (ﷺ) يُدِيم طَرْفَهُ إلى السماء: رجاءَ أن يأتيه جبريل (عليه السلام) بما سأل. فأنزل آلله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي آلسَّمَاءِ؛ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ آلْحَرَامِ﴾[2] إلى قوله: ﴿فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَآخْشَوْنِي﴾ (البقرة: ١٤٤ - ١٥٠)».

«في قوله: ﴿وَإِنَّ آلَّذِينَ أُوتُوا آلْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك. والأسماء، والصفات (ص ٨ - ٣).

(٢) تمام المتروك: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره؛ وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم؛ وما آلله بغافل عما يعملون* ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك، وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض؛ ولئِن اتبعت أهواءهُم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين* الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون* الحق من ربك فلا تكونن من الممترين* ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات اين ما تكونوا يأت بكم آلله جميعاً؛ إن آلله على كل شيء قدير* ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وإنه للحق من ربك، وما آلله بغافل عما تعملون* ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾ (البقرة: ١٤٤ - ١٥٠).

(البقرة: ١٤٤)، يقال: يجدون ـ فيما نزل عليهم ـ: أن النبيّ الأمّيّ ـ: من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام: ـ يخرج من الحرم، وتعود قبلته وصلاته مَخْرَجه. يعني[١]: الحرم».

استقبال المسجد الحرام:

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (البقرة: ١٥٠)؛ قيل في ذلك (والله أعلم): لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة، إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس؛ وإن جئتم من جهة نجد اليمن ـ فكنتم تستقبلون البيت الحرام، وبيت المقدس ـ: استقبلتم المسجد الحرام، لا: أنّ إرادتكم[٢]: بيتُ المقدس؛ وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام. [و][٣] لأنتم كذلك: تستقبلون ما دونه [و][٣] وراءه؛ لا إرادةَ أن يكون قبلةً، ولكنه جهة قبلة».

«وقيل: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾: في استقبال قبلة غيركم».

اعتراض السفهاء على تحويل القبلة:

«وقيل: في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها، إلى غيرها. وهذا أشبهُ ما قيل فيها (والله أعلم) ـ: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾[٤]؛ إلى قوله تعالى: ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة:

---

(١) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه.

(٢) أي: قصدكم ووجهتكم، وفي الأصل: «أراد بكم»، وهو خطأ كما يدل عليه الكلام الآتي.

(٣) زيادة لا بد منها

(٤) تمام المتروك: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط﴾.

١٤٢). فأعلم الله نبيه (ﷺ): أن لا حجةَ عليهم في التحويل؛ يعني: لا يتكلم في ذلك أحد بشيء، يريد الحجة؛ إلا الذين ظلموا منهم. لا: أنَّ لهم [١] حجةً؛ لأن عليهم [٢] أن ينصرفوا عن قبلتهم، إلى القبلة التي أُمروا بها».

تحويل القبلة كان اختباراً:

«وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ (البقرة: ١٤٣)؛ لقوله [٣]: إلا لنعلم أن قد علمهم [٣] من يتبع الرسول؛ وعِلْمُ الله كان ـ قبل اتباعهم وبعده ـ سواء».

«وقد قال المسلمون: فكيف بما مضى من صلاتنا، ومن مضى منا؟ فأعلمهم الله (عزّ وجلّ): أنَّ صلاتهم إيمان [٤]؛ فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية» [٥].

---

(١) أي: الذين ظلموا.

(٢) أي: الرسول ومن معه.

(٣) كذا بالأصل؛ ولم نعثر على مصدر آخر لهذا النص. وهو: إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط، أو تحريف ونقص. فعلى الاحتمال الثاني، لعل الأصل: «قيل: فقوله: ﴿إلا لنعلم﴾، يعني: إلا لتعلموا؛ إذ قد علمهم». أي: بسبب تحويل القبلة، وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذي اختاره الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٩)، والذي صدر به الفخر الوجوه التي ذكرها، في تفسيره (ج ٢ ص ١١). وعلى الاحتمال الأول. لعل الأصل: «قيل: إلا لنعلم أن قد علمتم». أي: بالفعل. وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذي ذكره الفخر. وعلى كل: فلا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص، أو تبيين للمعنى المراد منه ـ: ما دمنا لم نعثر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعي (رضي الله عنه) وغيره. والاسماء والصفات (ص ١٢٣) بلفظ «يقول: إلا ان قد علمتم».

(٤) أي: لا حرج عليها، ولن يضيع ثوابها. انظر فتح الباري (ج ١ ص ٧٣).

(٥) تمامها: ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ (البقرة: ١٤٣).

« ويقال: إنَّ اليهود قالت: البِرُّ في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البرُّ في استقبال المشرق بكل حال فأنزل آلله (عزّ وجلّ) فيهم: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (البقرة: ١٧٧). يعني (وآلله أعلم): وأنتم مشركون؛ لأن البرَّ لا يكتب لمشرك ».

« فلما حوَّلَ آلله رسوله (ﷺ) إلى المسجد الحرام ـ: صلى رسول آلله (ﷺ) أكثر صلاته، مما يلي الباب: من وجه الكعبة؛ وقد صلى من ورائها والناس معه: مطيفين بالكعبة، مستقبليها كلها، مستدبرين ما وراءها: من المسجد الحرام ».

معنى (شطر المسجد الحرام):

« قال: وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤ و١٥٠)، فَشَطرُه وتلقاؤه وجهَتُهُ: واحد في كلام العرب »[١] واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة[٢].

أخبرنا أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه آلله)، قال: « قال آلله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٥٠). فَفَرَضَ عليهم حيثُ ما كانوا: أن يولوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَهُ. و « شطرُهُ »: جهتُهُ؛ في كلام العرب. إذا قلت: « أقصد شطر كذا »: معروفٌ[٣] أنك تقول:

---

(١) إلى هنا انتهى ما نقله البيهقي عن المختصر الكبير للمزني.

(٢) ص ٣٤ ـ ٣٨؛ مما ذكره البيهقي عقيبه.

(٣) أي: فمعروف. فهو جواب الشرط.

« أقصد قَصْدَ[1] عين[2] كذا »، يعني[3]: قَصْدَ[4] نفس كذا. وكذلك: « تلقاءَهُ وجهته »[4]، أي: أستقبل تلقاءه وجهته. وكلها[5] بمعنى واحد: وإن كانت بألفاظ مختلفة.

قال خُفَافُ بن نُدْبَةَ:

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ عَمْراً رَسُولاً ... وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

وقالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ:

أَقُولُ لأُمِّ زِنْبَاعٍ: أَقِيمِي ... صُدُورَ ٱلْعِيسِ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال لَقِيطٌ الإِيَادِيُّ[6]:

وَقَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ ... هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعَا

وقال الشاعر:

إِنَّ ٱلْعَسِيبَ بها دَاءٌ[7] مُخَامِرُهَا ... فَشَطْرَهَا بَصَرُ ٱلْعَيْنَيْنِ مَسْحُورُ

---

(١) أي: نحو وجهة، فهو اسم لا مصدر. انظر تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٣) واللسان والمختار (مادة: قصد).

(٢) في الأصل: « غير ». وهو تحريف من الناسخ. والتصحيح مما سيأتي بعد ومن الرسالة (ص ٣٤).

(٣) كذا بالرسالة، وفي الأصل: « بمعنى ».

(٤) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة؛ أي: وكذلك تقول: قصدت تلقاءه وجهته، بدليل تفسير الشافعي إياه عقيبه. وإذن: فلا خطأ في زيادة الواو في قوله: « وجهته »، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو. إذ ليست معصومة من الخطأ.

(٥) في الرسالة: « وإن كلها ».

(٦) في عينيته المشهورة التي أنذر بها قومه غزو كسرى إياهم، والتي صدر بها ابن الشجري مختاراته القيمة.

(٧) كذا ببعض نسخ الرسالة؛ وفي الأصل: « هذا مخامرها »، وهو تحريف مخل بالمعنى والوزن. وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير، فارجع إلى ما كتبه الشيخ =

قال الشافعيّ (رحمه ٱلله) : يـريـد : [تِلْقَـاءَهَـا] [١] بصرُ العينين ونحوهـا ـ تلقاءَ [٢] جهتها » . وهذا كله ـ مع غيره من أشعارهم ـ يُبَيِّنُ : أنَّ شَطر الشيء : قَصْدُ عين الشيء : إذا كان مُعاينًا : فبالصواب ؛ وإن [٣] كان مُغَيَّباً : فبالاجتهاد والتوجُّه [٤] إليه . وذلك : أكثرُ ما يمكنه فيه » .

« وقالَ ٱللهُ تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (الأنعام : ٩٧) ؛ وقـال تعـالى : ﴿ وَعَلَامَـاتٍ وَبِـالنَّجْـمِ هُـمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (النحل : ١٦) .

فخلق ٱلله لهم العلاماتِ ، وَنَصَبَ لهم المسجدَ الحرامَ ؛ وأمرَهم : أن يتوجَّهوا إليه . وإنما تَوَجُّهُهُمْ إليه : بالعلامات التي خَلَقَ لهم ، والعقول التي ركبَهَا فيهم : التي استدلوا بها على معرفـة العلامـات . وكـلٌّ هـذا : بيـانٌ ونعمـةٌ منـهُ جـلَّ ثناؤه » [٥] .

قال الشافعي : « ووجَّهَ ٱلله رسوله (ﷺ) ـ إلى القبلة [٦] في الصلاة ـ إلى بيت المقدس ؛ فكانت القبلةَ التي لا يحلّ ـ قبل نسخها ـ استقبالُ غيرها . ثمّ نسخَ

= شاكر خاصاً به ، فيما علقه على الرسالة (ص ٣٦ ـ ٣٧ ، و ٤٨٧ ـ ٤٨٨) فإنه مفيد .

(١) زيادة عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٢) هذا بدل من « تلقاءها » المتقدم . لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العسيب .

(٣) في الرسالة . « وإذا » .

(٤) في الرسالة : « بالتوجه » ؛ وهو أظهر وإن كان لا فرق من حيث المعنى .

(٥) انظر الرسالة (ص ٣٨) ، والأم (ج ١ ص ٨٠ ـ ٨١) : وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة .

(٦) في الرسالة (ص ١٢١) : « للقبلة » .

آللهُ قبلةَ بيت المقدس، [و][1] وجَّهه إلى البيت. [فلا يحلُّ لأحدٍ استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحلّ أن يَسْتَقبلَ غير البيت الحرام][1]. وكلٌّ كانَ حقاً في وقتهِ ». وأطالَ الكلامَ فيه[2].

أقرب ما يكون العبد من آلله تعالى:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سُفيان بن عُيَيْنَة، عن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: « أَقرَبُ مَا يكون العبدُ من[3] آلله: إذا كانَ ساجِداً؛ ألم تر إلى قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩) »؟. يعني افعلْ واقرُبْ[4]. قال الشافعي: « ويشبه ما قال مجاهد (وآلله أعلم) ما قال »[5].

في رواية حرملة عنه ـ في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾

---

(١) زيادة عن الرسالة (ص ١٢٢).

(٢) فلينظر في الرسالة (ص ١٢٢ ـ ١٢٥).

(٣) كذا بالأم (ج ١ ص ١٠٠) ومسند الشافعي (ص ١٤) أو بهامش الأم (ج ٦ ص ٦٢) وترتيب مسند الشافعي (ج ١ ص ٩٣)؛ وبالأصل: إلى.

(٤) كذا بالأم؛ وفي المسند اقتصر على كلام مجاهد، ولم يذكر تفسير الشافعي للآية الكريمة، الذي أراد به أن يبين: أن القرب من الله لازم للسجود له. وعبارة الأصل وترتيب المسند: « ألم تر إلى قوله: افعل واقترب؛ يعني: اسجد واقترب ». ولعل الصواب ما أثبتناه: إذ يبعد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلفظ بنص الآية الكريمة لعذر ما؛ ولو سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاه من رووا كلامه.

(٥) يعني: ما قاله النبي (ﷺ): مما أثبته الشافعي ـ في الأم ـ قبل أثر مجاهد، ولم يذكره البيهقي هنا ـ: من قوله في حديث ابن عباس: « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فقمن: أن يستجاب لكم ». وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١٠).

(الاسراء: ١٠٧). ـ: قال الشافعي: «واحتمل السجودُ: أن يَخِرَّ: وذقنُهُ ـ إذا خَرَّ ـ تلي الأرض؛ ثم يكون سجود [ه] على غير الذقن».

★ ★ ★

الصلاة على النبي مفروضة:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «فرَضَ اللهُ (جلّ ثناؤهُ) الصلاة على رسوله (ﷺ)، فقال: ﴿إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلونَ عَلَى النَّبِيِّ، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: ٥٦). فلم يكن فَرْضُ الصلاة عليه في موضع، أولى منه في الصلاة؛ ووجدنا الدلالةَ عن رسول الله (ﷺ)، [بما وصفت: من أن الصلاة على رسوله ﷺ [1]] فرْضٌ في الصلاة؛ والله أعلم». فذكر حديثين: ذكرناهما في كتاب (المعرفة).

★ ★ ★

كيفية الصلاة على النبي:

(وأنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهانيّ رحمه الله، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا محمد [2] بن إدريس الشافعي؛ قال: «أنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر ـ: أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري ـ وعبدُ الله بن زيد هو: الذي [كان] [3] أُرِيَ [4] النداءَ بالصلاة ـ

---

(١) زيادة لا بد منها عن الأم (ج ١ ص ١٠٢).

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ١٤٦): «عبدالله بن نافع»، ولا ذكر للشافعي في الإسناد. فها هنا طريق آخر للزعفراني عن الشافعي.

(٣) زيادة عن السنن الكبرى.

(٤) أي: أراه الله الأذان ـ في المنام ـ قبيل تشريعه، كما هو مشهور.

أخبره[١]، عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله (ﷺ) في مجلس سعد بن عُبَادَةَ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليكَ يا نبيّ اللهِ؛ فكيف نصلّي عليكَ؟. فسكتَ النبي (ﷺ)، حتى تمنينا أنه لم يسأله. فقال[٢] رسول الله (ﷺ): قولوا: «اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ، كما باركتَ على إبرَاهيم[٣]، في العالمينَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ».

ورواهُ المزني وحرملة عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلامُ كما [قد] علمتم»[٤] وفي هذا: إشارةٌ إلى السلام الذي في التشهد، على النبيّ[٥] (ﷺ)، وذلك: في الصلاة. فيُشْبه[٦]: أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضاً - في الصلاة؛ والله أعلم.

الصلاة على النبي مفروضة بالقرآن الكريم:

قال الشافعي (رحمه الله) - في رواية حرملة -: «والذي أذهب إليه - من هذا -: حديثُ أبي مسعود، عن النبيّ (ﷺ). وإنما ذهبت إليه: لأني رَأيتُ الله (عز وجل) ذكر ابتداءً صلاتَهُ على نبيه (ﷺ)، وأمر المؤمنين بها؛ فقال:

---

(١) هذا القول كان في الأصل متقدماً على قوله «وعبدالله»، والتعديل عن السنن الكبرى.

(٢) عبارة السنن الكبرى: «ثم قال» وهي أحسن.

(٣) الأصل: «على آل إبراهيم»، والتصحيح عن السنن الكبرى، ثم إن فرق البيهقي فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل، يؤيد هذا التصحيح.

(٤) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنووي (ج ٣ ص ٤٦٤).

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧).

(٦) في الأصل: «فيسن»، وهو خطأ: كما يدل عليه كلام الشافعي السابق، وكلامه الذي ذكره بعد ذلك، ولم ينقله البيهقي هنا. انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢).

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب: ٥٦)؛ وذكر صفوتَهُ من خلقه، فأعلمَ: أنهم أنبياؤه؛ ثم ذكر صفوته من آلهم[1] فذكر: أنهم أولياء أنبيائه؛ فقال: ﴿إِنَّ اللهَ ٱصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣). وكان حديث أبي مسعود ـ: أَنْ ذَكرَ الصلاةَ على محمد وآل محمد ـ يشبه عندنا لمعنى الكتاب؛ والله أعلم».

الصلاة على محمد وآله:

«قال الشافعي: وإني لَأُحبُّ: أن يدخل ـ مع آل محمد (ﷺ) ـ أزْواجهُ وذريتُه؛ حتى يكون قد أتى ما روي عن النبي ﷺ[2]».

من هم آل محمد عليه السلام:

«قال الشافعي (رحمه الله): واختلف الناس في آل محمد (ﷺ)[3] فقال منهم قائل: آلُ محمد، أهلُ دين محمد[4]. ومَنْ ذهب هذا المذهب، أشبهَ أن يقول: قال الله تعالى لنوح: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (هود: ٤٠)؛ وحكى [فقال][5] ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ

---

(١) في الأصل: «ثم ذكر صفوته قلوبهم»، وهو خطأ واضح.

(٢) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠).

(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥١ ـ ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦).

(٤) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكرهنا.

(٥) زيادة للإيضاح، وعبارة السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦): «وقال إن ابني»، ولا ذكر فيهما لقوله: «وحكى».

ٱلْحَاكِمِينَ★ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ الآية [1]: (هود: ٤٥، ٤٦). [فأخرجه بالشّرك عن أن يكون من أهل نوح] [2] ».

« قال الشافعي [3]: والذي نذهب إليه في معنى [هذه [4]] الآية: أن قول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، يعني الذين [5] أمرنا [ك] [6] بحملهم معـك. (فإن قال قائلٌ): وما دلّ على ما وصفت؟. (قيل): قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ (هود: ٤٠)؛ فأعلمه [7] أنه أمره: بأن يحمل من أهله، مَنْ لم يسبق عليه القول: أنه [8] أهل معصية؛ ثم بين له فقال: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ ».

معنى كلمة (الأهل) لغة:

« قال الشافعي: وقال قائل: آل محمد: أزواجُ النبيّ محمد [9] (ﷺ). فكأنه

---

(١) تمامها: ﴿فلا تسئلن ما ليس لك به علم؛ إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ (هود: ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع.

(٣) أي جواباً عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع.

(٤) زيادة عن السنن الكبرى.

(٥) كذا بالسنن الكبرى؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧): « الذي ».

(٦) زيادة عن المجموع.

(٧) كذا بالأصل والمجموع؛ وفي السنن الكبرى « فأعلمهم » وهو تحريف.

(٨) بالأصل والسنن الكبرى: « من » وهو خطأ ظاهر، ويدل على ذلك أن عبارة المجموع ـ وهي منقولة عن السنن الكبرى ـ هكذا: « أنه أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته ».

(٩) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠).

ذهب: إلى أن الرجلَ يقال له: ألك أهل ؟ [1]؛ فيقول: لا ؛ وإنما يعني: ليست لي زوجة ».

« قال الشافعي [2]: وهذا معنى يحتمله اللسان؛ ولكنه معنى كلامٍ لا يُعرف، إلا أن يكون له سبب [3] كلام يدلُّ عليه. وذلك: أن يقال للرجل: تزوجْتَ؟ فيقولَ: ما تأهلتُ [4]؛ فيعرف ـ بأول الكلام ـ أنه أراد: تزوجت، أوْ يقولَ الرجلُ: أجنبتُ من أهلي؛ فيعرف: أن الجنابة إنما تكون من الزوجة. فأما أن يبدأ الرجل ـ فيقولَ: أهلي ببلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهْل. ـ: فإنما يذهبُ الناس في هذا: إلى أهل البيت ».

آل محمد من حرم الله عليهم الصدقة:

« وذهب ذاهبون: إلى أن آل محمد (ﷺ): قرابةُ محمد (ﷺ): التي ينفرد بها [5]؛ دون غيرها: من قرابته » [6].

« قال الشافعي [7] (رحمه الله): وإذا عُدَّ [من [8]] آل الرجل: ولَدُهُ الذين

---

(١) في الأصل: « ألك أهلك ».

(٢) أي: جواباً عن ذلك.

(٣) كذا بالأصل، ولعل الأصح: « سابق »، وعلى كل فالمراد: أن يكون له قرينة تدل عليه.

(٤) في الأصل: « أن يقول الرجل: تزوجت، فيقال: ما تأهلت » ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٦) أي التي لا ينفرد بها.

(٧) جواباً عن ذلك، وبياناً للمذهب المختار عنده في آل محمد: من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)، والأم (ج ٢ ص ٦٩).

(٨) هذه الزيادة أولى من تركها.

إليه نسبهم؛ ومَنْ يأويه[1] بيته: من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحدٍ ضمه عياله؛ وكان هذا في بعضِ قرابتهِ من قِبَلِ أبيه، دون قرابته من قِبَلِ أمه؛ وكان يجمعه قرابة في بعض[2] قرابته من قِبَلِ أبيه، دون بعض. -: فلم يَجُزْ أن يستعمل على ما أراد الله (عزّ وجلّ) من هذا[3]، ثمّ رسولُ الله (ﷺ)؛ إلا بسنة رسول الله (ﷺ): «إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد، ولا لآل محمد؛ وإن الله حرّمَ علينا الصدقة، وعوّضنا منها الْخُمس» دَلَّ هذا على أن آل محمد: الذين حرّمَ اللهُ عليهم الصدقة، وعوّضهم منها الخمس. «وقال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَى﴾ (الأنفال: ٤١). فكانت هذه الآيةُ في معنى قول النبي (ﷺ): «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ»؛ وكان الدليل عليه: أن لا يوجدَ أمرٌ يقطع العنتَ، ويُلزم أهلَ العلم (والله أعلم)؛ إلا الخبرُ[4] عن رسول الله (ﷺ)،فلما فرَضَ اللهُ على نبيه (ﷺ): أن يؤتيَ ذا القُرْبى حقَّهُ؛ وأعلمه: أنَّ لِلهِ خُمسَهُ وللرّسول ولذي القربى؛ فأعْطى سهمَ ذي القربى، في بني هاشم وبني المطلب -: دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (ﷺ) الخمسَ، هم: آل محمد الذين أمرَ رسولُ الله (ﷺ) بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه (ﷺ). فإنه يقول: ﴿إِنَّ ٱللهَ ٱصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣)، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء (صلواتُ الله عليهم)، [وآلهم][5]».

★ ★ ★

(١) من «أوى» الثلاثي، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً، أما «آوى» الرباعي: فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح، انظر المصباح (مادة: أوي).

(٢) في الأصل: «وكان يجمعه قرابته وفي بعض»، ولعل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل.

(٣) أي: من لفظ «آل محمد» الذي ورد في الحديث المتقدم.

(٤) في الأصل: «بالخبر».

(٥) زيادة: يقتضيها المقام.

المأموم يقرأ الفاتحة:

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعي) ـ في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤). ـ: «فهذا ـ عندنا ـ: على القراءة التي تُسْمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع؟!».

وهذا [١]: قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره [٢]، وقال: «يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام». قال أصحابنا: «ليكون جامعاً بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة [٣]»؛ «وإن [٤] قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته ـ: لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه. فإنما أُمِرْنا: بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة». وهو مذكور بدلائله، في هذا الموضع.

* * *

القنوت في الصلاة:

وقرأتُ في كتاب السنن (رواية حرملة، عن الشافعي، رحمه الله): قال: «قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). قال الشافعي: من خوطب بالقنوت مطلقاً [٥]، ذهبَ: إلى أنه: قيام في الصلاة. وذلك: أن

---

(١) قوله: «وهذا» الخ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني.

(٢) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٧٦).

(٣) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي.

(٤) قوله: «وإن الخ»، الظاهر أنه من كلام الشافعي لا الأصحاب، ويكون قوله: «قال أصحابنا» الخ، كلاماً معترضاً للتعليل للكلام السابق.

(٥) أي من سئل ـ من أهل اللغة ـ عن معنى لفظ القنوت من حيث هو بقطع النظر عن وروده في كلام الشارع وكونه مأموراً به، وعما ورد في السنة من بيان المراد منه.

القنوت: قيام لمعنى طاعة الله (عزَّ وجلَّ)؛ وإذا كان هكذا: فهو موضع كف عن قراءة؛ وإذا كان هكذا، أشبهَ: أن يكون قياماً ـ في صلاة ـ لدعاء، لا قراءة. فهذا أظهر معانيه، وعليه دَلالةُ السنة؛ وهو أولى المعاني أن يقال به، عندي؛ والله أعلم».

«قال الشافعي (رحمه الله): وقد يحتمل القنوت: القيامَ كله في الصلاة. وروي عن عبدالله بن عمر: «قيل: أي الصلاة؟ قال: طول القنوت». وقال طاوس: القنوت، طاعة الله عزَّ وجلَّ»[1].

«وقال الشافعي (رحمه الله): وما وصفتُ ـ: من المعنى الأول. ـ أولى المعاني به؛ والله أعلم».

القنوت هو ما دلت عليه السنة:

«قال: فلما كان القنوت بعضَ القيام، دون بعض ـ: لم يَجزْ (واللهُ أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السنة: من القنوت للدعاء[2]، دون القراءة».

«قال: واحتمل قول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾: قانتين في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنتَ رسول الله (ﷺ) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها[3]؛ وحُفظ عنه القنوت في الصبح بخاصة[1] ـ: دلَّ هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت: القنوتَ في الصلاة؛ فإنما أراد به خاصاً».

---

(١) انظر الآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٣٣٤). وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ القنوت، في (ص ٣٣٥) منه.

(٣) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و٢٣١)، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١).

« واحتمل: أن يكون في الصلوات، في النازلة. واحتمل طولُ القنوت: طولَ القيام. واحتمل القنوتُ: طاّعة الله؛ واحتمل السُّكات »[1].

لا يجوز ترك القنوت في الصبح:

« قال الشافعي. ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح، بحال: لأنه إن كان اختياراً[2] من الله ومن رسوله (ﷺ): لم أرخص في ترك الاختيار؛ وإن كان فرضاً: كان مما[3] لا يتبين تركه. ولو تركه تارك: كان عليه أن يسجد للسهو[4]؛ كما يكون ذلك عليه: لو ترك الجلوسَ في شيء ».

قال الشيخ ـ في قوله: « احتمل السكات ». ـ: أراد: السكوتَ عن كلام الآدميين؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم: « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة؛ فنزلت هذه الآية. قال: فنهينا عن الكلام، وأُمِرْنا بالسكوت »[5].

وروينا عن أبي رجاء العطارديِّ: أنه قال: « صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح وهو أمير على البَصرة ـ فقنت، ورفع يديه: حتى لو أن رجَلا بين يديه لرأى بياض إبْطَيْهِ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال، هذه الصلاة: التي

---

(١) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٢) أي: مندوباً.

(٣) في الأصل « ما ».

(٤) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه ».

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٤٨) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٥٤). وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث.

ذكرها الله (عزَّ وجلَّ) في كتابه: ﴿حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[1] ».

(أنا) أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل الصفار، انا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا سهل بن تمام، أنا أبو الأشهب، ومسلم بن زيد، عن أبي رجاء؛ فذكره، وقال: « قبل الركوع »[2].

★ ★ ★

القيام للصلاة:

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾. فقيل (والله أعلم): قانتين: مطيعين؛ وأمر رسولُ الله (ﷺ) بالصلاة قائماً؛ وإنما[3] خوطبَ بالفرائض من أطاقها؛ فإذا لم يطق القيامَ: صلى قاعداً ».

★ ★ ★

طهارة الثياب:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: « قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) قيل: صلِّ[4] في ثياب طاهرة، وقيل غيرُ ذلك. والأول: أشبهُ،

---

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٥) مختصراً، وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٤) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٦ ـ ٢١٢) الأحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده.

(٣) عبارته في الأم (ج ١ ص ٦٩) « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها: فإذا كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة: لم يجز إلا هو، إلا عندما ذكرت، من الخوف، وإذا لم يطق القيام: صلى قاعداً، وركع وسجد: إذا أطاق الركوع والسجود ».

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) « يصلي » وما هنا أولى وأنسب.

لأن رسول الله (ﷺ) أمر: أن يُغسل دم الحيض من الثوب». يعني[١] للصلاة.

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثعلب، قال: قال ثعلب - في قوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. - : «اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساترُ؛ وقالت طائفة: الثيابُ ههنا: القلبُ[٢]».

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر؛ فذكره.

* * *

طهارة المني:

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «بدأ الله (جلّ ثناؤه) خلْق آدمَ (عليه السلام) من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلْق ولده من ماء دافق. فكان - في ابتداء[٣] خلق آدم من الطاهرين: اللذين هما الطهارة[٤]. - دلالة[٥] لابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر لا نجس[٦]».

---

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه الله.

(٢) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه.

(٣) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) «ابتدائه»؛ ولا فرق في المعنى.

(٤) في الأصل: «طهارة»؛ وما أثبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت هكذا: «من الطهارتين اللتين هما الطهارة».

(٥) عبارة الأم: «دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».

(٦) في الأم بعد ذلك: «ودلت سنة رسول الله على مثل ذلك»؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك المني من ثوب رسول الله (ﷺ)؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية.

وقال في (الإملاء) - بهذا الإسناد -: «المني ليس بنجس: لأن الله (جلّ ثناؤه) أكرمُ من أن يبتدئَ خلْق من كَرَّمهم[1]، وجعل منهم: النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين؛ وأهلَ جنته - من نجس: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)؛ وقال جل ثناؤه: ﴿[خَلَقَ الْإِنْسَانَ[2]] مِنْ نُطْفَةٍ﴾ (النحل: ٤)؛ ﴿[أَلَمْ نَخْلُقكُّمْ[3]] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (المرسلات: ٢٠)».

«ولو لم [يكن[3]] في هذا، خبرٌ عن النبي (ﷺ): لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم: أن الله لا يبتدئ خلق مَنْ كَرَّمه وأسكنه جنته؛ من نجس. [فكيف[4]] مع ما فيه: من الخبر، عن النبي (ﷺ): «أنه كان يصلي في الثوب: قد أصابه المني؛ فلا يغسله؛ إنما يُمسح رَطْباً، أو يُحتُّ[4] يابساً»: على معنى التنظيف[5] مع أن هذا: قولُ سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم؛ رضي الله عنهم»[6].

الجنب يعبر المسجد:

(أخبرنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ؛ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣). قال الشافعي: فقال

---

(١) في الأصل: «كرمه»؛ وقد راعينا فيما أثبتناه، قوله: وجعل منهم؛ وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد.

(٢) زيادة لا بأس بها.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) في الأصل: «أو نعت»، وهو تحريف من الناسخ.

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ - ٤٨).

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨)، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠).

بعض أهل العلم بالقران ـ في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ـ: لا [١] تقربوا موضع [٢] الصلاة. قال: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه لا يكون [٣] في الصلاة عبورُ سبيل، إنما عبور السبيل: في موضعها؛ وهو: المسجد [٤]. فلا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد مارًّا [٥]، ولا يقيم فيه. لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ».

★ ★ ★

المشرك يبيت في المسجد:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: « لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام: فإن الله (عز وجل) يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨)؛ فلا ينبغي لمشرك: أن يدخل المسجد الحرام بحال » [٦].

★ ★ ★

وجوب إتيان الجمعة:

(أخبرنا) أبو سعيد [أنا أبو العباس [٧]]، أنا الربيع. قال. قال الشافعي (رحمه الله): « ذكر اللهُ (تعالى) الأذان بالصلاة، فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى

---

(١) هنا في الأم (ج ١ ص ٤٦) زيادة: « قال ». ولا داعي لها.

(٢) في الأم: « مواضع ».

(٣) في الأم: « لأنه ليس ».

(٤) كذا بالأم، وعبارة الأصل: « وهي في المسجد »، ولعل الصواب عبارة الأم.

(٥) أي: عابراً.

(٦) انظر ما ذكره ـ بعد ذلك ـ في الأم (ج ١ ص ٤٦)، فإنه مفيد.

(٧) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق.

ٱلصَّلَاةِ: ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾ (المائدة: ٥٨)؛ وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ: فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ، وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) فأوجب الله عز وجل (والله أعلم): إتيانَ الجمعة؛ وسنَّ رسول الله (ﷺ): الأذانَ للصلوات المكتوبات. فاحتمل:[١] أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة؛ كما أمرنا[٢] بإتيان الجمعة، وتركِ البيع. واحتمل: أن يكون أذن بها: لتصلَّى لوقتها».

الجماعة في السفر والإقامة:

«وقد جمع رسول الله (ﷺ): مسافراً ومقيماً، خائفاً وغيرَ خائف. وقال (جلَّ ثناؤه) لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ: فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية، والتي بعدها[٣]. وأمرَ رسولُ الله (ﷺ) مَنْ جاء[٤] الصلاة: أن يأتيها وعليه السكينة؛ ورخص في ترك إتيان صلاة[٥] الجماعة، في العذر ـ: بما سأذكره في موضعه».

---

(١) في الأصل: «واحتمل». وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ١٣٦)، وهي أولى وأحسن.

(٢) عبارة الأم: «أمر» وهي أنسب.

(٣) تمام المتروك: ﴿وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا: فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم ـ إن كان بكم أذى من مطر، أو كُنْتُم مرضى ـ : أن تضعوا أسلحتكم، وخذوا، حذركم، إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً * فإذا قضيتم الصلاة: فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، فإذا اطمأننتم: فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ (النساء: ١٠٢ و١٠٣).

(٤) في الأم: «أتى».

(٥) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم.

« فأشْبه[1] ما وصفتُ ـ: من الكتاب والسنة. ـ: أن لا يحل تركُ أن تصلّى كل مكتوبة في جماعة؛ حتى لا تخلو جماعة: مقيمون، ولا مسافرون ـ من أن تصلّى فيهم صلاة جماعة »[2].

* * *

الرشد لا يكون إلا بالبلوغ:

(أنا) أبو سعيد، أنا العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): « ذكر الله (تعالى) الاستئذان، فقال في سياق الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)؛ وقال: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً: فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦). فلم[3] يذكر الرشد ـ: الذي يستوجبون به أن ندفع[4] إليهم أموالهم. ـ إلا بعد بلوغ النكاح ».

« قال: وفرض الله الجهاد، فأبانَ رسولُ الله (ﷺ): أنه[5] [على[6]] من استكمل[7] خمسَ عشرةَ سنةً؛ بأن أجاز ابنَ عمر ـ عام الخندق ـ: ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً؛ وردَّه ـ عام أُحُدٍ ـ: ابنَ أرْبعَ عشرةَ سنةً ».

---

(١) في الأم: « وأشبه »، وما هنا أحسن.

(٢) انظر ما استدل به لذلك ـ من السنة ـ في الأم (ج ١ ص ١٣٦).

(٣) في الأم (ج ١ ص ٦٠): « ولم ».

(٤) في الأم: « تدفع ».

(٥) في الأم: « به » وهو خطأ.

(٦) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ١ ص ٦٠).

(٧) في الأصل: « استملك »: وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم.

وجوب الصلاة والفروض بالبلوغ والعقل:

« قال: فإذا بلغ الغلام الحُلُمَ، والجاريةُ المحيضَ ـ: غيرَ مغلوبين على عقولهما ـ: وجبت[1] عليهما الصلاة والفرائض كلها: وإن كانا ابني أقلَّ من خمس عشرة سنة[2]؛ وأُمِرَ كل واحد منهما بالصلاة: إذا عَقَلَها؛ وإذا[3] لم يفعلا[4] لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ؛ وأُدِّبا[5] على تركها[6] أدباً خفيفاً ».

« قال: ومن غُلِبَ على عقله بعارض أو مرض[7] أيَّ مرض كان ـ: ارتفع[8] عنه الفرض. لقول[9] الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (البقرة ١٩٧)؛ وقولِهِ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (الرعد: ١٩ والزمر: ٩): وإن كان معقولاً: أن لا يخاطب[10] بالأمر والنهي إلا من عَقَلَها ».



---

(١) في الأم: « أوْجبتُ »؛ أي: حكمتُ بالوجوب.

(٢) في الأم بعد ذلك: « وجبت عليهما الصلاة »؛ وهي زيادة من الناسخ، تضر في فهم المعنى كما لا يخفى.

(٣) عبارة الأم: « فإذا ».

(٤) عبارة الأصل والأم: « يعقلا »، وهي محرفة قطعاً.

(٥) في الأصل: « وأدبها »؛ وفي الأم: « وأؤدبهما »، وهو مناسب لقوله: « أوجبت »، وغير مناسب لقوله: « وأمر ». وما أثبتناه مناسب لقوله: « وجبت » ولقوله: « وأمر ». فليتأمل.

(٦) كذا بالأم، وفي الأصل: « تركهما »، وعبارة الأم أظهر.

(٧) في الأم: « بعارض مرض ».

(٨) كذا بالأم، وفي الأصل: « أن يقع »، وهو تحريف من الناسخ.

(٩) عبارة الأم: « في قول »، وعبارة الأصل أصح أو أظهر، فليتأمل.

(١٠) في الأصل: « وإن معقولاً أنه أن لا يخاطب »، وفي الأم: « وإن كان معقولاً لا يخاطب ».

إمامة المرأة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «وإذا صلَّت المرأة برجال ونساء، وصبيانٍ ذكور ـ: فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غيرُ مجزئةٍ. لأن الله (تعالى) جعل الرّجال قوّامين على النساء، وقصرهن [١] عن أن يكُنَّ أولياءَ، وغير ذلك. فلا [٢] يجوز: أن تكون امرأةٌ إمامَ رجل في صلاة، بحال أبداً». وبسط الكلامَ فيه هاهنا [٣]، وفي كتاب القديم.

★ ★ ★

القصر والجمع لمن خرج في غير معصية:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «التقصير [٤] لمن خرج غازياً خائفاً. في كتاب الله عز وجل [٥] قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا؛ إِنَّ ٱلْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: ١٠١)».

---

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٤٥)، وفي الأصل: «وقصر بهن».

(٢) في الأم: «ولا»، وما هنا أظهر.

(٣) فانظره في الأم (ج ١ ص ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٤) أي: القصر، قال النيسابوري في تفسيره (ج ٥ ص ١٥٢): «يقال: قصر صلاته، وأقصرها، وقصّرها، بمعنى». وقال في فتح الباري (ج ٢ ص ٣٧٩): «تقول: قصرت الصلاة (بفتحتين مخففاً) قصراً، وقصرتها (بالتشديد) تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً والأول أشهر في الاستعمال». وانظر تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٧)، وتفسير الالوسي (ج ٥ ص ١١٩)، والمختار.

(٥) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦١) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٦٨)، وتأمله.

« قال: والقصرُ لمن خرج في غير معصية[1]: في السنة[2] ».

« قال الشافعي: فأما من خرج:[3] باغياً على مسلم، أو معاهَد؛ أو يقطعُ طريقاً، أو يُفْسِدُ في الأرض؛ أو العبدُ يخرج: آبقاً من سيده؛ أو الرجلُ: هارباً ليمنع دماً[4] لزمه، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره: من المعصية. ـ: فليس له أن يقصر؛ [فإن قصر: أعاد كل صلاة صلاها[5]]. لأن القصر رُخصة؛ وإنما جعلت الرُّخصة لمن لم يكن عاصياً: ألا ترى إلى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنِ آضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)؟ ».

« قال: [و[6]] هكذا: لا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية. وهكذا: لا يصلِّي لغير[7] القبلة نافلة؛ ولا تخفيف[8] عمن كان سفره في معصية الله عز وجل ».

« قال الشافعي (رحمه الله): وأكره ترك القصر، وأنهى عنه: إذا كان رغبةً عن السنة فيه »[9]. يعني:[10] لمن خرج في غير معصية.

---

(١) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٦١): « وسواء في القصر: المريض والصحيح، والعبد والحر، والأنثى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى ».

(٢) أنظر الصفحة السابقة، الهامش رقم ٥

(٣) في الأم: « سافر ».

(٤) عبارة الأم: « حقاً »؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الأصل، إلا أن عبارة الأصل أنسب لما بعدها. فليتأمل.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) في الأم: « إلى غير».

(٨) عبارة الأم: « يخفف »؛ وعبارته في مختصر المزني (ج ١ ص ١٢٧). « ولا تخفيف على من سفره في معصية ».

(٩) انظر الأم (ج ١ ص ١٥٩) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٢١)

(١٠) هذا من كلام البيهقي، رحمه الله.

السنة في القصر:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرتُ عنه -: أنا محمد بن سفيان، أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. - قال: [نزل بعُسْفانَ[1]]: موضع بخيبر، فلما ثبت: أن رسولَ الله (ﷺ) لم يزل يقصر مَخْرَجَه من المدينة إلى مكة؛ كانت السنة في التقصير. فلو أتمَّ رجلٌ متعمدٌ: من غير أن يُخَطِّئَ مَنْ قصر؛ لم يكن عليه شيء. فأما إن أتمّ: متعمداً؛ منكراً للتقصير؛ فعليه إعادة الصلاة»[2].

يستحب للمسافر أن يقبل صدقة الله تعالى:

وقرأتُ - في رواية حرملة عن الشافعي -: «يستحب للمسافر: أن يقبل صدقة الله[3] ويقصر؛ فإن أتمَّ الصلاة -: عن غير رغبة عن قبول رخصة الله عزَّ

---

(١) هذه الزيادة لا بد منها: لأن قوله: «موضع بخيبر»؛ ناقص محتاج إلى تكملة ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود: فقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٦): أن آية القصر نزلت بعسفان؛ فإذا لاحظنا أن «عسفان» من أعمال «الفرع» (كما ذكر في معجم البكري)؛ وأن «الفرع» ولاية بالمدينة واقعة على بعد ثمانية برد منها (كما ذكر في معجم ياقوت)؛ وأن «خيبر» واقعة على بعد ثمانية برد من المدينة أيضاً (كما ذكر البكري وياقوت)؛ وأنها أشهر من «الفرع» -: صح أن يقال: إن عسفان موضع بخيبر (أي قريب منها)؛ وإن لم يكن من أعمال خيبر نفسها.

(٢) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك، في اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦٦) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يعلى بن أمية المشهور الذي ذكره الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢).

وجلّ.ـ: فلا إعادة عليه؛ كما يكون ـ إذا صام في السفر ـ: لا إعادة عليه. وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). وكما تكون الرخصة في فدية الأذى: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كان مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ: فَفِدْيَةٌ﴾ الآية[١]. فلو ترك الحلق والفدية، لم يكن عليه بأس: إذا لم يدعه رغبة عن رخصة».

القصر رخصة وليس فرضاً:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع ابن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾ الآية: (النساء: ١٠١). قال: فكان بيناً في كتاب الله: أن[٢] قصر الصلاة ـ في الضرب في الأرض، والخوف ـ تخفيفُ من الله (عزَّ وجلَّ) عن خلقه؛ لا: أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله:[٣] ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)؛ [رخصة[٤]]؛ لا: أن

---

(١) تمامها: ﴿من صيام أو صدقة أو نسك؛ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: فما استيسر من الهدي؛ فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم؛ تلك عشرة كاملة؛ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ واتقوا الله، واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٢) عبارته في اختلاف الحديث ـ بهامش الأم: (ج ٧ ص ٦٨) ـ : «أن القصر في السفر ـ في الخوف وغير الخوف معاً ـ رخصة؛ لا: أن الله فرض أن تقصروا».

(٣) عبارته في اختلاف الحديث: «كما كان بينا في كتاب الله أن قوله»؛ وهي أنسب.

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث، والأم (ج ١ ص ١٥٩).

حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة[1]. وكما[2] كان قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨)؛ يريد (والله أعلم): أن تتجرُوا في الحج؛ لا: أن حتما أن تتجرُوا[3]. وكما[4] كان قوله: ليس عليكم جناحٌ[5]: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ (النور: ٦١)[6]؛ لا: أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم. وكما[7] كان قوله: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً: فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (النور: ٦٠)؛ فلو[8] لبسن ثيابهن ولم يضعنها: ما أَثِمْنَ. وقولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَى حَرَجٌ، وَلاَ عَلَى

(١) عبارة الأم: «الحال»، وعبارته في اختلاف الحديث: «لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسوهن».

(٢) قوله: «وكما» إلى قوله: «لا أن حتماً أن تتجروا»، غير موجود في اختلاف الحديث.

(٣) عبارة الأم: «لا أن حتماً عليهم أن يتجروا»، وعبارة الأصل أنسب.

(٤) قوله: «وكما» إلى قوله: «غيرهم»، مؤخر في الأم، عن القول الذي بعده.

(٥) كذا بالأصل وبالأم، وليس هذا القول من الآية الكريمة، وإنما أراد به الشافعي (رضي الله عنه): أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمعنى. وعبارته في اختلاف الحديث: «وكما كان بينا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا، إلى جميعاً وأشتاتاً، رخصة»، وهي أسلم وأوضح. وعدم ذكر قوله: «رخصة» في الأم والأصل، لدلالة ما قبل عليه.

(٦) عبارته في اختلاف الحديث: «لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم، ولا جميعاً، ولا أشتاتاً».

(٧) قوله: «وكما» إلى قوله: «حرجوا»، غير موجود باختلاف الحديث.

(٨) قوله: «فلو» إلى قوله. «حرجوا». غير موجود بالأم.

ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور: ٦١)؛ يقال: نزلت: (ليس عليهم حرج بترك الغزو؛ ولو غَزَوْا مَا حَرِجُوا)».

★ ★ ★

الأذان الذي يجب على سامعه ترك البيع:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: [1] ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (البروج: ٣). [قال الشافعي [2]] أنا إبراهيم بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار ـ: أن النبي (ﷺ) قال: «شاهد: يومُ الجمعة؛ ومشهود: يومُ عرفة» [3].

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ: فاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩). والأذان ـ الذي يجب على من عليه فرضُ الجمعة: أن يذر عنده البيعَ ـ: الأذان الذي كان على عهد رسول الله (ﷺ)؛ وذلك: الأذانُ الثاني: [4] بعد الزوال، وجلوسِ الإمام على المنبر».

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «ومعقولٌ: أن السعي ـ في هذا الموضع ـ: العملُ؛ لا [5]: السعيُ على الأقدام. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾

---

(١) في الأم (ج ١ ص ١٦٧) زيادة آية النداء الآتية بعد.

(٢) زيادة عن الأم للإيضاح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٧٠) عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «الشاهد، والمشهود»، وعن علي مرفوعاً بلفظ: «الشاهد: يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود هو: اليوم الموعود: يوم القيامة» وأخرجه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ: «اليوم الموعود: يوم القيامة، والشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة».

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣): «الذي».

(٥) قوله: «لا السعي على الأقدام» غير موجود بالأم. وموجود بالسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٢٧).

(الليل: ٤)؛ وقال[1] عز وجل: ﴿ومن أرَادَ الآخِرَةَ وسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ (الإسراء: ١٩) وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً﴾ (الإنسانِ: ٢٢)؛ وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)؛ وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ (البقرة: ٢٠٥). وقال زُهَيْرٌ:[2]

سَعَى بَعْدَهُمْ قومٌ لِكَي يُدْرِكُوهُمُ[3] ... فَلَمْ يَفْعَلُوا[4]، وَلَمْ يُلاَمُوا[5]، وَلَمْ يَأْلُوا
[وَمَا يَكُ[6] مِنْ خَيْرٍ أَتوْهُ: فَإِنَّمَا ... تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ
وَهَلْ يَحْمِلُ[7] ٱلْخَطِّيَّ إِلاَّ وَشِيجُهُ ... وَتُغْرَسُ ـ إِلاَّ فِي مَنَابِتِهَا ـ النَّخْلُ][8]

* * *

انفضاض الناس من مسجد الرسول كان في خطبة الجمعة:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

---

(١) قوله: «وقال» إلى «مشكوراً» غير موجود بالأم، وموجود بالسنن الكبرى.
(٢) في لاميته الجيدة التي مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح ثعلب لديوان زهير: ص ٩٦ ـ ١١٥).
(٣) في الأصل: «يدركونهم» وزيادة النون خطأ لا ضرورة لارتكابه.
(٤) هذه رواية الديوان والأم (ج ١ ص ١٧٤)، وفي الأصل: «يدركونهم»، ولعل الناسخ روى بالمعنى ولم يتنبه إلى أن زيادة «هم» تخل بالوزن.
(٥) هذه رواية الأصل، وهي موافقة لرواية ثعلب. ورواية الأم: «ولم يليموا» أي: لم يأتوا ما يلامون عليه . ـ وهي موافقة لرواية الأصمعي والشنتمري.
(٦) رواية الشنتمري «فما يك»، ورواية ثعلب: «فما كان».
(٧) رواية الديوان: «ينبت».
(٨) زيادة عن الربيع، أثبتناها لجودتها.

لَهْواً ٱنْفَضّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (الجمعة: ١١). قال:[١] ولم[٢] أعلم مخالفاً: أنها نزلت في خُطبة النبي (ﷺ) يومَ الجمعة»[٣].

قال الشيخ: في رواية حرملة وغيره ـ عن حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعْد، عن جابر ـ: «أن النبي (ﷺ) كان يخطب يوم الجمعة قائماً، فانفتل[٤] [الناس[٥]] إليها حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً. فأنزلت هذه الآية».

وفي حديث كعب بن عجرة[٦]: دلالةٌ على أن نزولها كان في خطبته قائماً. قال[٧]: وفي حديث حصين[٨]: «بينما نحن نصلي الجمعة»؛ فإنه عبّر بالصلاة عن الخطبة.



---

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٧٦). وفي الأصل: «وقال».

(٢) في الأم: «فلم».

(٣) انظر في الأم (ج ١ ص ١٧٧) وما ذكره الشافعي في سبب نزول الآية، غير ما ذكر هنا.

(٤) كذا بالأصل. أي انصرف، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧): «فانتقل».

(٥) الزيادة عن السنن الكبرى.

(٦) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم: «انظروا إلى هذا الخبيث: يخطب قاعداً: وقد قال ٱلله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾». انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٧) الظاهر أن القائل البيهقي.

(٨) أي: فيه دلالة كذلك على أن نزول الآية كان في الخطبة قائماً؛ وقوله: فإنه إلخ: توضيح لوجه الدلالة.

صلاة الخائف:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢). قال الشافعي: فأمَرَهم ـ: خائفين، محروسين ـ: بالصلاة، فدلَّ ذلك على أنه أمرهم بالصلاة: للجهة التي وُجُوهُهُم لها: من القبلة».

«وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (البقرة: ٢٣٩). فدلَّ إرخاصه ـ في أنْ يصلوا رجالاً أو ركباناً ـ: على أن الحال التي أجاز لهم فيها: أن[١] يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف، غيرُ الحال الأولى التي أمرهم فيها: بأن يحرس بعضهم بعضاً. فعلمنا: أن الخوفين مختلفان، وأن الخوف الآخر ـ: الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً ـ لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول[٢]. ودلَّ: على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا: مستقبلي القبلة، وغيرَ مستقبليها في هذه الحال؛ وقعوداً على الدواب، وقياماً على الأقدام[٣]. ودلت على ذلك السنة». فذَكَرَ حديث ابن عمر في ذلك[٤].

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي ـ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) ـ. قال: «فاحتمل[٥] أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله؛ كانوا[٦] من

(١) في الأصل، «بأن»، وما أثبتناه أولى، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧)
(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧).
(٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩٧) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٤) انظر في الأم (ج ١ ص ١٩٧).
(٥) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧): واحتمل قول آلله عزَّ وجلَّ: (فإذا سجدوا): إذا سجدوا ما عليهم: من سجود الصلاة كله. ودلت على ذلك سنة رسول آلله (ﷺ)، مع دلالة كتاب آلله عزَّ وجلَّ».
(٦) كذا بالأصل، ولعلها زائده.

ورائهم. ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا؛ فكان أَوْلَىٰ معانيه، وآلله أعلم».

* * *

إكمال شهر رمضان:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال آلله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا آلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا آللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥). قال: فسمعت من أرضى -: من أهل العلم بالقرآن. - يقول[1]: ﴿لتكملوا [العدة[2]]﴾: عدة صوم شهر رمضان؛ ﴿ولتكبرُوا[3] آلله﴾: عند إكماله؛ ﴿عَلَى ما هداكم﴾؛ وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وما أشبه ما قال، بما قال. وآلله أعلم».

* * *

الصلاة عند الخسوف والكسوف:

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس، [أنا الربيع[4]]، أنا الشافعي، [قال[4]]: «قال آلله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ آللَّيْلُ وَآلنَّهَارُ وَآلشَّمْسُ وَآلْقَمَرُ، لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَآسْجُدُوا للهِ آلَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ الآية:[5] وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ آلسَّمَوَاتِ وَآلأَرْضِ

---

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥): «أن يقول»، ولعل «أن» زائدة من الناسخ.

(٢) زيادة عن الأم.

(٣) في الأم: «تكبروا».

(٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤).

(٥) تمامها: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ (فصلت: ٣٧). وقد زاد في الأم الآية التالية لها.

وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ، وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ﴾ الآية[1]؛ مع ما ذكر ٱلله ـ: من الآيات. ـ في كتابه».

«قال الشافعي: فذكر ٱلله الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر؛ وأمر: بأن لا يُسْجَدَ لهما؛ وأمر: بأن يُسْجَدَ له. فاحتمل [أمره[2]]: أن يُسْجَدَ له؛ عند[3] ذكر الشمس والقمر ـ: أنْ أمر[4] بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر. واحتمل: أن يكون إنما نهى عن السجود لهما؛ كما نهى عن عبادة ما سواه. فدلت سنة رسول ٱلله[5] (ﷺ): على أن يُصَلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر. فأشْبَهَ[6] ذلك معنيين: (أحدهما): أن يُصَلَّى عند كسوفهما [لا يختلفان في ذلك[7]]؛ و [ثانيهما]: أن لا يؤمر[8] ـ عند آية كانت في غيرهما ـ بالصلاة؛ كما أُمِر بها عندهما. لأن ٱلله لم يذكر في شيء ـ: من الآيات. ـ صلاة. والصلاة ـ في كل حال ـ طاعةٌ [لله تبارك وتعالى]، وغبطَةٌ لمن صلاها. فيصلي ـ عند كسوف الشمس والقمر ـ صلاة جماعة؛ ولا يفعل ذلك في شيء: من الآيات غيرهما».

★ ★ ★

---

(١) تمامها: ﴿بما ينفع الناس، وما أنزل ٱلله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون﴾ (البقرة: ١٦٤).

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤).

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) قوله: عند إلخ؛ متعلق بقوله: «أمره»؛ فليتأمل.

(٥) كذا بالأصل؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤): «بأن يأمر»؛ وما في الاصل هو الظاهر.

(٦) كذا بالأم، وفي الأصل: «فدل رسول ٱلله»، وما في الأم أولى.

(٧) أي: غلب على الظن أن ذلك يدل على مجموع أمرين. فليتأمل.

(٨) في الأصل والأم: «وأن لا يؤمر»، فزيادة «ثانيهما» للايضاح.

الرعد والبرق والصواعق والريح:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «أنا الثقة[1] أن مجاهداً كانَ يقولُ: الرعدُ مَلَكٌ، والبرْقُ: أجنحة الملك يَسُقْنَ السحاب[2]. قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد، بظاهر القرآن».

وبهذا الإسناد، أنا الشافعي: «أنا الثقة عن مجاهد: أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره. كأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٠)».

«قال: وبلغني عن مجاهد أنه قال: وقد سمعت من تصيبه الصواعق وكأنه[3] ذهب إلى قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ (الرعد: ١٣). وسمعتُ منْ يقول: الصواعق ربما قتلت وأحرقت».

وبهذا الإسناد، قال: أنا الشافعي: «أنا من لا أتهم[4]، أنا العلاء بن راشد،

---

(١) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (رحمه آلله): «إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد، فهو: يحيي بن حسان. وإذا قال: الثقة عن الوليد بن كثير، فهو: عمر بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو: مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأمه، فهو: إبراهيم بن يحيي». اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣).

(٢) كذا الأم (ج ٢ ص ٢٢٤)، وفي الأصل: «أجنحة لسقي السحاب»، وقوله: لسقي، محرف عن: «لسوق»، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى ذلك الطائي في قوله:

كالبحر يمطره السحاب، وليس من فضل عليه: لأنه من مائه

(٣) في الأم: «كأنه».

(٤) قال الربيع بن سليمان (رحمه آلله): «إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد: إبراهيم بن أبي يحيي: وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد: أهل الحجاز» وفي رواية: «يريد: أصحاب مالك رحمه آلله». اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣).

عن عِكْرِمَةَ، عن ابن العباس، قال: ما هَبَّت ريحٌ قطُّ إلا جثا النبي (ﷺ) على ركبتيه، وقال: «اللهمّ: آجْعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً. اللهمّ. آجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً». قال ابن عباس[1]: في كتاب آلله عزَّ وجلَّ: ﴿[إنَّا][2] أَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصراً﴾ (القمر: ١٩)، و: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيهِمُ آلرِّيحَ آلْعَقِيمَ﴾ (الذاريات: ٤١)؛ وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا آلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢)؛ و: أرسلنا[3] ﴿آلرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ (الروم: ٤٦)».

* * *

(١) بياناً للحديث الشريف.

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٢٤)

(٣) هذا بيان للعامل في قوله: «الرياح»، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا: ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح لواقح﴾. وكثيراً ما يقع هذا في عبارات القوم فليتنبه له.

فصل فيما يُؤْثَرُ عَنْهُ في ٱلزَّكاة[1]

مانعو الزكاة:

(أنا) أبو عبدآلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه آلله) ـ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* ٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ* ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ* وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٤ ـ ٧). ـ قال الشافعي: «وقال[2] بعض أهل العلم: هي: الزكاة المفروضة»[3]

في الذهب والفضة زكاة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ـ: فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤) فأبان: أنَّ في الذهبِ والفضة زكاةً[4].

---

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقعاً قبل الإسناد الثاني، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول.

(٢) في الرسالة (ص ١٨٧): «فقال».

(٣) تفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين: كعلي وابن عمر وابن عباس (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبير (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الحنفية والحسن وقتادة والضحاك. وذهب غيرهم: إلى أنه المتاع الذي يتعاطاه الناس، أو الزكاة والمتاع، أو الطاعة، أو المعروف أو المال. انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦) والسنن الكبرى (ج ٤ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ وج ٦ ص ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالكلام فيها أطول وأفيد.

وقول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ آللهِ﴾؛ [يعني] [1] ـ وآلله تعالى أعلم ـ: في سبيله التي فَرَض: من الزكاة وغيرها ».

« فأمّا [2] دفنُ المال: فضَرْبٌ [من] [3] إحرازه؛ وإذا حلّ إحرازه بشيء: حل بالدفن وغيره ». واحتج فيه: بابن عمر وغيره [4]

★ ★ ★

الزكاة واجبة على كل مسلم يملك مالاً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه آلله): « الناس عبيد آلله (جلّ ثناؤه)؛ فَمَلَّكَهُمْ مَا شَاءَ أَنْ يُمَلِّكَهُمْ وفَرَض عليهم ـ فيما ملّكهم ـ ما شاء: ﴿لاَ يُسْئَلُ عمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣). فكان فيما [5] آتاهم، أكْثَرَ مما جعل عليهم فيه؛ وكلٌّ: أنعم به [6] عليهم، (جلّ ثناؤه). وكان [7] ـ فيما فَرَض عليهم، فيما ملكهم ـ : زكاةٌ؛ أبان:

---

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) في الأم: « وأما ».

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) كابن مسعود وأبي هريرة رضي آلله عنهم؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٢ ـ ٣)؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣).

(٥) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣)؛ والمراد: وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم، أزيد مما وجب عليهم إخراجه منه.

(٦) في الأصل والأم: « فيه ».

(٧) في الأم: « فكان »؛ ويريد الشافعي (رضي آلله عنه) بذلك، أن يقول: إن الأشياء التي قد ملكها آلله للعباد، قد أوجب عليهم فيها حقوقاً كثيرة؛ ومن هذه الحقوق: الزكاة. ثم لما كان فرض الزكاة ـ في الكتاب الكريم ـ مجملاً غير مبين ولا مقيد

[أن][1] في أموالهم حقاً لغيرهم ـ في وقت ـ على لسان رسوله (ﷺ) ».

« فكان[2] حلالاً لهم ملكُ الأموال؛ وحراماً عليهم حبسُ الزكاة: لأنه ملّكَهَا غيرَهم في وقت، كما ملكهم أموالَهُمْ، دون غيرهم ».

« فكان بَيِّناً ـ فيما وصفت، وفي قول ٱلله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدَقَةً [تُطَهِّرُهُمْ] ﴾[3]: (التوبة: ١٠٣). ـ: أن كل مالك تام[4] الملك ـ: من حُرٍّ[5] ـ له مال: فيه زكاة ». وبسط الكلام فيه[6].



زكاة الزرع:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي ـ في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة[7]، في قول ٱلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ[8] يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) ـ: « وهذا

= بوقت ولا غيره ـ: أراد الشافعي أن يبين لنا أن ٱلله قد بين ذلك على لسان رسوله (ﷺ)، فقال: « أبان » إلخ.

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣).

(٢) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « وكان »: وما في الأم اظهر.

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣).

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: « قام »؛ وهو تحريف ظاهر.

(٥) في الأصل: « خر »، وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم.

(٦) انظره في الأم (ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤).

(٧) من الأم (ج ٢ ص ٣١).

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٢ ـ ١٣٣) الآثار التي وردت في المراد بالحق هنا: أهو الزكاة؟ أم غيرها؟.

دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع »[1] . وإنما [2] قصد : إسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة .

* * *

أخذ مال الصدقة والدعاء لمعطيها :

وبهذا الإسناد ، قال: قال الشافعي : « قال آلله (عزَّ وجلَّ) لنبيه ﷺ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). قال الشافعي : والصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم ».

« فَحُقَّ على الوالي ـ إذا أخذ صدقة أمرىء ـ: أن يدعوَ له ؛ وأُحب أن يقول آجرك[3] آلله فيما أعطيت ، وجعلها لك طَهُوراً ؛ وبارك لك فيما أبقيت »[4] .

* * *

لا تُعطى الزكاة من الخبيث:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال: قال الشافعي : « قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

---

(١) انظر في وقت الأخذ ، الرسالة (ص ١٩٥) والأم (ج ٢ ص ٣١).

(٢) هذا من كلام البيهقي رحمه آلله ، وقوله: « قصد » إلخ ، أي قصد الشافعي بكلامه هذا ، مع كلامه السابق الذي لم يورده البيهقي هنا.

(٣) في الأم « أجرك » ، وكلاهما صحيح ، ومعناهما واحد . انظر المختار (مادة أجر).

(٤) في الأم بعد ذلك: « وما دعا له به أجزأه إن شاء آلله » ؛ وانظر ما ورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٧).

ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ، وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢٦٧[١] .

يعني (والله أعلم): لستم بآخذيه[٢] أنفسكم ممن لكم عليه حق؛ فلا تنفقوا مما[٣] لم تأخذوا لأنفسكم؛ يعني: [لا][٤] تعطوا ما خَبُثَ عليكم (والله أعلم): وعندكم الطيّبُ».

★ ★ ★

---

(١) انظر سبب نزول هذه الآية، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٦).

(٢) في الأم (ج ٢ ص ٤٩): «تأخذون»؛ ولا ذكر فيها لقوله: «لستم».

(٣) عبارة الأم: «ما لا تأخذون لأنفسكم».

(٤) زيادة عن الأم، قد تكون متعينة.

فصل فيما يُؤْثَرُ عَنْهُ في الصِّيَامِ

فرض الصيام في رمضان فقط:

قرأتُ ـ في رواية المزني، عن الشافعي ـ أنه قال: «قال آلله جلَّ ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ★ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ١٨٣، ١٨٤)؛ ثم أبان: أن هذه الأيامَ: شهرُ رمضانَ[1]؛ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ﴾[2]؛ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

«وكان بَيِّناً ـ في كتاب آلله عزَّ وجلَّ ـ: [أَنَّهُ][3] لا يجب صومٌ، إلا صومُ شهر رمضان. وكان عِلْمُ شهر رمضان ـ عند من خوطب باللسان ـ: أنه الذي بيْنَ شَعبانَ وشوَّال»[4].

وذكره ـ في رواية حرملة عنه ـ بمعناه، وزاد؛ قال: «فلما أعلم آلله النّاس: أنَّ فَرْضَ الصوم عليهم: شهرُ رمضان؛ وكانت الأعاجم[5]: تَعُدُّ الشهورَ بالأيام[6]،

---

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ـ ١٠٥).

(٢) تمام المتروك: ﴿هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) مراده بالأعاجم: الفرس والروم والقبط؛ لا خصوص الفرس.

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوماً، وبعضها أكثر، وبعضها أقل. انظر تفسير الشوكاني (ج ٢ ص ٣٤٢).

لا بالأهِلَّةِ: وتذهب: إلى أن الحساب ـ إذا عدت الشهور بالأهلة ـ يختلف. ـ:
فأبانَ آلله تعالى: أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحجّ[1]؛ وذكر الشهور، فقال: ﴿إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ آللهِ آثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ آللهِ﴾ (التوبة: ٣٦)؛ فدلّ: على أن الشهور للأهلة ـ: إذ جعلها المواقيت ـ لا ما ذهبت إليه الأعاجم: من العدد بغير الأهلة».

«ثم بَيَّن رسولُ آلله (ﷺ) ذلك، على ما أنزل آلله (عزّ وجلّ)؛ وبين: أن الشهر: تسعة وعشرون؛ يعني: أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. وذلك: أنهم قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين؛ فأعلمهم: أنه قد يكون تسعةً وعشرين[2]؛ وأعلمهم: أن ذلك للأهلة»[3].

* * *

المرضى والمسافرون لهم افطار رمضان:

(أخبرنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال آلله (تعالى) في فرض الصوم: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ آلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ آلْقُرْآنُ﴾؛ إلى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ آلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً، أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)».

---

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣)، وانظر سبب خلق الأهلة، في تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧ ـ ٢٨).

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣). والسنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

« فَبَيَّنَ [1] ـ في الآية ـ: أنه فرض الصيام عليهم عِدَّةً [2]، وجعل [3] لهم: أن يفطروا فيها: مرضى ومسافرين؛ ويُحصوا حتى يُكملوا العدَّة وأخبر أنه أراد بهم اليسر ».

« وكان قول [4] الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً، أَوْ عَلَى سَفَرٍ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ يحتمل معنيين »:

« (أحدهما): أن لا يجعل عليهم [5] صوم شهر رمضان: مرضى ولا مسافرين؛ ويجعلَ عليهم عدداً ـ إذا مضى السفر والمرض ـ: من أيام أخر.

« (ويحتمل) [6]: أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين: على الرخصة إن شاءوا؛ لئلا يُحْرَجُوا إن فعلوا ».

« وكان فرض الصوم، والأمر بالفطر في المرض والسفر ـ: في آية واحدة. ولم أعلم مخالفاً: أن كل آية إنما أنزلت متتابعةً، لا مفرَّقة [7]. وقد تنزل الآيتان في السورة مفرقتين؛ [8] فأما آية: فلا؛ لأن معنى الآية: أنها كلام واحد غير منقطع، [يُسْتَأْنَفُ بعده غيرُه [9]] ».

---

(١) في اختلاف الحديث (ص ٧٦): « فكان بيناً ».

(٢) كذا في اختلاف الحديث، وهو الملائم لما بعد. وفي الأصل: « عدداً ».

(٣) في اختلاف الحديث: « فجعل ».

(٤) كذا في اختلاف الحديث (ص ٧٧)، وفي الأصل: « في قول »، وزيادة « في » من النساخ.

(٥) كذا في اختلاف الحديث، وعبارة الأصل: « لهم »، وهي محرفة.

(٦) كذا في اختلاف الحديث، وعبارة الأصل: « يحتمل ». وهذا بيان للمعنى الثاني.

(٧) في اختلاف الحديث: « متفرقة ».

(٨) في اختلاف الحديث: « مفترقتين ».

(٩) الزيادة عن اختلاف الحديث، للايضاح.

وقال في موضع آخرَ من هذه المسألة: لأن معنى الآية: معنى[1] قَطْع الكلام».

قضاء أيام الفطر مجتمعات أو متفرقات جائز:

«فإذ[2] صام رسولُ الله (ﷺ) في شهر رمضان ـ: وفرضُ شهر رمضان إنما أنزل في الآية ـ: علمنا[3] أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصةٌ».

قال الشافعي (رحمه الله): «فمن أفطر أياماً من رمضان ـ من عذر[4] ـ: قضاهنَّ متفرقات، أو مجتمعات[5]. وذلك: أن اللهَ (عزَّ وجلَّ) قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ ولم يذكرهنّ متتابعات»[6].

* * *

على المطيقين فدية:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٨٤) فقيل: (يطيقونه)[7]: كانوا يطيقونه ثم

---

(١) كذا في اختلاف الحديث، وبالأصل: «بمعنى».

(٢) في اختلاف الحديث: «فإذا».

(٣) عبارة اختلاف الحديث: «اليس قد علمنا»؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين الشافعي وغيره.

(٤) عبارته في الأم (ج ٢ ص ٨٨): «من عذر: مرض أو سفر، قضاهن في أي وقت ما شاء: في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر. ـ متفرقات» الخ. وانظر ـ في مسألة القضاء قبل رمضان التالي ـ السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٢).

(٥) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم: فإنه مفيد.

(٧) أي تأويل معناه، وهو يتلخص في أنه مجاز مرسل باعتبار ما كان.

عجزوا [1]؛ فعليهم ـ في كل يوم ـ: طعام مسكين »[2].

في كتاب الصيام[3] (وذلك: بالإجازة). قال: « والحالُ (التي يترك بها الكبير الصوم): أن يجهده الجهد غير[4] المحتمل. وكذلك: المريضُ والحامل: [إن[5] زاد مرض المريض زيادةً بيِّنَةً: أفطر؛ وإن كانت زيادة محتملة: لم يفطر[6]، والحامل] إذا خافت على ولدها: [أفطرت][7]. وكذلك المرضع: إذا أضرّ بلبنها الإضرار البيِّن ». وبسط الكلام في شرحه[8].

وقال في القديم ([رواية] الزعفراني عنه): « سمعتُ من أُصحابنا، مَنْ نقلوا[9] ـ إذا سئل [عن تأويل قوله تعالى][10]: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ

---

(١) انظر ما نقله المزني ـ في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ ـ ٢٣) ـ عن ابن عباس والشافعي: مما يتعلق بهذا؛ فإنه مهم. وانظر كذلك: السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٠ و٢٣٠ و٢٧٠ ـ ٢٧٢) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٧٧ ـ ٨٢).

(٢) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعي في الفرق بين فرض الصلاة وفرض الصوم: من حيث السقوط وعدمه، فهو الغاية في الجودة.

(٣) أي: الكتاب الصغير، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ٨٠ ـ ٨٩)، ومما يؤسف له: أن الكتاب الكبير لم يعثر عليه.

(٤) كذا بالأم (ج ٢ ص ٨٩)؛ وفي الأصل: « عن »، وهو محرف.

(٥) في الأم: وإن »، ولعل الواو زائدة من الناسخ، فليتأمل. وما بين المربعات هنا زيادة عن الأم.

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٧).

(٧) انظر في الأم (ج ٧ ص ٢٣٣): الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم لا، ومناقشة الشافعي لمن أوجبه كالإمام مالك. فهي مناقشة قوية مفيدة.

(٨) انظره في الأم (ج ٢ ص ٨٩).

(٩) أي: من نقلوا عن بعض أهل العلم بالقرآن؛ القول الآتي بعد.

(١٠) الزيادة للإيضاح.

طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ـ : فكأنه [1] يُتَأَوَّلُ : إذا لم يُطِقِ الصومَ : الفديةُ ».

* * *

العكوف:

وقرأتُ في كتاب حرملة ـ فيما روي عن الشافعي رحمه الله ـ: أنه قال: « جِمَاعُ العُكُوف: ما [2] لزمه المرء ، فحبس عليه نفسه : من شيء ، بِرًّا كان أو مَأْثَماً . فهو : عاكف ».

« واحتجَّ بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ (الأعراف ـ ١٣٨)؛ وبقوله تعالى [حكاية] [3] عمن رضيَ قولَهُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبياء : ٥٢) ».

للاعتكاف أصل في كتاب الله:

« قيل: فهل للاعتكاف الْمُتَبَرَّر [4] ، أصلٌ في كتاب الله عز وجل؟ . قال:

---

(١) في الأصل: « فكان »؛ والتصحيح عن الأم. وقد ورد هذا القول فيها مسنداً للشافعي (رضي الله عنه) ولا ذكر للآية الكريمة قبله. وهو مروي بالمعنى عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٠).

(٢) قوله: ما لزمه الخ؛ فيه تجوز، وظاهره غير مراد قطعاً. إذ أصل العكوف: الإقامة على الشيء أو بالمكان، ولزومها، وحبس النفس عليها. انظر اللسان (مادة: عكف)، وتفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٤).

(٣) الزيادة للإيضاح؛ والمرضي قوله هنا هو الخليل، عليه السلام.

(٤) أي: المتبرر به؛ على حد قولهم: الواجب المخير أو الموسع؛ أي: في أفراده، أو أوقاته.

نعم:[1] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ[2] وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)؛ والعكوف في المساجد: [صَبْرُ الأنفس فيها، وحَبْسُهَا على عبادة الله تعالى وطاعته] »[3]

---

(١) في الأصل: «يعني»، وهو تحريف من الناسخ.

(٢) أخرج في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢١) عن ابن عباس، أنه قال: «المباشرة والملامسة والمس: جماع كله؛ ولكن الله (عز وجل) يكني ما شاء بما شاء»؛ وانظر الخلاف في تفسير المباشرة، في الطبري (ج ٢ ص ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٣) هذه الزيادة قد تكون صحيحة متعينة؛ إذ ليس المراد: بيان أن العكوف المتبرر يكون في المساجد، أو لا يكون إلا فيها. وإنما المراد: بيان أن العكوف في المساجد متبرر به؛ لأنه حبس للنفس فيها من أجل العبادة. ولو كان قوله: والعكوف في المساجد (بدون الواو)؛ مذكوراً عقب قوله: نعم، لما كان ثمة حاجة للزيادة: وإن كان الجواب حينئذ لا يكون ملائماً للسؤال تمام الملائمة فليتأمل.

فصل فيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلْحَجِّ

آية فرض الحج:

وفيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازةً): أنبأنا أبو العباس، حدثهم، قال: أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «الآية التي فيها بيانُ فَرْض الحج على من فُرِض عليه، هي:[١] قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧). وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)»[٢].

«قال الشافعي: أنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن عكرمة، قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَامِ دِيناً: فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية: (آل عمران: ٨٥)[٣]. - قالت اليهود:[٤] فنحن مسلمون؛ فقال الله لنبيه (ﷺ): فَحُجَّهُمْ؛[٥] فقال لهم النبيُّ (ﷺ): حُجُّوا[٦]؛ فقالوا: لم يكتب علينا: وأبَوْا

(١) في الأصل: «في قول». وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣): «قال». ولعل ما أثبتناه هو الظاهر.

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩)، والأم (ج ٢ ص ١١٣).

(٣) تمام المتروك: ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (آل عمران: ٨٥).

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد.

(٥) في السنن الكبرى: «فاخصِمهم (يعني بحجتهم)».

(٦) عبارة السنن الكبرى: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت: من استطاع إليه سبيلاً».

أن يحجوا. فقال[1] الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). قال عكرمة: ومن كفر ـ: من أهل الملل[2]. ـ: فإن الله غنِيٌّ عن العالمين».

من أنكر فرض الحج كفر:

«قال الشافعي: وما أشْبَهَ ما قال عكرمة، بما قال (والله أعلم) ـ: لأن هذا كفر بفرض الحج: وقد أنزله الله؛ والكفر بآية من كتاب الله: كُفْرٌ».

«قال الشافعي: أنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن[3] جريج، قال: قال مجاهد ـ في قول الله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ ـ قال: هو[4] فيما: إن حجّ لم يره بِرًّا، وإن جلس لم يره إثماً»[5].

«كان سعيد بن سالم، يذهبُ: إلى أنه كفر بفرض الحجّ. قال:[6] ومن كفر بآية من كتاب الله عزّ وجل ـ: كان كافراً».

«وهذا (إن شاء الله): كما قال مجاهد؛ وما قال عكرمة فيه: أوضحُ؛ وإن كان هذا واضحاً».

---

(١) بالأصل والأم والسنن: «قال»، ولعل زيادة الفاء أظهر.

(٢) في الأصل: «الملك»؛ وهو تحريف ظاهر، والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٣) في السنن الكبرى: «عن سفيان عن ابن أبي نجيح».

(٤) في الأم: «هو ما الخ»، وفي السنن الكبرى: «من إن حج... ومن تركه...».

(٥) أخرجه في السنن الكبرى أيضاً عن ابن عباس؛ بلفظ: «من كفر بالحج: فلم يرحجه براً، ولا تركه إثماً».

(٦) في الأم: «قال الشافعي»، والظاهر أن القائل سعيد. فليتأمل.

معنى الاستطاعة في الحج:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧). والاستطاعة - في دلالة السنة والإجماع -: أن يكون الرجلُ يقدر على مركب وزادٍ: يُبَلِّغُهُ ذاهباً وجائياً؛ وهو يقوى على[1] المركَب. أو: أن يكون له مال، فيستأجر به من يحج عنه. أو: يكون له مَنْ: إذا أمره أن يحجّ عنه، أطاعه»[2]. وأطال الكلام في شرحه[3].

وإنما أراد به: الاستطاعةَ التي هي سبب وجوب[4] الحج. فأما الاستطاعة - التي هي: خَلْقُ الله تعالى، مع كَسْبِ العبد[5]. -: فقد قال الشافعي في أول كتاب (الرسالة)[6]:

«والحمد لله الذي لا يُؤَدَّى شُكْرُ نعمةٍ - من نعمه - إلا بنعمة منه: تُوجِبُ على مُؤَدِّي ماضي نِعَمِه، بأدائها -: نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرُه [بها]»[7].

وقال بعد ذلك: «وأَسْتَهْدِيه بِهُدَاهُ:[8] الذي لا يَضِلُّ مَنْ أنْعَم به عليه».

وقال في هذا الكتاب:[9] «الناسُ مُتَعَبَّدُونَ: بأن يقولوا، أو يفعلوا ما

---

(١) أي: على الثبوت عليه.

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ وج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ -٩٨ و١٠٤ - ١٠٧) ومختصر المزني (ج ٢ ص ٣٩ - ٤١).

(٤) بالأصل: «وجود»؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٥) بالأصل: «العهد»؛ وهو تحريف أيضاً.

(٦) ص (٧ - ٨).

(٧) الزيادة عن الرسالة.

(٨) في الأصل: «بهداية»؛ والتصحيح عن الرسالة.

(٩) أي: كتاب أحكام القرآن.

أُمِرُوا: أن[1] ينتهوا إليه، لا يُجاوزونه. لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو: عطاءُ الله (جلَّ ثناؤه). فنسألُ الله عطاءً مُؤَدِّياً لحقه، مُوجِباً لمزيده».

وكلُّ هذا: فيما أنبأنا أبو عبدالله، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي.

وله ـ في هذا الجنس ـ كلامٌ كثيرٌ، يدلُّ على صحة اعتقاده في التَّعَرِّي[2] من حَوْله وقُوَّته، وأنه لا يستطيع العبدُ أن يعمل بطاعة الله (عزَّ وجلَّ)، [إلا بتوفيقه][3]. وتوفيقُهُ: نعمتهُ الحادثـةُ: التي بها يُـؤَدَّى شكـرُ نعمتـه الماضيـةِ؛ وعطاؤه: الذي به يُؤَدَّى حقُّه؛ وهُداه: الذي به لا يَضِلُّ مَنْ أنعم به عليه.

★ ★ ★

أشهر الحج:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي ـ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧). قال:[4] «أشهر الحج:[5] شَوَّالٌ، وذو القَعْدَة، وذو الْحِجَّة[6]. ولا يُفرض الحج [إلا][7] في شوالٍ كلِّه، وذي القَعدة كلِّه، وتسعٍ[8] من ذي الحِجة. ولا يُفرض: إذا خَلَتْ

---

(١) في الأصل: «وينتهوا»؛ وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «التقري»؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٣) زيادة لا بد منها.

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٦ ـ ٤٧)، والشرح الكبير والمجموع (ج ٧ ص ٧٤ و١٤٠ ـ ١٤٢).

(٥) انظر في المجموع (ج ٧ ص ١٤٥ ـ ١٤٦) مذاهب العلماء في أشهر الحج.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤٢) عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير، بلفظ: «وعشر من ذي الحجة».

(٧) زيادة لا بد منها.

(٨) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعبير، ودفعه ـ في الشرح الكبير والمجموع (ج ٧ ص ٧٥ و١٤٣).

عشرُ ذي الحجة؛[1] فهو: من شهور الحجّ؛ والحج بعضه دون بعض»..

وقال - في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦) -: «فحاضِرُه: مَنْ قَرُب منه؛ وهو: كل من كان أهله من دون أقرب المواقيت، دونَ ليلتين[2]

★ ★ ★

الإحرام:

(وأنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله) - فيما بلَغه عن وكِيعٍ، عن شُعبةَ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدالله بن سَلَمةَ، عن عليّ - في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)[3] - قال: «أن يُحْرِمَ الرجل من دُوَيْرَةِ أهله»[4].

★ ★ ★

المتمتع في الحج:

(وأنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «ولا يجبُ

---

(١) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣): «إنما قال الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾؛ لئلا يفرض الحج في غيرهن». وقال عكرمة: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ من أجل قول الله جل وعز: ﴿الحج أشهر معلومات﴾»، انظر ذلك وما روي عن عطاء أيضاً في مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ و١٣٢).

(٢) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٩): «من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ أقرب المواقيت»؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ٧ ص ١٧٥).

(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) ما روي في تفسير ذلك عن ابن مسعود وابن عباس.

(٤) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١ وج ٥ ص ٣٠) بلفظ: «تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير. والتلخيص والمجموع (ج ٧ ص ٧٩ و١٩٩ - ٢٠٢).

دمُ الْمُتْعَةِ على المتمتع، حتى يُهِلَّ بالحج:[1] لأن الله (جلّ ثناؤه) يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ: فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وكان بيّناً - في كتاب الله عزّ وجلّ -: أن التمتع هو: التمتع بالإهلال من العمرة[2] إلى أن يدخل في الإحرام بالحج؛ وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج: فقد أكمل التمتع[3]، ومضى التمتع؛ وإذا مضى بكماله: فقد وجب عليه دمه. وهو قول عمرو بن دينار»[4].

«قال الشافعي: ونحن نقولُ: ما استيسر - من الهدي - ﴿ شاة؛ (ويُرْوى عن ابن عباس)[5]: ﴿فمنْ لم يجدْ: فصيامُ ثلاثة أيامٍ﴾: فيما بَيْنَ أن يُهلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة؛ فإذا لم يصم: صام بعد منى: بمكة أو في سفره؛ ﴿وسبعة أيام﴾ بعد ذلك».

«وقال في موضع آخر: وسبعة في المرجع. وقال في موضع آخرَ: إذا رجع إلى أهله»[6].

* * *

---

(١) قال سعيد بن المسيب(كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٥٦): «كان أصحاب النبي (ﷺ) يتمتعون في أشهر الحج؛ فإذا لم يحجوا عامهم ذلك: لم يهدوا شيئاً».

(٢) كذا بالأصل؛ والمراد: الانتقال من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج. إذ أصل الإهلال بالعمرة متحقق من قبل.

(٣) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧).

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤).

(٥) وعطاء والحسن وابن جبير والنخعي؛ كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤).

(٦) انظر - في هذا المقام - السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) ومختصر المزني (ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) والمجموع (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩).

الحجر من البيت:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا ابنُ عُيَيْنَةَ، أنا هشام، عن طاووسٍ [1] - فيما أحسب [2] - أنه قال: الحِجْرُ [3] من البيت [4]. وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)؛ وقد طاف رسولُ الله (ﷺ) من وراء الحِجْر» [5].

قال الشافعي - في غير هذه الرواية -: «سمعت عدداً - من أهل العلم: من قريش. - يذكرون: أنه تُرك من الكعبة في الحجر، نحوٌ من ستة أذرع» [6].

* * *

حلق الشعر للمرض:

وقال - في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة:

---

(١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠): «عن طاووس عن ابن عباس».

(٢) في الأصل: «أحسن»؛ وهو تحريف من الناسخ.

(٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٢ - ٢٦): ففيه فوائد جمة.

(٤) قال بعد ذلك - كما في السنن الكبرى -: «لأن رسول الله (ﷺ) طاف بالبيت من ورائه؛ قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾»؛ وقال أيضاً (كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٦): «من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر».

(٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١) كلام الشافعي المتعلق بذلك: فإنه جيد مفيد.

(٦) قال رسول الله (ﷺ) لعائشة: «إن قومك - حين بنوا البيت - قصرت بهم النفقة، فتركوا بعض البيت في الحجر. فاذهبي فصلي في الحجر ركعتين»؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روي عن يزيد بن رومان، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١).

١٩٦)[1] . ـ : « أما الظاهر : فإنه مأذون بحِلاَق[2] الشعر : للمرض ، والأذى في الرأس : وإن لم يمرض »[3] .

* * *

حج الصبي:

(أنبأني) أبو عبدالله (إجازة) : أن أبا العباس حدَّثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) ـ في الحج : في أن للصبي حجاً : ولم يُكْتَبْ عليه فرضه . ـ : « إن الله (جلّ ثناؤه) بفضل نعمته ، أثاب الناسَ على الأعمال أضعافَها ؛ ومَنَّ على المؤمنين ـ : بأن ألحق بهم ذرياتِهِمْ ، ووَفَّرَ عليهم أعمالَهم . ـ فقال : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلَتْنَاهُم مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الطور : ٢١) » .

« فكما مَنَّ على الذَّرَارِي : بإدخالهم جنتَهُ بلا عملٍ ؛[4] كان : أنْ مَنَّ عليهم ـ : بأن يكتب عليهم عملَ البرّ في الحج : وإن لم يجب عليهم . ـ : من ذلك المعنى » . ثم استدل على ذلك بالسنة[5] .



(١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) كل من الحلاق والحلق : مصدر لحلق كما ذكر في المصباح ، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص ١٩٩) . ولم يذكر الحلاق مصدراً في غيرهما من المعاجم المتداولة ؛ وذكر في اللسان : أنه جمع للحليق وهو الشعر المحلوق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .

(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

(٤) في الأصل : « بالأعمال » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ٥٩) .

(٥) انظر في ذلك الأم (ج ٢ ص ٩٥ و١٥١) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٥ ـ ١٥٦) .

البيت مثابة وأمن:

(أنا) أبو عبد ٱللهِ الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه ٱلله): «قال ٱلله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ، وَأَمْناً﴾ [1]؛ إلى [قوله] [2]: ﴿وَٱلرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥)».

«قال الشافعي: المثابةُ ـ في كلام العرب ـ: الموضعُ: يَثُوبُ الناس إليه، ويؤوبون: يعودون إليه بعد الذَّهَاب عنه [3]. وقد يقالُ: ثاب إليه: اجتمع إليه، فالمثابة تجمع الاجتماع؛ ويؤوبون: يجتمعون إليه: راجعين بعد ذهابهم عنه، ومبتدئين. قال وَرَقَةُ بن نَوْفَلٍ [4]، يذكر البيت:

مَثَاباً لأَفْنَاءِ ٱلْقَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إِلَيْهِ ٱلْيَعْمَلَاتُ [5] ٱلذَّوَابِلُ [6]

وقال خِدَاشُ بن زهير [النَّصْرِيّ]:

---

(١) تمام المتروك: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى؛ وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل: أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأم: «منه».

(٤) كذا بالأصل والأم، وتفاسير الطبري (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسي الشيعي (ج ١ ص ٢٠٢) وأبي حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكاني (ج ١ ص ١١٨). وروى في اللسان والتاج (مادة: ثوب) عن الشافعي: منسوباً لأبي طالب. والذي تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب المطبوع (بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ) منه.

(٥) جمع يعملة، وهي: الناقة السريعة.

(٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكاني، وفي الأم واللسان والقرطبي: «الذوامل»، وفي التاج: «الزوامل»، وفي تفاسير الطبري والطبرسي وأبي حيان: «الطلائح»، والكل صحيح المغنى.

فَمَا بَرِحَتْ بَكْـرٌ تَثُـوبُ وَتَـدَّعِـي وَيَلْحَقُ[1] مِنْهُمْ أَوَّلُونَ فَآخِـرُ »[2]

« قال الشافعي: وقال آلله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّـفُ آلنَّـاسُ مِـنْ حَـوْلِهِـمْ﴾ (العنكبـوت: ٦٧)؛ يعني (وآلله أعلم): [آمنا][3] من صار إليه: لا يُتَخَطَّفُ اختطافَ من حولهم ».

ابراهيم عليه السلام يؤذن للحج:

« وقال (عزَّ وجلَّ) لإبراهيم خليله ـ عليه السلام ـ: ﴿وَأَذِّنْ فِي آلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج: ٢٧) ».

« قال الشافعي: سمعتُ[4] [بعض من أرْضى][5] ـ من أهل العلم ـ يذكر: أن آلله (عزَّ وجلَّ) لما أمر بهذا، إبراهيمَ (عليه السلام): وقف على المقام، وصاح[6] صيحة: عباد آلله؛ أجيبوا داعيَ آلله. فاستجاب له حتى مَنْ [في][3] اصلابِ الرجال، وأرحامِ النساء[7]. فمن حج البيت بعد دعوته، فهو: ممن أجاب دعوته. ووافاه من وافاه، يقول[8]: لَبَّيْكَ داعِيَ رَبِّنا لبيك »[9].

---

(١) كذا بالأم، وفي الأصل: « وتلحق ».

(٢) وفي الأم: « وآخر ».

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠): « فسمعت ».

(٥) زيادة لا بد منها، عن الأم.

(٦) في الأم: « فصاح ».

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ما روى عن ابن عباس في هذا.

(٨) في الأم: « يقولون »؛ ولا خلاف في المعنى.

(٩) انظر في الأم، كلامه بعد ذلك: فهو مفيد.

وهذا ـ: من قوله: «وقال لإبراهيم خليله». ـ: إجازةٌ؛ وما قبله: قراءة.

المحرم يقتل صيداً:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: سألت الشافعيّ عمن قتل من الصيد شيئاً: وهو محرم؛ فقال: «من قتل من دوابّ[1] الصيد، شيئاً: جَزاه بمثله: من النَّعم. لأن آلله (تعالى) يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ والمِثْل لا يكون إلا لدواب[2] الصيد»[3].

«فأما الطائر: فلاَ مِثلَ له؛ ومِثْلُهُ: قيمتُه[4]. إلا أنا نقول في حمام مكة ـ: اتباعاً[5] للآثار[6] ـ: شاةٌ[7]».

---

(١) في الأصل: «ذوات»؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ٧ ص ٢٢١).

(٢) في الأصل: «لذوات»؛ وهو تحريف أيضاً؛ قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦): «والمثل لدواب الصيد؛ لأن النعم دواب رواتع في الأرض» إلخ؛ فراجعه وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطير: فهو جيد.

(٣) قال الشافعي: «والمثل: مثل صفة ما قتل»؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) في الاستدلال على أن الطائر يفدي ولا مثل له من النعم.

(٥) أي: لا قياساً.

(٦) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب؛ انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦)؛ وانظر ما نقله في الجوهر النقي. عن صاحب الاستذكار: من فرق الشافعي بين حمام مكة وغيره؛ ثم انظر المجموع (ج ٧ ص ٤٣١).

(٧) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره، مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٣ و ١٦٦ ـ ١٦٧ و ١٧٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٦).

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ -: «والْمِثْلُ واحد؛ لا: أمثال. فكيف زعمتَ: أن عشرة لو قتلوا صيداً: جَزَوْهُ بعشرة أمثال» (١) ؟!.

وجرى في كلام الشافعي -: في الفرق بين المثل وكفارة القتل (٢) -: أن الكفارة: موقتة؛ والمثلَ: غيرُ موقت؛ فهو - بالدية والقيمة - أشبه.

واحتَجّ - في إيجاب المثل في جزاء دواب (٣) الصيد، دون اعتبار القيمة -: بظاهر الآية؛ [فقال] (٤):

«قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٥)؛ و [قد] (٦) حكم عمر وعبد الرحمن. وعثمان [وعلي] (٦) وابن عباس، وابن عمر،

---

(١) كذا بالأم (ج ٧ ص ١٩) وقال في الأم (ج ٢ ص ١٧٥): «وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيداً: فعليهم كلهم جزاء واحد»؛ ونقل مثل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء؛ ثم قال (ص ١٧٥ - ١٧٦): «وهذا موافق لكتاب الله عزَّ وجلَّ: لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وهذا: مثل. ومن قال: عليه مثلان، فقد خالف القرآن».

(٢) راجع بتأمل ودقة، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ - ١٦١ و ج ٧ ص ١٩ - ٢٠).

(٣) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأم.

(٤) زيادة مفيدة.

(٥) قال بعد ذلك، في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨): «والنعم: الإبل والبقر والغنم، وما أكل من الصيد، صنفان: دواب وطائر. فما أصاب المحرم: من الدواب، نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول، شبهاً بالنعم، ففدى به».

(٦) الزيادة عن المختصر.

وغيرُهم[1] (رَضي آللّه عنهم) ـ في بُلدانٍ مختلفة، وأزمانٍ شتَّى ـ: بالمِثْل من النَّعَم».

فحكَمَ حاكمُهُمْ في النعامة: بِبَدنة[2]؛ والنعامة لا تساوي[3] بَدَنة[4]، وفي حمار الوحش: ببقرة؛ وهو لا يساوي بقرة؛ وفي الضَّبُع: بكَبْشٍ[5]؛ وهو لا يساوي كبشاً؛ وفي الغزال: بعَنْز[5]؛ وقد يكون أكثر[6] ثمناً منها أضعافاً ومثلَها، ودونها؛ وفي الأرْنب: بعَنَاقٍ[5]؛ وفي اليَرْبُوعِ: بجَفْرَة[5]؛ وهما لا يساويان[7] عَنَاقاً ولا جَفْرَة»[8].

---

(١) كزيد بن ثابت، وابن مسعود، ومعاوية، وابن المسيب، وهشام بن عروة. انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢).

(٢) قال الشافعي ـ بعد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة، من طريق عطاء الخراساني ـ: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر: ممن لقيت. فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس ـ قلنا: في النعامة بدنة. لا بهذا». اهـ أي: لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث، ولم يثبت سماعه عن ابن عباس. انظر الأم (ج ٢ ص ٢٦٢) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع (ج ٧ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧).

(٣) في المختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠): «تسوى»، وهي لغة قليلة (من باب تعب). وقد أنكرها جماعة من علماء اللغة، وزعموا أنها عامية. ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن ابن عمر والأعمش، فزعموا أن ذلك من تغيير الرواة. انظر المختار والمصباح وتهذيب النووي.

(٤) هي ـ في أصل اللغة ـ: ناقة أو بقرة أو بعير ذكر. والمراد بها هنا: البعير ذكراً كان أو أنثى، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة. انظر تهذيب النووي.

(٥) انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٦) في المختصر: «أكثر من ثمنها أضعافاً دونها ومثلها».

(٧) كذا بالمختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠)، وفي الأصل: «يسويان».

(٨) الجفرة: الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي، وذلك بعد =

« فهذا يدلك [1] : على أنهم إنما [2] نظروا إلى أقرب ما قتل [3] ـ : من الصيد . ـ شبهاً بالبدن [4] [من النعم] [5] ؛ لا بالقيمة . ولو حكموا بالقيمة : لاختلفتْ أحكامهم [6] ؛ لاختلاف [7] أسعار ما يقتلُ في الأزْمانِ والبُلدان » [8] .

* * *

القتل المتعمد والخطأ سواء في الحرم:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ـ [في] [9] قول آلله عزَّ وجلَّ ، ﴿لاَ تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ (المائدة : ٩٥) ـ قلت [له] [10] : مَنْ [11] قتله خطأً : أيغرم ؟ . قال : نعم ، يُعَظِّمُ بذلك

= أربعة أشهر . والعناق : الأنثى من ولد المعز من حين تولد إلى أن ترعى . قال الرافعي : « هذا معناها في اللغة ، لكن يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا : ما دون العناق ، فإن الأرنب خير من اليربوع » . انظر تهذيب النووي .

(١) في المختصر : « فدل ذلك » . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٠) فهذا يدل .

(٢) هذه الكلمة غير موجودة بالمختصر .

(٣) في المختصر : « يقتل » .

(٤) كذا بالأصل والأم (ج ٧ ص ٢٠) . وفي المختصر : بالبدل .

(٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٧) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتباينها في الأزمان » .

(٨) قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : « ولقالوا : فيه قيمته ، كما قالوا في الجرادة » .

(٩) الزيادة للإيضاح .

(١٠) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(١١) في الأم والسنن الكبرى : « فمن » .

حُرُماتُ آللهِ، ومضت[1] به السننُ ».

قال: « وأنا مسلم وسعيد[2]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت الناس يُغَرِّمُون في الخطأ »[3].

وروى الشافعي ـ في ذلك ـ حديثَ عُمرَ، وعبد الرحمن بن عوف (رضي آلله عنهما): في رجلين أجريا فرسيهما، فأصابا ظبياً: وهما مُحرمان؛ فحكما عليه: بعَنْزٍ[4]؛ وقرأ عمر ـ رضي آلله عنه ـ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)[5].

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ: على قتل المؤمن خطأ[6]؛ قال آلله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)؛ والمنع عن قتلها: عامٌّ؛ والمسلمون: لم يُفَرِّقوا بين الغُرْم في الممنوع ـ: من الناس والأموال. ـ: في العمد والخطأ[7].



---

(١) في الأصل: « ومنعت » وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) أي: مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، كما في الأم (ج ٢ ص ١٥٦).

(٣) انظر ذلك، وما روى عن الحسن، وابن جبير، والنخعي ـ في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) في الأم (ج ٢ ص ١٧٥): « بشاة ».

(٥) راجع أثر عمر وعبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ ـ ١٨١، و ٢٠٣).

(٦) راجع كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٥): فهو جيد جداً.

(٧) راجع ـ في ذلك أيضاً ـ مختصر المزني (ج ٢ ص ١٠٦ ـ ١٠٧) والمجموع (ج ٧ ص ٣٢٠ ـ ٣٢٣).

المقصود من الصيد ما يؤكل لحمه:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: «أصل الصيد: الذي يؤكل لحمُه؛ وإن كان غيره يُسمى صيداً. ألا ترى إلى قول آلله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)؟!. لأنه معقول عندهم: أنه إنما يُرْسلونها على ما يؤكل[١]. أو لا ترى إلى قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤)؛ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة: ٩٦)؟!. فدلَّ (جلَّ ثناؤُه): على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام ـ: [من][٢] صيد البرّ. ـ ما كان حلالاً لهم ـ قبل الإحرام ـ: [أن][٢] يأكلوه»[٣].

زاد في موضع آخر[٤]: «لأنه (وآلله أعلم) لا يشبه: أن يكون حرم في الإحرام[٥] خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله[٦]. فأما ما كان محرَّماً على الحلاَل:

---

(١) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢): «فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر للمحرم، و (متاعاً له) يعني: طعاماً، وآلله أعلم. ثم حرم عليهم صيد البر، فأشبه: أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام، ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام». إلخ، فراجعه.

(٢) زيادة لا بد منها.

(٣) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤).

(٤) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥): «فلما أثبت آلله (عز وجل) إحلال صيد البحر، وحرم صيد البر ما كانوا حرماً ـ: دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرماً: ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام، لأنه» إلخ.

(٥) كذا بالأصل ومختصر المزني (ج ٢ ص ١١٦)، وفي الأم: «بالإحرام»، ولا خلاف في المعنى.

(٦) في الأصل: «قتله»، والتصحيح عن مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٦ و ١٥٥).

فالتحريم الأول كاف منه »[1].

قال: ولولا أن هذا معناه: ما أمر[2] رسولُ آلله (ﷺ): بقتل الكلب العَقُورِ، والعقربِ، والغرابِ، والحِدَأةِ، والفأرةِ -: في الحل والحرم. ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر: مما لا يؤكل لحمُه». وبسط الكلام فيه[3].

يفدي المحرم من الصيد ما يؤكل لحمه:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا مسلم: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يَفْدِي المحرمُ من الصيد، إلا: [ما][4] يؤكل لحمه».

(وفيما أنبأ) أبو عبدآلله (إجازةً): أن العباس حدثهم: أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [في][5] قول آلله: ﴿عَفَا آللهُ عَمَّا سلف﴾ (المائدة: ٩٥)؛ قال: عفا آلله عما كان في الجاهلية. قلت: وقوله[6]: ﴿ومنْ عَادَ فَيَنْتقمُ آللهُ منْهُ﴾ (المائدة: ٩٥)؛!. [قال: ومن عاد في الإسلام: فينتقمُ آلله منه][7]، وعليه[8] في ذلك الكفارة»[9].

---

(١) قال في الأم - بعد ذلك -: «وسنة رسول آلله تدل على معنى ما قلت، وإن كان بيناً في الآية، وآلله أعلم».

(٢) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٣) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١).

(٤) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣).

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧)

(٦) كذا بالأم، وفي الأصل: «وفي قوله».

(٧) الزيادة عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١).

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى، وفي الأصل: «أو عليه».

(٩) انظر في الأم، بقية الأثر.

وشبَّه الشافعي (رحمه آلله) في ذلك: بقتل الآدمي والزنا، وما فيهما وفي الكفر ـ: من الوعيد ـ. في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لايَدْعُون مع آلله إِلٰهاً آخَرَ﴾ إلى قوله [1]: ﴿وَيَخْلُدْ فيهِ مُهاناً﴾ (الفرقان: ٦٨، ٦٩) ـ. وما في كل واحدٍ منهما: من الحدود في الدنيا.

[قال] [2]: «[فلما أوجب آلله عليهم الحدود] [3]: دلَّ هذا على أن النقمة [4] في الآخرة، لا تسقط حكماً [5] غيرها في الدنيا».

★ ★ ★

لا تخيير في جزاء الذين يحاربون آلله تعالى:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينارٍ، قال: كل شيء في القرآن [فيه] [6]: أَوْ، أَوْ [7]؛ له [8]: أَيَّةٌ [9] شاء. قال ابن جريج: إلا قولَ آلله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جزاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْن في ٱلأَرْض فساداً﴾ (المائدة: ٢٣) فليس بمخيَّر فيها».

---

(١) تمام المتروك: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم آلله إلا بالحق، ولا يزنون. ومن يفعل ذلك: يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة﴾.

(٢) زيادة مفيدة.

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧).

(٤) في الأصل: «النعمة»، والتصحيح عن الأم.

(٥) في الأم: «حكم».

(٦) زيادة متعينة أو موضحة.

(٧) كآية كفارة اليمين، والآيتين المذكورتين بعد.

(٨) أي: للمخاطب به أن يحقق أية خصلة اختارها.

(٩) كذا بالأصل والام (ج ٢ ص ١٦٠)؛ وفي السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) «أيه»، ولا خلاف في المعنى.

« قال الشافعي: كما قال ابن جريج وغيره، في المحارب وغيره ـ في هذه المسألة ـ أقول ».

ورواه (أيضاً) سعيد [عن] ابن جريج، عن عطاء: « كل شيء في القرآن [فيه]: أو، أو[1]؛ يختار[2] منه صاحبه ما شاء ».

واحتجّ الشافعي ـ في الفدية ـ: بحديث كعب بن عجرة[3].

الفرق بين كفارة الاطعام وكفارة الصوم:

(وأنا) أبو زكريا، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: « أنا سعيد، عن ابن جريج [قال][4]: قلت لعطاء: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، هَدْياً بَالِغَ ٱلكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾ (المائدة: ٩٥)؟؛. قال[5] من أجْل أنه أصابه في حرم (يريد: البيت)[6]، كفارةُ ذلك: عند البيت ».

فأما الصوم: [فأخبرنا] أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « فإنْ جزاه بالصوم: [صام][7] حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه »[8].

---

(١) في الأصل: « إذ » (غير مكررة)؛ والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: « فليختر ».

(٣) من أن رسول آلله (ﷺ) قال له: « أي ذلك فعلت أجزأك ». انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٠) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) والمجموع (ج ٧ ص ٢٤٧).

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٧).

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: « ما قال ». فلعل « ما » زائدة من الناسخ، أو لعل في الأصل سقطاً. فليتأمل.

(٦) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء.

(٧) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥).

(٨) راجع في هذا المقام، مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢).

واحتجَ [في الصوم] [١] ـ فيما أنبأني أبو عبد ٱلله الحافظ (إجازةً)، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي ـ فقال: « أذن ٱلله للمتمتع: أن يكون صومه [٢] ثلاثة [٣] أيام في الحجّ، وسبعةً إذا رجع. ولم يكن في الصوم: منفعةٌ لمساكين الحرم؛ وكان على بدن الرجل. فكان [٤] عملاً بغير وقت: فيعمله حيث شاء ».

★ ★ ★

الإحصار يكون من العدو فقط:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال « الإحصار الذي ذكر [ه] [٥] ٱلله (تبارك وتعالى) في القرآن [٦] ـ فقال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ: فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: ١٩٦). ـ نزل [٧] يوم الْحُدَيْبِيَة [٨]؛ وأُحْصِرَ النبيُّ (ﷺ) [بعدو] [٥] ».

فمن حال بينه وبين البيت، مرضٌ حابسٌ ـ: فليس بداخل في معنى الآية [٩]

---

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠).

(٢) في الأم: « من صومه »، ولعل ما في الأصل هو الأظهر.

(٣) في الأم: « ثلاث في الحج ».

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: « وكان ».

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٦) قوله: « في القرآن »، غير موجود بالأم.

(٧) في الأم: « نزلت »، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب. فليتأمل.

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩).

(٩) راجع ـ في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض ـ مختصر المزني والام (ج ٢ ص ١١٩ ـ ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٤).

لأن الآية نزلت في الحائل من العدو؛ والله أعلم »[1].

وعن ابن عباس: « لا حصْرَ إلا حصْرُ العدو »[2]، وعن ابن عمر وعائشة، معناه[3].

النحر في الاحصار يجوز في الحل والحرم:

قال الشافعي: « ونحر رسول الله (ﷺ): في الحِلّ؛ وقد قيل: نحر في الحرم ».

« وإنما[4] ذهبنا إلى أنه نحر في الحلّ ـ: وبعض الحديبية في الحلّ، وبعضها في الحرم[5] ـ: لأن الله (تعالى) يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥)؛ والحرم: كله مَحِلُّهُ؛ عند أهل العلم ».

---

(١) قوله: « فمن حال » إلى هنا، مروي عن الشافعي، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩). فانظرها وانظر ما ذكره صاحب الجوهر النقي.

(٢) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) انظر ما روي عنهما، في الأم (ج ٢ ص ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) قد ورد هذا الكلام، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ ـ ٢١٨) مع تقديم وتأخير. فلينظر.

(٥) قال الشافعي: « والحديبية موضع من الأرض: منه ما هو الحل، ومنه ما هو في الحرم. فإنما نحر الهدى عندنا في الحل؛ وفيه مسجد رسول الله (ﷺ): الذي بويع فية تحت الشجرة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة﴾. انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ ـ ٢١٨) وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك، في قوله: (ولا تحلقوا رؤوسكم)؛ فإنه مفيد.

« فحيث ما أُحصر [الرجل: قريباً كان أو بعيداً ؛ بعدوّ حائل: مسلم أو كافر ؛ وقد أحرمَ] [١] ـ: ذبح شاة وحلّ، ولا قضاء عليه [٢] ـ ؛ إلا [٣] أن يكون حجه [٤]: حِجَّةَ الإِسْلام؛ فيحجُّها [٥] ـ: من قِبَلِ قول آلله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أُحصِرْتُمْ: فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ ولم يذكر قضاء » [٦].

★ ★ ★

كل ما عاش في الماء حل أكله وصيده للحاج:

(أنا) أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « قال آلله جلّ ثناؤه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ [وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ] [٧]﴾ (المائدة: ٩٦)؛ وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ: هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ

---

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥).

(٣) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧): « إلا أن يكون واجباً فيقضي ».

(٤) في الأصل: « حج »؛ وهو خطأ. والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ١٣٥).

(٥) في الأصل: « فحجها »؛ وهو خطأ؛ والتصحيح عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٨).

(٦) قال الشافعي: بعد ذلك، كما في الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٨) ـ: « والذي أعقل في أخبار أهل المغازي: شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية. وذلك: أنا قد علمنا من متواطىء أحاديثهم: أن قد كان مع رسول آلله (ﷺ) ـ عام الحديبية ـ رجال يعرفون بأسمائهم؛ ثم اعتمر رسول آلله (ﷺ) عمرة القضية، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته. ولو لزمهم القضاء: لأمرهم رسول آلله (ﷺ) ـ إن شاء آلله ـ: بان لا يتخلفوا عنه ». اهـ.

(٧) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧).

شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ. [وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً][1] ﴾ (فاطر: ١٢)[2] ».

« قال الشافعي: فكلُّ ما كان فيه: صيدٌ[3]: في بئر كان، أو في ماء مُسْتَنْقِعٍ[4]، أو عَيْنٍ[5]، وعذب، ومالح؛ فهو بحرٌ -: في حِلّ كان أو حرَمٍ؛ من حُوتٍ أو ضربْهِ: مما يعيش في الماء [أكثر][6] عيشه[7]. فللمُحْرِم والْحَلاَل: أن يُصيبَهُ ويأكلَهُ ».

« فأما طائره: فإنه[8] يأوي إلى أرض فيه؛ [فهو][6] من صيد البرّ: إذا أصيب جُزِي[9] ».



---

(١) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ما روى عن عطاء والحسن.

(٣) هذا خبر كل، فليتنبه.

(٤) كذا بالأم (ج ٢ ص ١٧٧)؛ أي: الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؛ وأما المستنقع (بفتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء. وفي الأصل: « منتقع »؛ ولم يرد إلا في الوجه إذا تغير لونه. ولعله محرف عن « المنقع » (كمكرم)؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحض من اللبن يبرد، أو الزبيب ينقع في الماء. راجع اللسان، والتاج، وتهذيب النووي، والمصباح.

(٥) عبارة الأم: « أو غيره، فهو بحر. وسواء كان في الحل والحرم ويصاد ويؤكل؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء. وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ».

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) في الأصل: « عيشة ».

(٨) في الأم: « فإنما ».

(٩) عبارة الشافعي - على ما نقله عن الماوردي وغيره، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) - هي: « وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء =

الوقوف بعرفة واجب على أهل مكة:

(أنا) أبو عبدآلله الحافظ، قال: وقال الحسين بن محمد الماسرجسي - فيما أخبرني عنه أبو[1] محمد بن سفيان -: أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي (رحمه آلله تعالى) - في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩) -. قال: «كانت قريش وقبائل[2] لا يقفون بعرفاتٍ[3] وكانوا يقولون: نحنُ الْحُمْسُ[4]، لم نُسَبَّ قطّ، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارقُ الحرم[5]. وكان سائر الناس يقفون بعرفاتٍ. فأمرهم آلله (عزَّ وجلَّ): أن يقفوا بعرفةَ مع الناس».

= مستنقع أو غيره -: فسواء؛ وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم. فأما طائره: فإنما يأوي إلى أرض؛ فهو صيد بر: حرام على المحرم». وهي توضح عبارة الأصل والأم.

(١) في الأصل: «أبا»؛ فليتأمل.

(٢) في الأصل: «قبائل وقبائل»؛ والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر؛ ويؤكد ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣): «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة».

(٣) انظر حد عرفة، في المجموع (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩)، وتهذيب النووي: ففيه فوائد جمة.

(٤) جمع «أحمس» (بسكون الحاء وفتح الميم)؛ وقد فسره ابن عيينة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٤): بأنه الشديد في دينه، زاد في المختار: والقتال.

(٥) في رواية أخرى عن عائشة: «قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم». وقال ابن عيينة: «وكانت قريش لا تجاوز الحرم، يقولون: نحن أهل آلله لا نخرج من الحرم». انظر السنن الكبرى.

الأيام المعدودات:

قال: وقال لي محمد بن إدريس: «الأيام[1] المعلومات: أيام العشر كلها[2]؛ والمعدودات: أيام منى[3] فقط». زاد[4] في كتاب البُوَيْطِيِّ: «ويظن [أنه][5] كذلك رُوي عن ابن عباس».

★ ★ ★

---

(١) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٢١): «والأيام المعلومات: العشر، وآخرها يوم النحر، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر». وانظر ما قاله المزني بعد ذلك: فإنه مفيد جداً.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٢٨) بدون ذكر «كلها».

(٣) في السنن الكبرى: «أيام التشريق».

(٤) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي، لا من كلام يونس.

(٥) لعل هذه الزيادة متعينة، فليتأمل.

فصل فِيما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلْبُيُوعِ ، والْمُعَامَلاتِ والْفَرائِضِ ، والْوَصايَا

الأصل في البيع أنه حلال:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال ٱلله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ، وحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). فاحتَمَل إحلالُ ٱلله البيعَ، معنيين »:

« (أحدهما): أن يكون أحَل كلَّ بيع تَبَايَعَهُ المتبايعان[١] ـ: جائزَي الأمرِ فيما تبايعاه. ـ عن تراضٍ منهما. وهذا أظهرُ معانيه ».

« (والثاني): أن يكون ٱلله أحلَّ البيعَ: إذا كان مما لم يَنْهَ عنه رسولُ ٱلله (ﷺ): المبيِّنُ عن ٱلله (عزَّ وجلَّ) معنى ما أراد ».

« فيكونُ هذا: من الجملة[٢] التي أحكَم ٱلله فَرْضَها بكتابه، وبيَّنَ: كيف هي؟ على لسان نبيه (ﷺ). أو: من العام الذي أراد به الخاصَّ؛ فبيَّن رسولُ ٱلله (ﷺ): ما أريد بإحلاله منه، وما حُرِّم؛ أو يكونُ داخلاً فيهما. أو: من العام الذي أباحه، إلا ما حرّم على لسان نبيه منه، وما في معناه. كما كان

---

(١) كذا بالأم (ج ٣ ص ٢)، وفي الأصل: « متبايعان »، وهو خطأ وتحريف من الناسخ، أو يكون قوله: « جائزي »، محرفا عن: « حائزاً ».

(٢) في الأم: « الجمل »، ولا فرق في المعنى.

الوضوء [1] فرضاً على كل متوضىء :لا خفينِ [2] عليه لَبِسَهما على كمال الطهارة ».

« وأيَّ هذه المعاني كان: فقد ألزمه الله خلقه، بما فَرَض: من طاعة رسول الله ﷺ » [3].

« فلما نَهَى رسول الله (ﷺ) عن بيوع: تراضى [4] بها المتبايعان ـ : استدللنا على أن الله أراد بما أحلّ من البيوع: ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه (ﷺ)؛ [دون ما حرم على لسانه] [5].

★ ★ ★

الكتابة والرهان في الدين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ وقال جلّ ثناؤه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً: فَرِهَانٌ [6] مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ [7] أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣) ».

---

(١) كذا بالأم، وفي الأصل: « في الضوء » والزيادة من الناسخ.

(٢) في الأصل: « خفان »، وفي الأم: « خفيه »، وكلاهما تحريف وخطأ.

(٣) في الأم بعد ذلك: « وأن ما قبل عنه، فعن الله (عزّ وجلّ) قبل: لأنه بكتاب الله (تعالى) قبل ».

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: « وتراضى »، والزيادة من الناسخ.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) في الأم (ج ٣ ص ١٢٢): « فرهن »؛ وهي قراءة سبعية مشهورة.

(٧) قوله: (فإن) إلخ؛ لم يثبت في الأم.

قال: وكان[1] بَيِّناً ـ في الآية ـ الأمرُ بالكتاب[2]: في الحضر والسفر؛ وذكَرَ آلله (عزَّ وجلَّ) الرهنَ: إذا كانوا مسافرين، فلم[3] يجدوا كاتباً».

«وكان[1] معقولاً[4]، (وآلله أعلم) فيها: أنهم[5] أُمِرُوا بالكتاب والرهن: احتياطاً لمالك الحق: بالوثيقة؛ والمملوك عليه: بأن لا ينسى ويذكرَ. لا: أنه فَرْضٌ عليهم: أن يكتبوا، أو يأخذوا رهناً[6]. لقول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً: فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[7]».

«قال الشافعي: وقول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بدَيْن إلى أَجَلٍ﴾؛ يحتمل: كلَّ دَيْن؛ ويحتمل: السَّلَفَ خاصةً. وقد ذهب فيه ابن عباس: إلى أنه في السلف[8]؛ وقلنا[9] به في كل دين: قياساً عليه؛ لأنه في معناه»[10].



---

(١) في الأم: «فكان».

(٢) هو مصدر كالكتابة.

(٣) في الأم: «ولم».

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٢١٥).

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «أنه»: وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر.

(٦) في الأم: «ولا أن يأخذوا رهناً»؛ ولا فرق في المعنى. وانظر كلامه في الأم (ج ٣ ص ٧٧ ـ ٧٨): ففيه تأكيد وتوضيح لما هنا.

(٧) انظر ما قاله في الأم، بعد ذلك.

(٨) راجع ما روي عنه في ذلك، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ ـ ٨١)، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ١٨).

(٩) عبارته في الأم (ج ٣ ص ٨١): «وإن كان كما قال ابن عباس في السلف: قلنا به» إلخ.

(١٠) قال في الأم ـ بعد ذلك ـ: «والسلف جائز في سنة رسول آلله (ﷺ)، والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته».

الحجر ثابت على اليتامى إلى حين:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [1] (النساء: ٦).»

«قال: فدلت الآية: على أن الحَجْرَ ثابتٌ على اليتامى، حتى يَجْمَعُوا خَصلتين: البلوغَ والرُّشدَ».

«فالبلوغ [2]: استكمالُ خمسَ عشرةَ سنةً؛ [الذكر والأنثى في ذلك سواء] [3]. إلا أن يَحْتَلِمَ الرجل، أو تحيضَ المرأة [4]: قبل خمسَ عشرةَ سنة؛ فيكونُ ذلك: البلوغَ» [5].

«قال: والرشد [6] (والله أعلم): الصلاح في الدِّين: حتى تكونَ الشهادة جائزةً؛ وإصلاح المال [7]. [وإنما يعرف إصلاح المال] [8]: بأن يُختبر اليتيم» [9].

---

(١) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾.

(٢) راجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧).

(٣) زيادة موضحة، عن الأم.

(٤) في مختصر المزني (ج ٢ ص ٢٢٣): «الجارية».

(٥) انظر ما ذكره عقب ذلك، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢).

(٦) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩).

(٧) في المختصر: «مع إصلاح المال».

(٨) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٩) في المختصر: «اليتيمان»؛ وهو أحسن. وانظر ما ذكره بعد ذلك، فيه وفي الأم

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «أمر آلله: بدفع أموالهما إليهما [١]؛ وسوَّى فيها بين [٢] الرجل والمرأة [٣]».

المطلقة قبل المس لها نصف المهر:

«وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ: إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ [٤] (البقرة: ٢٣٧)».

«فدلت هذه الآية: على أنَّ على الرجل: أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها؛ [كما كان عليه: أن يسلم إلى الأجنبيِّينَ - من الرجال - ما وجب لهم] [٥] وأنها [٦] مُسَلَّطَةٌ على أن تعفوَ عن مالها. ونَدَبَ آلله (عزَّ وجلَّ): إلى العفو؛ وذكر: أنه أقربُ للتقوى. وسوَّى بين الرجل والمرأة، فيما يجوز: من [٧] عفو كل واحدٍ منهما، ما وجب له» [٨].

---

(١) أي: اليتيمين، بقوله: ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾. وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٢): «بدفع أموالهم إليهم». ولا فرق في المعنى.

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: «فيهما من»، وهو تحريف.

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢).

(٤) ذكر في الأم بقية الآية، وهي: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن آلله بما تعملون بصير﴾. وهي زيادة يتعلق ببعضها بعض الكلام الآتي.

(٥) زيادة مفيدة، عن الأم.

(٦) في الأم: «ودلت السنة على أن المرأة مسلطة» إلخ. وكلاهما صحيح: وإن كانت دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى.

(٧) كذا بالأم، وفي الأصل: «منه»، وهو تحريف.

(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢).

« وقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُوهُ [هَنِيئًا مَرِيئًا] [1]﴾ (النساء: ٤) ».

« فجعل [2] عليهم: إيتاءهن [3] ما فُرض لهنّ [4]؛ وأحلّ [5] للرجال: أكْلَ [6] ما طاب نساؤهم عنه نفساً » [7].

واحتجّ (أيضاً): بآية الفدية في الخلع، وبآية الوصية والدَّيْن [8]. ثم قال: « وإذا [9] كان هذا هكذا: كان لها: أن تُعطي من مالها ما [10] شاءت، بغير إذن زوجها [11] ». وبسط الكلام فيه [12].

* * *

---

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) في الأم: « فجعل في »، والزيادة من الناسخ.

(٣) في الأصل: « إيتاهن »، وفي الأم: « إيتائهن ».

(٤) قال بعد ذلك، في الأم: « على أزواجهن، يدفعونه إليهن: دفعهم إلى غيرهم من الرجال: ممن وجب له عليهم حق بوجه ».

(٥) في الأم: « وحل »، وما في الأصل أنسب.

(٦) كذا بالأم، وفي الأصل: « الأكل »، والظاهر أنه تحريف، أو قوله: « ما »، محرف عن: « مما »، فليتأمل.

(٧) راجع كلامه بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٩٢).

(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣).

(٩) في الأم (ج ٣ ص ١٩٣)، « فإذا »، وهو أحسن.

(١٠) في الأم: « من »، ولا خلاف في المعنى.

(١١) انظر ـ في هذا وما قبله ـ السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ ـ ٦١).

(١٢) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣ ـ ١٩٤).

الولاية على السفيه والضعيف وما شابهها:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «أثبت [1] آلله (عزَّ وجلَّ) الولايةَ على السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ [هو] [2] وأمَرَ وليَّه بالإملاء عنه [3]؛ لأنه أقامه فيما لا غناء له عنه ـ: من ماله [4]. ـ مُقامه».

«قال: وقد قيل [5]: (الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ) يحتمل: [أن يكون] [6] المغلوبَ على عقله. وهو أشبهَ معانيه [7]، وآلله أعلم».



إمهال ذي العسرة:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي (رحمه آلله): «ولا يُؤَجَّرُ الْحُرُّ [8] في دَيْنٍ

---

(١) أي: بقوله: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً، أو ضعيفاً، أو لا يستطيع أن يمل هو ـ: فليملل وليه بالعدل﴾: وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٤): «وأثبت»، وفي المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣): «فأثبت».

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٣) كذا بالمختصر (ج ٢ ص ٢٢٣)؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٦١): «عليه»؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر.

(٤) كذا بالأصل، وهو صحيح واضح. وفي الأم: «فيما لا غناء به عنه من ماله»؛ وفي المختصر: «فيما لا غنى به عنه في ماله». ولعل فيهما تحريفاً؛ فليتأمل.

(٥) في الأم: «قد قيل»؛ وفي المختصر: «وقيل».

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٧) زاد في المختصر: «به»؛ ولعلها زيادة ناسخ؛ ثم قال: «فإذا أمر آلله (عزَّ وجلَّ): بدفع أموال اليتامى إليهم؛ بأمرين ـ: لم يدفع إليهم إلا بهما. وهما: البلوغ والرشد».

(٨) في الأصل: «ولا يؤخر الحد»؛ وهو تحريف خطير يوقع في الحيرة. والتصحيح عن =

عليه: إذا لم يوجد له شيء. قال آلله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ: فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) [١] ».

* * *

أبطل آلله البحيرة والسائبة والوصيلة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: « قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا جَعَلَ آللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وَلاَ سَائِبَةٍ، وَلا وَصِيلَةٍ، وَلاَ حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) » [٢].

« فهذه: الحُبُسُ التي كان أهل الجاهلية يَحْبِسُونها؛ فأبطل آلله (عزَّ وجلَّ) شروطَهم فيها، وأبطل رسولُ آلله (ﷺ): بإبطال آلله (عزَّ وجلَّ) إياها ».

« وهي [٣]: أن الرجل كان يقول: إذا نُتِجَ فَحْلُ إبلي [٤]، ثم أَلْقَحَ، فأُنْتِج

عنوان في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٤٩). ثم إن هذا القول إلى قوله: شيء، نجزم بأنه سقط من نسخ الأم، وأن موضعه البياض الذي ورد في (ج ٣ ص ١٧٩)، كما يدل عليه كلامه الذي سننقله هنا بعد.

(١) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩): « وقال رسول آلله (ﷺ): « مطل الغني ظلم ». فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة، حتى تكون الميسرة. ولم يجعل رسول آلله (ﷺ) مطله ظلماً، إلا بالغنى. فإذا كان معسراً: فهو ليس ممن عليه سبيل، إلا أن يوسر. وإذا لم يكن عليه سبيل: فلا سبيل على إجارته، لأن إجارته عمل بدنه. وإذا لم يكن على بدنه سبيل ـ وإنما السبيل على ماله ـ: لم يكن إلى استعماله سبيل ». اهـ وهو في غاية الجودة والوضوح.

(٢) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠): « فلم يحتمل إلا: ما جعل آلله ذلك نافذاً على ما جعلتموه. وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة آلله عزَّ وجلَّ ».

(٣) انظر ـ في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٦٣) ـ بعض ما ورد في تفسيرها.

(٤) كذا بالأصل، وفي الأم (ج ٣ ص ٢٧٥): « إبله ».

منه ـ: فهو [١] : حامٍ. أي: قد حَمَى ظهرَه؛ فيحرمُ ركوبُه. ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له » [٢].

« ويقول في البَحِيرة، والوصيلة ـ على معنى يوافق بعض هذا ».

« ويقول لعبده [٣] : انت حرٌّ سائبةٌ: لا يكون لي ولاؤك، ولا عليَّ عقلُك ».

« وقيل: إنه (أيضاً) [٤] ـ في البهائم ـ: قد سيَّبْتُك ».

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم: رَدَّ رسول آلله (ﷺ) ملكَ [٥] البحيرة، والوصيلة، والحام، إلى مالكه؛ وأثبتَ العتقَ، وجَعل الولاء: لمن أعتق [٦] [السائبة؛ وحَكم له بمثل حكم النسب] » [٧].

تفسير البحيرة:

وذكرَ في كتاب: (البَحيرة) [٨] . ـ في تفسير البحيرة ـ: « أنها: الناقة تُنْتِجُ

---

(١) في الأم: « هو »، فيكون ابتداء مقول القول.

(٢) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) ـ عقب تفسير البحيرة والسائبة ـ: « ورأيت مذاهبهم في هذا كله ـ فيما صنعوا ـ: أنه كالعتق ».

(٣) قال في الأم (ج ٤ ص ٩): « ويسيبون السائبة، فيقولون: قد أعتقناك سائبة، ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك: ليكون أكمل لتبررنا فيك ». وقال أيضاً في الأم (ج٦ ص ١٨١): « ومعنى (يعتقه سائبة) هو: أن يقول: أنت حر سائبة، فكما أخرجتك من ملكي: وملكتك نفسك ـ: فصار ملكك لا يرجع إلي بحال أبداً ـ: فلا يرجع إلي ولاؤك، كما لا يرجع إلى ملكك ».

(٤) كذا بالام (ج٣ ص ٢٧٥)، وهو المقصود الظاهر. وفي الأصل: « وقيل أيضاً إنه »، ولعل التقديم والتأخير من الناسخ.

(٥) كذا بالأم، وفي الأصل: « تلك »، وهو تحريف.

(٦) راجع في هذا المقام، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧. وج٦ ص ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٧) زيادة للايضاح وتمام الفائدة، عن الأم (ج٣ ص ٢٧٥).

(٨) من الأم (ج ٦ ص ١٨١).

بطوناً، فيشق مالكها أُذُنها، ويُخْلِي سبيلَها، [ويحلب لبنها في البطحاء؛ ولا يستجيزون الانتفاعَ بلبنها] »[١].

قال: « وقال بعضهم: إذا كانت تلك خمسةَ بطون[٢]. وقال بعضهم: [إذا كانت تلك][٣] البطون كلها إناثاً ».

تفسير الوصيلة:

قال: « والوَصيلَة[٤]: الشاة تُنْتَجُ الأبطنَ، فإذا ولدت آخرَ بعد الأبطن التي وَقَّتُوا لها ـ: قيل: وصلتْ أخاها ».

« وقال[٥] بعضهم: تُنْتَجُ الأبطنَ الخمسةَ: عَنَاقَيْن عَناقَيْن في كل بطن؛ فيقال: هذا وصيلة: يصل[٦] كل ذي بطن بأخ له معه ».

« وزاد بعضهم، فقال[٧]: وقد[٨] يُوصِلونها: في ثلاثة أبطن، وفي[٩] خمسة، وفي سبعة »[١٠].

---

(١) الزيادة للفائدة وللإيضاح عن الأم.

(٢) في الأم: « ثم زاد بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تنتج خمسة بطون، فتبحر ».

(٣) الزيادة للايضاح عن الأم.

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٩): « ويقولون في الوصيلة ـ وهي من الغنم ـ: إذا وصلت بطوناً توماً، ونتج نتاجها، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها ».

(٥) في الأم (ج ٦ ص ١٨١): « وزاد ».

(٦) في الأم: « تصل ». ولا خلاف في المعنى.

(٧) قوله: « وزاد بعضهم: فقال » عبارة الأم، وعبارة الأصل: « قال ».

(٨) في الأم: « قد ».

(٩) في الأم: « ويوصلونها في ».

(١٠) قال في المختار: « فإن ولدت في الثامنة جدياً؛ ذبحوه لآلهتهم؛ وإن ولدت جدياً =

تفسير السائبة:

قال: «والحَامُ: الفَحْلُ يَضرب في إبل الرجل عشرَ سنين، فيُخْلَى، ويقال: قد حَمَى هذا ظهرَهُ؛ فلا ينتفعون من ظهره بشيء».

قال: «وزاد بعضهم، فقال: يكون لهم من صُلْبه، أو ما [1] أُنْتِجَ مما [2] خرج من صلبه ـ: عشرٌ من الإبل؛ فيقال: قد حَمَى هذا ظهرَه» [3].

وقال في السائبة ما قدّمنا ذكره [4]؛ [ثم قال] [5]: «وكانوا يرجون [بأدائه] [6] البركَة في أموالهم؛ وينالون به عندهم: مَكْرُمَةً في الأخلاق [7]، مع التَّبَرُّرِ [8] بما صنعوا فيه» وأطال الكلام في شرحه [9]؛ وهو منقول في كتاب الوُلاة، من المبسوط.

= وعناقاً، قالوا: وصلت أخاها؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها، ولا تشرب لبنها النساء، وكان للرجال. وجرت مجرى السائبة».

(١) في الأم «وما».

(٢) في الأصل «فما»، والتصحيح عن الأم.

(٣) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩).

(٤) أي: ما يوافقه في المعنى؛ وهو كما في الأم (ج ٦ ص ١٨١): «والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث ـ: مثل البرء من المرض، أو غيره: من وجوه الشكر. ـ أو أن يبتدىء عتقه فيقول: قد أعتقتك سائبة (يعني: سيبتك). فلا تعود إلي، ولا لي الانتفاع بولائك: كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم، فقال: السائبة وجهان، هذا أحدهما؛ والسائبة (أيضاً) يكون من وجه آخر، وهو: البعير ينجح به صاحبه الحاجة، أو يبتدىء الحاجة ـ: أن يسيبه، فلا يكون عليه سبيل».

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح.

(٦) الزيادة عن الأم.

(٧) قوله: في الأخلاق؛ غير موجود بالأم.

(٨) في الأصل: «السرن»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٩) ارجع إليه في الأم (ج ٦ ص ١٨١ ـ ١٨٣) فهو سفيد.

أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال آلله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا آلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ آللهِ﴾ (الانفال: ٧٥)».

«نزلت[١]: بأن الناس توارثوا: بالْحِلْف [والنُّصْرَة][٢]؛ ثم توارثوا: بالإسلام والهجرة. وكان[٣] المهاجر: يرث المهاجرَ، ولا يرثه - من ورثته - من لم يكن مهاجراً؛ وهو أقرب إليه من ورثته[٤]. فنزلت: ﴿وَأُوْلُوْا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ آللهِ﴾ -: على ما فُرِضَ[٥] لهم، [لا مطلقاً]»[٦].

★ ★ ★

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون:

(أخبرنا) أبو عبد آلله الحافظ، قال: قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت -: أنا

---

(١) قوله: نزلت الخ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩). وفي المختصر (ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠): «توارث الناس... والهجرة؛ ثم نسخ ذلك، فنزل قول آلله...».

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٣) في الرسالة: «فكان».

(٤) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣).

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر؛ وفي الأم: «على معنى ما فرض آلله (عزّ ذكره)، وسن رسول آلله ﷺ».

(٦) الزيادة للتنبيه والإفادة، عن الأم والمختصر. وارجع في مسألة الرد في الميراث، إلى ما كتبه الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠): لأنه كلام جامع واضح لا نظير له.

محمد بن سفيان، أنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧)[1] -: «نُسخ بما جعل ٱلله للذكر والأنثى: من الفرائض».

وقال لي[2] - في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ﴾ الآية[3]: (النساء: ٨) -: «قسمة المواريث؛ فلْيتق ٱلله مَنْ حضر، ولْيَحْضُرْ بخير؛ ولْيَخَفْ: أن يُحْضَر - حين يُخَلِّفُ هو أيضاً -: بما حَضَرَ غيره»[4].

اعطاء من حضر من اليتامى والمساكين من الارث:

(وأنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال ٱلله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ: فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (النساء: ٨)».

«فأمر ٱلله (عزَّ وجلَّ): أن يُرزَقَ من القسمة أولو القربى واليتامى

---

(١) راجع سبب نزول هذه الآية، وكيفية توارث أهل الجاهلية، واحتجاج أبي بكر الرازي بالآية على توريث ذوي الأرحام، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازي (ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٢) هذا من كلام يونس أيضاً.

(٣) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة، وفي المراد بالقسمة - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) وتفسيري الفخر (ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩) والقرطبي (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩).

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٧١) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافاً﴾؛ فإنه شبيه بهذا الكلام.

والمساكينُ: الحاضرون القسمةَ. ولم يكن في الأمر ـ في الآية ـ: أن يُرزق من القسمة، [مَنْ] [1] مثلُهم ـ: في القرابة واليُتْمِ والمسكنةِ ـ: ممن لم يحضر ».

« ولهذا أشباهٌ: وهي: أن تُضِيفَ من جاءك، ولا تُضِيفَ من لا [2] يَقْصِد قصدَكَ [3]: [ولو كان محتاجاً] [1]؛ إلا أن تَطَوَّعَ » [4].

وجَعل نظيرَ ذلك: تخصيصَ النبي (ﷺ) ـ: بالإِجْلاس معه، أو تَرْوِيغهِ [5] لقمةً ـ مَنْ وَلِيَ الطعامَ: من مماليكه [6].

قال الشافعي: « وقال لي بعض أصحابنا (يعني: في الآية) [7]: قسمةُ المواريث؛ وقال بعضهم: قسمةُ الميراث، وغيره: من الغنائم [8]. فهذا: أوسعُ ».

« وأحَبُّ إلَيَّ: [أن] [9] يُعْطَوْا [10] ما طابت به نفسُ المعطِي. ولا يُوَقَّت [11]، ولا يُحْرَمُون ».

★ ★ ★

---

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١).

(٢) في الأم: « لم ».

(٣) أي: جهتك وناحيتك.

(٤) في الأم: « تتطوع ».

(٥) أي: تدسيمه.

(٦) أخرج الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه: حره ودخانه؛ فليدعه: فليجلسه معه. فإن أبى: فليروغ له لقمة، فليناوله إياها ». انظر كلامه بعد ذلك، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧ ـ ٨).

(٧) هذا من كلام البيهقي رحمه الله.

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٧) ما روي عن ابن المسيب في تفسير القسمة.

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١).

(١٠) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « يعطون ».

(١١) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « لا بوقت ».

فصل فيما نُسِخَ مِنَ ٱلْوَصَايَا [1]

الوصية للوالدين والأقربين منسوخة:

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال ٱللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوتُ ـ إِنْ تَرَكَ خَيْراً ـ: ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ: بِالْمَعْرُوفِ، حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠).

«قال: فكان [2] فرضاً في كتاب ٱللهِ (عزَّ وجلَّ)، على مَنْ ترك خيراً ـ والخيرُ: المالُ ـ: أن يُوصِيَ لوالدَيْه وأقربيه».

«وزعم [3] بعض أهل العلم [بالقرآن] [4]: أن الوصية للوالدَين والأقربين الوارثين؛ منسوخةٌ» [5].

«واختلفوا في الأقربين: غيرِ الوارثين؛ فأكثرُ مَنْ لقيت ـ: من أهل العلم وممن [6] حفظت [عنه] [4] ـ قال: الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أُمِرَ بها: إذا كانت إنما يُورَثُ بها؛ فلما قسم ٱللهُ الميراثَ: كانت تطوُّعاً».

---

(١) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله: قال الشافعي؛ بلفظ: «نسخ منه الوصايا»؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ ص ٢٧).

(٢) في الأم: «وكان».

(٣) في الأم: «ثم زعم».

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٦٣ ـ ٢٦٥) ما روي في ذلك، عن ابن عباس وغيره.

(٦) في الأم: «ممن».

« وهذا ـ إن شاء آلله ـ كلُّه: كما قالوا ».

واحتجّ الشافعي (رحمه آلله) [في عدم جواز الوصية للوارث][1]: بآية[2] الميراث، وبما[3] رُوي عن النبي (ﷺ): من قوله: « لا وصيةَ لِوارث »[4].

جواز الوصية لغير ذي الرحم:

واحتجّ[5] في جواز الوصية لغير ذي الرحم[6]، بحديث عِمْرَانَ بن حصين: « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له: ليس له مالٌ غيرَهم؛ فجزَّأَهُم النبيُّ (ﷺ) ثلاثةَ أجزاء، فأعتق[7] اثنين، وأرَقَّ أربعةً ».

[ثم قال][8]: « والمعتِق: عربي؛ وإنما كانت العرب: تَملِكُ مَنْ لا قرابةَ بينها

---

(١) الزيادة للإيضاح.

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك: إن كان له ولد؛ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه: فلأمه الثلث؛ فإن كان له إخوة: فلأمه السدس﴾ (النساء: ١١).

(٣) في الأصل: « ولما »، وهو تحريف.

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧): « وما وصفت ـ: من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث. ـ: مما لم أعرف فيه عن أحد: ممن لقيت، خلافاً ». وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٠)، فراجعه.

(٥) انظر كلامه قبل ذلك، في الأم (ج ٤ ص ٢٧). فهو مفيد.

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعي: « أن طاووساً وقلة لم يجيزوا الوصية لغير قرابة »؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف الحديث (ص ٣٨١)، وفي الرسالة (ص ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧، و ٤٥ وج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث (ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥). وفي الأصل: « وأعتق ».

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح.

وبينه. فلو لم تجز [1] الوصية إلا لذي قرابة: لم تجز [1] للمملوكين، وقد أجازها لهم رسولُ آلله ﷺ » [2].

* * *

القول في الوديعة والمستودع:

(أخبرنا) أبو سعيد بن [3] أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي في المُسْتَوْدَع [4]: « إذا قال: دفعتها إليك؛ فالقول: قولُه. ولو قال: أمرتني أن أدفعَها إلى فلان، فدفعتها؛ فالقول: قولُ الْمُسْتَوْدِع [4] قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً: فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة:

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧)، وفي الأصل: « يجز »، وما في الأم أنسب.

(٢) وقال أيضاً (كما في السنن الكبرى: ج ٦ ص ٢٦٦): « فكانت دلالة السنة ـ في حديث عمران بن حصين ـ بينة: أن رسول آلله (ﷺ) أنزل عتقهم في المرض وصية؛ والذي أعتقهم: رجل من العرب؛ والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه: من العجم. فأجاز النبي (ﷺ) لهم الوصية ». وراجع الأم (ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) في الأصل: « عن »، وهو تحريف.

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١): « وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة، فاختلفا ـ: فقال المستودع: دفعتها إليك؛ وقال المستودع: لم تدفعها. ـ: فالقول: قول المستودع. ولو كانت المسألة بحالها ـ غير أن المستودع قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان، فدفعتها؛ وقال المستودع: لم آمرك. ـ: فالقول: قول المستودع؛ وعلى المستودع: البينه. وإنما فرقنا بينهما: أن المدفوع إليه غير المستودع؛ وقد قال آلله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾. فالأول: إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه؛ والثاني: إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره. فلما أنكر أنه أمره: أغرم له؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع ». اهـ وهو كلام جيد مفيد، ويوضح ما في الأصل الذي نرجح أنه مختصر منه.

٢٨٣)؛ وقال في اليتامى[1]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ: أَمْوَالَهُمْ: فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[2] (النســاء: ٦)».

«وذلك: أن وَلِيَّ اليتيم إنما هو: وصيُّ أبيه، أو [وصيٌّ][3] وصاه الحاكم: ليس أن اليتيم استودعه[4]. والمدفوعُ إليه: غير الْمُسْتَوْدِعِ؛ وكان عليه: أن يُشْهِدَ عليه؛ إن أراد أن يَبْرَأَ. [و][3] كذلك: الوصيُّ».

★ ★ ★

---

(١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥).

(٢) ذكر في الأم قبل ذلك، قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً: فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (النساء: ٦).

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١).

(٤) قال بعد ذلك، في الأم (ج ٤ ص ٦١): «فلما بلغ اليتيم: أن يكون له أمر في نفسه؛ وقال: لم أرض أمانة هذا، ولم أستودعه. ـ: فيكون القول قول المستودع. ـ: كان على المستودع أن يشهد» إلى آخر ما في الأصل. وارجع إلى ما ذكر في الوكالة من كتاب المختصر (ج ٣ ص ٦ ـ ٧): فإنه مفيد في الموضوع.

فصل فيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ وَٱلْغَنِيمَةِ، وَٱلصَّدَقَاتِ

مصارف الغنيمة والفيء:

(أنبأني) أبو عبد ٱلله الحافظ (إجازةً): أن [أبا] العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «[قال ٱلله عزَّ وجلَّ]: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ، فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَٱلْيَتَامَى، وَٱلْمَسَاكِينِ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ وقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ[١] مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾[٢]؛ إلى قوله تعالى[٣]: ﴿مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى ـ: فَللهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي ٱلْقُرْبَى، وَٱلْيَتَامَى، وَٱلْمَسَاكِينِ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الحشر: ٦، ٧)».

الغنيمة والفيء يجتمعان ويفترقان:

قال الشافعي: فالْفَيْءُ والغنيمةُ يجتمعان: في أن فيهما [معاً][٤] الخُمُسَ[٥] من

---

(١) أي: أعملتم وأجريتم على تحصيله؛ من الوجيف، وهو: سرعة السير.

(٢) تمام المتروك: ﴿ولكن ٱلله يسلط رسله على من يشاء؛ وٱلله على كل شيء قدير﴾.

(٣) هذا في الأم مقدم على الآية السابقة؛ وما في الأصل أنسب كما لا يخفى.

(٤) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩).

(٥) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجوهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤)؛ ثم تأمل ما ذكره الشافعي في آخر كلامه هنا.

جميعها[١]، لمن سماه ٱلله له. ومن سماه ٱلله [له] - في الآيتين معاً - سواءٌ مُجْتَمِعِين غيرَ مُفْتَرِقِين»[٢].

«ثم يَفْتَرِق[٣] الحكم في الأربعة الأخماس: بما بيَّن ٱلله (تبارك وتعالى) على لسان نبيه (ﷺ)، وفي فعله».

أربعة أخماس الغنيمة تقسم:

«فإنه قَسَم أربعةَ أخماسِ الغنيمة[٤] - والغنيمةُ هي: المُوجَفُ عليها بالخيل والركاب -: لمن حَضَر: من غني وفقير».

أربعة أخماس الفيء للرسول (ﷺ):

«والفيء هو: ما لم يُوجَفْ عليه بخيل ولا ركاب. فكانت سنةُ رسول الله (ﷺ) - في قُرَى: «عُرَينة»[٥]؛ التي أفاءها ٱلله عليه. -: أنَّ أربعة أخماسها

---

(١) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعي قال في القديم: «إنما يخمس ما أوجف عليه».

(٢) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «متفرقين»؛ ولعل ما في الأم هو الصحيح المناسب.

(٣) كذا بالأصل، وفي الأم: «يتعرف». وما في الأصل هو الظاهر، ويؤيده عبارة المختصر: «ثم تفترق الأحكام».

(٤) في المختصر (ج ٣ ص ١٨٠) زيادة: «على ما وصفت من قسم الغنيمة».

(٥) في الأصل: «غرنيه»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن معجم ياقوت. و«عرينة»: موضع ببلاد فزارة؛ أو قرى بالمدينة، وقبيلة من العرب. وفي المختصر: «عَرَنية» (بفتح التاء). وعليها اقتصر البكري في معجمه.

لرسول آلله (ﷺ) خاصةً ـ دون المسلمين ـ: يضعه رسول آلله (ﷺ): حيث أراه آلله تعالى ».

وذكر الشافعي ههُنا حديثَ عمرَ بن الخطاب (رضي آلله عنه): أنه قال: [حيث اختَصَم إليه العباس وعلي (رضي آلله عنهما): في أموال النبيّ ﷺ][1]: « كانت أموال بني النَّضِير: مما أفاء آلله على رسوله: مما لم يُوجِفْ عليه[2] المسلمون بخيل ولا ركاب[3]. فكانت لرسول آلله (ﷺ) خالصاً[4]، دون المسلمين. وكان[5] رسول آلله (ﷺ): يُنفق منها على أهله نفقةَ سنةٍ؛ فما فَضَل جعلَه في الكُرَاع والسلاح: عُدَّةً في سبيل آلله »[6].

قال الشافعي (رحمه الله): « هذا: كلامٌ عربيٌّ[7]؛ إنما يَعني عمر[8] (رضي

---

(١) الزيادة للإيضاح، عن المختصر.

(٢) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦) وفي الأم: « عليها »؛ ولا خلاف في المعنى.

(٣) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) ـ ضمن كلام يتعلق بهذا، ويرد به على أبي يوسف ـ: « والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين ـ لو أوجفوا الخيل والركاب ـ: لرسول الله (ﷺ) خالصاً، يضعها حيث يضع ماله. ثم أجمع أئمة المسلمين: على أن ما كان لرسول الله (ﷺ) ـ من ذلك ـ فهو لجماعة المسلمين: لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه ».

(٤) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى؛ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١): « خاصة »؛ ولا فرق بينهما.

(٥) في الأم والمختصر والسنن الكبرى: « فكان ».

(٦) انظر بقية الحديث، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ وج ٧ ص ٥٩) وانظر معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ ـ ١٨).

(٧) في الأصل: « عن لي »؛ وهو تحريف خطير. والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧).

(٨) هذا والدعاء غير موجودين بالأم.

الله عنه) ـ [بقوله] [1] : « لرسول الله (ﷺ) خالصاً » [2]. ـ: ما كان يكون للمسلمين الموجِفِينَ؛ وذلك: أربعة أخماس ».

« فاستدللتُ بخبر عمر: على أن الكل ليس لأهل الخمُس: [مما أُوجِف عليه] » [3].

« واستدللتُ: [4] بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر: ﴿فَلِلهِ وللرَّسُول، وَلِذِي ٱلْقُرْبى، وَٱلْيَتَامى، وَٱلْمَسَاكِينِ، وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الحشر: ٧). على: أن لهم الخمُسَ؛ فإن [5] الخمُسَ إذا كان لهم، فلا [6] يُشكُ: أن رسول الله (ﷺ) سلَّمه لهم ».

« واستدللنا [7] ـ: إذ [8] كان حكمُ الله في الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوا: أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ لِلهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُول، وَلِذِي الْقُرْبى، وَٱلْيَتَامَى، وَٱلْمَسَاكِينِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ فاتفق الحكمان، في سورة الحشر وسورة

---

(١) زيادة مفيدة موضحة، غير موجودة بالأم، ويدل عليها قوله ـ على ما في السنن الكبرى ـ: « ومعنى قول عمر: لرسول الله خاصة؛ يريد » الخ.

(٢) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « خاصاً ».

(٣) زيادة مفيدة، عن الأم.

(٤) قال في الأم ـ أثناء مناقشة لبعض المخالفين ـ: « لما احتمل قول عمر: أن يكون الكل لرسول الله (ﷺ)؛ و: أن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه، لرسول الله؛ دون الخمس. ـ فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين ـ: استدللنا » إلى آخر ما هنا، مع اختلاف في بعض الألفاظ ستعرفه.

(٥) في الأم (ج ٤ ص ٧٨): « وأن ».

(٦) في الأم: « ولا ».

(٧) في الأم: « فاستدللنا ».

(٨) كذا بالأم، وفي الأصل: « إذا »، وما في الأم أحسن.

الأنفال؛ لقوم[1] موصوفين. ـ: أن ماهم[2] من ذلك الخمُس؛ لا غيرهُ »[3].
وبسط الكلام في شرحه

قال الشافعي: « ووجدتُ الله (عز وجل) حكم في الخمُس:[4] بأنه على خمسة؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿لله﴾؛ مفتاحُ كلام: لله[5] كلُّ شيء، وله الأمرُ من قبلُ، وَمن بعدُ »[6].

قال الشافعي: « وقد مضى من كان يُنفِق عليه رسول الله (ﷺ): [من أزواجه، وغيرهِن لو كان معهن] »[7].

« فلم أعلم: أن[8] أحداً ـ: من أهل العلم. ـ قال: لورثتهم تلك النفقةُ: [التي كانت لهم][9]؛ ولا خالف:[10] في أن تُجعل[11] تلك النفقاتُ: حيث كان رسول

---

(١) هذا متنازع فيه لكل من « كان » و« اتفق ». فتنبه لكي تفهم الكلام حق الفهم.

(٢) في الأم: « وأنما لهم ». والصحيح: « وأن ما لهم ».

(٣) في الأصل: « وغيره »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٤) انظر الأم (ج ٤ ص ٧٨).

(٥) أي: خمس الغنيمة؛ كما عبر به في الأم (ج ٤ ص ٧٧).

(٦) هذا القول غير موجود بالأم؛ وقد سقط من الناسخ أو الطابع: إذ الكلام يتوقف عليه.

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩): ما روي عن الحسن بن محمد، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وغيرهم.

(٨) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٤ ص ٦٥).

(٩) هذا غير موجود بالأم.

(١٠) في الأم: « خلاف »؛ وما في الأصل أظهر وأنسب.

(١١) كذا بالأم، وفي الأصل: « يجعل ».

الله (ﷺ)، يجعل فُضولَ غَلاَّت تلك الأموال ـ: مما [1] فيه صلاحُ الإسلام وأهلِه » [2] . وبسط الكلام فيه [3] .

سهم ذي القربى:

قال الشافعي (رحمه الله): « ويُقْسم [4] سهمُ [5] ذي القربى [6] على بني هاشم وبني المطلب » [7] .

واستدل: بحديث جُبَيْرْ بن مطِعم ـ: في قسمة رسول الله (ﷺ)، سهمَ ذي القربي، بين بني هاشم وبني المطلب. ـ: وقولِه: « إنما بَنُو هاشم وبَنُو المطَّلب: شيْء واحدٌ » [8]. وهو مذكور بشواهده، في موضعه من كتاب المبسوط، والمعرفة، والسنن.



حكم أسرى الحرب:

قال الشافعي: « كلُّ ما حَصل ـ: مما غُنم من أهل دار الحرب [9]. ـ: قُسِم

---

(١) هذا بيان لقوله: حيث؛ وفي الأم: « فيما »، على البدل.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٩) كلام الشافعي في سهم الرسول.

(٣) انظر الأم (ج ٤ ص ٦٥).

(٤) قوله: ويقسم الخ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١)؛ وإنما ذكر ما يدل عليه: من حديث جبير بن مطعم.

(٥) في الأصل: « منهم »، وهو تحريف.

(٦) راجع مختصر المزني (ج ٣ ص ١٩٣ و١٩٧ ـ ١٩٨).

(٧) نظر ـ في الرسالة (ص ٦٨ ـ ٦٩) ـ كلامه المتعلق بذلك: فإنه جيد مفيد.

(٨) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ ـ ٣٤٥ و٣٦٥).

(٩) قال بعد ذلك ـ في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) ـ: « من=

كاه؛ إلا الرجالَ البالغين: فالإمام فيهم، بالخيار: بين أن يَمُنَّ على من رأى منهم[1] أو يقتلَ، أو يُفاديَ، أو يَسبيَ »[2].

« وسبيلُ ما سبي [3]، وما[4] أخذ مما فادى ـ: سبيلُ ما سواه: من الغنيمة ».

واحتجَّ ـ في القديم ـ: « بقول الله عز وجل: ﴿فإذَا لَقيتُمُ ٱلذِين كفَروا: فضرْبَ الرِّقاب، حتَّى إذا أثْخَنْتموهمْ: فَشُدُّوا الوَثَاقَ؛ فإمّا مَنًّا بَعْدُ، وَإمّا فِدَاءً؛ حتَّى تَضعَ ٱلْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ (محمد: ٤)؛ وذلك ـ في بيان اللغة ـ: قبلَ انقطاع الحرب ».

قال: « وكذلك فَعَلَ رسول الله (ﷺ) في أسارى بدر: مَنَّ عليهم، وفدَاهم:[5] والحربُ بينه وبين قريش قائمة[6]. وعَرَضَ على ثُمَامَةَ [ابن][7] أُثالٍ [الحنفي][7] ـ: وهو (يومئذ) وقومُه: أهلُ اليمَامة؛ حربٌ لرسول الله (ﷺ). ـ: أن يَمُنَّ عليه »[8].

= شيء: قل أو كثر، من دار أو أرض، وغير ذلك »؛ زاد في الأم « من المال أو سبي ».

(١) قوله: على من رأى منهم، غير موجود بالمختصر.

(٢) قال بعد ذلك ـ في الأم ـ: « وإن من أو قتل: فذلك له، وإن سبى، أو فادى: فسبيل ما سبي » إلى آخر ما في الأصل.

(٣) كذا بالأم والمختصر؛ وفي الأصل: « يسبي »، وما أثبتنا أنسب.

(٤) عبارة المختصر: « أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم ـ سبيل الغنيمة ».

(٥) يقال: « فداه، وأفداه »؛ إذا أعطى فداءه فأنقذه.

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٢٠ ـ ٣٢٣) واختلاف الحديث (ص ٨٧).

(٧) الزيادة عن السنن الكبرى واختلاف الحديث.

(٨) بل ومن عليه وهو مشرك، ثم أسلم. قال في اختلاف الحديث (ص ٨٧) ـ بعد أن ذكر ذلك، وروي أن النبي فدي رجلاً من عقيل أسره الصحابة، برجلين من=

وبسط الكلام فيه [1].

* * *

مصارف الصدقات:

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوبَ، أنا الربيع بن سليمانَ، قال: قال الشافعي: « قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ: لِلْفُقَرَاءِ، وَٱلْمَسَاكِينِ، وَٱلعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ، وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الآية: [2] (التوبة: ٦٠) ».

« فأحكمَ الله فَرْضَ الصدقات في كتابه؛ ثم أكَّدها [وشدَّدها] [3]، فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ﴾ ».

الصدقات لمن وُجد من مستحقيها:

« فليس لأحـد: أن يَقْسِمَهَـا [4] على غير مـا قَسَمهـا الله (عـزّ وجـلّ)

= أصحابه أسرتها ثقيف؛ وأنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، وفادى بعضهم بقدر من المال ـ: « فكان ـ فيما وصفت: من فعل رسول الله (ﷺ) ـ: ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين: أن يقتل، أو أن يمن عليه بلا شيء، أو أن يفادي بمال يأخذه منهم، أو أن يفادي: بأن يطلق منهم، على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ».

(١) راجع الأم (ج ٤ ص ٦٩) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨).

(٢) تمام المتروك ﴿والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فريضة من الله؛ والله عليم حكيم﴾ (التوبة: ٦٠).

(٣) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١).

(٤) انظر ـ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦) ـ ما رواه الشافعي وغيره عن رسول الله ﷺ.

[عليه] [1]؛ وذلك: [2] ما كانت الأصناف موجودةً. لأنه إنما يُعطَى مَنْ وُجِدَ: كقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية: [3] وكقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢)؛ وكقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: ١٢)».

«فمعقولٌ [4] ـ عن الله عزّ وجلّ ـ: [أنَّه] [5] فرض هذا: لمن كان موجوداً يومَ يموت الميت. وكان معقولاً [عنه] [5] أن هذه السُّهْمَانَ: لمن كان موجوداً يومَ تُؤخذ الصدقةُ وتُقْسَمُ».

صدقة كل قوم تقسم في دارهم:

«فإذا [6] أُخِذَتْ صَدقةُ قوم: قُسمتْ [7] على مَنْ معهم في دارهم: من أهل [هذه] [5] السُّهْمان؛ ولم تُخْرَج [8] من جيرانهم [إلى أحد]: [5] حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها».

ثم ذَكر تفسيرَ كل صِنف: من هؤلاء الأصناف الثمانية؛ وهو: فيما أنبأني أبو عبدالله الحافظ (إجازة)، قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ، أنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي (رحمه الله تعالى):

---

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١).

(٢) في الأم: «ذلك».

(٣) تمام المتروك: ﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون: مما قل منه أو كثر؛ نصيباً مفروضاً﴾ (النساء: ٤، ٧).

(٤) في الأم (ج ٢ ص ٦١): «ومعقول».

(٥) الزيادة عن الأم، وإثباتها أولى من حذفها.

(٦) في الأم: «وإذا»، وما في الأصل أحسن.

(٧) في الأصل: «فقسمت»، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٨) كذا بالأم، وفي الأصل: «يخرج».

« فأهلُ السُّهْمان يجمعهم: أنهم أهل حاجة إلى ما لهم منها كلهم؛ وأسبابُ حاجتهم مختلفة، [وكذلك: أسباب استحقاقهم معان مختلفة] [١]؛ يجمعها الحاجةُ، ويُفَرِّق بينها صفاتُها ».

بيان كل صنف من المستحقين:

« فإذا اجتمعوا: فالفقراء: [٢] الزَّمْنَى الضعافُ الذين لا حِرْفَةَ لهم، وأهلُ الحرفة الضعيفة: الذين لا تَقع حرفتهم مَوْقِعاً من حاجتهم، ولا يسألون الناس » [٣].

المساكين:

« والمساكين: السُّؤَّال [٤]، ومن لا يسأل: ممن له حِرْفَة تَقع منه مَوْقعاً، ولا تُغنيه ولا [٥] عياله ».

وقال في (كتاب فرض الزكاة): [٦] « الفقير [٧] (والله أعلم): مَنْ لا مالَ له، ولا حرفة: تقع منه موقعاً؛ زَمِناً كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلاً كان أو مُتعففاً ».

---

(١) زيادة مفيدة عن الأم (ج ٢ ص ٧١) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) كذا بالأم والمختصر، وفي الأصل: « فالفقر »، والنقص من الناسخ.

(٣) قال بعد ذلك - في المختصر -: « وقال في الجديد: زمناً كان أو غير زمن، سائلاً أو متعففاً ».

(٤) ذكر مهموزاً، وفي الأم والمختصر. وكلاهما صحيح.

(٥) في الأصل: « ولا غنى له ». وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر. وقال بعد ذلك - في المختصر -: « وقال في الجديد: سائلاً، أو غير سائل ».

(٦) من الأم (ج ٢ ص ٦١).

(٧) كذا بالأم، وفي الأصل: « الفقراء »، وكل صحيح، ولكن ما في الأم أنسب لقوله: والمسكين.

« والمسكين: مَنْ له مال، أو حرفة: [لا] [١] تقع منه مَوْقعاً، ولا تُغنيه ـ: سائلا كان أو غيرَ سائل » [٢].

العاملون على الزكاة:

« قال الشافعي: والعاملون عليها: الْمُتَوَلُّون لقبضها من أهلها ـ: من السُّعاة، ومَنْ أعانهم: من عَرِيفٍ، ومن [٣] لا يُقْدَر على أخذها إلا بمعونته [٤]. سواء [٥] كانوا أغنياء، أو فقراء ».

وقال في موضع آخر: [٦] « من ولاَّه [٧] الوليُّ: قَبْضَها، وقَسْمَهَا »؛ ثم ساق الكلام، إلى أن قال: « يأخذ من الصدقة، [بقدر] [٨] غَنائه: لا يزاد عليه؛ [وإن كان موسراً: [٩] لأنه يأخذ على معنى الإجارة] » [١٠].

---

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) وقال في الأم (ج ٢ ص ٦٩): « الفقير: الذي لا حرفة له ولا مال، والمسكين: الذي له الشيء ولا يقوم به ». وانظر ما روي في ذلك، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١ ـ ١٣) وراجع مناقب الفخر (ص ٩٤ ـ ٩٥): الاعتراض على ان الفقير أشد حالاً من المسكين والجواب عليه.

(٣) قوله: ومن، غير موجود بالأم (ج ٢ ص ٦١).

(٤) في الأصل: « لمعونته »، وفي الأم: « بمعرفته ».

(٥) عبارة الأم: « وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء، ومن أهلها كانوا أو غرباء، إذا ولوها: فهم العاملون ».

(٦) من الأم (ج ٢ ص ٧٢).

(٧) في الأصل: « من لا ولاه »، والتصحيح عن الأم، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٣) وعبارته: « من ولاه الوالي قبضها، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها.

(٨) الزيادة عن الأم.

(٩) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥).

(١٠) زيادة مفيدة عن المختصر والأم.

توسعة في شرح المؤلفة قلوبهم:

وأطال الشافعي الكلام: في المؤلَّفة قلوبُهم؛[1] وقال في خلال ذلك[2]: « وللمؤلفة قلوبهم[3] ـ في قَسم الصدقات ـ: سهمٌ ».

« والذي أحفظ فيه ـ: من متقدِّم الخبر. ـ: أن عَدِيَّ بن حاتم، جاء لأبي[4] بكر الصديق (رضي الله عنه) ـ أحسبه قال[5] ـ: بثلاثِمائة من الإبل، من صدقات قومه. فأعطاه[6] أبو بكر (رضي الله عنه) [منها][7]: ثلاثين بعيراً؛ وأمره أن يَلْحَق بخالد بن الوليد، بمن أطاعه من قومه. [فجاءه][7] بزُهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسناً ».

« قال: وليس في الخبر ـ في إعطائه إياها ـ: مِنْ أين أعطاه إياها؟. غير أن الذي يكاد يعرف[8] القلب ـ: بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) ـ: أنه أعطاه إياها، من سهم[9] المؤلفة قلوبهم »[10].

---

(١) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٢ ـ ٧٣)، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٧).

(٢) كما في الأم (ج ٢ ص ٧٣) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٧).

(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩ ـ ٢٠).

(٤) كذا بالأصل، وفي الأم: « أبا »، وفي المختصر والسنن الكبرى: « إلى أبي ».

(٥) أي: من روى عنه الشافعي. ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر.

(٦) وفي الأصل: « فأعطاه فجاءه »، والزيادة متقدمة عن موضعها من الناسخ.

(٧) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى.

(٨) كذا بالأصل والمختصر، وفي الأم والسنن: « أن يعرف »، وكل صحيح، وإن كان حذف النون أفصح.

(٩) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى، وفي الأم: « قسم ».

(١٠) انظر ما عقب به على هذا، في الجوهر النقي (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله.

« فإما [١] زاده: ليرغبه [٢] فيما صنع؛ وإما [١] أعطاه: [٣] ليتألف به غيره من قومه: ممن لا يثق منه، [٤] بمثل ما يثق به من عَدِيٍّ بن حاتم ».

« قال: فأرى: أن يُعْطَى من سهم المؤلفة قلوبهم ـ: في مثل هذا المعنى. ـ: إن نزلتْ بالمسلمين نازلة. ولن تنزل إن شاء الله تعالى ». ثم بسط الكلام في شرح النازلة [٥].

قال: « والرِّقَابُ: [٦] المكاتبون من جيران الصدقة » [٧].

توسعة في شرح الغارمين:

قال: « والغَارِمُون: [٦] صِنفان؛ (صِنفٌ): دانُوا [٨] في مصلحتهم، أو معروفٍ وغير معصية؛ ثم عجَزُوا عن أداء ذلك: في العَرَض والنقد. فيُعْطَوْن في غُرْمهم: لعجزهم » [٩].

---

(١) كذا بالأم والمختصر والسنن الكبرى، وفي الأصل: « وإنما ».

(٢) في المختصر: « ترغيباً ».

(٣) هذا غير موجود بالمختصر.

(٤) في السنن الكبرى: « به ».

(٥) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣)، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢١ ـ ٢٢).

(٧) قال بعد ذلك، في الأم (ج ٢ ص ٦١): « فإن اتسع لهم السهم: أعطوا حتى يعتقوا، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم: فحسن، وإن دفع إليهم: أجزأه. وإن ضاقت السهمان: دفع ذلك إلى المكاتبين. فاستعانوا بها في كتابتهم ».

(٨) كذا بالأصل والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وهو مشترك بين الإقراض، والاستقراض، والمراد هنا الثاني. وفي الأم (ج ٢ ص ٦١ ـ ٦٢): « ادانوا »، وهو أحسن.

(٩) قال بعد ذلك في المختصر ـ: « فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم: فهم =

« (وصِنفٌ) : دانوا [1] في حَمَالاتٍ، [2] وصلاحِ [3] ذات بينٍ ، ومعروفٍ ؛ ولهم عُروضٌ : تَحمِلُ حَمَالاتِهم [2] أو عامَّتَها ؛ وإن [4] بيعت : [5] أضرَّ ذلك بهم ؛ وإن لم يَفْتَقِرُوا فيُعطى [6] هؤلاء : [ما يوفر [7] عُروضهم ، كما يُعطى أهلُ الحاجة . من الغارمين] [8] ؛ حتى يَقضوا غُرْمَهم » [9] .

في سبيل الله :

قال : « وسهمُ [10] سبيل الله : [11] يُعْطَى منه ، مَنْ [12] أراد الغزو : [13] من جيران

= أغنياء ، لا يعطون حتى يبرؤوا من الدين ، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء » ، وانظر ما ذكره في الأم أيضاً : ففيه فوائد جمة .

(١) انظر حاشية رقم (٨) في الصفحة السابقة.

(٢) أي : كفالات . وفي الأصل : « حملات » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٣) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأم : « إصلاح » .

(٤) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأم : « إن » ، وكلٌّ صحيح ، وإن كان إثبات الواو أولى .

(٥) في الأصل : « يبعث » ؛ وهو تحريف .

(٦) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « فتعطى » .

(٧) في المختصر : « وتوفر » .

(٨) زيادة مفيدة ، عن الأم والمختصر .

(٩) كذا بالأم ، وفي الأصل : « عزمهم » ، وهو تحريف ، وفي المختصر : « سهمهم » . وانظر ـ في الأم والمختصر ـ ما استدل به على ذلك : من السنة .

(١٠) في الأم (ج ٢ ص ٦٢) : « ويعطى سهم سبيل الله من » .

(١١) في المختصر (ج٣ ص ٢٣٢) ـ بعد ذلك ـ : « كما وصفت » .

(١٢) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأم : « من غزا » ، والأول أحسن .

(١٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٢) .

الصدقة؛ فقيراً كان أو غنياً »[1].

ابن السبيل:

قال: « وابن السبيل:[2] من جيران الصدقة: الذين يريدون السفر في غير معصية، فيَعجِزُون عن بلوغ سفرهم، إلا بمعونة على سفرهم »[3].

وقال في القديم: « قال بعض أصحابنا: هو: لمن مَرَّ بموضع المصَّدِّق: ممن يَعجِز عن بلوغ حيث يريد، إلا بمعونة[4]. قال الشافعي: وهذا مذهب؛ والله أعلم ».

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا -: إنما هو في رواية الزعفراني عن الشافعي.

* * *

---

(١) قال بعد ذلك - في الأم -: « ولا يعطى منه غيرهم، إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم: فيعطي من دفع عنهم المشركين ». قال في المختصر: « لانه يدفع عن جماعة الإسلام ».

(٢) انظر ما رواه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣) عن النبي، وما علق به عليه.

(٣) انظر ما ذكره في الأم، بعد ذلك.

(٤) فهو أعم من سابقه، وانظر مختصر المزني (ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣)، وتأمل ما اختاره.

فصل فيما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلنِّكَاحِ، وَٱلصَّدَاقِ وغَيْرِ ذَلِكَ

نساء النبي أمهات المؤمنين:

(أنبأني) أبو عبد ٱلله الحافظ (إجازة)، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «وكان مما خصَّ ٱلله به نبيَّه (ﷺ)، قولُه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)».

«وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ: أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللهِ، وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[1] (الأحزاب: ٥٣)؛ فحرَّمَ نكاحَ نسائه ـ من بعده ـ على العالَمين؛ وليس هكذا نساءُ أحد غيرِه».

«وقال ٱلله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا نِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ: لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ؛ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ: فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ (الأحزاب: ٣٢)؛ فأبانَهُنَّ[2] به من نساء العالمين».

«وقولُه[3]: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾؛ مثلُ ما وصفتُ: من اتساع لسان

---

(١) انظر سبب نزول هذه الآية في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦٩).

(٢) كذا بالمختصر (ج ٣ ص ٢٥٥)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٣). وفي الأصل: «فأباهن»؛ وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٥): «فأثابهن». وكلاهما خطأ وتحريف.

(٣) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «ومن قوله»؛ والزيادة من الناسخ.

العرب، وأن الكلمة الواحدةَ تَجمع معانيَ مختلفة. ومما [١] وصفتُ: من [أن] [٢] الله أحكم كثيراً ـ: من فرائضه. ـ بوحيه؛ وَسَنَّ شرائعَ واختلافَها، على لسان نبيه (ﷺ)، وفي فعله».

«فقوله: ﴿أُمَّهَاتُهُمْ﴾، يعني [٣]: في معنى دون معنى؛ وذلك: أنه لا يَحل لهم نكاحُهنَّ بحال، ولا يَحرم [٤] عليهم نكاحُ بنات: لو كنَّ لهنَّ [٥]؛ كما يحرم [٦] عليهم نكاحُ بنات أمهاتهم: اللاَّتي وَلَدْنهم، [أ] [٧] وأرضعنهم».

وذكَر [٨] الحجة في هذا [٩]؛ ثم قال: «وقد يَنْزل القرآن في النازلة: ينزل على ما يفهمه منْ أُنزلت فيه؛ كالعامة في الظاهر: وهي يراد بها الخاصُّ والمعنى دون ما سواه».

بيان كلمة (الأم) في اللغة:

«والعرب تقول ـ للمرأة: تَرُبُّ أمرَهم [١٠]. ـ: أُمُّنا وأُمُّ العيال [١٠]؛ وتقول

---

(١) كذا بالأصل والأم؛ وهو معطوف على «مثل»، أي: ونوع من ذلك. ولو عبر بما لكان أظهر.

(٢) زيادة متعينة، عن الأم.

(٣) هذا غير موجود في المختصر.

(٤) قال في المختصر: «ولم تحرم بنات لو كن لهن: لأن النبي (ﷺ) زوج بناته وهن أخوات المؤمنين».

(٥) في الأصل: «لهم»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من المختصر، والأم (ج ٥ ص ١٢٦)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠).

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «تحرم»، وهو تحريف.

(٧) زيادة إثباتها أولى من حذفها، عن الأم والسنن الكبرى.

(٨) في الأصل: «وذلك»؛ وهو تحريف.

(٩) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠ ـ ٧١).

(١٠) أي: تسوسه وتدبره.

كذلك[1] للرجل: [يتولى][2] أنْ يَقُوتَهُمْ[3] .ـ: أم العيال؛ بمعنى[4]: أنه وضع نفسه موضع الأمّ التي تَرُبُّ [أمر][2] العيال. قال: تأبّطَ شرّاً[5] ـ وهو يذكر غزَاة غزاها: ورجل[6] من أصحابه وَلِيَ قوتهم.ـ: ٭وأمّ[7] عِيالٍ قَدْ شَهِدْتُ تَقُوتُهُمْ.ـ:٭ ». وذكر بقية البيت، وبيتين[8] أخوَيْن معه.

قال الشافعي (رحمه ٱلله): « قلت[9]: الرجل يسمى أمًّا؛ وقد تقول العرب للناقة، والبقرة، والشاة، والأرض.ـ: هذه أم عيالنا؛ على معنى: التي تَقُوت عيالَنا ».

« وقال[10] ٱلله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ: مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ؛ إنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلاَّ ٱللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢) ».

---

(١) في الأصل والأم (ج ٥ ص ١٢٦): « ذلك »؛ ولعل الظاهر ما أثبتنا.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) كذا بالأم، وفي الأصل: « تقوتهم »؛ وهو تحريف.

(٤) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « يعني ».

(٥) كذا بالأصل والأم، ذكر في الصحاح والمحكم واللسان (مادة: حتر) أنه الشنفرى، وذكر ابن بري: أن الرجل المشار إليه هو تأبط شراً.

(٦) هذه الجملة حالية، وإلا: تعين النصب.

(٧) كذا بالأم والصحاح واللسان، وفي الأصل: « فأم ». وهو بالنصب على الرواية المشهورة، والناصب: شهدت. وروي بالخفض على واو رب.

(٨) في الأصل: « وذكر في البيت وبنتين »، وهو تحريف ظاهر. وبقية الشعر ـ على ما في الأم مع تغيير طفيف عن اللسان والصحاح ـ: إذا أطعمتهم أحترت وأقلت
تخاف علينا العيل إن هي أكثرت ... ونحن جياع أي أول تألت
وما إن بها ضن بما في وعائها ... ولكنها، من خشية الجوع، أبقت

(٩) كذا بالأم، وفي الأصل: « وقلب »، وفيه تحريف وزيادة لا داعي لها.

(١٠) في الأم: « قال »، وما في الأصل هو الظاهر والأحسن.

«يعني: أن اللائي ولدنهم: أمهاتهم[1] بكل حال؛ الوارثاتُ [و][2] الموروثات، المحرَّمات بأنفسهنَّ، والمحرَّم بهنَّ غيرُهنَّ: اللائي لم يكنَّ قط إلا أمهات[3]. ليس: اللائي يُحدِثْنَ رضاعاً للمولود، فيكُنَّ به أمهات [وقد كنَّ قبل إرضاعه، غيرَ أمهاتٍ له][2]؛ ولا: أمهاتِ المؤمنين [عامة: يَحْرُمن بحرمة أحدثنها أو يحدثها الرجل؛ أو أمهاتِ المؤمنين][2] حَرُمن[4]: بأنهنّ أزواج النبي (ﷺ)».

وأطال الكلام فيه[5]؛ ثم قال: «وفي[6] هذا: دلالةٌ على أشباه له في[7] القرآن، جهلها من قُصر علمه باللسان والفقه[8]».

السيد الحصور:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي «وذكر عبداً أكرمه، فقال[9]: ﴿وَسَيِّداً وحَصُوراً﴾ (آل عمران: ٣٩)».

---

(١) هذا خبر «أن»، فتنبه.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأصل: «لأمهات»، وهو خطأ وتحريف، والتصحيح عن الأم.

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: «حرمهن»، وما في الأم أولى.

(٥) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦).

(٦) بالأم: «في».

(٧) بالأم: «من».

(٨) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ج ٥ ص ١٢٦): ففيه فوائد جليلة.

(٩) في الأم (ج ٥ ص ١٢٩): «قال»؛ وما في الأصل أحسن.

« والحصور : الذي لا يأتي النساء [1] ، [ولم يندبه إلى النكاح] [2] » .

★ ★ ★

عضل النساء :

وبهذا الإسناد ، قال: قال الشافعي : « حتم [3] لازم لأولياء الأيامى [4] ، والحرائر : البوالغ ـ : إذا أردن النكاح ، ودُعوا [5] إلى رَضِيٍّ [6] : من الأزواج . ـ : أن يُزوّجوهنَّ ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ [7] : إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:

---

(١) قد رواه ـ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٨٣) ـ بهذا اللفظ ، عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد ؛ وبلفظ : « لا يقرب » ؛ عن ابن مسعود .

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ؛ وانظر كلامه السابق واللاحق في الأم ، وكلامه في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٦) .

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٢٧) : « فحتم » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣) ؛ وفي الأصل : « الإماء » .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل والسنن الكبرى : « دعون » ؛ وما في الأم أشمل .

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « رضا » .

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كما في الأم ج ٥ ص ١١) : « ﴿وإذا طلقتم﴾ يعني : الأزواج ؛ ﴿النساء فبلغن أجلهن﴾ يعني : فانقضى أجلهن ، يعني : عدتهن ؛ ﴿فلا تعضلوهن﴾ يعني : أولياءهن ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ : إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن » ؛ قال الشافعي : « وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ، ولا أعلم الآية تحتمل غيره : لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة ، من له سبب إلى العضل ـ : بأن يكون يتم به نكاحها : من الأولياء . والزوج إذا طلقها ، فانقضت عدتها : فليس بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها : فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه . وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف » . اهـ وهو =

٢٣٢)[١] ».

« فإن شُبِّه على أحدٍ: بأن[٢] مبتدأ الآية على ذكر الأزواج.ـ: ففي[٣] الآية، دلالةٌ: [على][٤] أنه إنما نهي عن العضل الأولياءُ[٥]؛ لأن الزوج إذا طلق، فبلغت المرأة الأجلَـ: فهو أبعد الناس منها؛ فكيف يَعضُلها من لا سبيل، ولا شِرْكَ له [في أن يعضلها][٤] في بعضها »؟!.

« فإن قال قائلٌ: قد يحتَمِل[٦]: إذا قاربن بلوغ أجلهنّ؛ لأنَّ ٱللهَ (تعالى) يقول للأزواج: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٧] الآية[٨]: (البقرة: ٢٣١) ....

= كلام جيد يؤكد ويوضح ما سيأتي هنا. وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ١٠٤) وتأمله.

(١) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧).

(٢) في الأم (ج ٥ ص ١٢٨): « أن »؛ وقال في الأم (ج ٥ ص ١٤٩): « فإن قال قائل: نرى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج »؛ ثم علل بالآية المذكورة.

(٣) هذا جواب الشرط، وعبارته في الأم (ص ١٤٩): « فدل على أنه أراد غير الأزواج: من قبل أن الزوج ـ إذا انقضت عدة المرأة: ببلوغ أجلها.ـ: لا سبيل له عليها ».

(٤) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨).

(٥) في الأصل: « للأولياء »، وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨).

(٦) في الأم (ص ١٢٨): « تحتمل »؛ وفيها (ص ١٤٩): « فقد يحتمل... إذا شارفن »؛ ولا خلاف في المعنى.

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٤٩) ـ بعد أن ذكر نحو هذا ـ: « نهياً: أن يرتجعها ضراراً ليعضلها ».

(٨) كذا بالأصل: وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٨): ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾؛ وبقية الآية: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا؛ ومن يفعل ذلك: فقد ظلم نفسه؛ ولا تتخذوا =

يعني[1]: إذا قاربن بلوغ أجلهنّ».

«قال الشافعي: فالآية تدل على أنه لم يُرَدْ بها هذا المعنى، وأنها[2] لا تحتمله: لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها، أو لم تبلغه[3]ـ: فقد حَظَرَ آلله (عزّ وجلّ) عليها: أن تنكح[4]، لقول آلله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)؛ فلا يأمر: بأن لا يَمنعَ من النكاح؛ مَن قد منعها منه. إنما يَأمر: بأن لا يمتنع[5] مما أباح لها، مَنْ هو بسبب [من][6] منعِها».

«قال: وقد حفظ بعض أهل العلم: أن هذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بن يَسَارٍ،

= آيات آلله هزوا، واذكروا نعمة آلله عليكم، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة، يعظكم به؛ واتقوا آلله، واعلموا أن آلله بكل شيء عليم﴾

(١) هذا إلى قوله: الشافعي؛ غير موجود بالأم (ص ١٢٨). وقوله: فالآية، جواب الشرط، فتنبه.

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨)، وفي الأم (ص ١٤٩): «لأنها».

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨)؛ وفي الأم (ص ١٤٩): «لأن المرأة المشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه: لا يحل لها أن تنكح، وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة، كما كانت ممنوعة منه بأولها: فإن آلله (عزّ وجلّ) يقول: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا﴾؛ فلا يؤمر: بأن يحل إنكاح الزوج؛ إلا لمن قد حل له الزوج». أو: (فلا يؤمر... من إلخ). إذ عبارة الأم: «إلا من»، وهي خطأ بيقين.

(٤) في الأصل: «ينكح»، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨).

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨). وفي الأصل: «لكل لا يمنع»، وهو تحريف.

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨).

وذلك: أنه زوّج أخته رجلاً[1]، فطلقها وانقضت[2] عدتها، ثم: طلبَ نكاحَها وطلبته، فقال: زوجتك ـ دون غيرك ـ أختي[3] ثم: طلقتها، لا أُنكحُكَ[4] أبداً. فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[5] (النساء: ٢٣٢)».

«قال: وهذه[6] الآية أبين آية في كتاب ٱلله (عزّ وجلّ): دلالةً على أن ليس للمرأة الحرة: أن[7] تنكح نفسَها».

«وفيها: دلالةٌ[8] على أنَّ النكاح يتمُّ برضا الولي مع المزَوَّج والمُزَوَّجَةِ[9]».

قال الشيخ (رحمه ٱلله): هذا الذي نقلتُه ـ: من كلام الشافعيّ (رحمه ٱلله) في أمهات المؤمنين، إلى ههنا. ـ بعضه في مسموع لي[10]: قراءةً على شيخنا؛ وبعضه

---

(١) هو ابن عم له، كما في الأم (ج ٥ ص ١١).

(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧): «فانقضت».

(٣) هذا في المختصر مقدم على ما قبله.

(٤) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) وفي المختصر: «أنكحكها»؛ وفي الأم (ص ١٤٩) «أزوجكها»؛ ولا فرق: إذا المحذوف مقدر.

(٥) راجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ و ١٣٨).

(٦) في الأم (ص ١٤٩): «فهذه».

(٧) في المختصر: «أن تتزوج بغير ولي».

(٨) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨)؛ وفي الأم (ص ١٤٩): «الدلالة».

(٩) كذا بالأصل؛ وفي الأم (ص ١٢٨) «الزوج والزوجة»، وفي الأم (ص ١٤٩): «والمنكحة والناكح»، ثم قال فيها بعد ذلك: «وعلى أن على الولي أن لا يعضل. فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل: لأن من منع حقاً: فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه».

(١٠) في الأصل: «بعضه لي في مسموع». والظاهر ما صنعنا، وان التقديم من الناسخ.

غير مسموع : فإنه لم يسمعه في النقل . فرويتُ الجميع بالإجازة ؛ وبآلله التوفيق .

* * *

اشتراط الولاية في النكاح :

واحتَج (أيضاً) ـ في اشتراط الولاية في النكاح[1] ـ : بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿آلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى آلنِّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ آللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض ﴾ (النساء : ٣٤) ؛ وبقوله (تعالى) في الإماء : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (النساء : ٢٥) .

* * *

الثيب أحق بنفسها من وليها :

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال آلله عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ ، وَآلصَّالِحِينَ : مِنْ عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور : ٣٢) » .

« قال : ودلت[2] أحكام آلله ، ثم رسولِهِ (ﷺ) : على أن لا مِلْكَ للأولياء [آباءً كانوا أو غيرَهم][3] ؛ على أيَامَاهم ـ وأيَامَاهم : الثَّيِّباتُ . ـ : قال آلله عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ آلنِّسَاءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة : ٢٣٢) ؛ وقال (تعالى) في الْمُعْتَدَّات : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما فعلْن فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية[4] : (البقرة : ٢٣٤) ؛

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١١ و ١٤٩) . وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٤) بعض ما ورد في ذلك ، وراجع في مناقب الفخر (ص١٠٧) توجيه احتجاج الشافعي بحديث « أيما امرأة انكحت نفسها » .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « فدلت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) للايضاح والفائدة .

(٤) تمامها : ﴿بالمعروف ، وآلله بما تعلمون خبير﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

وقال رسولُ آلله (ﷺ): «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من ولِّيها؛ والبكرُ تُسْتأذَن في نفسها؛ [وإذنُها: صُمَاتُها] [1]». [مع ما] [2] سوى ذلك».

المماليك لا يزوجون أنفسهم:

«ودل الكتابُ والسنةُ: على أن المماليك لمن ملَكهم، [وأنهم] [2] لا يملكون من أنفسهم [شيئاً] [2]».

«ولم أعلم دليلاً: على إيجاب [إنكاح] [2] صالحي العبيد والإماء ـ كما وجدت الدلالة: على إنكاح [3] الحرائر [4] ـ. إلا مطلقاً».

«فأحَبُّ إلَيَّ: أن يُنْكَح [5] [من بلغ]: من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة».

«ولا يَبِين [6] لي: أن يُجْبَرَ أحد عليه؛ لأن الآية محتملة: أن تكون أريد بها [7]: الدلالة [8]؛ لا الإيجاب».

---

(١) زيادة للفائدة عن الأم (ج ٥ ص ١٥، و ١٢٨ و ١٥٠). وراجع فيها كمه المتعلق بذلك لفائدته العظيمة؛ وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ ـ ١١٩ و ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦)؛ وبعضها ضروري، وبعضها للإيضاح أو الفائدة.

(٣) كذا بالأم (ج ٥ ص ٣٦)؛ وهو الظاهر والمناسب. وفي الأصل: «نكاح».

(٤) في الأم: «الحر».

(٥) أي: يزوج.

(٦) في الأم: «يتبين»؛ ولا فرق.

(٧) أي: بالأمر الذي اشتملت عليه، وهو: (انكحوا). وفي الأم: «أن يكون أريد به».

(٨) أي: الندب.

المماليك يشترون إذا أذن لهم:

وذَهَب في القديم[1]: «إلى أن للعبد ان يشتريَ: إذا أذن له سيده».

وأجاب عن قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً: عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥)؛ بأن قال: «إنما هذا ـ عندنا ـ: عبدٌ ضربه الله مثلاً؛ فإن كان عبداً[2]: فقد يُزْعَم: أن العبد يقدر على أشياء؛ (منها): ما يُقِرُّ بِهِ على نفسه: من الحدود التي تُتْلفه [أ][3] وتُنْقِصه. (ومنها): ما إذا أُذِنَ له في التجارة: جاز بيعه وشراؤه وإقراره».

«فإن اعتُلَّ بالإذن[4]: فالشرى[5] بإذن سيده أيضاً. فكيف[6] يَملك بأحد الإذنين، ولا يَملك بالآخَر»؟!.

ثم رَجع عن هذا، في الجديد؛ واحتج[7] بهذه الآية[8]، وذكر قَولَهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ][9]﴾ (المؤمنون: ٥ ـ ٦، والمعارج: ٢٩ ـ ٣٠).

---

(١) في الأصل: «التقديم». وهو تحريف.

(٢) أي: غير حر.

(٣) زيادة موضحة منبهة.

(٤) أي: في مسألة التجارة.

(٥) أي: في أصل الدعوى.

(٦) في الأصل: «كما له»؛ وهو محرف، أو فيه نقص. فليتأمل.

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ٣٨).

(٨) أي: التي أجاب عنها في القديم.

(٩) زيادة لا بأس بها، عن الأم.

[ثم قال][1] : « فدل كتاب آلله (عزَّ وجلَّ) : [على[2]] أن ما أباح[3] ـ : من[4] الفروج . ـ فإنما أباحه من أحد وجهين[5] : النكاحِ ، أو ما ملكتْ اليمينُ فلا[6] يكون العبد مالكاً بحال » . وبسط الكلام فيه .

* * *

نكاح الزاني:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ـ في آخرين ـ قالوا : أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، انا الشافعي : « أنا سفيان ، عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّبِ : أنه قال ـ في قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿آلزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَآلزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُها إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ[7] ؛ [وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى آلْمُؤْمِنِينَ][8]﴾ (النور : ٣) . ـ : إنها منسوخة ؛ نسخها قولُ آلله عزَّ وجلَّ:

---

(١) الزيادة للتنبيه .

(٢) زيادة لا بأس ، عن الأم .

(٣) في الأم : « أباحه » .

(٤) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بالفرج » ؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(٥) في الأم : « الوجهين » .

(٦) قال في الأم ـ بعد أن ذكر آية العبد ، وحديث : « من باع عبداً وله مال : فماله للبائع ؛ إلا أن يشترطه المبتاع » . ـ : « فدل الكتاب والسنة : أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال ، وأن ما نسب إلى ملكه : إنما هو إضافة اسم ملك إليه ، لا حقيقة ... فلا يحل (وآلله تعالى أعلم) للعبد : أن يتسرى : أذن له سيده ، أو لم يأذن له . لأن آلله (تعالى) إنما أحل التسري للمالكين ؛ والعبد لا يكون مالكاً بحال » .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٣ ـ ١٥٤) : ما روي في سبب نزول هذه الآية ، وفي تفسيرها .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ١٠) .

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور : ٣٢)؛ فهي[1] : من أيامَى المسلمين».

قال الشافعي (رحمه آلله) ـ في غير هذه الرواية[2] ـ: «فهذا: كما قال ابن المسيَّب إن شاء آلله؛ وعليه دلائلُ: من القرآن والسنة».

وذكر الشافعي (رحمه آلله) سائرَ ما قيل في هذه الآية[3]؛ وهو منقول في (المبسوط)، وفي كتاب: (المعرفة).

★ ★ ★

نكاح الأحرار:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قالَ الشافعي: «قال آلله تبارك وتعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ: مِنَ آلنِّسَاءِ؛ مَثْنَى وثُلَاثَ وَرُبَاعَ[4]؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا: فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣)[5]».

«فكان بيِّناً في الآية (وآلله أعلم): أن المخاطَبين بها: الأحرار. لقوله عزَّ

---

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤). وفي الأم (ج ٧ ص ٧٥): «فهن». وفي الأصل: «فهو»؛ وهو تحريف.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٣١)؛ وانظر السنن الكبرى (ج٧ ص١٥٤) والأم (ج٧ ص ٧٥).

(٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٠ ـ ١١ و ١٣١ ـ ١٣٢).

(٤) في الأم (ج ٥ ص ٣٦): «إلى قوله: ﴿ألاّ تعولوا﴾».

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤١ ـ ١٤٢): ما روي عن عائشة في ذلك. وقال الشافعي (كما في السنن الكبرى ج ٧ ص١٤٩): «فأطلق آلله ما ملكت الأيمان: فلم نجد فيهن حداً ينتهي إليه. وانتهى ما أحل آلله بالنكاح: إلى أربع؛ ودلت سنة رسول آلله (ﷺ) ـ المبينة عن آلله ـ: أن انتهاءه إلى أربع تحريم منه لأن يجمع أحد غير النبي (ﷺ) بين أكثر من أربع».

وجلَّ: ﴿فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [١]؛ [لأنــه] [٢] لا يملك إلا الأحرارُ. وقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ فإنما [٣] يَعُول: مَنْ له المالُ؛ ولا مال للعبد».

★ ★ ★

لا يجوز نكاح الا بلفظي النكاح والتزويج:

وبهذا الإسناد، عن الشافعي: أنه تلا الآيات التي وردت ـ في القرآن ـ: في النكاح والتزويج [٤]؛ [ثم] [٥] قال: «فأسمى [٦] ٱللَّه (عزَّ وجلَّ) النكاحَ، اسمين: النكاح، والتزويجَ» [٧].

---

(١) كذا بالأم؛ وفي الأصل زيادة: «الآية». والظاهر: أن موضع ذلك بعد القول السابق، وأن التأخير من الناسخ. إذ لا معنى لذكر ذلك هنا مع أنه استدل بعد بالباقي من الآية على حدة.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «إنما».

(٤) وهي ـ كما في الأم (ج ٥ ص ٣٣) ـ: قوله تعالى لنبيه: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ (الأحزاب: ٣٧)؛ وقوله: ﴿وخلق منها زوجها﴾ (النساء: ١)؛ وقوله: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ (النساء: ١٢)؛ وقوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (النور: ٦)؛ وقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ (البقرة: ٢٣٠)؛ وقوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي: إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ (الأحزاب: ٥٠)؛ وقوله: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ (الأحزاب: ٤٩)؛ وقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء:﴾ (النساء: ٢٢).

(٥) زيادة لا بأس بها.

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٣٣): «فسمى». وفي السنن الكبرى (ج ٧ ص١١٣): «سمى».

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وذكر [١] آيةَ الهبة، وقال: «فـأبـان (جـل ثنـاؤه): أن الهبـة لـرسـول الله (ﷺ)، دون المؤمنين».

قال: «والهبة (والله أعلم) تجمـع [٢] أن ينعقد [٣] له [عليها] [٤] عُقدةُ [٥] النكاح؛ بأن تَهَبَ نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالةٌ: على أن لا يجوز نكاح، إلا باسم: النكاح، [أ] [٦] والتزويج» [٧].

★ ★ ★

النساء المحرم نكاحهن:

(نا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال [٨] الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ [٩] دُون أدعيائكم: الذين تسمونهم أبناءكم» [١٠].

---

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه لله.

(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٧٢): «مجمع».

(٣) كذا بالمختصر والأم (ج ٥ ص ٣٣)؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «يعقد».

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) في الأصل: «عقيدة»؛ وهو تحريف، والتصحيح عن الأم.

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر.

(٧) قال في الأم، بعد ذلك: «ولا يقع بكلام غيرهم: وإن كانت معه نية التزويج». الخ؛ فراجعه.

(٨) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢٢): «فأشبه (والله تعالى أعلم) أنَ يكون قوله: ﴿وحلائل﴾» الخ. وهي متعلقة بكلام سابق يجب الرجوع إليه: لكي يفهم ما هنا الذي نجوز أن يكون به سقط.

(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٠ ـ ١٦١) ما روي عن ابن عباس والحسن في هذا، وما قاله البيهقي نفسه: فهو مفيد.

(١٠) قال في الأم ـ بعد ذلك؛ وقبل القول الآتي ـ: «ولا يكون الرضاع في شيء من هذا».

واحتج [في] كل[1] بما هو منقولٌ في كتاب: (المعرفة)؛ ثم قال: «وحَرَّمنا بالرضاع:[2] بما[3] حرم الله:[4] قياساً عليه؛ وبما قال رسول الله (ﷺ): أنه «يَحرُم من الرضاع:[5] ما يَحرُمُ من الولادة»[6].

وقال - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ: مِنَ ٱلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢)[7]؛ وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣). -: «كان أكبر ولد الرجل: يَخلُف على امرأة أبيه؛ وكان الرجل: يَجمع بين الأختين. فنهى الله (عز وجل): عن أن يكون منهم أحد: يجمع في عمره بين أختين، أو ينكِحُ[8] ما نكح أبوه؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه. ليس: أنه أقرّ في أيديهم، ما كانوا قد جمعوا بينه، قبل الإسلام. [كما أقرهم النبي (ﷺ) على نكاح الجاهلية: الذي لا يَحل في الإسلام بحال]»[9].

★ ★ ★

---

(١) أي: في تحريم حليلة الابن من الرضاعة، وعدم تحريم حليلة المتبني بعد طلاقها منه. انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢).

(٢) في الأم: «من الرضاع».

(٣) كذا بالأصل والأم؛ وحذف الباء أولى.

(٤) أي: من النسب.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٩ و٤٥١ - ٤٥٢) من طريق عائشة، بلفظ: «الرضاعة».

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٢١): «النسب».

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢): ما روي في سبب نزول هذه الآية.

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٣)؛ وفي الأصل: «وأن ينكح» وما فيها أنسب. وراجع في السنن: ما روي عن مقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان.

(٩) زيادة مفيدة، عن الأم.

نكاح ابنة المطلقة والمتوفاة:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «من تزوج امرأة، فلم يدخل بها حتى ماتت، أو طلقها [فأبانها][1] ـ: فلا[2] بأس أن يتزوج ابنتها؛ ولا يجوز له عقدُ نكاح أمها: لأن الله (عز وجل) قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)»؛ زاد في كتاب الرضاع:[3] «لان الأم مُبْهَمَةُ التحريم في كتاب الله (عز وجل): ليس فيها شرطٌ؛ إنما الشرط في الربائب»[4]. ورواه[5] عن زيد بن ثابت.

وفسر الشافعي[6] (رحمه الله) ـ في[7] قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ؛ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)[8] . ...

---

(١) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٣).

(٢) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و١٣٣): «فكل بنت لها ـ وإن سفلت ـ حلال: لقول الله عز وجل: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن: فلا جناح عليكم﴾ (النساء: ٢٣)».

(٣) من الأم (ج ٥ ص ٢١).

(٤) قال في الأم (ص ١٣٣): «وهو قول الأكثرين، ممن لقيت: من المفتين»، زاد في صفحة (٢١): «وقول بعض أصحاب النبي». وقال (على ما في السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٥٩): «وهو يروى عن عمر وغيره».

(٥) أي: هذا التعليل. انظر الأم (ج ٥ ص ٢١). وانظر أيضاً كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٥): فهو مفيد.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ما روي عن ابن عباس، وابن مسعود: مما يوافق تفسير الشافعي الآتي.

(٧) كذا بالأصل: على تضمين «فسر» معنى القول.

(٨) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤): «... والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ههنا: الحرائر؛ فبين: أنه إنما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج. ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم: أن ذوات الأزواج» إلى آخر ما هنا.

ـ: « بأن[1] ذواتِ الأزواج. ـ: من الحرائر، والإماء. ـ مُحَرَّمـاتٌ على غير أزواجهن، [2] [حتى يفارقَهن أزواجُهن: بموت، أو فـرقـةِ طلاق، أو فسـخِ نكـاح][3]. إلا السبـايـا: [فـإنهن مفـارقـاتٌ لهن: بـالكتـاب، والسنـة، والإجماع] »[3].

واحتَج ـ في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي، عنه ـ: بحديث أبي سعيد الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه): أنه قال: « أصبنا سبايا.[4] لهن أزواجٌ في الشِّرْك؛ فكرِهنا: أن نطأهن؛ فسألنا النبي (ﷺ) عن ذلك؛ فنزل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ »[5].

واحتَج بغير ذلك أيضاً[6]؛ وهو منقول في كتاب: (المعرفة).

* * *

---

(١) في الأصل: « بإذن »؛ وهو تحريف.

(٢) قال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧ ـ ١٦٨): « واستدل الشافعي (رحمه الله) ـ في أن ذوات الأزواج: من الإماء؛ يحرمن على غير أزواجهن؛ وأن الاستثناء في قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾؛ مقصور على السبايا. ـ: بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية: إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً؛ لأن النبي (ﷺ) خير بريرة ـ حين عتقت ـ: في المقام مع زوجها، وفراقه. وقد زال ملك بريرة: بأن بيعت فأعتقت. فكان زواله المعنيين، ولم يكن ذلك فرقة. قال: فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج: بزوال الملك؛ فهي إذا لم تبع: لم تحلّ بملك يمين، حتى يطلقها زوجها ». اهـ. فراجعه، وراجع ما نقله عن المذهب القديم، وما عقب به عليه: فهو مفيد جداً.

(٣) زيادة مفيدة، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤).

(٤) انظر في الأم كلامه، في أن السباء قطع للعصمة.

(٥) أخرجه مطولا، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧).

(٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

زواج المؤمنات القادمات من ديار المشركين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «قال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ: فَامْتَحِنُوهُنَّ؛ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ: فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ: لاَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)».

«قال الشافعي: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾:[١] فاعرضوا عليهن الإيمانَ، فإن قَبِلن، وأقْررن [به][٢]: فقد علمتموهن مؤمناتٍ. وكذلك: علمُ بني آدمَ الظاهرُ؛ قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾؛ يعني: بسرائرهن في إيمانهن»[٣].

قال الشافعي: «وزعم[٤] بعض أهل العلم بالقرآن: أنها نزلت في مهاجرة [من][٥] أهل مكة - فسماها بعضهم: ابنة عُقبةَ بن أبي مُعَيْط[٦]. - وأهلُ مكة: أهلُ أوثان. وأن قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)؛ قد[٧] نزلت في مهاجر[٨] أهل مكة مؤمناً. وإنما نزلت في

---

(١) يعني: تأويل ذلك.

(٢) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩).

(٣) قال في الأم - بعد ذلك -: «وهذا يدل: على أن لم يعط أحد من بني آدم: أن يحكم على غير ظاهر». وراجع كلامه المتعلق بهذا المقام، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ - ٢٠٦ وج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢): فهو أجود ما كتب.

(٤) في الأم (ج ٥ ص ٥): «فزعم»؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة.

(٥) زيادة لا بد منها عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠).

(٦) هي أم كلثوم كما في المختصر (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣).

(٧) هذا غير موجود بالأم.

(٨) في الأم: «فيمن هاجر من». وفي الأصل: «مهاجري»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن السنن الكبرى.

الهدنة »[١].

« وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ؛[٢] وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ: وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ؛ وَلَا[٣] تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا؛ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ: وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: [٢٢١])».

« قال الشافعي: وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب: الذين هم أهل الأوثان[٤]؛ فحُرِّم[٥] نكاح نسائهم، كما حُرِّم[٥] أن يُنكَحَ[٦] رجالُهم المؤمناتِ »[٧].

فإن كان هذا هكذا: فهذه الآية[٨] ثابتة ليس فيها منسوخ ».



نكاح حرائر أهل الكتاب:

« وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها]:[٩]

---

(١) التي كانت بين النبي وكفار مكة، عام الحديبية. انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩)، وراجع أسباب النزول للواحدي (ص ٣١٧ - ٣١٨).
(٢) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١): ما روي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد.
(٣) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥).
(٤) في السنن الكبرى: « أوثان ».
(٥) في السنن الكبرى: « يحرم ».
(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى، وهو الأنسب للآية. وفي الأم: « تنكح ».
(٧) راجع في ذلك، أسباب النزول للواحدي (ص ٤٩ - ٥١).
(٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ وفي الأم: « الآيات ». أي: هذه وآية الممتحنة.
(٩) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

في إحلال نكاح[1] حرائر[2] أهل الكتاب[3] خاصة:[4] كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب. قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ؛ وَٱلْمُحْصَنَاتُ: مِنَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، وَٱلْمُحْصَنَاتُ:[5] مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)».

«قال: فأيُّهما كان: فقد أبيح [فيه][6] نكاحُ حرائر أهل الكتاب»[7].

«وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ: فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ [إلى قوله]:[8] ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ الآية:[9] (النساء: ٢٥)».

---

(١) في الأصل: «النكاح»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: «الحرائر».

(٣) قال الشافعي (كما في السنن الكبرى: ج ٧ ص ١٧٣): «وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: أهل الكتابين المشهورين ـ: التوراة والإنجيل. ـ وهم: اليهود والنصارى من بني إسرائيل؛ دون المجوس». وراجع ما سيأتي في باب الجزية.

(٤) راجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١ ـ ١٧٢).

(٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ٢٥): أنه لم يختلف المسلمون في أنهن الحرائر. وانظر الأم (ج ٥ ص ٥).

(٦) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٥).

(٧) انظر ما قاله بعد ذلك، في الأم.

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨)؛ وتمام المتروك: ﴿والله أعلم بإيمانكم، بعضكم من بعض. فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورهن بالمعروف: محصنات، غير مسافحات، ولا متخذات أخدان. فإذا أحصن، فإن أتين بفاحشة: فعليهن نصف ما على المحصنات: من العذاب﴾.

(٩) تمامها: ﴿وأن تصبروا خير لكم؛ والله غفور رحيم﴾.

« قال: ففي [هذه] [1] الآية (والله أعلم)، دلالةٌ: على أن المخاطَبين بهذا: [2] الأحرارُ؛ [3] دون المماليك [4] ـ: لأنهم الواجدون للطَّوْل، المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالاً بحال » [5].

نكاح الإماء:

« ولا يحل نكاح الأمة، [6] إلا: بأن لا يجدَ الرجل الحر بصداق [7] أمة، طَوْلا لحرة، و: بأن يخاف العنت. والعنتُ: الزنا » [5].

قال: « وفي إباحة الله الإماءَ [8] المؤمناتِ ـ على ما شرَط: لمن لم يجد طَوْلاً وخاف العنت [9]. ـ دلالة (والله أعلم): على تحريم نكاح إماء [10] أهل الكتاب، وعلى أن الإماء المؤمنات [11] لا يَحِلِلْن إلا: لمن جمع الأمرين، مع إيمانهن » [12].

---

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨).

(٢) في الأصل. « بهذه »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٣) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٤) قال بعد ذلك ـ في الأم ص ٨ ـ: « فأما المملوك: فلا بأس أن ينكح الأمة؛ لأنه غير واجد طولاً لحرة ». وفي الأصلَ بعض الاختصار والتصرف.

(٥) انظر ما قاله في الأم، بعد ذلك.

(٦) في الأم زيادة: « إلا كما وصفت في إصل نكاحهن ».

(٧) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « لصداق »، وهو تحريف.

(٨) في الأصل: « لإماء »، وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم (ج ٥ ص ٥).

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) ـ بعد أن ذكر نحو ما تقدم ـ: « وفي هذا ما دل على أنه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة » اهـ. وانظر بقية كلامه: فهو مفيد.

(١٠) كذا بالأم، وفي الأصل: « ما »، وهو تحريف.

(١١) انظر في السنن الكبرى(ج ٧ ص ١٧٣ ـ ١٧٥): ما ورد في نكاحهن.

(١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧): ما رواه غن الشافعي، وعن مجاهد والحسن وأبي الزناد.

وأطال الكلام في الحجة [١] .

تحريم نساء المسلمين على المشركين:

قال الشافعي (رحمه الله): «وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين ـ: من [٢] مشركي أهل الأوثان. ـ(يعني: [٣] قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤمنوا﴾ (البقرة: ٢٢١)): فالمسلمات محرَّمات على المشركين منهم، بالقرآن: بكل [٤] حال؛ وعلى مشركي أهل الكتاب: لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه. علمتُه» [٥] .

★ ★ ★

معنى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [٦] ـ في قول الله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). ـ: «معناه: [٧] بما أحله [الله] [٨] لنا ـ: من النكاح، ومِلكِ اليمين. ـ في كتابه. لا: أنه أباحه بكل وجه» [٩] .

★ ★ ★

---

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ٥).

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٥): «وفي»؛ وما هنا هو الظاهر.

(٣) هذا من كلام البيهقي.

(٤) في الأم: «على كل».

(٥) كذا بالأم، وفي الأصل: «عليه»، وهو تحريف وخطأ.

(٦) كما في الرسالة (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٧) هذا غير موجود في الرسالة.

(٨) زيادة عن نسخة الربيع.

(٩) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ ـ ٥ و٦٦ و١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام.

لا نكاح ثانياً إلا بعد انقضاء العدة:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): «قال الله تعالى تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ: مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ﴾ [١]؛ إلى قوله: [٢] ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)».

«قال الشافعي: بلوغ [٣] الكتاب أجلَه (والله أعلم): انقضاءُ العدّة» [٤].

جواز التعريض بالخطبة:

«قال: وإذا أذن الله في التعريض بالخِطبة: في العدّة؛ فبيِّنٌ: أنه [٥] حَظَر التصريحَ فيها [٦]. قال تعالى: ﴿وَ[لَكِنْ] لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [٧]، يعني (والله أعلم): جِماعاً؛ ﴿إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ (البقرة: ٢٣٥): [٨] حسناً لا

---

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ ـ ١٧٨) ما روي في ذلك: ففيه فوائد جمة.

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢): ﴿أو أكننتم في أنفسكم﴾ الآية». وتمام المتروك: ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن؛ ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾.

(٣) في الأم: «وبلوغ».

(٤) انظر ما قاله بعد ذلك في الأم.

(٥) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «أن».

(٦) قال في الأم، بعد ذلك: «وخالف بين حكم التعريض والتصريح» الخ، فراجعه وراجع أيضاً كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٨ و١٤٢) لعظم فائدته.

(٧) راجع ما ورد في ذلك، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأهميته.

(٨) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة: «قولا».

فُحشَ فيه. وذلك:[1] أن يقول: رضيتُكِ؛[2] إن عندي لجماعاً[3] يُرضي مَن جُومِعه».

«وكان هذا ـ وإن كان تعريضاً ـ كان[4] منهياً عنه: لقبحه. وما عَرَّض به مما سوى هذا ـ: مما تفهم[5] المرأة به: أنه يريد نكاحها. ـ: فجائز له؛ وكذلك: التعريضُ بالإجابة [له][6]، جائز[7] لها»[8].

«قال: والعدَّة التي أذن الله بالتعريض بالخِطبة فيها ـ: العدةُ من وفاة الزوج[9]. ولا يبِينُ:[10] أن لا يجوز ذلك في العدَّة من الطلاق: الذي لا يملك فيه المطلِّقُ، الرجعة».

واحتَج في موضع آخر[11] ـ على أن السر: الجِماعُ[12]. ـ: بدلالة القرآن؛ [ثم

(١) أي: ما فيه فحش.

(٢) كذا بالأم؛ وهو الظاهر المناسب لما بعد. وفي الأصل: «أن تقول يرضيك».

(٣) كذا بالأم، وفي الأصل: «جماعاً». وما في الأم أحسن.

(٤) هذا غير موجود بالأم؛ وزيادته للتأكيد ودفع اللبس.

(٥) في الأم: «يفهم». ولا فرق في المعنى.

(٦) الزيادة للإيضاح، عن الأم.

(٧) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «جاز».

(٨) انظر ما ذكره في الأم، بعد ذلك.

(٩) قال في الأم ـ بعد ذلك ـ: «وإذا كانت الوفاة: فلا زوج يرجى نكاحه بحال».

(١٠) هذا الخ، مختصر بتصرف من عبارة الأم (ج ٥ ص ٣٢) وهي: «ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة، في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة ـ: احتياطاً. ولا يبين أن لا يجوز ذلك: لأنه غير مالك أمرها في عدتها؛ كما هو غير مالكها: إذا خلت من عدتها».

(١١) من الأم (ج ٥ ص ١٤٢).

(١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩): ما روي في ذلك.

قال]:[1] « فإذا أباح التعريض ـ: والتعريضُ، عند أهل العلم، جائزٌ: سراً وعلانِيةً [2] . ـ: فلا يجوز أن يُتَوَهَّمَ: أن السر: سرُّ التعريض؛ ولا بد من معنىً غيرِه؛ وذلك المعنى: الجِماعُ. قال [3] آمْرُؤُ آلْقَيْس:

أَلاَ زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ،[4] آليومَ:[5] أنَّني كَبِرْتُ، وأن لا يُحْسِنَ آلسِّرَّ[6] أمْثَالِي

كذَبْتِ: لَقدْ أُصْبِي[7] على آلمَرْءِ عِرْسَهُ وأَمنَعُ عِرْسِي: أن يُزَنَّ[8] بها آلْخَالِي[9]

وقال جَرِيرٌ يَرثِي امرأته:

كَانَتْ إذَا هَجَرَ آلْخَلِيلُ[10] فِرَاشَها: خُزِنَ آلحديثُ، وعَفَّتِ آلْأَسْرارُ ».

(١) الزيادة للتنبيه؛ وعبارة الأم هي: « فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح » فما في الأصل مختصر بتصرف.

(٢) في الأم زيادة ملائمة لما فيها، وهي: « فإذا كان هذا » الخ.

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١١٨) والمختصر (ج ٣ ص ٣٨٠). وفي الأم (ص ١٤٢): « وقال ».

(٤) هي: امرأة من بني أسد؛ كما في القاموس وشرحه (مادة: بس). وانظر شرح الديوان للسندوبي (ص ١٣٩). وفي الأصل: (لبسباسة)، وهو تحريف مخل بالوزن.

(٥) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس. وفي الأم (ص ١١٨ و١٤٢) والمختصر (ج ٣ ص ٣٨٨): « القِوم ». والظاهر أنه تحريف.

(٦) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان: « اللهو » والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى.

(٧) في الأصل: « أمسى »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر والديوان، واللسان والتاج (مادة: خلي).

(٨) في الأصل: « يرى ». وهو تحريف.

(٩) هو: العزب الذي لا زوجة له.

(١٠) كذا بالأصل والأم. وفي الديوان (ص ٢٠١): « الحليل »؛ ولا فرق في المعنى المراد.

قال الشافعي: فإذا عُلم: أن حديثهما مخزونٌ فخَزْنُ الحديث: [أن][1] لا يُباحَ به سراً ولا علانية. فإذا وصفها بهذا: [2] فلا معنى للعفاف [3] غيرُ الأسرار؛ [و] [1] الأسرار الجماع».

وهذا: فيما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي؛ فذكَرَه.

* * *

تحريم اتيان المرأة حال الحيض:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [4] - في قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). -: «يعني (وآلله أعلم): الطهارةَ التي تَحِل بها الصلاةُ لها -: [الغسلَ والتيممَ] [5]».

قال الشافعي [6] (رحمه آلله): «وتحريمُ [7] آلله (تبارك وتعالى) إتيانَ النساء في المحيض [8] -: لأذى الحيض [9]. -: كالدلالة على: [أن] [10] إتيان النساء في

---

(١) زيادة لا بد منها عن الأم (ص ١٤٧).

(٢) قوله: بهذا، غير موجود بالأم.

(٣) في الأصل: «لعفاف»، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٥٤).

(٥) زيادة مفيدة، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣). وراجع الأم (ج ٥ ص ٧).

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤).

(٧) عبارة الأم: «ويشبه أن يكون تحريم».

(٨) قال الشافعي - على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأم (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) -: «فخالفنا بعض الناس: في مباشرة الرجل امرأته، وإتيانه إياها وهي حائض. - فقال: قد روينا خلاف ما رويتم، فروينا: أن يخلف موضع الدم، ثم ينال ما شاء. وذكر حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث».

(٩) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك.

(١٠) الزيادة عن الأم.

أدبارهن محرَّمٌ »[1].

إتيان المرأة في موضع الحرث:

(أنا) أبو عبد آلله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[2]: « قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)[3] ».

« قال: وبَيِّنٌ: أن موضعَ الحرث: موضعُ الولد؛ وأن آلله (عزَّ وجلَّ) أباح الإتيانَ فيه، إلا: في وقت الحيض. و﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: من أين شئتم ».

« قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون: تحريمَ إتيان [في][4] غيره ».

« والإتيان[5] في الدُّبُر - حتى يَبْلُغَ منه مَبْلَغَ الإتيان في القُبُل. - محرَّمٌ: بدلالة الكتاب، ثم السنة »[6].

★ ★ ★

(١) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣): « لأن أذاه لا ينقطع ». وانظر السنن الكبرى (ج٧ ص١٩٠ - ١٩١).

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤).

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩): ما ورد في سبب نزول هذه الآية. وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر. وراجع كلام الشافعي أيضاً في هذا المقام، في الأم (ج٥ ص١٥٦): فهو مفيد جداً. وانظر المختصر (ج٣ ص٢٩٣ - ٢٩٤).

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) في الأم: « فالإتيان ».

(٦) راجع في الأم: ما أورده من السنة، وما ذكره بعد ففيه فوائد جمة.

تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الإيمان:

« قال الشافعي[1] (فيما أنبأني أبو عبد ٱلله: إجازة؛ عن أبي العباس، عن الربيع، عنه) ـ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ⋆ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم: فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ⋆ فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥ ـ ٧). ـ:

« فكان بَيِّناً ـ في ذكر حفظِهم لفروجهم، إلا على أزواجهم، أو ما ملكتْ أيْمانُهم ـ: تحريمُ ما سوى الأزواج وما ملكتْ الأيْمانُ ».

« وبَيَّنَ: أن الأزواج ومِلْكَ اليمين: من الآدميات؛ دون البهائم. ثم أكَّدَهَا، فقال: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ ».

« فلا يَحِل العمل بالذَّكَر، إلا: في زوجة[2]، أو في مِلْك اليمين[3]. ولا يَحِل الاستمناءُ. وٱلله أعلم »[4].

وجوب العفة على من لا يجد النكاح:

و [قال][5] ـ في قوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِين لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً، حَتَّى يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣). ـ:

« معناه (وٱلله أعلم): ليصبروا حتى يُغْنِيَهم ٱلله. وهو: كقوله (عزَّ وجلَّ) في مال اليتيم: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (النساء: ٦): لِيَكُفَّ عن أكله بسلف، أو غيرِه ».

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤).

(٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٩). وفي الأم: « الزوجة ».

(٣) في السنن الكبرى: « يمين ».

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ١٢٩).

(٥) زيادة حسنة، عن الأم (ج ٥ ص ٨٤).

قال: « وكان ـ في قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ★ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧) بيانٌ: أن المخاطَبينَ بها: الرجال؛ لا [1]: النساءُ ».

« فدل: على أنه لا يَحِل [للمرأة] [2]: أن تكون مُتَسَرِّيَةً بما [3] ملكتْ يمينها؛ لأنها: مُتَسَرَّاة [4] أو منكوحةٌ؛ لا: ناكحةٌ؛ إلا بمعنى: أنها منكوحة » [5].

★ ★ ★

(الصداق والمهر والأجر) بمعنى واحد:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه آلله)، قال [6]: « قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)؛ وقال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٥) ».

وذكر [7] سائر الآيات التي وردت في الصداق [8]، ثم قال: « فَأَمَرَ آلله (عزَّ

---

(١) في الأصل: « والنساء »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٢) زيادة موضحة، عن الأم.

(٣) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « مشترية ما ». وهو خطأ وتحريف.

(٤) في الأصل: « مشتراة »؛ والتصحيح عن الأم.

(٥) أي: على سبيل المجاز المرسل، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول. وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ ـ ٨٥).

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢).

(٧) هذا من كلام البيهقي.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين؛ فما استمتعتم به منهن: فآتوهن أجورهن فريضة﴾ (النساء: ٢٤)؛ وقوله: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ (النساء: ١٩)؛ وقوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج

وجلَّ) الأزواجَ: بأن[1] يُؤْتوا النساء أُجُورَهُنَّ وصَدُقَاتِهِنَّ؛ والأجر [هو][2]: الصداق؛ والصداق هو: الأجرُ والمهرُ. وهي كلمة عربيةٌ: تسمى بعدة[3] أسماء ».

« فيَحتَمل هذا: أن يكون مأموراً بصداقٍ، مَنْ فَرَضَه - دون مَنْ لم يَفْرِضْهُ -: دَخَل، أو لم يَدْخُل. لأنه حق ألزمه المرءُ نفسَه: فلا يكون له حبْسُ شَيْء منه[4]، إلا بالمعنى الذي جعله آلله [له][5]؛ وهو: أن يُطلِّقَ قبل الدخول. قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ -: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً. -: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم[6]؛ إلاَّ: أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ».

الصداق واجب بالعقد سُمِّيَ أم لم يُسَمَّ:

« ويحتمل: أن يكون يجب بالعَقد[7]: وإن لم يسم مهراً، ولم[8] يدخل ».

= كان زوج: وآتيتم إحداهن قنطاراً؛ فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (النساء: ٢٠)؛ وقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء: بما فضل آلله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء: ٣٤)؛ وقوله: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً، حتى يغنيهم آلله من فضله﴾ (النور: ٣٣).

(١) في الأم (ص ١٤٢): « أن ».

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢). وفي الأصل والأم (ص ٥١): « بعدد ».

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢): « ولا يكون له حبس لشيء منه ».

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥): ما روي عن ابن عباس وغيره.

(٧) في الأم: « بالعقدة »؛ ولا فرق.

(٨) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « وإن لم »؛ ولا داعي للزيادة.

« ويَحتَمل: أن يكون المهر لا يَلزم أبداً [١]، إلا: بأن يُلزِمَهُ المرءُ [٢] نفسه، أو يَدْخُلَ بالمرأة: وإن لم يُسمِّ مهراً ».

« فلمَّا احتَمل المعانيَ الثلاثَ، كان أوْلاها [٣] أن يقال به: ما كانت عليه الدلالة: من كتاب، أو سنةٍ، أو إجماعٍ ».

فاستدللنا [٤] ـ: بقول ٱلله عزَّ وجلَّ: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ وَمَتِّعُوهُنَّ: عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦) [٥]. ـ: أن عَقد النكاح [يصح] [٦] بغير فريضةِ صداق [٧]؛ وذلك: أن الطلاق لا يقع إلا على مَنْ عُقد نكاحُهُ » [٨].

ثم ساق الكلام، إلى أن قال: « وكان [٩] بيناً في كتاب ٱلله (جلَّ ثناؤه): أن على الناكح الواطىء، صداقاً [١٠]: بفرْض [١١] ٱلله (عزَّ وجلَّ) في الإماء: أن

---

(١) هذا غير موجود بالأم (ص ١٤٢).

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: « المهر »؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٤٢)، وهو الظاهر. وفي الأم (ص ٥١): « أولاه ».

(٤) في الأم (ص ٥١): « واستدللنا »، وما أثبت أحسن.

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٤٤): ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما.

(٦) زيادة لا بد منها، عن الأم (ص ٥١). وعبارة الأم (ص ١٤٢) هي: « على أن عقدة النكاح تصح ».

(٧) انظر الرسالة (ص ٣٤٥).

(٨) في الأم (ص ١٤٢): « إلا على من تصح عقدة نكاحه ». وانظر كلامه بعد ذلك (ص ٥١ ـ ٥٢).

(٩) في الأصل: « وكما »؛ وهو محرف عما أثبتنا. وفي الأم (ص ٥٢): « فكان ».

(١٠) في الأم بعد ذلك، زيادة: « لما ذكرت »؛ أي: من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا.

(١١) عبارة الأم: « ففرض »؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة. فتأمل.

يُنْكَحْنَ[1] بإذن أهلهن، ويُؤْتَيْنَ أجورَهن. ـ والأجر: الصداق. ـ وبقوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)؛ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً: إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ، إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا؛ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠): [خالصةً بهبة ولا مهر؛ فأعلم: أنها للنبي (ﷺ) دون المؤمنين][2]».

وقال مرة أخرى ـ في هذه الآية ـ: «يريد (وآلله أعلم): النكاحَ[3] والمسيسَ بغير مهر[4]. فدل[5]: على أنه ليس لأحد غيرِ رسول آلله (ﷺ): أن ينكح فَيَمَسَّ، إلا لزمه مهر. مع دلالة الآي قبله»[6].

من يسقط المهر:

وقال ـ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ ـ: «يعني: النساء»[7].

[وفي قوله][8]: ﴿أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة:

---

(١) في الأصل: «ينكحوا»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٢) الزيادة عن الأم؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ مما سيأتي في الأصل، إلا أنا نجوز أنها قد سقطت منه: على ما يشعر به قوله: «وقال مرة أخرى في هذه الآية».

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ٥١). وفي الأم (ص ١٤٢): «بالنكاح»؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ.

(٤) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ج ٥ ص ٥٢).

(٥) هذا إلخ، غير موجود بالأم (ص ٥٢)، وموجود بها (ص ١٤٢ ـ ١٤٣) إلا قوله: «فدل». ونرجح أنه سقط من نسخ الأم.

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ص ١٤٣).

(٧) راجع ما تقدم (ص ١٣٩)، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٨) زيادة لا بأس بها.

٢٣٧) -: « يعني: الزوج[١] ؛ وذلك: أنه إنما يعفو[٢] مَنْ له ما يعفوه[٣] ».

ورواه عن أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب (رضي آلله عنه) وجُبَيْر بن مُطعِمٍ، وابن سيرين[٤]، وشُرَيْح[٥]، وابن المسَيَّبِ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، ومجاهد[٦].

وقال - في رواية الزَّعْفَرَانِيّ عنه -: « وسمعت من أرضى، يقول: الذي بيده عُقْدَةُ النكاح: الأبُ في ابنته البكر، والسيدُ في أمته[٧] ؛ فعفوه جائز[٨] ».

★ ★ ★

---

(١) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٦٦): « وبين عندي في الآية: أن الذي بيده عقدة النكاح: الزوج ». وعبارته في الأم (ج ٥ ص ١٥١): « وفي الآية كالدلالة على أن الذي » إلخ.

(٢) في الأم (ص ٦٦): « يعفوه »؛ وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٣٤): « إنما يعفو من ملك ».

(٣) قال بعد ذلك في الأم (ص ٦٦): « فلما ذكر آلله (جلَّ وعزَّ) عفوها عما ملكت: من نصف المهر؛ أشبه: أن يكون ذكر عفوه لما له: من جنس نصف المهر. وآلله أعلم ».

(٤) كذا بالأم (ص ٦٦)، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ٦ ص ٢١١). وفي الأصل: « وابن عباس »؛ ولم نعثر عليه فيما لدينا من كتب الشافعي؛ ولعل استقراءنا ناقص: إذ قد أخرجه عنه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١).

(٥) كما في المختصر (ج ٤ ص ٣٤).

(٦) الزيادة عن المختصر. وقد روى هذا أيضاً: عن طاووس، والشعبي، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب. كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١).

(٧) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١).

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢): ما ورد في ذلك عن ابن عباس وغيره؛ وما حكاه عن الشافعي في القديم.

للمطلقات حق على المطلق:

(وأنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [1]: «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ: حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١)؛ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ: مَا لَمْ تَمسُّوهُنَّ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [2]: (البقرة: ٢٣٦)».

«فقال عامة من لقيت ـ: من أصحابنا ـ: المُتْعة [هي] [3]: للتي [لم] [3] يُدْخَل بها [قطُّ] [3]، ولم يُفْرض لها مهرٌ، وطُلِّقت [4]. وللمطلقة المدخول [5] بها: المفروضُ لها؛ بأن الآية [6] عامة على المطلقات» [7]. ورواه عن ابن عمرَ [8].

---

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨).

(٢) تمامها: ﴿على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره؛ متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين﴾.

(٣) الزيادة عن الأم؛ وبعضها ضروري، وبعضها حسن كما لا يخفى.

(٤) في الأم: «فطلقت». وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢): ففيها فوائد كثيرة.

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «الدخول». وهو تحريف.

(٦) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «بالآية».

(٧) قال في الأم بعد ذلك: «لم يخصص منهن واحدة دون أخرى، بدلالة: من كتاب الله (عزَّ وجلَّ) ولا أثر». وراجع بقية كلامه فهو مفيد جداً؛ وراجع الأم (ج ٧ ص ٢٣٧).

(٨) أخرج الشافعي عنه ـ من طريق مالك عن نافع ـ أنه قال: «لكل مطلقة متعة؛ إلا التي تطلق: وقد فرض لها الصداق ولم تمس؛ فحسبها ما فرض لها». انظر الأم (ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨)، والمختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) ـ بعد أن رواه من هذا الطريق أيضاً ـ: «وروينا هذا القول: من التابعين؛ عن القاسم بن محمد، ومجاهد، والشعبي».

وقال في كتاب الصَّدَاق[1] (بهذا الإسناد) - فيمن نكح امرأةً بصداق فاسد -: «فإن[2] طلقها قبل أن يَدْخل بها: فلها نصفُ مهر مثلِها؛ ولا مُتْعةَ [لها][3] في قول من ذهب: إلى أن لا متعةَ للتي[4] فُرِضَ لها: إذا طلقت قبل[5] أن تُمَسَّ ولها المتعةُ في قول من قال: المتعة لكل مطلقة».

ورَوى[6] القولَ الثانيَ عن ابن شهاب الزُّهْرِي[7]؛ وقد ذكرنا إسناده في ذلك، في كتاب: (المعرفة).

وحَمَلَ المسِيسَ المذكورَ في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ: وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧). -: على الوَطْء[8]. ورواه عن ابن عباس، وشُرَيْحٍ[9]. وهو بتمامه، منقول في كتاب: (المعرفة) و (المبسوط)؛ مع ما ذهب إليه في القديم.



---

(١) من الأم (ج ٥ ص ٦١).
(٢) في الأم: «وإن».
(٣) زيادة حسنة، عن الأم.
(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «التي». وهو تحريف.
(٥) في الأم: «قبل تمس».
(٦) في كتاب: (اختلاف مالك والشافعي)؛ الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧).
(٧) ورواه أيضاً في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية، والحسن.
(٨) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧).
(٩) راجع ما روي عنهما في الأم، والمختصر، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥). وراجع أيضاً الأم (ج ٧ ص ١٨).

المعاشرة بالمعروف:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)[2]؛ وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ آلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)».

«قال: وجِمَاعُ[3] المعروف: إتيانُ ذلك بما يَحْسُن لك ثوابُه؛ وكفُّ المكروه».

وقال في موضع آخرَ[4] (فيما هو لي: بالإجازة؛ عن أبي عبد آلله): «وفَرَض آلله: أن يؤديَ كلٌّ ما عليه: بالمعروف».

«وجِمَاعُ المعروف: إعفاءُ صاحبِ الحق من الْمُؤْنَة في طلبه، وأداؤه إليه: بطيب النفس. لا: بضرورته[5] إلى طلبه؛ ولا: تأديتُه: بإظهار الكراهية لتأديته».

«وأيُّهما ترَكَ: فظُلْمٌ؛ لأن مَطْلَ الغَنِيِّ ظلمٌ؛ ومَطْلُه[6] تأخير[7] الحق. قال: وقال[8] الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ آلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ وآلله أعلم؛

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥).

(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١).

(٣) قال قبل ذلك ـ في الأم (ص ٩٥) ـ: «وأقل ما يجب في أمره: بالعشرة بالمعروف. ـ: أن يؤدي الزوج إلى زوجته، ما فرض آلله لها عليه: من نفقة وكسوة؛ وترك ميل ظاهر: فإنه يقول جلَّ وعزَّ: ﴿ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ (النساء: ١٢٩).

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٧٧).

(٥) أي: باضطراره. وفي الأصل: «بضرورية». وهو تحريف، والتصحيح عن الأم.

(٦) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «ومظلمة». وهو تحريف.

(٧) في الأم «تأخيره» ولا فرق في المعنى.

(٨) كذا بالأصل، وهو الظاهر. وفي الأم: «في قوله».

[أي][1] : فما لَهنّ مثلُ ما عليهنّ[2] : من أن يُؤدّى إليهنّ بالمعروف ».

وفي رواية المُزَنيّ، عن الشافعي[3] : « وجِماعُ المعروف بين الزوجين: كفُّ المكروه، وإعفاءُ صاحب الحق من المُؤنة في طلبه. لا : بإظهار الكراهية في تأديته. فأيُّهما مَطَلَ بتأخيره: فمطلُ الغنيّ ظلمٌ ».

وهذا : مما كَتب إليّ أبو نُعَيمٍ الإسْفِرَايْنِيُّ: أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني، عن الشافعي. فذَكَرَه.

* * *

الصلح بين الزوجين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال:[4] « قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ (النساء : ١٢٨) ».

« (أنا) ابن عيينة، عن الزهريّ، عن ابن المسَيَّبِ -: أن بنت[5] محمد بن مَسْلَمَة، كانت عند رافع بن خَدِيجٍ، فكره منها أمراً؛ إما كِبَراً أو غيرَه؛ فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأَمْسِكْني؛ واقسِم لي ما بدا لك[6]. فأنزل الله عز

---

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « لهن ما لهن عندما عليهن »، وهو محرف وغير ظاهر.

(٣) كما في المختصر (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩١).

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧١).

(٥) في الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦): « ابنة ».

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى، وفي الأصل: « ما بداك ». وهو تحريف.

وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾[1] الآية[2] ».

★ ★ ★

عدل الزوج في الفعل والقول:

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: « وزعم[3] بعض أهل العلم بالتفسير: أن قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩): أن تعدلوا بما في القلوب؛[4] لأنكم لا تملكون ما في القلوب[5] حتى يكونَ مستوياً ».

« وهذا ـ إن شاء الله عز وجل ـ: كما قالوا؛ وقد تجاوز الله (عز وجل) لهذه الأُمّة، عما حَدّثتْ به نفسَها: ما لم تقل أو تعملْ[6]؛ وجعَل المأْثَمَ: إنما هو في قول أو فعل ».

---

(١) راجع في السنن الكبرى، ما رواه عن ابن المسيب: فهو مفيد.

(٢) تمامها: ﴿والصلح خير؛ وأحضرت الأنفس الشح؛ وإن تحسنوا وتتقوا: فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾.

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) ـ بعد أن ذكر الآية الكريمة ـ: « فقال... لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب ». وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢) قريب منها. وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٤) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٢) ـ وهي التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريباً ـ: « لن تستطيعوا إنما ذلك في القلوب »؛ ولا فرق في المعنى.

(٥) عبارة الأم (ص ٩٨): « فإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب ». وذكر معناها في المختصر. ثم إن ما ذكر في الأصل ـ من هنا إلى قوله الآتي: وعنه في موضع آخر. ـ غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد.

(٦) هذا موافق لحديث أبي هريرة: « تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها: ما لم تكلم =

معنى قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾:

« وزعم بعض أهل العلم بالتفسير: أن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[1] (النساء: ١٢٩): - إن تُجُوِّزَ[2] لكم عما في القلوب -: فَتَتَّبِعُوا أهواءها[3]، فتخرجوا إلى الأثَرَة بالفعل: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. وهذا - إن شاء الله تعالى[4] - عندي:[5] كما قالوا ».

وعنه في موضع آخر:[6] « فقال:[7]: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾: لا تُتْبِعوا أهواءكم، أفعالكم:[8] فيصيرَ الميلُ بالفعل الذي ليس لكم: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ »

« وما أشْبَهَ ما قالوا - عندي - بما قالوا؛ لأن الله (تعالى) تجاوز عمّا في

= به، أو تعمل به». انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٠٩ و٢٩٨)، وفتح الباري (ج ١١ ص ٤٤٠). وانظر أيضاً ما ذكر في سنن الشافعي (ص ٧٣).

(١) لكل من الطبري والنيسابوري - في التفسير (ج ٥ ص ٢٠٣) - كلام واضح جيد. يفيد في المقام. فارجع إليه. ولولا خشية الخروج عن غرضنا لنقلناه.

(٢) في الأصل: « يجوز ». وهو تحريف.

(٣) في الأصل: « فتتبعوها أهواءها ». وهو تحريف. وعبارة الأم (ص ٩٨): « ﴿فلا تميلوا﴾: تتبعوا أهواءكم؛ ﴿كل الميل﴾: بالفعل مع الهوى ». وقال فيها - بعد أن ذكر: أن على الرجل أن يعدل في القسم لنسائه؛ بدلالة السنة والإجماع. -: « فدل ذلك: على أنه إنما أريد به ما في القلوب: مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء ».

(٤) في الأصل: « لعله »... وهو محرف عما أثبتنا على ما يظهر.

(٥) في الأصل: « وعندي ». والزيادة من الناسخ.

(٦) من الأم (ج ٥ ص ١٧٢).

(٧) هذا غير موجود في الأم.

(٨) كذا بالمختصر أيضاً.

القلوب، وكَتب على الناس الأفعالَ والأقاويلَ. وإذا[1] مال بالقول والفعل: فذلك كلّ الميل»[2].

* * *

تأديب الرجل زوجته الناشز:

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ (إجازة): أن أبا العباس (محمدَ بن يعقوبَ) حدثهم: أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال:[3] «قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ: بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله[4] ﴿وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ:[5] فَعِظُوهُنَّ، وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ[1]. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ: فلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[2] (النساء: ٣٤)».

---

(١) في الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨): «فإذا». وقال في المختصر: «فإذا كان الفعل والقول مع الهواء: فذلك كل الميل» الخ؛ فراجعه.

(٢) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك؛ وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار.

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٠).

(٤) في الأم: «إلى قوله ﴿سبيلاً﴾». وتمام المحذوف: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم؛ فالصالحات: قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾.

(٥) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦): «وأشبه ما سمعت في هذا القول ـ: أن لخوف النشوز دلائل؛ فإذا كانت: ﴿فعظوهن﴾؛ لأن العظة مباحة. فإن لججن ـ: فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل. ـ: ﴿فاهجروهن في المضاجع﴾ فإن أقمن بذلك، على ذلك: ﴿فاضربوهن﴾. وذلك بيّن: أنه لا يجوز هجرة في المضجع ـ وهو منهي عنه ـ ولا ضرب: إلا بقول، أو فعل، أو هما. ويحتمل في ﴿تخافون نشوزهن﴾: إذا نشزن، فَأَبَنَّ النشوز ـ فكن عاصيات به ـ: أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب»؛ ثم قال بعد ذلك بقليل: «ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعاً: بغير بيان نشوزها». اهـ باختصار يسير. وانظر ما قاله بعد ذلك.

وَٱضْرِبُوهُنَّ[1] . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ : فلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[2] (النساء : ٣٤) » .

« قال الشافعي : [قوله] :[3] ﴿ وَٱللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ ؛ يحتمل : إذا رأى الدلالات ـ في أفعال المرأة وأقاويلها[4] ـ على النشور ، وكان[5] للخوف موضع ـ : أن يَعِظها ؛ فإن أبْدَتْ نشوزاً : هجرَها ؛ فإن أقامت عليه : ضرَبها » .

العظة مباحة قبل فعل المكروه:

« وذلك : أن العِظة مباحةٌ قبل فعل[6] المكروه ـ : إذا رؤيت[7] أسبابه ، وأن لا مُؤْنَةَ فيها عليها تَضرُّ بها[8] . وإن العِظة غير محرمة [من المرء][9] لأخيه :

---

(١) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة ، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام .

(٢) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥) ؛ وقف على أثر ابن عباس .

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : « قال الله عز وجل » . ولعل « قال » محرف عما زدناه للإيضاح .

(٤) في الأم : « في إيغال المرأة وإقبالها » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤكده قوله في المختصر (ج ٤ ص ٤٧) : « فإذا رأى منها دلالة على الخوف : من فعل أو قول ؛ وعظها » الخ .

(٥) في الأم : « فكان » . وما في الأصل أحسن .

(٦) في الأم : « الفعل » . والمؤدى واحد .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « وإذا رأيت » . وهو خطأ وتحريف .

(٨) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « فإن الأمور به فيها كلها بضربها » . وهي محرفة خفية .

(٩) زيادة حسنة ، عن الأم .

فكيف لامرأته ؟ ! . والهجرُ لا يكون[1] إلا بما[2] يحل به : لأن الهجرة محرمة ـ في غير هذا الموضع ـ فوق ثلاث[3] . والضربُ لا يكون إلا ببيان الفعل » .

« [فالآية في العِظة ، والهجرة ، والضرب على بيان الفعل][4] : تدل[5] على أن حالاتِ المرأة في اختلافِ ما تُعاتَب فيه وتُعاقَب ـ : من العِظة ، والهجرة ، والضرب . ـ : مختلفةٌ . فإذا اختلفت : فلا يُشْبهُ معناها إلا ما وصفت » .

« وقد يحتمل قوله تعالى : ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : إذا نَشَزْنَ ، فخِفتم لَجَاجَتَهن[6] في النشوز ـ : أن يكون لكم جَمْعُ العِظة ، والهجرةِ ، والضربِ »[7] .

★ ★ ★

الخلاف بين الزوجين واختيار الحكمين :

وبإسناده ، قال : [قال] الشافعي[8] (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى

---

(١) في الأم : « والهجرة لا تكون » . ولا فرق بينهما .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فيما » . وهو تحريف .

(٣) كما يدل عليه حديث الصحيحين المشهور : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث : يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

(٤) زيادة عن الأم : يتوقف عليها ربط الكلام ، وفهم المقام .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يدل » . وهو تحريف . وقال في المختصر (ج ٤ ص ٤٦ ـ ٤٧) ـ بعد أن ذكر الآية الشريفة ـ : « وفي ذلك ، دلالة : على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه ، وتعاقب عليه » . إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .

(٦) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « إذا نشزن فخفتم لجاجتهن » . وهو تحريف .

(٧) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ، وما ذكره فيها (ج ٥ ص ١٧٣) : فهو مفيد في بحث القسم للنساء .

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٣) .

﴿وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا : فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ؛ إنْ يُرِيدَا إصْلاَحاً : يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [1] الآية : [2] (النساء : ٣٥) » .

« الله أعلم بمعنى ما أراد : من خوف الشقاق الذي إذا بلَغاه : أمَرَه أن يَبعث حكَماً من أهله ، وحكَماً من أهلها » .

« والذي يُشْبه [3] ظاهرَ الآية : [4] : فما عَمَّ الزوجين [معا ، حتى يشتبة فيه حالاهما ـ : من [5] الإباية] » [6] .

« [وذلك : أني وجدت الله (عز وجل) أذِن في نشوز الزوج] : [6] بأن [7] يصطلحا ؛ [8] وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن ـ في خوفها : [9] أن لا يُقيما حدود [الله] [6] ـ : بالْخُلع » [10] .

---

(١) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧) : ففيها فوائد كثيرة .

(٢) تمامها : ﴿إن الله كان عليماً خبيراً﴾ .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشير » . وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) : « فأما ظاهر الآية : فإن خوف الشقاق بين الزوجين : أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ؛ ولا يطيب واحد منهما لصاحبه : بإعطاء ما يرضى به ؛ ولا ينقطع ما بينهما : بفرقة ، ولا صلح ، ولا ترك القيام بالشقاق . وذلك أن الله (عز وجل) أذن في نشوز المرأة : بالعظة والهجرة والضرب ؛ ولنشوز الرجل : بالصلح » . الخ فراجعه : فإنه مفيد ، ومعين على فهم ما هنا .

(٥) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣) : « الآية » . وفيها تحريف ونقص ؛ ويدل على صحة ما أثبتناه ما سننقله قريباً عن الأم .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) في الأم : « أن » .

(٨) في الأم زيادة : « وسن رسول الله (ﷺ) ذلك » .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها » . وهو تحريف .

(١٠) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .

ثم ساق الكلامَ، إلى أن قال: « فلما أمَرَ فيمن خفنا الشقاق بينه:[1] بالحكمين؛ دل[2] ذلك: على أن حكمهما [غيرُ حكم الأزواج غيرِهما].[3] أن يَشتبه[4] حالاهما في الشقاق: فلا[5] يفعل[6] الرجل: الصلحَ[7] ولا الفرقةَ؛ ولا المرأةُ: تأديةَ الحق ولا الفدية؛[8] ويصيران[9] ـ: من القول والفعل. ـ إلى ما لا يَحِل لهما، ولا يَحسن[10] ويتماديان[11] فيما ليس لهما: فلا[12] يُعطيان حقاً، ولا يتطوعان [ولا واحدٌ منهما، بأمر: يصيران به في معنى الأزواج غيرِهما] »[13]

« فإذا كان هكذا: بَعث حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها. ولا يبعثهما[14]؛

---

(١) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨): « بينهما ». ولا فرق: فقد روعي هنا لفظ « من ».

(٢) في الأصل: « وذلك »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر.

(٣) الزيادة حسنة، عن الأم والمختصر. وقال بعد ذلك، في الأم: « وكان يعرفهما بإباية الأزواج: أن يشتبه » إلى آخر ما في الأصل. وهو تفسير للإباية والحكم.

(٤) في المختصر: « فإذا اشتبه ».

(٥) في المختصر: « فلم ».

(٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: « يصل ». وهو تحريف.

(٧) كذا بالأصل والمختصر. وفي الأم: « الصفح ».

(٨) قال في الأم، بعد ذلك: « أو تكون الفدية لا تجوز: من قبل مجاوزة الرجل ماله: من أدب المرأة؛ وتباين حالها في الشقاق. والتباين هو ما يصيران فيه » إلى آخر ما في الأصل.

(٩) في المختصر: « وصارا ».

(١٠) في الأم زيادة: « ويمتنعان كل واحد منهما، من الرجعة ».

(١١) في المختصر: « وتماديا، بعث الإمام حكماً » الخ.

(١٢) في الأم: « ولا ». وما في الأصل أحسن وأظهر.

(١٣) الزيادة عن الأم.

(١٤) في الأم: « ولا يبعث الحكمان ».

إلا مأمونَيْنِ، وبرضا[١] الزوجين. ويُوَكلها[٢] الزوجان: بأن يَجْمَعا، أو يُفَرِّقا: إذا رأيا ذلك»[٣].

وأطال الكلام في شرح ذلك،[٤] ثم قال في آخره:[٥] «ولو قال قائل: يجبرُهما السلطان على الْحَكَمين؛ كان مذهباً»[٦].

★ ★ ★

الرجل يكره زوجته ويمسكها ليرثها أو لتعطيه:

وبإسناده، قال: قال الشافعي:[٧] «قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً؛ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ؛ إلا[٨] أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩).

---

(١) في الأصل: «ورضى» وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «وتوكيلها». وهو تحريف. وفي المختصر: «وتوكليهما إياهما»؛ أي: الحكمين.

(٣) نقل في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٧) عن الحسن، أنه قال: «إنما عليهما: أن يصلحا، وأن ينظرا في ذلك. وليس الفرقة في أيديهما»؛ ثم قال البيهقي: «هذا خلاف ما مضى (أي: من أن لهما الفرقة). وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله. وعليه يدل ظاهر ما رويناه عن علي (رضي الله عنه): إلا أن يجعلاها إليهما. والله أعلم» اهـ. وقال في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) تعليلا لذلك: «وذلك: أن الله (عز وجل) إنما ذكر: أنهما ﴿إن يريدا إصلاحاً: يوفق الله بينهما﴾؛ ولم يذكر تفريقاً».

(٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤)، والمختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠).

(٥) ص ١٠٤.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «مذهبنا». وهو تحريف.

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٨) في الأم: «إلى كثيراً».

« يقال[1] (والله أعلم): نزلتْ في الرجل: يَكره المرأة، فيمنعُها ـ: كراهيةً لها. ـ حقَّ الله (عز وجل): في عِشْرتها بالمعروف، ويحبِسُها[2] ـ: مانعاً حقَّها. ـ: ليرثها؛ عن[3] [غير][4] طِيب نفس منها، بإمساكه إياها على المنع ».

« فحرَّم الله (عز وجل) ذلك: على هذا المعنى! وحرَّم على الأزواج: أن يَعضُلوا النساء: لَيذهَبوا ببعض ما أوتِينَ؛[5] واستثنى: ﴿ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ».

« [وإذا أتَيْنَ بفاحشة مبيِّنَة][6] ـ وهي: الزنا. ـ فأَعْطَيْنَ بعضَ[7] ما أوتِينَ ـ: لُيفارَقْنَ. ـ: حَل ذلك إن شاء الله. ولم يكن[8] معصيتُهن الزوجَ ـ فيما يجب له ـ بغير فاحشة: أوْلى أن يُحِل[9] ما أعطَيْن، من: أن يَعصِينَ اللهَ (عز وجل) والزوجَ، بالزنا ».

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « قال ». وهو تحريف.

(٢) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) ـ بعد أن ذكر قريباً مما تقدم ـ: « ويحبسها لتموت: فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها ».

(٣) في الأم: « من ».

(٤) زيادة متعينة، عن الأم.

(٥) قال في الأم (ص ١٧٨): « وقيل: في هذه الآية دلالة: على أنه إنما حرم عليه حبسها ـ مع منعها الحق ـ: ليرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها ».

(٦) زيادة عن الأم: متعينة، ويتوقف عليها ربط الكلام الآتي.

(٧) في الأم: « ببعض » والظاهر أن الزيادة من الناسخ أو الطابع.

(٨) في الأم: « تكن ». ولا فرق.

(٩) في الأم: « تحل ». ولا فرق أيضاً.

معاشرة الزوجة المكروهة بالمعروف:

« قال: وأمر الله (عز وجل) ـ في اللائي:[1] يَكرهُهُن[2] أزواجُهن، ولم يأتين بفاحشة. ـ: أن يعاشَرْن بالمعروف. وذلك: تأديةُ[3] الحق، وإجمالُ العِشْرة ».

« وقال[4] تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ: فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا، وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء: ١٩) ».

« فأباح عِشْرتهن ـ على الكراهِيَة ـ: بالمعروف؛ وأخبرَ: أن الله (عز وجل) قد يجعل في الكره خيراً كثيراً ».

« والخير الكثيرُ: الأجرُ في الصبر، وتأديةُ الحق إلى من يَكره، أو التطَوُّلُ عليه ».

« وقد يَغْتَبِطُ ـ: وهو كاره لها. ـ: بأخلاقها، ودِينِها، وكَفاءتِها،[5] وبَذْلِها، وميراثٍ: إن كان لها. وتُصْرَفُ حالاتُه إلى الكراهِيَة لها، بعد الغِبْطَة [بها] »[6].

---

(١) في الأم: « اللاتي ».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « يكرهن »؛ وهو خطأ وتحريف. ويؤكد ذلك قوله في الأم (ج ٥ ص ١٧٨): « وقيل: لا بأس بأن يحبسها كارهاً لها: إذا أدى حق الله فيها؛ لقول الله عز وجل: ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن﴾ » الآية.

(٣) في الأم: « بتأدية »؛ والمؤدى واحد.

(٤) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: « قال ». ولعل الحذف من الناسخ.

(٥) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « كفايتها ». ولعله محرف أو أن الهمزة سهلت.

(٦) زيادة حسنة عن الأم.

وذكرَها [١] في موضع آخر [٢] ـ هو: لي مسموع عن أبي سعيد، عن [أبي] العباس، عن الربيع، عن الشافعي. ـ وقال فيه:

« وقيل: « إن هذه الآيةَ نسخت، [٣] وفي معنى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ [٤] فِي ٱلْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥) نسخت [٥] بآية الحدود: [٦] فلم يكن على امرأة، حبسٌ: يُمْنَع [٧] [به] [٨] حقُّ الزوجة على الزوج؛ وكان عليها الحدُّ ».

وأطال الكلامَ فيه؛ [٩] وإنما أراد: نسخَ الحبسِ على منع حقها: إذا أتت بفاحشة؛ والله أعلم.

* * *

متى يكون الخلع مباحاً:

(أنا) أبو سعيد محمدُ بن موسى، أنا أبو العباس محمدُ بن يعقوبَ، أنا الربيع

---

(١) أي: آية العضل السابقة كلها.

(٢) من الأم (ج ٥ ص ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) في الأم (ص ١٧٩): « منسوخة ».

(٤) ذكر في الأم الآية من أولها.

(٥) في الأم: « فنسخت ».

(٦) الآية الثانية من سورة النور. وقد ذكرها في الأم، وذكر في السنة: ما سيأتي في أول الحدود. فراجعه، وراجع الأم (ج ٧ ص ٧٥ ـ ٧٦)، والرسالة (ص ١٢٨ ـ ١٢٩ و٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « بمنع »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٨) زيادة حسنة عن الأم.

(٩) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

ابن سليمانَ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله)، قال:[1] «قال الله عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[2] (النساء: ٤)».

«فكان في [هذه][3] الآيةِ: إباحةُ أكله: إذا طابت به[4] نفساً؛ ودليلٌ: على أنها إذا لم تَطِب به نفساً: لم يَحِل أكلُه».

«[وقد][5] قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً[6] ـ: فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً؛ [أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا؟!]﴾ (النساء: ٢٠)».

«وهذه الآيةُ: في معنى الآية التي [كتبنا][7] قبلها. فإذا[8] أراد الرجل الاستبدالَ بزوجته، ولم تُرِد هي فُرقتَه ـ: لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً ـ: بأن يَسْتَكْرِهَها عليه ـ ولا أن يطلِّقَها: لتُعطيَه فدية منه». وأطال الكلامَ فيه[9].

قال الشافعي[10] (رحمه الله): «قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلاَ[11] يَحِلُّ لَكُمْ: أَنْ

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٨).

(٢) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ ـ ١٤٠)، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

(٤) في الأم: «نفسها».

(٥) هذه الزيادة عن الأم؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعيناً؛ فتأمل.

(٦) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣٣): ما ورد في تفسير القنطار.

(٧) الزيادة عن الأم لدفع الإيهام.

(٨) في الأم: «وإذا». وما في الأصل أحسن.

(٩) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٨).

(١٠) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

(١١) ذكر في الأم، الآية من أولها.

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً، إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ».

« فقيل[١] (وٱلله أعلم): أن تكون المرأة تكره الرجل: حتى تخافَ أن لا تُقِيمَ[٢] حدود ٱلله ـ: بأداء ما يجب عليها له، أو أكثرِه، إليه[٣]. ويكونَ الزوج غير مانع[٤] لها ما يجب عليه، أو أكثرَه ».

« فإذا كان هذا: حلت الفدية للزوج؛ وإذا لم يُقم أحدهما حدودَ ٱلله: فليسا معاً مقيَميْن حدودَ ٱلله[٥] ».

« وقيل[٦]: و [هكذا قولُ ٱللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾[٧]]. : إذا حل ذلك للزوج: [فليس بحرام على المرأة؛ والمرأةُ في كل حال: لا يحرم عليها ما أعطت من مالها. وإذا حل له][٧] ولم يَحرُم عليها: فلا جُناحَ عليهما معاً. وهذا كلام صحيح ». وأطال الكلامَ في شرحه[٨]؛ ثم قال[٩]:

---

(١) في الأصل: « فقيد »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « يقيم ». وهو خطأ وتحريف.

(٣) في الأصل: « أو أكثر وإليه »؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٤) كذا بالأم: وفي الأصل: « دافع »؛ وهو تحريف يخل بالمعنى المراد، ويعطي عكسه.

(٥) أي: فيصدق بهذا، كما يصدق بعدم إقامة كل منهما الحدود.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « قال »؛ وهو تحريف، أو أن ما أثبتناه ساقط من الأصل بدليل قوله فيما بعد: « وهذا كلام صحيح ».

(٧) هذه الزيادة عن الأم؛ وقد يكون أكثرها متعيناً. وعلى كل فالكلام قد اتضح بها وظهر.

(٨) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

(٩) (ص ١٧٩).

« وقيل[1] : أن تمتنع المرأة من أداء الحق، فتخافَ على الزوج: أن لا يؤدِّيَ الحقَّ؛ إذا منعته حقاً. فتَحِلَ الفدية ».

« وجِماع ذلك: أن تكون المرأةُ: المانعةَ لبعض ما يجب عليها له، المفتدية[2]: تَحَرُّجاً من أن لا تؤديَ حقَّه، أو كراهيةً له[3]. فإذا كان هكذا: حلت الفدية للزوج »[4].

★ ★ ★

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « وقل » وهو تحريف.

(٢) في الأصل: « الفذية »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٣) كذا بالأم. وعبارة الأصل: « أو كراهيته »؛ وهي محرفة.

(٤) راجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣١٢ ـ ٣١٥).

فصل فيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي آلْخُلْعِ وَآلطَّلَاقِ ، وَآلرَّجْعَةِ

الطلاق قبل النكاح:

قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاصِميّ:

« (أخبرنا) عبد الرحمن بن العباس الشافعيُّ ـ قرأتُ عليه بمصر ـ قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قرأ عليَّ يونسُ: قال الشافعي ـ: في الرجل: يَحلف بطلاق المرأة، قبل أن يَنكِحَها [1] ـ قال: « لا شيء عليه؛ لأني رأيت آللهَ (عزَّ وجلَّ) ذَكر الطلاقَ بعد النكاح؛ وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا آلَّذِينَ آمَنُوا: إذا نَكَحْتُمُ آلْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩) [2] ».

---

(١) راجع شيئاً من تفصيل ذلك، في كتاب: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى)؛ الملحق بالأم (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩). ومن الغريب المؤسف: أن يطبع هذا الكتاب بالقاهرة: خالياً من تعقيبات الشافعي النفيسة؛ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأم. ومثل هذا قد حدث في كتاب: (سير الأوزاعي).

(٢) قال الشافعي (كما في المختصر: ج ٤ ص ٥٦): « ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، أو امرأة بعينها؛ أو لعبد: إن ملكتك فأنت حر. ـ فتزوج، أو ملك ـ: لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام ـ الذي له الحكم ـ كان: وهو غير مالك؛ فبطل ». وقال المزني: « ولو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق الساعة؛ لم تطلق. فهي ـ بعد مدة ـ: أبعد؛ فإذا لم يعمل القوي: فالضعيف أولى ان لا يعمل »؛ ثم قال (ص ٥٧): « وأجمعوا: أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك؛ للسنة المجمع عليها. فهي ـ من أن تطلق ببدعة، أو على صفة ـ: أبعد ». اهـ. =

قال الشيخ: وقد روينا عَنْ عِكْرِمَةِ، عن ابن عباس: أنه احتَج في ذلك (أيضاً): بهذه الآية[1].

★ ★ ★

طلاق السنة في الطهر:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[2]: « قال ٱلله تبارك وتعالى: ﴿إذا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). قال: وقُرِئَت[3]: (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4]؛ وهما لا يختلفان في معنى »[5]. ورَوى [ذلك][6] عن ابن عمرَ رضي ٱلله عنه.

= هذا؛ وقد ذكر الشافعي في بحث من يقع عليه الطلاق من النساء (كما في الأم: ج ٥ ص ٢٣٢): أنه لا يعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى ـ في الطلاق والظهار والإيلاء ـ لا تقع إلا على زوجة: ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها. ومراده: إمكان ثبوت نكاحها، وصحة العقد عليها. ليكون كلامه متفقاً مع اعترافه بخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أصل المسألة، فتأمل.

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١): أثر ابن عباس، وغيره: من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك. وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقي، على أثر ابن عباس؛ وتأمله. وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨).

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢).

(٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨): « وقد قرئت ».

(٤) أو: (في قبل عدتهن)؛ على شك الشافعي في الرواية. كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١).

(٥) كذا بالأصل والأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣). وعبارة المختصر: « والمعنى واحد ».

(٦) الظاهر تعين مثل هذه الزيادة؛ أي: روى الشافعي القراءة بهذا الحرف عنه، وقد =

قال الشافعي (رحمه آلله): «وطلاقُ[1] السُّنَّة ـ في المرأة: المدخولِ بها، التي تحيض[2]. ـ: أن يطلقها: طاهراً من غير جماع[3]، في الطهر الذي خرجت [إليه][4] من حيضة، أو نفاس[5]».

طلاق الحائض ضرر:

قال الشافعي[6]: «وقد أمر آلله (عزَّ وجلَّ): بالإمساك بالمعروف، والتَّسْرِيحِ بالإحسان، ونَهَى عن الضرر».

= روي أيضاً: عن النبي (ﷺ)، وابن عباس، ومجاهد. انظر الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٣١ ـ ٣٣٢ و ٣٣٧).

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ ـ ١٦٣): «فبين (والله أعلم) في كتاب آلله (عزَّ وجلَّ) ـ بدلالة سنة النبي ﷺ ـ: أن طلاق السنة [ما في الأم: أن القرآن والسنة. وهو محرف قطعاً] ـ في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها: من المطلقات. ـ: أن تطلق لقبل عدتها؛ وذلك: أن حكم آلله (تعالى): أن العدة على المدخول بها؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها: التي يكون لها طهر وحيض»؛ ثم قال (كما في السنن الكبرى أيضاً: ج ٧ ص ٣٢٥): «وبين: أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة: من لزمه الطلاق؛ فأما من لم يلزمه الطلاق: فهو بحاله قبل الطلاق. وقد أمر آلله» إلى آخر ما سيذكر بعد.

(٢) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائباً؛ وراجع أيضاً في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة. فكلاهما مفيد جداً.

(٣) انظر كلامه في لأم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث.

(٤) لعل هذه الزيادة متعينة: لأن شرط الحذف لم يتحقق؛ فتأمل.

(٥) انظر كلامه في المختصر (ج ٤ ص٧٠). وراجع باب طلاق الحائض، في اختلاف الحديث (ص ٣١٦ ـ ٣١٨).

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٣).

« وطلاق الحائض: ضررٌ عليها؛ لأنها: لا زوجةٌ، ولا في أيام تَعْتَدُّ فيها من زوج ـ: ما كانت في الحيضة. وهي: إذا طَلَقتْ ـ: وهي تحيض. ـ بعد جماع: لم تدر، ولا زوجُها: عدتُها: الحمل، أو الحيض »؟.

« ويُشْبِه: أن يكون أراد: أن يَعلما معاً العدةَ؛ ليرغَبَ الزوجُ، وتُقْصِرَ المرأةُ عن الطلاق: إذا [1] طلبتْه ».

★ ★ ★

ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة:

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ـ قالا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[2]: « ذكر الله (عزَّ وجلَّ) الطلاقَ، في كتابه، بثلاثة أسماءٍ: الطلاقِ، والفِراقِ، والسَّراحِ [3]. فقال جلَّ ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[4]﴾ (الطلاق: ١)؛ وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢)؛ وقال لنبيه (ﷺ) في أزواجه[5]: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا: فَتَعَالَيْنَ: أُمَتِّعْكُنَّ، وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ (الأحزاب: ٢٨) ».

---

(١) في الأم: « إن »؛ وراجع بقية كلامه فيها.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٤٠).

(٣) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣).

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧ ـ ٣٨): حديث عائشة في تخيير النبي أزواجه.

الطلاق لازم بألفاظه:

زاد أبو سعيد ـ في روايته ـ: قال الشافعي[1]: «فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء[2] ـ: لزمه الطلاق؛ ولم يُنوَّ[3] في الْحُكْمِ، ونَوَّيْنَاه فيما بينه وبين آلله عزَّ وجلَّ»[4].



كان الطلاق الرجعي لا حدود له:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين)، قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[5]: «ثنا مالك، عن هشام بن[6] عروة، عن أبيه[7]،

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٤٠)؛ وقد ذكره إلى قوله: «الطلاق»؛ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٤٠).

(٢) في الأم زيادة مبينة، وهي: «فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك أو قد سرحتك».

(٣) كذا بالأم، وهو الظاهر وفي الأصل: «وإن لم ينوه». ولعل التحريف والزيادة من الناسخ.

(٤) قال في الأم، بعد ذلك: «ويسعه ـ إن لم يرد بشيء منه طلاقاً ـ: أن يمسكها. ولا يسعها: أن تقيم معه، لأنها لا تعرف: من صدقه، ما يعرف: من صدق نفسه».

(٥) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٢ ـ ٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤).

(٦) في الأصل: «عن»؛ وهو تحريف.

(٧) قد أخرجه أيضاً ـ في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولاً، عن عائشة. وكذلك أخرجه عنها الترمذي والحاكم، كما في شرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢١٨).فلا يضر إرساله هنا؛ بل نص البخاري وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح.

قال: كان الرجل إذا طلّق [امرأته، ثم ارْتَجَعَهَا قبل أن تَنقضيَ عدتُها ـ: كان ذلك له؛ وإن طلقها ألف مرة. فعَمدَ رجل إلى][1] امرأة له: فطلقها، ثم أمهلها؛ حتى إذا شارفَتْ انقضاءَ عدتِها: ارتجعها؛ ثم طلقها وقال: والله لا آويك[2] إليّ، ولا تَحِلّين[3] أبداً.

الطلاق الرجعي مرتان:

فأنزل الله عزّ وجلّ، ﴿ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ؛ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)؛ فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً ـ من يومئذٍ ـ: من كان منهم طَلّق، أو[4] لم يُطَلّق».

قال الشافعي[5] (رحمه الله): « وذكر بعض أهل التفسير هذا ».

قال الشيخ (رحمه الله): قد روينا عن ابن عباس، في معناه[6].



---

(١) الزيادة عن اختلاف الحديث، والأم، والموطأ، والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: « أؤويك ».

(٣) أي: لغيري. وفي بعض نسخ السنن الكبرى: « تخلين »؛ فلا فرق. ويؤكد ذلك قوله في رواية عائشة: « لا أطلقك: فتبيني مني، ولا أؤويك إلي » إلخ. وقوله في رواية أخرى عن عروة ـ كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) ـ: « لا آويك إلي أبداً، ولا تحلين لغيري » إلخ.

(٤) في الأم: « ولم » وهو أحسن.

(٥) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هذا البعض في الأم.

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٧).

طلاق المكره ساقط:

(أنا) أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: « قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) ».

« قال: ولِلْكفر أحكامٌ: كفراق[2] الزوجة، وأن[3] يُقتلَ الكافرُ، ويُغنَمَ مالُه ».

« فلما وضع [آلله][4] عنه: سقطت [عنه][5] أحكامُ الإكراه على[6] القول كلِّه؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس: سقط ما هو أصغرُ منه، وما يكون حكمَه: بثبوته عليه ». وأطال الكلام في شرحه[7].



(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[8]: « قال آلله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ؛ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ

---

(١) كما في الأم (ج ٣ ص ٢٠٩). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٥٦) على ما ستعرف.

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: « لفراق »، وهو خطأ وتحريف.

(٣) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « فإن »، ولعله محرف.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) كذا بالأم، وهو الأظهر. وفي الأصل والسنن الكبرى: « عن ».

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ٢١٠). وراجع أيضاً الأم (ج ٧ ص ٦٩ ـ ٧٠)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٣٣). وراجع الخلاف في طلاق المكره، في الأم (ج ٧ ص ١٦٠).

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥).

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)؛ وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ؛ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً﴾[١] (البقرة: ٢٢٨)».

الرجل أحق بمطلقته:

«قال الشافعي - [في قول ٱلله عزَّ وجلَّ][٢]: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً﴾ -: يقال[٣]: إصلاحُ الطلاق: بالرجعة؛ وٱلله أعلم»[٤].

«فأيُّما زوجٍ حرٍّ طلق امرأتَه - بعد ما يُصيبُها - واحدةً أو اثنتَين، فهو: أحق برجعتها: ما لم تنقض عدتُها. بدلالة كتاب ٱلله عزَّ وجلَّ»[٥].

---

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠): «فظاهر هاتين الآيتين، يدل: على أن كل مطلق: فله الرجعة على امرأته: ما لم تنقض عدتها. لأن الآيتين في كل مطلق عامة، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض. وكذلك قلنا: كل طلاق ابتدأه الزوج، فهو يملك فيه الرجعة في العدة». إلخ؛ فراجعه: فهو مفيد.

(٢) الزيادة عن الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص٣٦٧). ولعلها متعينة: بدليل أن عبارة السنن الكبرى: «أنا الشافعي إلخ».

(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى، وهو الظاهر. وفي الأم: «فقال»؛ ولعله محرف.

(٤) قال في الأم، بعد ذلك: «فمن أراد الرجعة فهي له: لأن ٱلله (تبارك وتعالى) جعلها له». وراجع - في السنن الكبرى - ما روى عن ابن عباس ومجاهد، في هذه الآية.

(٥) قال في الأم، بعد ذلك: «ثم سنة رسول ٱلله (ﷺ): فإن ركانة طلق امرأته البتة، ولم يرد إلا واحدة. فردها إليه رسول ٱلله. وذلك عندنا: في العدة». إلخ؛ فراجعه.

وقال[1] ـ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً][2]﴾ (البقرة: ٢٣١).ـ: إذا شارَفْنَ بلوغَ أَجلهن: فراجعوهن بمعروف، [أو][3] ودعوهن تنقضي[4] عِدَدُهن بمعروف. ونهاهم: أن يُمسكوهن ضراراً: ليعتدوا؛ فلا يَحل إمساكُهن: ضراراً»[5].

زاد على هذا، في موضع آخر[6] ـ هو عندي: بالإجازة عن أبي عبد الله، بإسناده عن الشافعي.ـ:

معنى قوله تعالى ﴿فبلغن أجلهن﴾:

«[والعرب][7] تقول للرجل[8] ـ: إذا قارب البلدَ: يريده؛ أو الأمرَ: يريده.ـ: قد بَلَغتَه؛ وتقوله[9]: إذا بلغه».

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩).

(٢) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح.

(٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «تقضي».

(٥) راجع ـ في السنن الكبرى ـ ما روي في ذلك، عن مجاهد، والحسن، ومسروق ابن الأجدع.

(٦) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ ـ ١٠٦): في خلال مناقشة قيمة.

(٧) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧)؛ وهي تؤخذ من الأم أيضاً. وعبارته في المختصر هي: «فدل سياق الكلام: على افتراق البلوغين؛ فأحدهما: مقاربة بلوغ الأجل، فله إمساكها أو تركها: فتسرح بالطلاق المتقدم. والعرب تقول.... والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل». وقد ذكر نحوها في الأم.

(٨) في الأصل: «يقول الرجل»؛ والتصحيح عن الأم والمختصر.

(٩) كذا بالأم والمختصر؛ وفي الأصل: «وبقوله»؛ وهو محرف.

« فقوله في المطلّقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهن [بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ][1]﴾ (الطلاق: ٢): إذا قاربن [بلوغَ][1] أجلهن. فلا يؤمرُ بالإمساك، إلاّ[2]: مَن كان يَحل له الإمساكُ في العِدّة ».

وقوله (عزَّ وجلَّ) في المُتوَفَّى عنها زوجُها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] (البقرة: ٢٣٤)؛ هذا: إذا قضَيْن أجَلهن ».

« وهذا[4]: كلام عربي؛ والآيتان يدلان[5]: على افتراقهما بيِّناً؛ والكلامُ فيهما: مثلُ قوله (عزَّ وجلَّ) في المتوفَّى عنها: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥): حتى تنقضِي عِدَّتُهَا، فيَحِلَّ نكاحُها »[6].



(١) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ١٠٥).

(٢) في الأم: « إلا من يجوز له ».

(٣) في الأم: « من معروف ». وهو خطأ نشأ عن التباس هذه الآية، بآية البقرة الأخرى: (٢٤٠)؛ عند الناسخ أو الطابع.

(٤) عبارة الأم (ص ١٠٦): « وهو كلام عربي: هذا من أبينه وأقله خفاء؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما: بسياق الكلام فيهما؛ ومثل قول الله في المتوفى، في قوله » إلخ: فكلام الأصل فيه تصرف واختصار.

(٥) في الأصل: « والآتيان بدلات »، وهو تحريف.

(٦) من الواجب: أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ٥ ص ١٠٥ ـ ١٠٦). ليتأتي فهم هذا الكلام حق الفهم.

حكم المطلقة ثلاثاً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي [١] - في المرأة: يطلقها الحرُّ ثلاثاً - [قال] [٢]: « فلا تَحِلُّ له: حتى يجامعَها زوجٌ غيرُه؛ لقوله (عزَّ وجلَّ) في المطلقة [٣] الثالثةَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) [٤] ».

« قال: فاحتملت [٥] الآية: حتى يجامعَها زوج غيرُه؛ [و] [٦] دلت على ذلك السنة [٧]. فكان أولى المعاني - بكتاب الله عزَّ وجلَّ -: ما دلت عليه سنة رسول

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠)؛ وأول كلامه هو: « أي امرأة حل ابتداء نكاحها، فنكاحها حلال، متى شاء من كانت تحل له، وشاءت. إلا امرأتين: الملاعنة -: فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبداً بحال. - والثانية المرأة يطلقها الحر ثلاثاً » إلى آخر ما في الأصل.

(٢) الزيادة: للتنبيه والإيضاح.

(٣) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣): « الطلقة »؛ ولا خلاف في المعنى المراد.

(٤) قال الشافعي - كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٥)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) -. « فالقرآن يدل (والله أعلم): على أن من طلق زوجة له -. دخل بها، أو لم يدخل. -: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ». وراجع ما قاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ - ١٦٦): فائدته الكبيرة.

(٥) قال في الرسالة (ص ١٥٩): « فاحتمل (هذا القول): أن يتزوجها زوج غيره؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به: أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح، فقد نكحت. واحتمل: حتى يصيبها زوج غيره؛ لأن اسم: (النكاح)، يقع بالإصابة، ويقع بالعقد ». ثم ذكر حديث امرأة رفاعة، المشهور: الذي يرجح الاحتمال الثاني الذي اقتصر عليه في الأصل.

(٦) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣).

(٧) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦): مناقشة جيدة حول هذا الموضوع.

آلله ﷺ »[1].

« قال: فإذا[2] تزوجت المطلقة ثلاثاً، بزوج[3]: صحيحِ النكاح؛ فأصابها، ثم طلقها وانقضت عدَّتُها ـ: حل[4] لزوجها الأول: ابتداءُ نكاحِها؛ لقول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[5] ».

الطلاق الرجعي:

وقال[6] في قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا[7]: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا: إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ آللهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠).ـ: « وآلله أعلم بما أراد؛ فأمّا[8] الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة؛ لأنها من حدود الله ».

« وهذا يُشْبه قولَ آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾ (البقرة: ٢٢٨)[9]: إصلاحَ ما أفسدوا بالطلاق ـ: بالرجعة ».

---

(١) انظر ما رواه من السنة في ذلك، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤ ص ٩٢). وانظر أيضاً السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل. « إذا ».

(٣) في الأم: « زوجاً ».

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل. « حلت »؛ والظاهر أنه محرف، فتأمل.

(٥) ذكر في الأم الآية كلها، ثم استدل أيضاً بحديث امرأة رفاعة. وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦): ما روي عن ابن عباس في ذلك، فهو مفيد.

(٦) في الأم. « وفي » إلخ. ثم إنه قد وقع في الأصل ـ قبل ذلك ـ زيادة مثل هذه الجملة كلها تتلوها نفس الآية السابقة. وهي زيادة من الناسخ بلا شك فلذلك لم نثبتها.

(٧) هذا لم يذكر في الأم: اكتفاء بذكره فيها من قبل، واقتصاراً على موضع الشرح.

(٨) في الأم. « أما ».　　(٩) في الأم، زيادة. « أي ».

ثم ساق الكلامَ، إلى أن قال: « فأحِب [1] لهما: أن ينويا إقامة حدود آلله فيما بينهما، وغيرِه: من جدوده » [2].

قال الشيخ: قولـه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا: فَلاَ جُنَاح عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾؛ إن أراد [به] [3]: الزوجَ الثانيَ: إذا طلقها طلاقاً رجعياً ـ: فإقامةُ الرجعة، مثلُ: أن يراجعها في العدة. ثم تكون الحجةُ ـ في رجوعها إلى الأول: بنكاح مبتدإ. ـ: تعليقَه التحريمَ بغايته [4].

وإن أراد به: الزوجَ الأولَ؛ فالمراد بالتراجع: النكاحُ الذي يكون بتراجعهما وبرضاهما جميعاً، بعد العدة [5]. وآلله أعلم.

* * *

حكم الإيلاء:

(أنا) أبو عبد آلله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال [6]: « قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ [7]: تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ

---

(١) في الأم. « وأحب ».

(٢) في الأم: « حدود آلله ».

(٣) زيادة حسنة؛ أي: بالمراجع.

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. فيكون لرجوعها إلى الأول دليل واحد. هذا؛ وفي الأصل: « فغاية »، وهو خطأ وتحريف.

(٥) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان.

(٦) كما في الرسالة (ص ٥٧٧ ـ ٥٨٤)، وكلام الأصل فيه اختصار كبير، وتصرف يسير.

(٧) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ ـ ٢٥٢) كلامه في اليمين التي يكون لها الرجل مولياً: ففيه فوائد لا توجد في غيره. وانظر في الأم (ج ٧ ص ٢١)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) مذهب ابن عباس في ذلك.

فَاءُوا : فإنَّ آللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ : فَإِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧) » .

« فقال الأكثر ممن رُوِيَ عنه - : من أصحاب النبي [١] ﷺ ، عندنا : إذا مضت أربعةُ أشهر : وُقِفَ ٱلْمُولِي ؛ فإما : أن يَفيءَ ، وإما : أن يُطلِّقَ » .

« [ورُوِي عن غيرهم - : من أصحاب النبي [٢] . - : عَزِيمةُ الطلاق : انقضاءُ أربعة أشهر] [٣] » .

« قال : والظاهر [٤] في الآية أن مَن أنظَرَه آللهُ أربعة أشهر ، في شيء - : لم يكن [٥] عليه سبيل ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهر . لأنه [٦] [إنما] [٧] جَعل عليه : الفَيْئَةَ أو الطلاقَ [٨] - والفَيْئَةَ : الجماعُ : إن كان قادراً عليه [٩] . - وجَعل له الخِيَارَ

---

(١) كعلي ، وعثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ؛ وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) ، والمختصر (ج ٤ ص ٩٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ و ٣٨٠) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٦ - ٣٤٧) .

(٢) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في رواية مرسلة ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنهما مردودة . انظر الأم (ج ٧ ص ٢١) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٣) زيادة مفيدة عن الرسالة ، ويجوز أنها سقطت من الأصل .

(٤) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي : « لما قال آلله : ﴿ للذين يؤلون ... ﴾ ؛ كان الظاهر » إلخ .

(٥) في نسخة الربيع زيادة : « له » .

(٦) كذا بالرسالة (ص ٥٨١) . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٧) الزيادة عن الرسالة .

(٨) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « والطلاق » .

(٩) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ٥٧٨) . وقد ذكر بلفظ : =

فيهما: في وقت واحد؛ فلا [1] يتقدمُ واحد منهما صاحبَه: وقد ذُكِرَا [2] في وقت واحد. كما [3] يقال له: أفده، أو نَبيعَه عليك. بلا [4] فصل».

وأطال الكلام في شرحه، وبيان[5] الاعتبار بالعزم. وقال في خلال ذلك: «وكيف[6] يكون عازماً على أن يَفِيءَ في كل يوم، فإذا مضت أربعةُ أشهر، لزمه الطلاق: وهو لم يَعْزِم عليه، ولم يتكلم به؟. أتُرى هذا قولاً يصح في العقول[7] [لأحد][8] »؟!.

وقال في موضع آخر[9] ـ هو لي مسموع من أبي سعيد بإسناده ـ:

= «إلا لعذر»؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦)، والمختصر (ج ٤ ص ١٠٦). وانظر الخلاف في تفسير ذلك ومنشأه: في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤).

(١) في بعض نسخ الرسالة: «لا»، والمعنى عليها صحيح أيضاً.

(٢) في الأصل: «ذكروا»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٨١).

(٣) كذا بالرسالة؛ وفي الأصل: «فيقال»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٤) كذا بالرسالة؛ وفي الأصل: «فلا»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٥) عبارة الأصل: «مكان» أو «مظان». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق. وفي سائر النسخ: «فكيف».

(٧) كذا بالأصل ونسخة الربيع (ص ٥٨٤). وفي سائر النسخ: «المعقول».

(٨) الزيادة عن الرسالة. وراجع بقية الكلام فيها (ص ٥٨٤ ـ ٥٨٦) لفائدته.

(٩) من الأم (ج ٧ ص ٢١): في خلال مناظرة أخرى مع بعض الحنفية: من تلك المناظرات المفيدة التي ملأ بها كتابه الذي ألفه للرد على من خالفه في مسألة: الأخذ باليمين والشاهد؛ والذي أتحفنا بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج ٧ ص ٦ ـ ٣١ و ٧٩). وفي اختلاف الحديث (ص ٣٥٢ ـ ٣٦٠). والذي نرجو: أن يهتم به، ويرجع إليه كل من عني بالدقائق الفقهية، والموازنات المذهبية،

«ولِمَ زَعَمْتم[1]: أن[2] الفَيْئة لا تكون إلا بشيء يُحدثه ـ: من جماع، أو فَيْءٍ بلسان: إن لم يَقدِر على الجماع. ـ: و: أنَّ عزيمة الطلاق هو[3]: مُضِيُّ الأربعة أشهرٍ؛ لا: شيءٌ يُحدثه هو بلسان[4]، ولا فعل»؟.

أرأيتَ[5] الإيلاءَ: طلاقٌ[6] هو؟ قال: لا. قلنا[7]: أفرأيتَ كلاماً قط ـ: ليس بطلاق. ـ: جاءت عليه[8] مدةٌ، فجعَلْته طلاقاً»؟!. وأطال الكلام في شرحه[9]؛ وقد نقلته إلى (المبسوط).



حكم الظهار:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع، أنا

= والمناقشات القوية البريئة، والآراء الجلية السليمة؛ التي تصدر عن دقة في الفهم، وسعة في العلم.

(١) راجع كلامه في المختصر (ج ٤ ص ١١٣): فهو يزيد ما هنا وضوحاً وقوة.

(٢) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «بأن». والظاهر: أن زيادة الباء من الناسخ؛ لأن التعدية بها هنا إنما تكون إذا كان الزعم بمعنى الكفالة: على ما أظن.

(٣) في الأم: «هي»؛ ولا فرق في المعنى. وارجع إلى ما روي أيضاً في ذلك، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨)...

(٤) كذا بالأم، وهو الأنسب. وفي الأصل: «بلسانه».

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «أو رأيت»، والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «طلاقاً»، وهو تحريف.

(٧) في الأم: «قلت».

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «عليك»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٩) راجعه كله في (ص ٢١) لفوائده الجليلة.

الشافعي، قال[1]: «قال آلله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودونَ لِمَا قَالوا ـ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية[2] (المجادلة: ٣)».

«قال الشافعي (رحمه آلله): سمعت من أرضَى ـ: [من][3] أهل العلم بالقرآن ـ يَذكر: أن أهل الجاهلية [كانوا][4] يُطلِّقون بثلاثٍ: الظِّهارِ، والإيلاءِ، والطلاق. فأقرَّ[5] آلله (عزَّ وجلَّ) الطلاقَ: طلاقاً؛ وحَكم في الإيلاء: بأن أمهلَ[6] الْمُوليَ أربعةَ أشهرٍ، ثم جَعل عليه: أن يَفيءَ أو يطلقَ؛ وحَكم في الظِّهار: بالكفارة، و[أن][7] لا يقعَ به طلاقٌ».

قال الشافعي[8] «والذي[9] حفِظت[10] ـ مما سمعتُ في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٢).
(٢) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿ستين مسكيناً﴾ وتمام الآية: ﴿من قبل أن يتماسا؛ ذلكم توعظون به، وآلله بما تعملون خبير﴾
(٣) الزيادة عن الأم.
(٤) الزيادة عن الأم.
(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «فأمر»؛ وهو خطأ وتحريف.
(٦) كذا بالأم، وهو المناسب لما بعد. وفي الأصل: «يمهل».
(٧) زيادة حسنة. وعبارة الأم هي: «فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بالاطلاق ـ: فلا يقع به طلاق بحال؛ وهو متظاهر» إلخ فراجعه: فإنه مفيد.
(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤). وذكر مختصراً في المختصر (ج ٤ ص ١٢٣).
(٩) في الأم والسنن الكبرى: بدون الواو.
(١٠) في الأم: «علقت». وفي المختصر: «عقلت».

قَالُوا[1] ﴾ ـ: أن المتظاهر[2] حرَّم [مسَّ][3] امرأته بالظِّهار ؛ فإذا أتتْ عليه مدةٌ بعد القول بالظِّهار ، لم يُحرمها : بالطلاق الذي يُحَرَّم[4] به ، ولا بشيء[5] يكون له مَخْرَجٌ[6] من أن تَحرُم[7] [عليه][3] به ـ: فقد وجبت[8] عليه كفارةُ الظِّهار ».

« كأنهم يذهبون: إلى أنه إذا أمسَك على نفسه أنه[9] حلال: فقد عاد لما قال، فخالفه[10]: فأحَلَّ ما حَرَّمَ »[11].

قال: « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ؛ ولم[12] أعلم مخالفاً : في أن عليه كفارةَ الظِّهار : وإن لم يَعُد[13] بتظاهر آخر ».

---

(١) في المختصر زيادة « الآية ». وعبارته بعد ذلك هي: « أنه إذا أتت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ـ: وجبت عليه الكفارة ».

(٢) في بعض نسخ السنن الكبرى: « المظاهر ».

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم.

(٤) أي: يقع تحريم الزوجة به. وفي السنن الكبرى: « تحرم »؛ أي: الزوجة.

(٥) كاللعان. وفي الأم: « شيء ».

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « فخرج »، وهو تحريف.

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى، وهو الظاهر. وفي الأصل: « يحرم ».

(٨) في الأم: « وجب ».

(٩) قوله: أنه حلال؛ غير موجود بالمختصر.

(١٠) في السنن الكبرى: « مخالفة ».

(١١) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢٤٤) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام. فهو قريب من هذا البحث، ومفيد جداً.

(١٢) في بعض نسخ السنن الكبرى: « لا ».

(١٣) في الأصل: « يعتد بمتظاهر ». وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

فلم يَجُز[1] : أن يقال ما[2] لم أعلم مخالفاً : في أنه ليس بمعنى الآية »[3] .

قال الشافعي[4] : « ومعنى قول آلله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ : وقتٌ لأن يؤدِّيَ ما[5] أوجب آلله (عزَّ وجلَّ) عليه: من الكفارة؛ [فيها[6] قبل الْمُمَاسَّة[7] . فإذا كانت المماسَّة قبل الكفارة][8] فذهب الوقت: لم تَبْطُلْ الكفارةُ، [ولم يُزَدْ عليه فيها][9] ». وجعلها قياساً على الصلاة[10].

لا تجزي في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة:

قال الشافعي في قول آلله عـزَّ وجـلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ؛ قال[11]: « لا

---

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى، وهو الظاهر. وفي الأصل: « أخر ». ولعله محرف عن: « أجز ».

(٢) في الأم: « لما »؛ على تضمين « يقال » معنى « يذهب ».

(٣) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٨٤): ففيه فوائد كثيرة.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥). وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٤ ص ١٢٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٥).

(٥) في المختصر: « ما وجب عليه قبل المماسة، حتى يكفر ».

(٦) أي: في الوقت بمعنى المدة.

(٧) الزيادة عن الأم.

(٨) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٩) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى.

(١٠) قال في الأم: « كما يقال له: أدِّ الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا. فيذهب الوقت، فيؤديها: لأنها فرض عليه؛ فإذا لم يؤدها في الوقت: أداها قضاء بعده؛ ولا يقال له: زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها ». وانظر المختصر والسنن الكبرى.

(١١) كما ذكر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٨٧). وعبارة الأم (ج ٥ ص ٢٦٦) هي:

[يُجْزِيه][1] تحريرُ رقبة على غير دين الإسلام: لأن الله (عزَّ وجلَّ) يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ﴾ (النساء: ٩٢)».

«وكان[2] شرطُ آلله في رقبة القتل [إذا كانت][3] كفارةً، كالدليل (وآلله أعلم): على أن لا تُجْزِيَ[4] رقبةٌ في كفارة، إلا مؤمنةٌ».

«كما شرَط آلله (تعالى) العدلَ في الشهادة، في موضعين، وأطلَق الشهود في ثلاثة مواضعَ[5].

«فلما كانت شهادةً كلُّها: اكتَفَيْنا[6] بشرط آلله فيما شَرَط فيه؛ واستدللنا: على أن ما أطلَقَ: من الشهادات؛ (إن شاء آلله عزَّ وجلَّ): على مثل معنى ما شرَط»[7].



= «فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل ـ: وهو واجد لرقبة، أو ثمنها. ـ: لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة؛ ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام» إلى آخر ما في الأصل.

(١) زيادة حسنة، عن السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى: «فكان».

(٣) هذه الزيادة موجودة في الأم؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها، عقب قوله: في القتل. وهو من عبث الناسخ. ووردت في السنن الكبرى، بلفظ: «إذا كان» ولا فرق في المعنى.

(٤) كذا بالسنن الكبرى، وهو الأحسن. وفي الأم: «يجزىء». وفي الأصل: «تحرير».

(٥) راجع تفصيل هذا المقام، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ٧ ص ٢١ ـ ٢٢). وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨).

(٦) كذا بالأصل والأم. وفي السنن الكبرى: «استدللنا» إلى آخر ما سيأتي.

(٧) انظر ما قاله بعد ذلك، في الأم (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧). وانظر أيضاً المختصر (ج ٤ ص ١٢٧ ـ ١٢٨)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧)، وما رد به صاحب الجوهر النقي قياس الشافعي في هذه المسألة، وتأمله.

حكم قذف المحصنات:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصمّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: « قال آلله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[2] الآية[3] (النور: ٤) ».

« قال: فلم[4] أعلم خلافاً: [في][5] أن ذلك إذا طلبت المقذوفةُ الحدَّ[6]، ولم[7] يأت بأربعة شهداء: يخرجونه[8] من الحد[9] ».

« وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣).

(٢) راجع في الأم (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كلامه عن حقيقة المأمور بجلده: لفائدته. وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠٨) ما روي في سبب نزول هذه الآية، وغيره، فهو مفيد في الموضوع.

(٣) تمامها: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً؛ وأولئك هم الفاسقون﴾.

(٤) في الأم: « ثم لم ».

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) عبارة الأم هي: « إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ». والتقييد بالحرية فقط، قد يوهم أن لا قيد غيرها. مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعي: كما صرح به في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨). ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل، اتكالاً على التقييد في موضع آخر.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « لم »؛ وهو خطأ. والنقص من الناسخ.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: « يحرمونه ». وهو تحريف. وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٧٨): فهو مفيد هنا.

(٩) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي: « وقال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾ يحرمونه من الحد ». وهي من الناسخ على ما نعتقد.

أَنْفُسُهُمْ: فَشَهَادَةُ أحَدِهِمْ: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦) إلى آخرها »[١].

الزوج القاذف يخرج من الحدّ باللعان:

« قال الشافعي: فكان بَيِّناً في كتاب آلله (عزَّ وجلَّ): أنه[٢] أخرَج الزوجَ من قذف المرأة (يعني[٣]: باللِّعَان): كما أخرَج قاذفَ الْمُحْصَنَةِ غيرِ[٤] الزوجة: بأربعة شهود يشهدون عليها، بما[٥] قذفها به: من الزنا ».

لا حدّ إذا لم تطلب المقذوفة:

« وكانت في ذلك، دلالةٌ: أن ليس على الزوج أن يَلْتَعِنَ[٦]، حتى تطلب المرأة المقذوفةُ حدَّها ». وقاسها (أيضاً): على الأجنبية[٧].

قال[٨]: « ولما[٩] ذكر آلله (عز وجل) اللِّعَانَ على الأزواج مطْلقاً ــ: كان

---

(١) أي: آيات اللعان. وفي الأم: « إلى قوله: ﴿إن كان من الصادقين﴾ ». وتمام المتروك: ﴿والخامسة ان لعنة آلله عليه إن كان من الكاذبين ٭ ويدرأ عنها العذاب: أن تشهد أربع شهادات بآلله إنه لمن الكاذبين ٭ والخامسة أن غضب آلله عليها إن كان من الصادقين﴾ (النور: ٦ ـ ٩).

(٢) في الأم: « أن آلله ».

(٣) هذا من كلام البيهقي. وفي المختصر (ج ٤ ص١٤٣): « بالتعانه ». وفي الأم: « بشهادته أربع شهادات » إلى: « من الكاذبين ».

(٤) كذا في الأم والمختصر. وفي الأصل: « عن الزوجية »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٥) في المختصر: « مما ». ولعله محرف عما هنا.

(٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: « يتلعن ». ولعله محرف عن: « يتلاعن » وإن كان خاصاً بما إذا تحقق من الجانبين.

(٧) قال في المختصر والأم: « كما ليس على قاذف الأجنبية حد، حتى تطلب حدها ».

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥).

(٩) في السنن الكبرى: « لما ». وقال في المختصر (ج ٤ ص١٤٣): « ولما لم يخص آلله =

اللِّعانُ على كل زوج: جاز طلاقُه، ولزمه الفرضُ[1] ؛ وعلى[2] كل زوجة: لزمها الفرض»[3].

قال الشافعي[4]: «فإن قال[5]: لا أَلْتَعِنُ؛ وطلبتْ أَنْ يُحَدَّ لها ـ: حُدَّ»[6].

قال[4]: «ومتى التَعَن الزوجُ: فعليها أن تلتَعِن. فإن أبتْ: حُدَّتْ[7]؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ الآية: (النور: ٨). والعذابُ: الحدُّ[8]».

= أحداً من الأزواج دون غيره، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع ـ: كان على كل زوج» إلى آخر ما هنا. وقد ذكر أوضح منه وأوسع، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجعه، وانظر رده على من زعم: أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان، ليس منهما محدود في قذف. وراجع أيضاً، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٠ ـ ١١١ و ١١٨ ـ ١٢٢).

(١) راجع ما كتبه على هذا، صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦).
(٢) في الأم والسنن الكبرى: «وكذلك على». وفي المختصر: «وكذلك كل».
(٣) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم.
(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٨١).
(٥) في الأم زيادة: «هو».
(٦) قال في الأم، بعد ذلك: «وهو زوجها، والولد ولده».
(٧) انظر ما ذكره في الأم، بعد ذلك. وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦). وراجع كلامه المتعلق بهذا، ورده على من خالف فيه في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ و ج ٧ ص ٢٢ و ٣٦).
(٨) قال في الأم، بعد ذلك: «فكان عليها أن تحد: إذا التعن الزوج، ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان».

اللعان يكون علناً:

(وأنبأني) أبو عبد آلله الحافظ، ثنا أبـو العبـاس، أنـا الربيـع، قـال: قـال الشافعي[1]: «ولمّا حَكى سَهْلُ بن سعد، شُهودَ المتلاعنين مع حَدَاثَته[2]، وحكاه ابنُ عمرَ[3] ـ: استدللنا: [على][4] أن اللِّعَان لا يكـون إلا بمَحْضَرٍ[5] من طـائفة من المؤمنين»[6].

«وكذلك جميعُ حدود آلله: يَشْهَدُها طَائفةٌ من المؤمنين، أقلها[7] أربعة. لأنه لا يجوز في شهادة الزنا، أقلُّ منهم»[8].

«وهذا: يُشْبِه قولَ آلله (عز وجل) في الزانِيَيْنِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)[9]».

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١١٥)، والمختصر (ج ٤ ص ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) انظر حديث سهل هذا، في الأم (ج ٥ ص ١١١ ـ ١١٢ و ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٨ ـ ٤٠١ و ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٣) انظر حديثه في الأم (ج ٥ ص ١١٢ ـ ١١٣ و ٢٧٩)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ـ و ٤٠٤ و ٤٠٩). ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في حكم النبي ﷺ بالنسبة لمسألة اللعان، في الأم (ج ٥ ص ١١٣ ـ ١١٤): فهو جيد مفيد، خصوصاً في حجية السنة، وبيان أنواعها. وقد نقله الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ١٥٠ ـ ١٥٦).

(٤) زيادة حسنة، عن الأم والمختصر.

(٥) أي: بمكان الحضور. وفي الأم: «بمحضر طائفة»؛ أي: بحضورها.

(٦) قال في الأم والمختصر، بعد ذلك: «لأنه لا يحضر أمراً: يريد رسول آلله (ﷺ) ستره؛ ولا يحضره إلا: وغيره حاضر له».

(٧) في الأم والمختصر: «أقلهم» وكلاهما صحيح.

(٨) راجع الأم (ج ٦ ص ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٩) انظر ما قاله ـ في الأم والمختصر ـ بعد ذلك: لفائدته الكبيرة.

وقال[1] ـ في قوله عز وجل: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢) ـ: «الطائفةُ: ثلاثةٌ فأكثرُ».

وإنما قال ذلك: لأن القصدَ من صلاة النبي () بهم: حصولُ فضيلة الجماعة[2] لهم. وأقلُّ الجماعة إقامةً: ثلاثةٌ[3]. فاستَحَبَ[4]: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

وذكَرَ[5] جهة استحبابه: أن يكونوا أربعة في الحدود. وليس ذلك: بتوقيف[5]، في الموضِعَيْن جميعاً.

* * *

---

(١) كما في المختصر والأم (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤).

(٢) أي: صلاتها.

(٣) أي: أقل الجمع تقوماً وتحققاً ذلك؛ على المذهب الراجح المشهور. فليس المراد بالجماعة الصلاة: لأن انعقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين؛ ولأنه كان الأولى حينئذٍ أن يقول: وأقلها. ولا يقال: إن «ثلاثة» محرف عن «اثنان»؛ لأن التعليل حينئذ لا يتفق مع أصل الدعوى. كما لا يقال: إن «إقامة» محرف عن «إثابة»؛ لأن ثواب الجماعة يتحقق بانعقادها كما هو معروف. ويقوي ذلك: أن الشافعي فسر الطائفة في الآية (أيضاً) ـ في اختلاف الحديث (ص ٢٤٤) ـ: بأنها الجماعة، لأنّ الإمام الواحد. والمراد: الجمع، قطعاً. فتدبر.

(٤) أي الشافعي رضي الله عنه.

(٥) بل عن اجتهاد منه. وفي الأصل: «بتوقيت». وهو تحريف.

فصل فيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلْعِدَّةِ، وَفِي ٱلرَّضَاعِ ، وَفِي ٱلنَّفَقَاتِ

العدة: الطهر دون الحيض:

(أنا) أبو عبد ٱلله الحافظ (قرأتُ عليه): أنا أبو العباس[1] ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال[2] : « قال ٱلله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [3] (النساء : ٢٢٨).

« قالت[4] عائشةُ (رضي ٱلله عنها): الأَقْراءُ[5] : الأطهارُ ؛ [فإذا طعَنتْ في

(١) في الأصل: « أنا الربيع ، أنا أبو العباس ». والتقديم من الناسخ.

(٢) كما في الرسالة (ص ٥٦٢ ـ ٥٦٨).

(٣) هذه قراءة الجمهور. وقرأ الزهري ونافع: بتشديد الواو ، بغير همز. وهو: جمع « قرء »: بفتح القاف وضمها: وإن كان الفتح هو المشهور الذي اقتصر عليه جمهور أهل اللغة. ولا خلاف: في أنه يستعمل لغة ، في كل: من الطهر والحيض. ولا خلاف كذلك: في أنه يستعمل شرعاً فيهما: وإن زعم خلافه الزاعمون، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر المدّعون. وإنما الخلاف ـ عند الصحابة وفقهاء الأمة ـ: في كونه؛ في العدة، الطهر أو الحيض. وهو خلاف ناشيء عن الاختلاف في الاستعمال اللغوي. وقد نص على ذلك، الأئمة الثقات: الذين يؤخذ بكلامهم، ويعتد بحكمهم.

(٤) في الرسالة: « فقالت ».

(٥) هذا جمع قلة ، والقروء جمع كثرة. وقد ورد في الآية ، بدل الأول: توسعاً. وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقرؤ.

الدم: من الْحَيْضة الثالثة؛ فقد حلّتْ][1]. وقال بمثل[2] معنى قولها، زيدُ بْنُ ثابت، وعبدُ الله بن عمرَ، وغيرُهما »[3].

« وقال نَفَرٌ ـ: من أصحاب النبي[4] ﷺ ـ: الأقراء: الحِيَضُ؛ فلا تَحِلُّ المطلقةُ[5]: حتى تغتسلَ من الحيْضة الثالثة ».

---

(١) هذه زيادة جيدة مفيدة، عن الأم (ج ٧ ص ٢٤٥). وقد رويت بألفاظ مختلفة عن عائشة ومن معها.

(٢) كذا بالرسالة؛ وفي الأصل: « كمثل »؛ وهو تحريف.

(٣) كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وسائر الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء أهل المدينة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ ـ ١٩٢ وج ٧ ص ٢٤٥)، والمختصر (ج ٥ ص ٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ ـ ٤١٦)، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥) وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٥)، وتهذيب اللغات للنووي (ج ٢ ص ٨٥).

(٤) كالخلفاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري. وقد وافقهم على ذلك، كثير من التابعين والمفتين: كابن المسيب، وابن جبير، وطاووس، والحسن، وشريح، وقتادة، وعلقمة، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومقاتل، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وزفر، وإسحق بن راهويه، وأحمد في أصح الروايتين عنه؛ والشافعي في القديم، وأبي عبيد القاسم بن سلام: (وإن روي في شرح القاموس ـ مادة: قرأ ـ: أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعي وأقنعه). انظر الأم (ج ٧ ص ٢٤٥)، واختلاف الحديث (ص ١٤٦)، وشرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٦٢ ـ ٦٣)، وتهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٤)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ ـ ٤١٨)، وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) كذا بكثير من نسخ الرسالة. وفي الأصل: « فلا يحل للمطلقة » ولعله محرف. وفي =

ثم ذكر الشافعي حُجةَ القولين[1]، واختار الأول[2]؛ واستدل عليه: «بأن النبي (ﷺ) أمر عمرَ (رضي الله عنه) - حين طلق ابنُ عمرَ امرأته: حائضاً. -: أن يأمرَه: برَجْعَتها [وحَبْسِها][3] حتى تطهر ثم يُطلقها طاهراً، من غير جماع. وقال رسول الله (ﷺ): «فتلك العدةُ: التي أمرَ الله (عز وجل): أن يُطَلَّقَ[4] لها النساءُ».

قال الشافعي: «[يعني][5]. - والله أعلم - قولَ الله عزّ وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)؛ فأخبرَ النبيُّ (ﷺ) - عن الله عز وجل -: أن العِدَّةَ: الطُّهْرُ، دون الحيض»[6].

= الأم (ج ٧ ص ٢٤٥): «لا تحل المرأة». وفي نسختي الربيع وابن جماعة: «فلا يحلوا المطلقة» (على حذف النون تخفيفاً). أي: لا يحكمون بحلها. ولا نستبعد - مع صحته -: أنه محرف عما أثبت.

(١) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥٦٣ - ٥٦٦): ففيه فوائد جمة.

(٢) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩)، والمختصر والأم (ج ٥ ص ٢ - ٤ و١٩١ - ١٩٢). وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا، وما ذهب إليه في الاستبراء: من أنه طهر ثم حيضة. فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢): مما لم يذكر في الأصل.

(٣) زيادة مفيدة، عن الرسالة (ص ٥٦٧).

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و١٩١): «تطلق». وحديث ابن عمر هذا، قد روي من طرق عدة، وبألفاظ مختلفة. فراجعه في الأم والمختصر، واختلاف الحديث (ص ٣١٦). والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و٤١٤)، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و٢١٨)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و٣٩١)، وشرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩)، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١).

(٥) أي: الرسول ﷺ. والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧)، والجملة الاعتراضية مؤخرة فيها عن المفعول.

(٦) قال الشافعي بعد ذلك (كما في المختصر والأم: (ج ٥ ص ٣ و١٩١): «وقرأ =

= ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾؛ وهو: أن يطلقها طاهراً. لأنها حينئذ تستقبل عدتها. ولو طلقت حائضاً: لم تكن مستقبلة عدتها، إلا من بعض الحيض». اهـ. وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠). وأقول:

قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ - بقطع النظر عن كون ما روي في الأم والمختصر، والموطأ وصحيح مسلم، عن النبي أو غيره، من قوله: «في قبل، أو لقبل عدتهن»؛ قراءة أخرى، أو تفسيراً -: مؤول في نظر أصحاب المذهبين جميعاً، على معنى: فطلقوهن مستقبلات عدتهن.

إلا أن الشافعي قد فهم بحق: أن الاستقبال على الفور، لا على التراخي؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا: إذا كانت العدة الطهر.

لأنه وجد: أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض، وأقره في الطهر. ووجد: أن الإجماع قد انعقد: على أن الحيض الذي وقع فيه الطلاق، لا يحسب من العدة. وأدرك: أن النهي إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار، عن المرأة.

فلو لم يكن الاستقبال على الفور -: بأن كان على التراخي. -: للزم (أولاً): عدم النهي عن الطلاق في الحيض؛ لكون المطلقة فيه: مستقبلة عدتها (أيضاً) على التراخي. ولزم (ثانياً): أن يتحقق في الطلاق السني، المعنى: الذي من أجله حصل النهي في الطلاق البدعي. وليس بمعقول: أن ينهى الشارع عنه - في حالة - لعلة خاصة، ثم يجيزه في حالة أخرى، مع وجودها.

وعلى هذا، فتفيد الآية: أن الأقراء هي: الأطهار؛ ويكون معناها: فطلقوهن في وقت عدتهن، أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق. وهذا لا يكون إلا: إذا كانت العدة نفس الطهر.

ولا يعكر على هذا: أن الشافعي قد ذهب: إلى أن طلاق الحائض يقع؛ فلا تحقق فيه: استقبال العدة فوراً.

لأن الكلام إنما هو: بالنظر إلى معنى الآية الكريمة، وبالنظر إلى الطلاق الذي لم يتعلق نهي به. وكون الاستقبال فوراً يتخلف في طلاق الحائض، إنما هو: لأن الزوج قد أساء فارتكب المنهى عنه. =

واحتجَ: «بأن آلله (عز وجل) قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ ولا معنى للغُسل[1]: لأن الغُسل رابع»[2].

= ولكي تتأكد مما ذكرنا، وتطمئن إليه ـ يكفي: أن تتأمل قول الشافعي الذي صدرنا به الكلام؛ وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ ـ ١٦٣ و١٩١)، وما ذكره كل: من الخطابي في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والنووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص٦٢ و٦٧ ـ ٦٨)، وابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢٧٦ و٢٨١ و٣٨٦)، والزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٢ و٢١٨).

وبذلك: يتبين: أن ما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص٥٦٧ ـ ٥٦٨): كلام تافه لا يعتد به، ولا يلتفت إليه. وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأي الشافعي ومن إليه في الآية؛ وإنما صدر عن تسرع في فهمه، وتقليد لابن القيم وغيره. وبهما أخطأ من أخطأ، وأغفل من أغفل.

أما كلامه (ص ٥٦٩) عن الاكتفاء في العدة ببقية الطهر، ومحاولته إلزام القائلين به: أن يكتفوا ببقية الشهر، لمن تعتد بالأشهر ـ: فناشىء عن تأثره بكلام ابن رشد، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر؛ وأن الشهر: منضبط محدد، لا يختلف باختلاف الأشخاص؛ بخلاف الطهر: الذي يطلق لغة على كل الزمن الخالي من الحيض، وعلى بعضه ولو لحظة: وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٦): أنه غير معقول. إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا، ما ذكره النووي في شرح مسلم (ج١٠ ص ٦٣)؛ فراجعه. على أن في ذلك اللازم، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها: كما في شرح المحلى للمنهاج (ج ٤ ص ٤١ ـ ٤٢).

وأما كلامه (ص ٥٧٠ ـ ٥٧١) عن عدة الأمة ـ: فمن الضعف الواضح، والخطأ الفاضح: بحيث لا يستحق الرد عليه؛ ويكفي أنه اشتمل على ما ينقضه ويبطله.

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ٤): «وليس في الكتاب، ولا في السنة ـ للغسل بعد الحيضة الثالثة ـ معنى: تنقضي به العدة».

(٢) في الأصل: «رافع». وهو تحريف، والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٦٨) راجع كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر.

واحتَج: « بأن الحَيْضَ، هو: أنْ يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدمَ حتى يظهرَ[1]؛ والطُّهر هو: أن يَقْرِيَ الرحمُ الدمَ، فلا يظهرُ[2]. فالقَرْءُ[3]: الحبْسُ؛ لا: الإرسالُ. فالطهرُ ـ: إذا[4] كان يكون وقتاً. ـ أولى[5] في اللسان، بمعنى القرء؛ لأنه[6] حبْسُ الدم ». وأطال الكلام في شرحه[7].

* * *

(١) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦). وفي الأصل: « يطهر ». وهو تحريف.

(٢) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦). وفي الأصل: « يطهر ». وهو تحريف.

(٣) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها: ويكون الطهر والقرء الخ). وفي نسخة الربيع بالياء. وكلاهما صحيح، ومصدر لقرى، بمعنى جمع: وإن كان يائياً. كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج٢ ص٨٦)، واللسان (ج ١ ص ١٢٦)، وشرح القاموس (ج ١ ص ١٠٢). ومصدر الفعل اليائي، ليس بلازم: أن يكون يائياً؛ كما هو معروف. على أن القرء ـ مصدر « قرأ » ـ قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضاً؛ فلا يلزم إذن: أن يكون الشافعي قد أرادههنا مصدر اليائي. على أن كلام الشافعي نفسه ـ في المختصر والأم (ج ٥ ص٣ و١٩١) ـ يقضي على كل شبه وجدل؛ حيث يقول: « والقرء اسم وضع لمعنى؛ فلما كان الحيض: دماً يرخيه الرحم فيخرج؛ والطهر: دماً يحتبس فلا يخرج ـ: كان معروفاً من لسان العرب: أن القرء: الحبس؛ تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه؛ وتقول: هو يقري الطعام في شدقه ». وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠). ثم راجع كلام الفخر في المناقب (ص٩٥ ـ ٩٦). وما نقله عن علي بن القاسم في كلمة (القرء)؛ فهو جيد مفيد.

(٤) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة؛ وهو الظاهر. أي: إذا جرينا على أنه وقت للعدة. وفي نسختي الربيع وابن جماعة: « إذ ».

(٥) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « أوتي »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٦) كذا بالرسالة. أي: الطهر. وفي الأصل: « ولأنه »؛ والزيادة من الناسخ.

(٧) في صفحة (٥٦٧ ـ ٥٧٢) حيث ذكر بعض ما تقدم، وغيره.

عدة المطلقات:

(أنبأني) أبو عبد آلله (إجازةً): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[١]: «قال آلله جل ثناؤه[٢]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ[٣]؛ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ آللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِآللهِ وَآلْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (الآية[٤]: (البقرة: ٢٢٨))».

«قال الشافعي (رحمه آلله): فكان[٥] بَيِّناً في الآية ـ بالتنزيل[٦] ـ: أنه لا يحل للمطلَّقة: أن تَكْتُم ما في رحمها: من المحيض. فقد يحدث له[٧] ـ عند خوفه انقضاءَ عِدَّتها ـ رأيٌ في نكاحها[٨]؛ أو يكونُ طلاقُه إياها: أدباً [لها][٩]».

ثم ساق الكلامَ[١٠]، إلى أن قال: «وكان ذلك يَحتمِل: الحملَ مع المحيض[١١]؛ لأن الحمل: مما[١٢] خلق آللهُ في أرحامهن».

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٥).

(٢) في الأم زيادة: «في الآية الكريمة التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء».

(٣) في الأم بعد ذلك: «الآية».

(٤) تمامها: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك: إن أرادوا إصلاحاً؛ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة؛ والله عزيز حكيم﴾.

(٥) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠): «وكان».

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى، أي: بما اشتملت عليه، بدون ما حاجة إلى دليل آخر كالسنة. وعبارة الأصل هي: «فكان بيناً الآية في التنزيل»؛ وفيها تقديم وتحريف.

(٧) كذا بالأصل. وفي الأم: «وذلك أن يحدث للزوج». والأول أظهر.

(٨) في الأم: «ارتجاعها»؛ والمعنى واحد.

(٩) زيادة حسنة، عن الأم، قال بعدها: «لا إرادة أن تبين منه».

(١٠) حيث قال: «فلتعلمه ذلك: لئلا تنقضي عدتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها».

(١١) في الأم والسنن الكبرى: «الحيض»؛ ومعناهما واحد هنا.

(١٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «ما». ولعله محرف.

« فإذا [1] سأل الرجلُ امرأته المطلّقة: أحاملٌ هيَ؟ أو هل حاضت؟ ـ: فهي [2] عندي، لا [3] يحل لها: أن تكتمُه [4] ولا أحداً رأت أن [5] يُعلمه ».

« [وإن لم يسألها، ولا أحدٌ يُعلمه إياها] [6]: فأحَبُّ إليَّ: لو أخبرته به ».

ثم ساق الكلام [7]، إلى أن قال: « ولو كتمتْه بعد المسألة، [الحملَ والأقراء] [8] حتى خلَتْ عِدَّتُها ـ: كانت عندي، آثمةً بالكتمان: [إذ سُئلت وكتمتْ [8]] ـ وخفتُ عليها الإثم: إذا كتمتْ [9] وإن لم تُسْأل. ـ ولم [10] يكن [له] [8] عليها رجعةٌ: لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تَنقضي عدتها » [11].

وروى الشافعي (رحمه الله) ـ في ذلك ـ قولَ عطاءٍ، ومجاهدٍ [12] وهو منقول في كتاب (المبسوط) و (المعرفة).

* * *

---

(١) في الأم: « وإذا ». وما في الأصل أحسن.

(٢) في الأم: « فبين ».

(٣) في الأم: « أن لا ».

(٤) في الأم زيادة: « واحداً منهما ».

(٥) عبارة الأم: « أنه يعلمه إياه ».

(٦) زيادة متعينة، عن الأم.

(٧) راجع الأم (ص ١٩٥).

(٨) زيادة حسنة مفيدة، عن الأم.

(٩) في الأم: « كتمته ».

(١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: « لم »؛ وهو خطأ، والنقص من الناسخ.

(١١) قال في الأم، بعد ذلك: « فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها ».

(١٢) انظر الأم (ص ١٩٥ ـ ١٩٦)، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٩٠)، والسنن الكبرى وانظر فيها أيضاً ما روي عن عكرمة وإبراهيم النخعي.

عدة من لا قَرْء لها:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي[1] (رحمه آلله): «سمعت من أرضى -: من أهل العلم[2] - يقول: إن أول ما أنزل آلله (عز وجل) -: من العِدَد. -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فلم يَعلموا: ما عِدَّةُ المرْأةِ [التي][3] لا قَرْء[4] لها؟ التي لا تحيض، والحاملُ[5]. فأنزل آلله عز وجل: ﴿وَٱللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ: مِنْ نِسَائِكُمْ؛ إِنْ ٱرْتَبْتُمْ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[6]؛ [وَٱللاَّئِي] لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤)؛ فجعل عدَّةَ الْمُؤْيَسَةِ والتي لم تحِض: ثلاثةَ أشهر][7]. وقولُه[8]: ﴿إنِ ٱرْتَبْتُم﴾: فلم تدروا[9]: ما تعتَدُّ غيرُ ذوات الأقراء؟ - وقال: ﴿وَأُولاَتُ ٱلْأَحْمَالِ[10] أَجَلُهُنَّ: أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)[11]».

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٦).

(٢) قد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب، بلفظ مختلف.

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

(٤) في الأم: «أقراء».

(٥) عبارة الأم: «ولا الحامل» (بالعطف على المرأة). وهي وإن كانت صحيحة، إلا أنها توهم: أن الحامل من ذوات الأقراء؛ مع أن أقراءها تهمل إذا ما تبين حملها كما هو مقرر؛ فتأمل.

(٦) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) كلامه عن هذا: فهو مفيد جداً.

(٧) الزيادة عن الأم، ونرجح أنها سقطت هنا من الناسخ.

(٨) هذا إلى قوله: «الأقراء»، يظهر أنه من كلام الشافعي نفسه، لا مما سمعه. انظر السنن الكبرى.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يدروا». وهو تحريف في الغالب.

(١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ - ٥٧٥): كلامه عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وخلاف الصحابة في ذلك. فهو مفيد فيما سيأتي قريباً.

(١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢١). حديث أم كلثوم بنت عتبة.

« قال الشافعي: وهذا (وآلله أعلم) يشبه[1] ما قالوا ».

★ ★ ★

المطلقة قبل المس لا عدة لها:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي[2]: « قال آلله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ[3] ـ: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ: مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب: ٤٩)[4] ».

« وكان[5] بَيِّناً في حكم آلله (عز وجل): أن لا عِدَّةَ على المطلقة قبل أن تُمَسَّ، وأن المسِيس [هو][6] الإصابة. [ولم أعلم خلافاً في هذا][6] ».

وذكر الآياتِ في العدة[7]، ثم قال: « فكان بَيِّناً في حكم آلله (عز وجل) أن العدة من يومِ يقعُ الطلاقُ، وتكونُ الوفاةُ ».

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « في هذا... شبه »؛ وهو تحريف.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٧).

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح، فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٦ ـ ٣١٢): فهو مشتمل على أمور هامة، تفيد فيما سبق.

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦): ما روي عن ابن عباس وشريح، في هذا.

(٥) في الأم: « فكان ».

(٦) زيادة حسنة مفيدة، عن الأم. وانظر فيها ما قاله بعد ذلك. وراجع ما تقدم (ص ٢٠٢ـ ٢٠٣).

(٧) وهي ـ كما في (ص ١٩٨) ـ آيتا البقرة (٢٢٨ و٢٣٤)، وآية الطلاق (٤).

الوصية للزوجة منسوخة:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي[1]: «قال آلله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً: وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ: مَتَاعاً إِلَى ٱلْحَوْلَ غَيْرَ إِخْرَاجٍ؛ فَإِنْ[2] خَرَجْنَ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من مَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)».

«قال الشافعي: حفِظت عن غير واحد ـ: من أهل العلم بالقرآن. ـ: أن هذه الآيَةَ نزلتْ قبل نزول آية[3] المواريث، وأنها منسوخةٌ»[4].

«وكان بعضهم، يذهب: إلى أنها نزلتْ مع الوصيَّة للوالدَيْنِ والأقرَبينَ، وأنَّ وصيّةَ المرأة محدودةٌ بمتاعِ سنةٍ ـ وذلك: نفقتُها، وكسوتُها، وسكَنُها[5]. ـ وأنْ قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجُها، ولم يُحظَرْ عَلَيْهَا أن تَخْرُجَ»[6].

---

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٥). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧).

(٢) في الأم: «الآية».

(٣) في الأم والسنن الكبرى: «آي».

(٤) في الأم بعد ذلك، كلام يفيد أنه قد وضح كلام من نقل عنهم. وراجع في الرسالة (ص ١٣٨ ـ ١٣٩) كلامه المتعلق بهذا المقام.

(٥) ذكر في الأم (ج ٤ ص ٢٨): أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك. وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٠ و٤٣٤ ـ ٤٣٥) ما يتعلق بهذا البحث.

(٦) قال في الأم، بعد ذلك، «ولم يحرج زوجها ولا وارثه، بخروجها: إذا كان غير إخراج منهم لها؛ ولا هي: لأنها إنما هي تاركة لحق لها». وقد ذكره بأوسع وأوضح في الأم (ج ٤ ص ٢٨) فراجعه.

« قال: وكان مذهبُهم: أن الوصِيَّة لها: بالمتاع إلى الحَوْل والسُّكْنَى؛ منسوخة »[1]. يعني: بآية المواريث[2].

« و [بَيَّنَ][3]: أن آلله (عز وجل) أثبت عليها عدةً: أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً؛

---

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٨): « حفظت عمن أرضى... أن نفقة المتوفى عنها زوجها، وكسوتها حولاً: منسوخ بآية المواريث ». ثم ذكر الآية.

(٢) عبارة الأم هي: « بأن الله تعالى ورثها الربع: إن لم يكن لزوجها ولد؛ والثّمن: إن كان له ولد ».

(٣) هذه الزيادة عن الأم، وبدونها قد يفهم: أن الناسخ للوصية بالمتاع، آيتا الميراث والاعتداد بالأشهر. مع أنه آية الميراث فقط.
ولأوضح ذلك وأزيده فائدة، أقول في اختصار: إن الآية تضمنت أمرين: الوصية بالمتاع، والاعتداد بالحول.
(أما الأول): فلا خلاف (على ما أرجح): في أنه منسوخ، وإنما الخلاف: في أن الناسخ: آية الميراث، أو حديث: « لا وصية لوارث ». كما في (الناسخ والمنسوخ) للنحاس (ص ٧٧). وهو خلاف لا أهمية له هنا. بل صرح الشافعي في الأم ـ بعد ذلك ـ: بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالمتاع منسوخة بالميراث. وصرح: بأنه الناسخ ابن عباس وعطاء، فيما روي عنهما: في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٥).
وقد يعترض: بأن الخلاف قد وقع بينهم: في لزوم سكنى المتوفى عنها. فنقول: انهم قد اتفقوا على أن كلا ـ: من النفقة والكسوة. ـ قد نسخ: في الحول كله، وفيما دونه. ولما كان السكنى قد ذكر مع النفقة ـ: بسبب أنه يصدق عليه اسم المتاع. ـ: جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً، وجاز: أن يكونوا قد اختلفوا: في أنه منسوخ كذلك، أو في الحول فقط. فعلى الفرض الثاني، يكون لزوم السكنى ـ عند القائل به ـ ثابتاً. بأصل الآية: وعلى الفرض الأول، يكون ثابتاً: بالقياس على المطلقة المعتدة، الثابت سكناها بآية: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ (الطلاق: ١)، لأن المتوفى عنها في معناها. أو بقول النبي للفريعة (أخت =

ليس لها الخِيارُ في الخروج منها: ولا النكاحُ قبلها [1]. إلا: أن تكونَ حاملاً؛ فيكونُ أجَلُها: أن تَضَعَ حَمْلَها: [بَعُدَ أوْ قَرُب. ويسقط بوضع حَمْلها: عدةُ أربعةِ أشهر وعشرٍ] [2] ».

وله ـ في سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عنها ـ قولٌ آخر [3]: « أن الاختيارَ لورثته [4]: ان يُسْكِنوهَا؛ وإن [5] لم يفعلوا [6]: فقد مَلَكوا المالَ دونه » [7].

= أبي سعيد الخدري): « امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله ». أو: بهما معاً. وحينئذ: فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكنى، أم لا. وقد أشار الشافعي إلى ذلك كله، وبين أكثره في الأم (ج ٤ ص ٢٨ وج ٥ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(وأما الثاني): فذهب الجمهور: إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر. وهو المختار. وذهب بعضهم: إلى أنه لا نسخ في ذلك، وإنما هو نقصان من الحول. وذهب بعض آخر: إلى أنه لا نسخ فيه، ولا نقصان. وهما مذهبان في غاية الضعف، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ ـ ٧٦).

(١) قال في الأم، بعد ذلك: « ودلت سنة رسول الله (ﷺ): على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها، حتى يبلغ الكتاب أجله ».

(٢) زيادة حسنة مفيدة عن الأم؛ وانظر ما قاله بعد ذلك: ففيه فوائد جمة. وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٣٠) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار. ثم انظر ما رد به أبو جعفر النحاس ـ في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤) ـ على من زعم: أن العدة آخر الأجلين. فهو في غاية القوة والجودة.

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٩)، والمختصر (ج ٥ ص ٣٠ ـ ٣١).

(٤) في المختصر: « للورثة ».

(٥) في المختصر: « فإن ». وهو أحسن.

(٦) في الأم زيادة: « هذا ».

(٧) قال في الأم، بعد ذلك: « ولم يكن لها السكنى حين كان ميتاً لا يملك شيئاً؛ ولا =

وقد [1] رويناه عن عطاء، ورواه [الشافعي عن] [2] الشَّعْبِيّ [عن عليّ] [2].

المطلقة لا تخرج من بيتها:

(أنا) أبو سعيد ابن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [3]: «قال الله (عز وجل) في المطلّقات: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [4] وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)».

«قال الشافعي: والفاحشة [5]: أن تَبْذُوَ [6] على أهل زوجها، فيأتيَ من ذلك: ما يُخاف [7] الشقاقُ بينها وبينهم».

«فإذا فعلتْ: حَلَّ لهم [8] إخراجُها، وكان عليهم [8]: أن يُنْزِلُوهَا منزلاً

= سكنى لها: كما لا نفقة لها». وانظر في الأم (ج ٥ ص ٢٠٨) كلامه: في الفرق بين المطلقة المعتدة والمتوفى عنها.

(١) في الأصل: «فإن». ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا، أو يكون في الكلام حذف. فتأمل.

(٢) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه. وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٧).

(٤) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سكنى المطلقات: فهو مفيد جداً.

(٥) هذا إلى آخر الكلام، غير موجود بالأم؛ ونرجح أنه سقط من نسخها. ولم نعثر عليه في مكان آخر من الأم وسائر كتب الشافعي. ثم عثرنا على الجملة الأولى منه مروية من طريق يونس في الطبقات (ج ١ ص ٢٨٢).

(٦) في الأصل: «تبدوا»؛ وهو تحريف..

(٧) أي منه وبسببه. وكثيراً ما يحذف مثل هذا.

(٨) أي: للأزواج المخاطبين في الآية.

غيرَه »[1] . وروى الشافعي معناه[2] ـ بإسناده ـ عن ابن عباس[3] .

التحريم بالرضاع:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال[4] : « قال ٱللهُ عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء : ٢٣) » .

« قال الشافعي : حرم[5] ٱلله (عز وجل) الأمَّ[6] والأخت : من الرَّضاعة ؛

---

(١) قال في الأم (ص ٢١٨) : « فإذا بذت المرأة على أهل زوجها ، فجاء من بذاءتها ما يخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر ـ : فلزوجها ، إن كان حاضراً : إخراج أهله عنها ؛ فإن لم يخرجهم : أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه » . الخ فراجعه فإنه مفيد .

(٢) بلفظ : « الفاحشة المبينة : أن تبذو على أهل زوجها ؛ فإذا بذت : فقد حل إخراجها » . وانظر مسند الشافعي (بهامش الأم : ج ٦ ص ٢٢٠) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(٣) ثم قال ـ كما في الأم (ص ٢١٨) ، والسنن الكبرى (ص ٤٣٢) ـ : « وسنة رسول الله (ﷺ) ـ في حديث فاطمة بنت قيس ـ تدل : على أن ما تأول ابن عباس ، في قول الله عز وجل : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ؛ هو : البذاء على أهل زوجها ؛ كما تأول إن شاء الله تعالى » . وانظر الأم (ج ٥ ص ٩٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧ ـ ٢٩) . وراجع قصة فاطمة ، في السنن الكبرى (ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٨٦ ـ ٣٩٠) .

(٤) كما في الأم : (ج ٥ ص ٢٠) .

(٥) في الأم : « وحرم » ، وقبله كلام لم يذكر هنا ، فراجعه .

(٦) كذا بالأصل ؛ ولم يذكر في الأم . ولعله سقط من الناسخ : إذ قد ذكر فيها (ص ١٣٢) .

واحتمل تحريمها[1] معنيين »:

« (أحدهما) ـ: إذ[2] ذكر آلله تحريمَ الأم والأخت من الرَّضاعة، فأقامها[3]: في التحريم، مُقامَ الأم والأخت من النسب. ـ: أن تكونَ الرَّضاعةُ كلها، تقوم مقام النسب: فما حَرُم بالنسب حَرُم بالرَّضاعة مثلُه ».

« وبهذا، نقول[4]: بدلالة سنةِ رسول آلله (ﷺ)، والقياسِ على القرآن »[5].

« (والآخر): أنَ يحرم[6] من الرضاع الأمُّ والأختُ، ولا يَحرمَ سواهما ».

ثم ذكر دلالة السنة، لما اختار: من المعنى الأولِ[7].

شروط الرضاع الذي يثبت التحريم:

قال الشافعي[8] (رحمه الله): « والرَّضاعُ اسمٌ جامعٌ، يَقَعُ: على الْمَصَّة، وأكثرَ منها[9]: إلى كمال إرضاع الْحَوْلَيْن. ويَقَعُ[10]: على كل رضاع: وإن كان بعد الحولين »[11].

---

(١) في الأصل: « تحريمها »، وفي الأم: « فاحتمل تحريمها ». وكلاهما محرف. والتصحيح عن الأم (ص ١٣٢)، وقد ذكر هناك المعنيين الآتيين بأوسع مما هنا.

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « إذا ».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « فأقامها »؛ وهو تحريف.

(٤) في الأصل: « يقول »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٥) راجع ما تقدم (ص ١٨٢).

(٦) كذا بالأم، وهو الظاهر المناسب: فتأمل. وفي الأصل: « تحرم ».

(٧) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ ـ ٢١ و١٣٣)، والمختصر (ج ٥ ص ٤٨ ـ ٤٩).

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٣ ـ ٢٤)، والمختصر (ج ٥ ص ٤٩ ـ ٥١).

(٩) هذا ليس بالمختصر.

(١٠) في المختصر: « وعلى ».

(١١) في المختصر، بعد ذلك: « فوجب طلب الدلالة في ذلك » وانظر الأم.

«فاستدللنا[1]: أن المراد بتحريم الرَّضاع: بعضُ الْمُرْضِعِين[2]، دون بعض. لا[3]: مَنْ لزِمَه اسمُ: رَضاعٍ».

وَجَعَلَ نظيرَ ذلك: آيةَ[4] السارق والسارقة، وآية[5] الزاني والزانية[6] وذكَر الحجةَ في وقوع التحريم بخمس رَضعاتٍ[7].

تمام الرضاعة حولان:

واحتجَّ في الحوَلَيْن[8] بقول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

[ثم قال]:[9] «فَجَعَلَ (عز وجل) تمامَ الرَّضَاعة: حوْلَيْن [كاملين][10]؛ وقال، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَتَشَاوُرٍ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)؛ يعني (والله أعلم): قبل الحوْلَيْن».

---

(١) عبارة الأم (ص ٢٤): «فهكذا استدللنا بسنة رسول الله»، أي: بما ذكره قبل ذلك: من حديث عائشة، وابن الزبير، وسالم بن عبدالله.

(٢) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: «الوصفين»؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «ومن»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٤) سورة المائدة: (٣٨).

(٥) سورة النور: (٢).

(٦) انظر كلامه عن هذا، في الأم (ص ٢٤)، والمختصر (ص ٥٠).

(٧) أنظر الأم (ص ٢٣ ـ ٢٤)، والمختصر (ص ٤٩ ـ ٥١). وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٧). وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجوهر النّقي.

(٨) كما في الأم (ص ٢٤ ـ ٢٥). وقد تعرض لذلك، في المختصر (ص ٥١ ـ ٥٢). وراجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ و٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٩) تبييناً للدلالة، وتتميماً لها. وهذه الزيادة حسنة منبهة.

(١٠) زيادة جيدة، عن الأم.

« فدَلَّ إرخاصهُ (جلَّ ثناؤه) ـ: في فصال المولود، عن تراضِي والدَيْه وتشاوُرِهما، قبل الحوْليْن. ـ: على أن ذلك إنما يكون: باجتماعهما على فصاله، قبل الحوْليْن »[1].

« وذلك لا يكون (والله أعلم) إلا بالنظر للمولود من والدَيْهِ: أن يكونا يسريان فصالَه[2] قبل الحوْليْن، خيراً من إتمام الرَّضاع له لعلة تكون به، أو بمُرْضِعِه[3] ـ: وإنه لاَ يقبل رضاعَ غيرها. ـ وما[4] أشبه هذا ».

« وما جعل الله (تعالى) له، غايةً ـ [فالحكمُ][5] بعد مُضِيِّ الغاية، فيه: غيرُه قبل مُضِيِّهَا. قَال[6] الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)؛ فحكمُهُنَّ[7] ـ بعد مُضِيِّ ثلاثةِ أقراءٍ ـ: غير

---

(١) من قوله: فدل، إلى هنا ـ قد ورد هكذا في الأصل. وهو صحيح في غاية الظهور. وعبارة الأم هي: « فدل على أن إرخاصه (عز وجل): في فصال الحولين؛ على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ». والظاهر: أن فيها زيادة ونقصاً؛ فتأمل.

(٢) في الأم: « إن فصاله قبل الحولين خير له ».

(٣) في الأم: « أو بمرضعته ». وفي الأصل: « أو لمرضعه »؛ وهو محرف عما أثبتناه وكلاهما صحيح على رأي الجمهور. ويتعين هنا ما في الأم: على رأي الفراء وجماعة انظر المصباح (مادة: رضع).

(٤) في الأم: « أو ما ».

(٥) زيادة متعينة، عن الأم. وعبارة المختصر (ص ٥٢) هي: « وما جعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية: خلاف الحكم قبل الغاية ».

(٦) كلام الأم هنا، قد ورد على صورة سؤال وجواب؛ وقد تأخر فيه هذا القول عن القول الآتي بعد.

(٧) عبارة الأم هي: « فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء، فحكمهن بعد مضيها غير » إلخ. وعبارة المختصر: « فإذا مضت الأقراء، فحكمهن بعد مضيها خلاف » الخ.

حكمِهن[1] فيها. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾[2] (النساء: ١٠١)؛ فكان لهم: أن يقصروا مسافرين؛ وكان ـ في شرط القَصْر لهم: بحال موصوفة ـ دليلٌ: على أن حكمهم في غير تلك الصفة: غيرُ القصْر»[3].

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ (قراءةً عليه): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:[4] «قال الله عز وجل: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ: مَثْنَى[5]، وَثُلَاثَ، وَرُبَاعَ. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا: فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)».

«قال: وقولُ[6] الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾؛ يدل (والله أعلم): على[7] أن على الزوج[8]، نفقةَ امرأته»[9].

---

(١) في الأصل: «حكمين»، وهو تحريف.

(٢) في الأم زيادة: «الآية».

(٣) انظر كلامه بعد ذلك ـ في الأم (ص ٢٥) ـ عن حديث سالم. وغيره، فهو مفيد.

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥).

(٥) في الأم: «إلى تعولوا».

(٦) قال في الأم (ج ٥ ص ٧٨): «وفي قول الله في النساء... بيان: أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه: من نفقة وكسوة وسكنى». الخ. فراجعه: فإنه مفيد خصوصاً في مسألة الإجارة الآتية قريباً. وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧).

(٧) هذا غير موجود بالأم.

(٨) في الأم: «الرجل».

(٩) قال في الأم (ج ٥ ص ٦٦) ـ بعد أن ذكر نحو ذلك ـ: «ودلت عليه السنة»: من حديث هند بنت عتبة، وغيره. وذكر نحو ذلك في الأم (ص ٧٩). وراجع الأم (ص ٧٧ ـ ٧٨ و٩٥).

« وقولُه: ﴿أَلاَّ تَعُولوا﴾ ، أي: [1] لا يكْثُرَ مَن تعولوا [2] ، إذا اقتصرِ المرءُ على واحدة: وإن أباح له أكثرَ منها » [3].

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمرَ محمدُ بن عبد الواحد اللغوي (صاحبُ ثعلب) ـ في كتاب: (ياقوتة الصراط)؛ في قوله عز وجل: ﴿أَلاَّ تَعُولُوا﴾ . ـ: « أي: أن لا تَجُوروا [4] ، و(تعولوا): تكثـرِ عيالكم ».

وروينا عن زيد بن أسْلَمَ ـ في هذه الآية ـ: « ذلك [5] أدنى أن لا يكْثُرَ مَن تعولونه ».

★ ★ ★

---

(١) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦)، ولا ذكر له في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٦٥). وعبارة الأم: « أن ». والكل صحيح.

(٢) كذا بالأصل، والسنن الكبرى، والجوهر النقي. وفي الأم والمختصر: « تعولون » وما أثبتنا ـ وإن كان صحيحاً ـ ليس ببعيد أن يكون محرفاً. وقد روي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٦٦) ـ عن أبي عمر صاحب ثعلب ـ أنه قال: « سمعت ثعلباً يقول ـ في قول الشافعي: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ أي: لا يكثر عيالكم. ـ قال: أحسن؛ هو: لغة ». وراجع ما كتبه في قول الشافعي هذا، صاحب الجوهر النقي (ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦): ففيه فوائد جمة. وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٨٨ و٩٦ ـ ٩٧) لفائدته.

(٣) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك.

(٤) هذا تفسير باللازم. وفي الأصل: « تحوروا »؛ وفي تحريف.

(٥) كذا بالسنن الكبرى (ص ٤٦٦). وفي الأصل: « وذلك ». أن الزيادة من الناسخ.

ما تستحق المطلقات من سكنى ونفقة:

(أنبأني) أبو عبدالله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [1] (رحمه الله): «قال الله (عز وجل) في المطلّقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [2] (الطلاق: ٦)؛ وقال: [3] ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ: فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)» [4].

«قال: فكان بَيِّنًا (والله أعلم) ـ في هذه الآية ـ: أنها في المطلَّقةِ: [5] لا يملك زوجها رَجْعتَها؛ مِنْ قِبَلِ: أن الله (عز وجل) لما أمَر بالسُّكنى: عامًّا؛ ثم قال في النفقة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ: فَأَنْفِقُوا عَلَيهِنَّ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ـ دَلَّ ذلك: [6] على أن الصِّنف الذي أمَر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن، صِنفٌ: دَلَّ الكتابُ: على [7] أن لا نفقةَ على غير ذوات الأحمال منهن. لأنه إذا وجب لمطلَّقة: بصفةٍ؛ [8] نفقةٌ ـ: ففي ذلك، دليلٌ: على أنه لا يجب [9] نفقةٌ لمن كانت [10] في غير صفتها: من المطلّقات».

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) على ما ستعرف.

(٢) راجع كلامه عن هذا في الأم (ص ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) كذا بالمختصر؛ وفي الأصل: «الآية، وقال». ولا معنى لهذه الزيادة كما هو ظاهر. وفي الأم: «الآية إلى فآتوهن أجورهن».

(٤) قال في المختصر، عقب ذلك: «فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل: على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل».

(٥) في الأم زيادة: «التي». وهو أحسن.

(٦) هذا غير موجود بالأم.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «على النفقة»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «نصف»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٩) في الأم: «تجب».

(١٠) في الأم: «كان»؛ وهو صحيح أيضاً.

« ولَمَّا[1] لم أعلم مخالفاً ـ : من أهل العلم . ـ في أن المطلَّقة : التي يملك[2] زوجها رجعَتها ؛ في معـاني الأزواج[3] ـ : كـانـت[4] الآيـة على غيرهـا مـن المطلَّقات »[5] . وأطال الكلامَ في شرحه ، والْحُجَّة فيه[6] .

* * *

أجر الرضاعة على الوالد :

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصمّ ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي[7] (رحمه الله) : « قـال الله تبـارك وتعـالى : ﴿ وَٱلْـوَالِدَاتُ يُـرْضِعْـنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ؛ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[8] (البقرة : ٢٣٣) ؛ وقـال تبـارك وتعـالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ : فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[9] (الطلاق : ٦) » .

---

(١) في الأم : « فلما » وعبارة المختصر : « ولا أعلم خلافاً : أن التي يملك رجعتها ، في معاني الأزواج » .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « تملك » ؛ ولعله محرف .

(٣) قال في المختصر والأم ـ بعد ذلك ـ : « في أن عليه نفقتها وسكناها ، وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنها ترثه ويرثها » .

(٤) في المختصر : « فكانت » .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها ، إلا : مطلقة لا يملك الزوج رجعتها » .

(٦) أنظر الأم (ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) ، والمختصر (ص ٧٨ ـ ٧٩) . وراجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧١ ـ ٤٧٥) .

(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٩ ـ ٩٠) .

(٨) ذكر في الأم الآية كلها .

(٩) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً .

« قال[1] الشافعي:[2]: ففي كتاب الله (عز وجل)، ثم في سنة رسول الله (ﷺ) ـ بيانُ: أن الإجاراتِ[3] جائزةٌ: على ما يَعرِف الناسُ[4]. إذ قال الله: ﴿فَإِنْ أرضَعْنَ لَكُم: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ والرَّضاع يختلف: فيكونُ صبيٌّ أكثرَ رَضاعاً من صبي، وتكونُ امرأةٌ أكثرَ لبناً من امرأة؛ ويختلف لبنها. فَيَقِلُّ[5] ويكثُر ».

« فتجوزُ الإجاراتُ[6] على هذا: لأنه لا يوجد فيه أقْرَبُ مما يُحيط العلم به: من هذا وتجوز[7] الإجارات على خدمة العبد: قياساً على هذا؛ وتجوز في غيره ـ: مما يعرفُ الناسُ. ـ: قياساً على هذا ».

« قال: وبيـانُ:[8] أن على الوالد: نفقـةَ الولـد؛ دونَ أمـه: متـزوجـةً، أو مطلَّقةً ».

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « وقال »؛ والزيادة من الناسخ على ما يظهر.

(٢) بعد أن ذكر (ص ٨٩ ـ ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور، الذي روته عائشة. وراجع الأم (ص ٧٧ ـ ٧٨ و٩٥)، والمختصر (ج ٥ ص ٦٦ ـ ٦٧)، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ٦ ص ٢١٩ و٢٣١)، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٧).

(٣) في الأم: « الإجارة ».

(٤) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥١٧ ـ ٥١٨): فهو مفيد هنا.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: « فقيل »، وهو تحريف. وراجع كلامه المتعلق بهذا: في الأم (ج ٣ ص ٢٥٠).

(٦) في الأم: « الإجارة ».

(٧) في الأصل: « ويجوز »؛ ولعله محرف عما أثبتناه. وفي الأم: « فتجوز »؛ وهو أحسن.

(٨) كذا بالأم. وهو معطوف على قوله السابق: « وبيان ». وعبارة الأصل: « وبيان على »؛ ولعل الزيادة من الناسخ.

«وفي هذا، دلالةٌ: [على][1] أن النفقة ليست على الميراث؛ وذلك: أن الأم وارثةٌ، وفَرْضُ النفقةِ والرَّضاع على الأب، دونَها. قال[2] ابن عباس - في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) -: من أن لا تُضَارَّ والدةٌ بولدها[3]؛ لا:[4] أن عليها الرضاعَ».

لا تُلْزَم المرأة رضاع ولدها:

وبهذا الإسناد في (الإمْلاَء): قال الشافعي: «ولا يَلزمُ المرأةَ رَضاعُ ولدها: كانت عند زوجها، أو لم تكن. إلا: إن شاءت[5]. وسواءٌ: كانت شريفةً، أو دَنِيَّةً، أو مُوسِرَةً، أو مُعْسِرَةً. لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ: فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦)».

الإجارة جائزة ولو على الحج:

وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة[6] - فقال:

«وقد ذكر الله (تعالى) الإجارةَ في كتابه، وعَمِل بها بعضُ أنبيائه؛ قال الله

---

(١) زيادة حسنة، عن الأم.

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «وقال».

(٣) قد ذكر هذا الأثر أيضاً، في الأم (ج ٥ ص ٩٥): خلال مناظرة قوية بينه وبين بعض الحنفية؛ فراجعها وراجع رده (ص ٩٤) على أثر عمر الذي تمسك به الخصم؛ وراجع ذلك أيضاً وما روي عن مجاهد: في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٨)، ثم تأمل ما ذكره صاحب الجوهر النقي.

(٤) نجوز: أن هذا تفسير من الشافعي لكلام ابن عباس.

(٥) في الأصل: «شاء». والصحيح ما أثبتنا. أي: إلا إن تبرعت. والاستثناء منقطع.

(٦) من الأم (ج ٣ ص ٢٥٠).

تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ: ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ الآية: [1] (القصص: ٢٦).

« فذكر [2] الله (عز وجل): أن نبياً من أنبيائه (ﷺ) أجَّر [3] نفسه: حِجَجًا مُسَمَّاةً، يَملِك [4] بها بُضْعَ امرأة » [5].

« فدلَّ: على تجْوِيز الإجارة، وعلى أن [6] لا بأس بها على الحِجَج: إذا [7] كان على الحجج اسْتأجرَه. [وإن كان اسْتأجره على غير حِجَج: فهو تجويزُ الإجارةِ بكل حال] » [8].

« وقد قيل: اسْتأجرَه على أن يَرْعَى له؛ والله أعلم ».

---

(١) ذكر في الأم إلى ﴿حجج﴾ ثم قال: الآية. وتمام المتروك: ﴿قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين: على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشراً: فمن عندك؛ وما أريد أن أشق عليك، ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ (القصص: ٢٧).

(٢) في الأم: « قد ذكر ». وما في الأصل أظهر.

(٣) في الأم: « آجر ».

(٤) في الأم: « ملكه ». وكلاهما صحيح.

(٥) قد تعرض لهذا الموضوع أيضاً: في الأم (ج ٥ ص ١٤٤) فراجعه.

(٦) في الأصل: « الاربأس »؛ وهو محرف عما ذكرنا. وفي الأم. « أنه لا بأس ».

(٧) في الأم: « إن ».

(٨) زيادة مفيدة، عن الأم.

فصل فيما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلجِرَاحِ، وَغيْرِهِ

النهي عن قتل أطفال المشركين:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمدُ بن يعقوبَ الأصمُّ، أنا الربيع ابن سليمانَ، أنا الشافعي، قال: [١] «قال الله (عزَّ وجلَّ) لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ: تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ: أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا؛ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ: مِنْ إِمْلاَقٍ؛ [٢] نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الآية: (الأنعام: ١٥١)؛ وقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨ - ٩)؛ وقال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ، شُرَكَاؤُهُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٧)».

«قال الشافعي: كان بعض العرب يقتُل الإناثَ ـ: من ولده. ـ صِغاراً: [٣] خوفَ العَيْلَةِ عليهم [٤]، والعارِ بهن [٥]. فلما نَهى اللهُ (عز وجل) عن ذلك ـ:

---

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢).

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك: من السنة. وتفسير الطبري (ج ٨ ص ٣٨).

(٣) يقال: إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي. كما ذكر في فتح الباري (ج ١٠ ص ٣١٣)؛ فراجع قصة قيس فيه. وراجع في هذا المقام، بلوغ الأرب (ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٢ ـ ٥٣).

(٤) أي: على الآباء.

(٥) كذا بالأصل؛ أي: بسبب البنات. وفي الأم: «بهم». أي بالآباء، فالباء ليست للسببية. والمؤدى واحد.

مـن أولاد المشركينَ. ـ: دَلَّ ذلـك:[١] على تَثْبِيـتِ النهـي عـن قتـل أطفـال المشركين: في دار الحرب[٢] وكذلك: دَلَّتْ[٣] عليه السنةُ، مع ما دَلَّ عليه الكتابُ: من تحريم القتلِ بغير حقٍّ»[٤].

★ ★ ★

القصاص ممن فعل ما فيه القصاص:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي[٥] (رحمه الله) ـ في قول الله عز وجل: ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا: فقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً؛ فَلاَ يُسْرِفْ فِي ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسراء: ٣٣). قال: «لا يَقْتُلْ غيرَ قاتلِه؛[٦] وهذا يُشْبِه ما قيل (والله أعلم): قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨)؛ فالقصاصُ إنما يكون:[٧] ممن فَعَلَ ما فيه القصاصُ؛ لا: ممن لا يفعلُه».

---

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأم.

(٢) راجع كلام الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠): فهو مفيد في الموضوع.

(٣) في الأصل: «دلت صفة السنة مما». وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم.

(٤) ثم ذكر قوله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ (الأنعام: ١٤٠)؛ وقول النبي لابن مسعود ـ وقد سأله عن أكبر الكبائر ـ: «... أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك».. وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ وج ١٢ ص ٩٣ ـ ٩٥ و١٥٢ وج ١٣ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية، ثم قال: «قال الشافعي في قوله: ﴿فلا يسرف في القتل﴾» الخ.

(٦) قد ذكر هذا أيضاً في الأم (ج ٦ ص ٨) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) معزواً إلى غيره، بدون تعيينه. ثم رواه في السنن بمعناه: عن زيد بن أسلم؛ فراجعه هو وأثر ابن عباس في ذلك.

(٧) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «لكونهن»؛ وهو خطأ وتحريف.

« فأَحْكَمَ اللهُ (عز وجل) فَرْضَ القصاص: في كتابه؛ وأبَانَتْ السنةُ: لِمَن هو؟ وعلى مَنْ هو؟ »[1].

* * *

كان العرب يتباينون في الفضل والديات والقصاص:

(أنا) أبو عبدالله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال:[2] « مِن العِلْم العامِّ الذي لا اختلافَ فيه بين أحد لَقِيتُه: فَحَدَّثَنِيهِ[3]، وبَلَغَني عنه ـ: من علماء العرب. ـ: أنها كانت قبلَ نزول الوحي على رسول الله (ﷺ): تَبَايَنٌ في الفَضْل، ويكونُ بينها ما يكونُ بين الجيران: من قتلِ العَمْدِ والخطإِ ».

« وكان[4] بعضُها: يَعرِفُ لبعضٍ الفَضْلَ فِي الدِّيَاتِ، حتى تكونَ ديةُ الرجل الشريف: أضعافَ ديةِ الرجل دونَه ».

« فأخذ بذلك بعضُ مَنْ بيْن أظْهُرِهَا ـ من غيرها[5]. ـ: بأقْصَدَ[6] مما كانت تأخذ به؛ فكانت ديةُ النَّضِيرِيِّ: ضِعفَ[7] ديةِ القُرَظِيِّ »[8].

---

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك: من السنة (ص ٣ ـ ٤).

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٧).

(٣) كذا بالأم، وهو الأحسن. وفي الأصل: « فحدثني ».

(٤) في الأم: « فكان ».

(٥) كيهود بني النضير.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « ناقصة »؛ والظاهر أنه محرف.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « ضعفي »؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم، إلا أننا نجوز أنه محرف عما في الأم.

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥): حديث ابن عباس، المتعلق بذلك. فهو مفيد.

« وكان الشريفُ من العرب: إذا قُتِل يُجاوَزُ[1] قاتِلُه، إلى مَن لم يَقتُلْه: من أشراف القبيلة التي قتله أحدُها[2] وربما لم يَرْضَوْا: إلا بعَدَدٍ يَقتُلونهم ».

« فَقَتل بعضُ غَنِيٍّ[3] شَأْسَ بن زُهَيْرٍ [العَبْسِيَّ]: فَجَمَعَ عليهم أبوه[4] زُهيرُ بن جَذِيمَةَ؛ فقالوا له[5] ـ أو بعضُ مَن نُدِبَ عنهم ـ: سَلْ في قتل شأس؛ فقال: إحدى ثلاثٍ لا يُرضِينِي غيرُها؛ فقالوا:[6] ما هي؟ فقال:[7] تُحْيُونَ لِي شَأْسًا، أو تَمْلأُون رِدائي من نجوم السماء، أو تَدْفَعون لي غَنِيًّا بأَسْرِها: فأقتلُها، ثم لا أَرى: أني أخذتُ [منه][8] عِوَضًا ».

« وقُتِل كُلَيْبُ وائلٍ: فاقتتلوا دهراً طويلاً، واعتَزَلَهُمْ[9] بعضُهم[10]

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « فجاوز »؛ وهو تحريف.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥): أثر زيد بن أسلم في ذلك.

(٣) يقال له: رياح بن الأشل الغنوي ـ كما في تاريخ ابن الأثير، وشرح القاموس ـ أو ابن الأسك كما في الأغاني. وفي العقد الفريد: ابن الأسل. وهو محرف عن أحد ما ذكرنا.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « أبو ماهر بن خزيمة ». وهو تحريف.

(٥) في الأصل زيادة: « سل ». وهي من الناسخ.

(٦) في الأم: « قالوا ».

(٧) في الأم: « قال ».

(٨) زيادة حسنة عن الأم. وراجع في ذلك وما جر إليه: من مقتل زهير؛ الأغاني (ط. الساسي: ج ١٠ ص ٨ ـ ١٦)، والعقد الفريد (ط. اللجنة: ج ٥ ص ١٣٣ ـ ١٣٧) وتاريخ ابن الأثير (ط. بولاق: ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣١)، وأيام العرب في الجاهلية (ص ٢٣٠ ـ ٢٤١).

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: « وأعدلهم »؛ وهو تحريف.

(١٠) هو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وقد قال: لا ناقة لي فيها ولا جمل.

فأصابوا ابنًا له ـ يقال[1] له: بُجَيْرٌ. ـ: فأتاهم، فقال: قد عرَفتم عُزْلتي، فبُجَيْرٌ[2] بكُلَيْبٍ ـ وهو[3] أعزُّ العرب ـ [وكُفُّوا عن الحرب][4]. فقالوا: بُجَيْرٌ[5] بشِسْعِ [نَعْلِ][4] كُلَيْبٍ. فقاتَلَهم:[6] وكان مُعْتَزِلاً».

الإسلام سوى في الحكم بين الشريف والوضيع:

«قال: وقال:[7] إنه نَزَلَ في ذلك [وغيرِه][4] ـ مما[8] كانوا يحكمون به في الجاهلية. ـ هذا الحكمُ الذي أحكيه [كلَّه][4] بعد هذا؛ وحَكم اللهُ بالعدل: فسوَّى في الحكم بين عباده: الشريفِ منهم، والوضيع: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)».

«فقال:[7] إن الإسلامَ نَزَل: وبعضُ العرب يَطلُبُ بعضًا بدماءٍ وجِرَاحٍ؛

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «فقال له عنز قاتلهم». وهو تحريف شنيع.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «فتحير»، وهو تحريف.

(٣) هذه الجملة كلها غير موجودة بالأم.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) في الأصل: «بحر سسع»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم.

(٦) وهو مغضب، بعد أن ارتجل لاميته الجيدة المشهورة، التي يقول فيها:

قربا مربط النعامة مني   إن قتل الكريم بالشسع غالي

وقد ألحق بتغلب هزيمة منكرة، وأنزل بهم خسارة فادحة. فراجع ذلك كله بالتفصيل: في أمالي القالي (ج ٣ ص ٢٥ ـ ٢٦)، والأغاني (ج ٤ ص ١٣٩ ـ ١٤٥)، والعقد الفريد (ج ٥ ص ٢١٣ ـ ٢٢١)، وأيام العرب في الجاهلية (ص ١٤٢ ـ ١٦٤)، وأخبار المراقسة وأشعارهم (ص ٢٢ ـ ٤١) وتاريخ ابن الأثير (ج ١ ص ٢١٤ ـ ٢٢١).

(٧) كذا بالأم، وهو الظاهر. أي: من أخبر مما تقدم. وفي الأصل: «فيقال».

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «بما»، وهو تحريف.

فنزل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى: ٱلْحُرُّ، بالحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالعَبْدِ، وٱلْأُنثَى بِالْأُنثى﴾[1] الآية:[2] (البقرة: ١٧٨)».

قال:[3] «وكان بَدْءُ ذلك في حَيَّيْنِ[4] من العرب ـ: اقتتلوا قبل الإسلام بقليل؛ وكان لأحد الحيَّيْنِ فضلٌ عَلَى الآخَر: فأقسموا بالله: لَيَقْتُلُنَّ بالأنثى الذكرَ، وبالعبد منهم الحرَّ. فلما نزلت هذه الآيةُ: رَضُوا وسَلـمُوا».

الله تعالى ألزم كل مذنب ذنبه:

«قال الشافعي: وما[5] أشْبَهَ ما قالوا من هذا، بما قالوا ـ: لأن الله (عز وجل) إنما ألزَم كلَّ مذنب ذنبَه، ولم يَجْعلْ جُرْمَ أحد على غيره: فقال: ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾: إذا كان (والله أعلم) قاتلاً له؛ ﴿وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾: إذا كان قاتلاً له؛ ﴿وَٱلْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾: إذا كانت قاتلةً لها. لا: أنْ يُقْتَلَ بأحد ـ: ممن [لم][6] يَقتلْه. ـ: لفضل المقتول على القاتلِ[7]. وقد جاء عن النبي (ﷺ):

---

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٦٠ ـ ٦٢) فهو مفيد جداً. وانظر ما روي عن مقاتل وابن عباس: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٦ و٤٠).

(٢) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿ورحمة﴾؛ ثم قال: «الآية والآية التي بعدها».

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١)، وقد روي مختصراً عن الشعبي: في أسباب النزول للواحدي (ص ٣٣)، وروي مطولاً عن مقاتل بن حيان: في السنن الكبرى (ص ٢٦).

(٤) صرح أبو مالك ـ على ما رواه السدي عنه، كما في تفسير الطبري: (ص ٦١) ـ: بأنها من الأنصار. فالظاهر: أنها الأوس والخزرج.

(٥) هذا إلى الحديث الآتي: قد ذكر مختصراً في السنن الكبرى (ص ٢٦).

(٦) زيادة متعينة، عن الأم.

(٧) راجع كلامه المتعلق بهذا، في الأم (ج ٦ ص ٨): ففيه زيادة مفيدة فيما سيأتي.

« أعدى [1] الناس على الله (عز وجل): مَنْ قَتل غيرَ قاتِله » ».

« وما وصفتَ [2] ـ: من أنْ [3] لم أعلمْ مخالفاً: في أنْ يُقتلَ الرجلُ بالمرأة [4]. ـ دليلُ: [5] أنْ لو كانت هذه الآيةُ [غيرَ] [6] خاصة ـ كما قال مَن وصفتُ قولَه: من أهل التفسير. ـ: لم يُقتَلْ ذكرٌ بأنثى ».

★ ★ ★

القصاص ممن دمه مكافيء:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: [7] « قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ » [8].

---

(١) كذا بالأصل، والأم (ص ٣)، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ٢٦). وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن الكبرى: « أعتى ».

(٢) أي: قبيل ما تقدم: مما ذكر في الأم، ولم يذكر بالأصل. وراجع كلامه في الأم (ص ١٨ ـ ١٩).

(٣) في الأم: « أني ».

(٤) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٧ ـ ٢٨): ما روي في ذلك عن الزهري، وابن المسيب، وغيرهما. وراجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٠): كلام ابن عبد البر، فهو مفيد.

(٥) في الأم زيادة: « على ».

(٦) زيادة متعينة، عن الأم.

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ ـ ٣٣).

(٨) في الأم زيادة: « الآية ».

« فكان ظاهرُ الآية (والله أعلم): أن القصاصَ إنما كُتب على البالغينَ[١] المكتوبِ عليهم القصاصُ ـ: لأنهم المخاطَبون بالفرائض. ـ: إذا قتلوا[٢] المؤمنين. بابتداء[٣] الآية، وقولِه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨)؛ لأنه[٤] جَعَلَ الأُخُوَّةَ بين المؤمنين،[٥] فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)؛ وقَطَعَ ذلك بين المؤمنين والكافرين ».

« قال: ودَلَّتْ سنةُ رسول الله (ﷺ): على مثل ظاهر الآية »[٦].

[قال الشافعي]:[٧] « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة:[﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية: (المائدة: ٤٥)] »[٨].

« [قال: ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بيْن أهل التوراة][٨] ـ: أن كان حكماً بَيِّنًا. ـ إلا: ما جاز في قوله: ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا:

---

(١) قال ـ كما في المختصر (ج ٥ ص ٩٧) ـ: ولا يقتص إلا من بالغ؛ وهو: من احتلم من الذكور، أو حاض من النساء، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة ».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « اقتتلوا »؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « تأييد »؛ وهو تحريف.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « الآية »؛ ويغلب على الظن أنه تحريف.

(٥) راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ج ٨ ص ٢٨ ـ ٢٩) وتأمله.

(٦) انظر ما ذكره في الأم ـ بعد ذلك ـ: من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن بالكافر. وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ ـ ٩٥)، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع: في اختلاف الحديث (ص ٣٨٩ ـ ٣٩٩)، فهي معينة على فهم الكلام الآتي، وراجع فتح الباري (ج ١٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٤).

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١). وقد زدنا هذا: لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطاً بالبحث السابق، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر، وهو: عدم قتل الحر بالعبد.

(٨) زيادة متعينة عن الأم، ونقطع بأنها سقطت من الناسخ.

فقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ[1] سُلْطَانًا؛ فَلاَ يُسْرِفْ فِي ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسراء ٣٣)».

«ولا يجوز فيها إلا: أن يكون:[2] كلُّ نفس مُحرَّمةِ القتل: فعلى مَنْ قَتَلَها القَوَدُ. فيلزمُ من[3] هذا: أن يُقتَلَ المؤمنُ: بالكافر المعاهَدِ، والمسْتَأْمَنِ؛ والمرأةِ والصبيِّ:[4] من أهل الحربِ؛ [والرجلُ: بعبده وعبدِ غيره: مسلماً كان، أو كافراً][5]؛ والرجلُ: بولده إذا قتله».

«أو: يكونَ قولُ الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾: ممن دمهُ مكافىءٌ[6] دمَ مَن قتلَه؛ وكلُّ[7] نفس: كانت تُقَادُ بنفس: بدلالة كتاب اللهِ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ. كما كان قولُ الله عز وجل: ﴿وَٱلْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾: إذا كانت قاتلةً خاصةً؛ لا: أن ذَكَراً [لا][8] يُقْتَلُ بأنثى».

---

(١) راجع كلامه المتعلق بولي المقتول: في الأم (ج ٧ ص ٢٩٥)، فهو في غاية الأهمية.

(٢) في الأم: «تكون».

(٣) في الأم: «في»؛ وما في الأصل أحسن.

(٤) في الأم تقديم وتأخير.

(٥) الزيادة عن الأم. وهي المقصود بالبحث؛ ونرجح أنها سقطت من الناسخ.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «مطاف»؛ ولعله محرف عن «مكاف» بالتسهيل. وقال في المختصر (ج ٥ ص ٩٣): «وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين، أو العبيد المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين، أو العبيد منهم ـ: قتل من كل صنف مكافىء دمه منهم: الذكر إذا قتل: بالذكر وبالأنثى، والأنثى إذا قتلت: بالأنثى وبالذكر».

(٧) أي: كل نفس ثبت ـ بدليل شرعي آخر ـ: أنها تقتل إذا قتلت غيرها. وهذا بيان للمعنى المراد من النفس القاتلة ـ في آية التوراة ـ على الاحتمال الثاني. ثم إن الآية الثانية مخصصة للأولى على كلا الاحتمالين: وإن كان التخصيص أوسع على الاحتمال الثاني، فتنبه.

(٨) زيادة متعينة، عن الأم.

« وهذا أولى معانيه به (والله أعلم): لأن عليه دلائلَ، منها: قولُ رسول الله (ﷺ): « لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر »[1]؛ والإجماعُ:[2] على أن لا يُقتلَ المرءُ بابنه: إذا قتله؛ والإجماعُ: على أن لا يُقتلَ الرجُلُ: بعبده، ولا بمُسْتَأْمَنٍ: من أهل [دار][3] الحرب؛ ولا بامرأةٍ: من أهل [دار][3] الحرب؛ ولا صبيٍّ ».

« قال: وكذلك: لا يُقتلُ الرجلُ الحرُّ: بالعبد، بحال »[4].

★ ★ ★

أهل القتيل العمد مخيرون في القاتل:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، وأبو زكريا بنُ أبي إسحاقَ؛ قالا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:[5] «أنا مُعاذُ[6] بن موسى، عن بُكَيْرِ[7] بن

---

(١) راجع هذا الحديث: في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩)، وفتح الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦)؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « وبالإجماع »؛ والزيادة من الناسخ.

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

(٤) ثم قال: « ولو قتل حر ذمي عبداً مؤمناً: لم يقتل به »؛ ثم بين ما يجب في قتل الحر العبد عمداً وخطأً، فراجعه. وراجع - فيما تقدم - كلامه في المختصر (ج ٥ ص ٩٥ - ٩٦): ففيه مزيد فائدة. وراجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥): ما ورد في ذلك؛ وراجع كلامِ صاحب الجوهر النقي.

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٧)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١). وقد أخرجه في السنن أيضاً من طريق آخر عن مقاتل: بلفظ مختلف، وزيادة نافعة. فراجعه.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « معاد ». وهو تحريف.

(٧) في الأصل: « بكر »؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

معروف، عم مُقاتِل بن حَيَّانَ؛ قال [معاذٌ]:[1] قال مُقاتلٌ: أخذتُ هذا التفسيرَ عن نفرٍ ـ حفظ معـاذ منهـم: مُجـاهـداً، والحسـنَ، والضَّحّـاكَ ابْـنَ مُزَاحِمٍ[2]. ـ في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ: فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾؛ إلى آخر الآية: (البقرة: ١٧٨) ».

« قال: كان كُتِب على أهل التوراة:[3] مَن قَتل نفساً بغير نفس، حَقٌّ:[4] أن يُقادَ بها؛ ولا يُعفَى عَنهُ، ولا يُقبلُ[5] منه الدية. وفُرِض على أهل الإنجيل: أن يُعفَى عنه، ولا يُقتلَ. ورُخِّص لأمة محمد (ﷺ): إن شاء[6] قَتَل، وإن شاء أخَذ الدِّيَةَ، وإن شاء عفا. فذلك، قولُه عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾؛ يقول: الدِّيَةُ تخفيفٌ من الله: إذ جَعَلَ الديةَ، ولا يُقتلُ. ثم قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ: فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ يقول: فمن[7] قَتَل بعد أخذِ[8] الدِّيَةِ: فله عذابٌ أليمٌ »[9].

« وقال[10] ـ في قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[11] (البقـرة:

---

(١) زيادة حسنة، عن الأم.

(٢) في الأم زيادة: « قال ».

(٣) في الأم زيادة: « أنه ».

(٤) في الأم زيادة: « له »، والحذف أولى.

(٥) في الأم: « تقبل ».

(٦) أي: الولي.

(٧) في السنن الكبرى: « من ».

(٨) في الأم: « أخذه »؛ ولا فرق: إذا المحذوف مقدر.

(٩) قد روي نحو هذا عن مجاهد وعطاء: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٣).

(١٠) أي: مقاتل.

(١١) ذكر في الأم إلى آخر الآية.

١٧٩) . ـ: يقول: لكم في القصاص، حياةٌ يَنْتَهي بها[١] بعضُكم عن بعض، أنْ يُصِيبَ: مخافةَ أنْ يُقتَلَ».

لم يكن للقاتل في شرع موسى إلا القتل:

(وأخبرنا)[٢] أبو عبدالله، وأبو زكريّا؛ قالا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: [٣] «أنا ابن عُيَيْنَةَ، أنا[٤] عمرو بن دينار، قال: سمعتُ مجاهداً، يقولُ: سمعتُ ابنَ عباس، يقولُ: كان[٥] في بني إسْرائيلَ القِصاصُ، ولم يكن[٦] فيهم الدِّيَةُ.

الإسلام أجاز العفو:

فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ٱلقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى:[٧] ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَٱلْعَبْدُ بِالعَبْدِ، وَٱلْأُنثَى بِالْأُنثَى. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

---

(١) هذا غير موجود بالأم. وزيادته أولى.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١ ـ ٥٢) عن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، عن أبي العباس إلى آخر السند. وأخرجه عن ابن عباس أيضاً من طريق آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه: بلفظ مختلف، فيه اختصار، وفيه زيادة. وأخرجه البخاري مزيداً ـ في التفسير ـ: من طريق الحميدي عن سفيان وفي الديات: من طريق قتيبة بن سعيد عنه. انظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨).

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٧).

(٤) في الأم: «حدثنا».

(٥) رواية البخاري في الديات: «كانت»؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك.

(٦) رواية الأم والبخاري: «تكن».

(٧) في رواية البخاري ـ في الديات ـ بعد ذلك: «إلى هذه الآية؛ فمن عفي...»؛ وانظر تعليق ابن حجر على ذلك.

شَيْءٌ﴾ [1] ؛ فإن [2] العفوَ: أن يُقبَلَ [3] الدِّيَةُ في العمد ؛ [﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ [4]. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾]: [5] مما كُتِبَ على مَن كان قبلَكم؛ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [6] (البقرة: ١٧٨) ».

قال الشافعي [7] - في رواية أبي عبدالله -: « وما قال ابنُ عباس في هذا، كما قال (والله أعلم). وكذلك: قال مُقاتلٌ. وتَقَصِّي [8] مُقاتِلٍ فيه: أكثَرُ من تَقَصِّي [8] ابن عباس ».

« والتنزيلُ يَدُلُّ على ما قال مُقاتِلٌ: لأن الله (جل ثناؤه) -: إذ ذَكَرَ القصاصَ، ثم [9] قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ: فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ

---

(١) في الأصل زيادة: « الآية »؛ ولعلها من الناسخ.

(٢) كذا بالأصل. وفي السنن الكبرى، ورواية البخاري - في الديات -: « قال ». ورواية البخاري الأخرى: « فالعفو ».

(٣) في الأم: « تقبل ».

(٤) بعد ذلك، في روايتي البخاري: « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف، ويؤدي بإحسان ». وفي رواية جابر: « فيتبع الطالب بمعروف، ويؤدي - يعني: المطلوب. - إليه بإحسان ».

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى، ورواية البخاري في التفسير.

(٦) في رواية البخاري - في التفسير - زيادة: « قتل بعد قبول الدية ». وانظر في السنن الكبرى (ص ٥٤) ما ورد -: من السنة. - في ذلك. وما ورد في الترغيب في العفو.

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٧ - ٨).

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: « يقضي »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٩) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦): « احتج (الشافعي) في أن العفو يوجب الدية: بأن الله تعالى لما قال: ﴿فمن عفى...﴾؛ لم يجز أن يقال: عفا؛ إن صولح =

إليْهِ بِإحْسَانٍ ﴾. ـ لم يَجُزْ (والله أعلم) أن يقالَ: إنْ عُفِيَ: إنْ[1] صُولِحَ على أخذ الدّيَةِ. لأن العفوَ: تركُ حقٍّ بلا عِوَضٍ؛ فلم يَجُزْ إلا أن يكونَ: إنْ عُفِيَ عن القتل؛ فإذا عُفِيَ:[2] لم يكنْ إليه سبيلٌ، وصار لِعَافِي[3] القتلِ مالٌ[4] في مال القاتلِ ـ وهو: دِيَةُ قتيلِهِ. ـ: فيَتَّبِعُهُ بمعروفٍ، ويُؤَدِّي إليه القاتلُ بإحسانٍ».

«وإن[5] كان: إذا عفا عن[6] القاتل، لم يكن له شيءٌ ـ: لم يكن لِلْعَافي: أن[7] يَتَّبِعَه؛ ولا على القاتل: شيءٌ[8] يُؤَدّيهِ بإحسانٍ»[9].

«قال: وقد جاءت السنة ـ مع بيان القرآنِ ـ: [في][10] مثل معنى القرآن».

= على مال: لأن العفو ترك بلا عوض؛ فلم يجز ـ: إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين. ـ إلا: أن يكون له مال في مال القاتل: أحب، أو كره....».

(١) في الأم: «بأن»، وما في الأصل أحسن.

(٢) في الأم: «عفا»، وما في الأصل أنسب لما بعد.

(٣) في الأم «للعافي»؛ وما في الأصل أولى.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «ما قال»، وهو تحريف خطير.

(٥) في المختصر: «ولو». وفي الأم: «فلو»؛ وهو الأظهر.

(٦) قوله: عن القاتل؛ غير موجود بالمختصر.

(٧) هذا غير موجود بالأم. وفي المختصر: «ما».

(٨) في المختصر: «ما».

(٩) أنظر كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠)؛ وراجع ما كتبه في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٩ ـ ١٧٠) على أثر ابن عباس: فهو مفيد في كون الخيار في القود أو الدية للولي ـ كما قال الشافعي والجمهور ـ أو للقاتل كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والثوري. ومفيد في بعض المباحث السابقة: كقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد.

(١٠) زيادة حسنة، عن الأم.

فذكَرَ حديث أبي شُرَيْحٍ [الكَعْبِيِّ]: [1] أن النبي (ﷺ) قال: « مَنْ [2] قَتَلَ بعده [3] قتيلاً، فأهْلُه بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إنْ أحَبُّوا : قتلوه؛ [4] وإنْ أحَبُّوا أخذوا العَقْلَ » [5].

وليّ المقتول هو صاحب ميراثه:

قال الشافعي: [6] « قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [7] (الإسراء ٣٣)؛ وكان [8] معلوماً عند أهل العلم ـ: ممن خُوطِبَ بهذه الآيةِ. ـ أنّ وَلِيَّ المقتولِ : من جعل اللهُ له ميراثًا منه » [9].

* * *

(١) في المختصر : « ما ».

(٢) في الأم، والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥): « فمن ».

(٣) في الأصل: « بعبده »، وهو تحريف. والتصحيح عن الأم والمختصر، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٢). وراجع لفظ روايته في الرسالة (ص ٤٥٢).

(٤) في غير الأصل: « قتلوا ».

(٥) ثم تعرض لبعض المباحث السابقة، وهو: عدم قتل اثنين في واحد. فراجعه، وراجع سبب هذا الحديث: في الأم والمختصر، والسنن الكبرى (٥٢ ـ ٥٣)، وقد أخرج البيهقي نحوه عن أبي هريرة، وابن عمر. وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧): بلفظ فيه اختلاف. وراجع فتح الباري (ج ١ ص ١٤٢ و١٤٧ ـ و١٤٨ وج ١٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٨).

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ١٠).

(٧) في الأم زيادة: ﴿فلا يسرف في القتل﴾.

(٨) في الأم: « فكان ».

(٩) وذكر بعده حديث أبي شريح، ثم حكى الإجماع: على أن العقل موروث كما يورث المال. فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته. وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٠٥)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ ـ ٥٨).

الجروح قصاص:

(وفيما أنبأني به) أبو عبدالله (إجازةً)، عن أبي العباس، عن الربيع، قال: قال الشافعي:[1] «ذكر اللهُ (تعالى) ما فَرَض على أهل التوراة، قال:[2] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا: أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ[3]، وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَٱلأَنْفَ بِالأَنْفِ، وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ، وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)»[4].

«قال: و[5] لم أعلم خلافاً: في أنَّ القصاصَ في هذه الأمةِ[6]، كما حكى[7] اللهُ (عز وجل): [أنه حَكَمَ به][8] بين أهل التوراة».

«ولم أعلم مخالفاً: في أنَّ القصاصَ بين الْحُرَّيْنِ المسْلِمَيْنِ: في النفس، وما دونها:[9] من الجِرَاحِ التي يُسْتَطَاعُ فيها القصاصُ: بلا تَلَفٍ يخَافُ على الْمُسْتَقَادِ منه: من موضع القَوَدِ»[10].

* * *

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٤٤).

(٢) في الأم: «فقال»؛ وهو أحسن.

(٣) في الأم بعد ذلك: «إلى قوله: ﴿فهو كفارة له﴾».

(٤) في الأم زيادة: وروي في حديث عمر، أنه قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القودَ من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي».

(٥) هذا إلى قوله: التوراة؛ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٦٤).

(٦) كذا بالأم؛ وهو الصحيح. وفي الأصل والسنن الكبرى: «الآية»، وهو تحريف.

(٧) في الأم: «حكم»، وهو تحريف من الناسخ أو الطابع.

(٨) زيادة جيدة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٤٠): أثر ابن عباس في ذلك.

(١٠) انظر كلامه بعد ذلك (ص ٤٤ ـ ٤٥) المتعلق: بالقصاص مما دون النفس.

ما يجب في القتل الخطأ:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[1] (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ: أَنْ[2] يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[3] (النساء: ٩٢)».

«[4] فأحْكَمَ اللهُ (جل ثناؤه) - في[5] تنزيل كتابه -: [أنَّ][6] على قاتل المؤمنِ، دِيَةً مُسَلَّمَةً إلى أهله. وأبَانَ على لسان نبيه (ﷺ): كَمِ الدِّيَةُ؟».

دية المسلم:

«وكان[7] نَقْلُ عَددٍ: من أهل العلم؛ عن عَددٍ لا تَنازُعَ بينهم -: أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قَضَى في[8] دِيَةِ المسلمِ: مائةً من الإبل. وكان[8] هذا: أقْوَى مِن

---

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٩١).

(٢) راجع في معنى هذا: كلامه في الأم (ج ٦ ص ١٧١)، وما نقله عنه يونس في أواخر الكتاب. ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٧٢): فهو مفيد في كثير من المباحث السابقة واللاحقة.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ و١٣١)، والفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢): ما روي عن القاسم بن محمد، في سبب نزول ذلك. فهو مفيد فيما سيأتي أيضاً.

(٤) هذا إلى قوله: «كم الدية»، ذكر في السنن الكبرى (ص ٧٢).

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «ورتل» وهو خطأ وتحريف.

(٦) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٧) في الأم: «فكان».

(٨) في الأم: «بدية».

نَقْل الخاصَّةِ؛ وقد رُوِيَ من طريق الخاصَّةِ [وبه نأخذُ؛ ففي المسلم يُقْتَلُ خطأً: مائةٌ من الإبل] »[1].

قال الشافعي[2] - فيما يَلزَمُ العِراقِيِّين في قولهم في الدِّيَة: إنها على أهل الوَرِقِ: عشْرة آلافِ درهمٍ. -: « قد[3] رُوي عن[3] عِكْرِمَةَ عن النبي (ﷺ): أنه قَضَى بالدِّيَة: اثني[4] عشرَ ألفَ درهمٍ. وزَعم عِكْرِمَةُ: أنه نَزَل فيه: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة: ٧٤) »[5].

قال الشيخ: حديثُ عِكْرِمَةَ هذا: رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ: مَرَّةً مُرْسَلاً[6]، ومرةً مَوْصُولاً: بذكرِ ابن عباس فيه[7]. ورواه[8] محمد بن مُسْلمٍ الطَّائِفيُّ، عن عمرو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ: مَوْصُولاً[9].

★ ★ ★

(١) زيادة مفيدة، عن الأم. وانظر ما رواه بعد ذلك: من السنة، ثم راجع أثر سليمان ابن يسار في أسنان الإبل: في الأم (ج ٦ ص ٩٩)، والمختصر (ج ٥ ص ١٢٨). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦)، وكلامه في الرسالة (ص ٥٤٩)، ففيه مزيد فائدة.

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧٧).

(٣) هذا غير موجود بالأم.

(٤) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « اثنا » ولعله محرف. فتأمل.

(٥) راجع كلامه السابق، ومناظرته لمحمد بن الحسن، بعد ذلك (ص ٢٧٨)؛ والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٨٠)، وما رواه عن عمر: في الأم (ج ٦ ص ٩١ - ٩٢) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٧ - ٧٨)، وما ذكره البيهقي عن الشافعي: من أن الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم. وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها بغير ذلك.

(٦) في الأصل: « ومرسلاً مرة »؛ والتقديم من الناسخ.

(٧) كما في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٩).

(٨) في الأصل: « ومرة أو محمد »؛ وهو تحريف.

(٩) كما في السنن الكبرى (ص ٧٨): فلا يضر إرساله هنا.

دية غير المسلم:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي:[1] «أمرَ[2] الله (تبارك وتعالى) - في المعاهَد: يُقتَل خطأً -: بدِيَةٍ مُسلَّمَةٍ إلى أهله. ودَلَّتْ سنةُ رسول الله (ﷺ): على أن لا يُقتلَ مؤمنٌ بكافر؛ معَ ما فرَّق اللهُ بين المؤمنينَ والكافرينَ»[3].

«فلم يَجُزْ: أن يُحْكَمَ على قاتل الكافرِ، [إلا][4]: بدِيَةٍ؛ ولا: أن يُنْقَصَ[5] منها، إلا: بخَبَرٍ لازِمٍ».

«وقَضى[6] عمرُ بن الخطاب، وعثمانُ بن عفانَ (رضي الله عنهما) - في دِيَةِ اليهوديِّ، والنصرانيِّ -: بثُلُث دِيَةِ المسلم وقَضى عمرُ (رضي الله عنه) - في دِيَةِ المجُوسِيِّ -: بثمانِمائةِ درهمٍ[7]؛ [وذلك: ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المسلمِ؛ لأنه كان يقولُ: تُقَوَّمُ الدِّيَةُ: اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهم][8]».

«ولم نعلَم أن[9] أحداً قال في دياتهم: بأقَلَّ[10] من هذا. وقد قيل: إن

---

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٩٢).

(٢) في الأم: «وأمر».

(٣) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣)، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به: في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥). فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر.

(٤) زيادة متعينة، عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «ينقضي»، وهو تصحيف.

(٦) في الأم: «فقضى».

(٧) راجع ذلك، وغيره -: مما يعارضه. - في السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣).

(٨) هذه الزيادة عن الأم، ونرجح أنها سقطت من الناسخ.

(٩) هذا غير موجود بالأم.

(١٠) في الأم: «أقل». وكلاهما صحيح كما لا يَخْفي.

دِيَاتِهِم أكثرُ من هذا. فألزَمْنا قاتلَ كلِّ واحدٍ ـ: من هؤلاء. ـ: الأقلَّ مما اجتُمِعَ عليه»[1].

وأطال الكلامَ فيه، وناقَضَهُم:[2] بالمؤمنة الحرَّةِ، والْجَنِينِ[3]؛ وبالعبد ـ: وقد تكون قيمتهُ: عشْرَةَ دراهم. ـ: يجبُ في قتْل كل واحدٍ منهم: تحريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ؛ ولم يُسَوِّ بينهم: في الدِّيَة[4].

★ ★ ★

قتل المسلم في دار الحرب خطأً:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال:[5] «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً﴾؛ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ـ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ. ـ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[6] (النساء: ٩٢)»[7].

«قال الشافعي: [قوله: (مِنْ قَوْمٍ)[8]]؛ يعني: في قوم عدوٍّ لكم».

---

(١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر: فهو جيد.

(٢) يعني: الحنفية. أنظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤).

(٣) راجع فيما يجب في الجنين خاصة، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و٣٨٤)، والرسالة (ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٤) راجع كلامه عن هذا كله: في الأم (ج ٦ ص ٨٨ ـ ٩٨)، والمختصر (ج ٥ ص ١٤٣ ـ ١٤٦). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ ـ ٣٨ و٩٥ و١١٢ ـ ١١٧).

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٠).

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١): ما روي عن ابن عباس في تفسير ذلك.

(٧) في الأم زيادة: «الآية». وراجع كلامه في الرسالة (ص ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٨) زيادة حسنة، عن الأم. وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠).

ثم ساق الكلامَ[1]، إلى أن قال: «وفي التنزيل، كِفَايةٌ عن التأويل: لأن الله (جل ثناؤه) ـ: إذ حَكَم في الآية الأولى[2]، في المؤمن يُقتَلُ خطأً: بالدّية والكفارةِ؛ وحَكَمَ بمثل ذلك، في الآية بعدَها[2]: في الذي بيْننَا وبيْنه ميثاقٌ؛ وقال بيْن هذين الْحُكْمَيْن: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عدُوٍّ لَكُمْ: وهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)؛ ولم يَذكرْ دِيَةً؛ ولم تَحتمل[3] الآيةُ معنى، إلا أن يكونَ قوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾؛ يعني: في قوم عَدُوٍّ لنا، دارُهم: دارُ حربٍ مباحةٌ[4]؛ وكان[5] من سنة رسول الله (ﷺ): إذا[6] بَلَغَتِ الناسَ الدعوةُ، أنْ يُغيرَ عليهم غارِّينَ. ـ: كان في ذلك، دليلٌ: على أن[7] لا يُبيحَ[8] الغارَةَ على دار: وفيها مَن له ـ إن قُتِل ـ: عَقْلٌ، أو قَوَدٌ. وكان[9] هذا: حُكْمَ الله عز وجل».

---

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم: «لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون: استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: أعطوهم نصف العقل لصلاتهم». الحديث. فراجعه، وراجع كلام الشافعي عليه ـ في الأم والسنن الكبرى (ص ١٣١) ـ لفائدته.

(٢) عبر بهذا: إما لأن بعض الآية يقال له: آية، وإما لأنه يرى أنها آيتان لا آية واحدة.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «يحمل»، وهو تحريف.

(٤) في الأم زيادة: «فلما كانت مباحة»، وهذا الشرط بمنزلة تكرار «أن». وقوله الآتي: «كان في ذلك» الخ: خبر «أن» بالنظر لما في الأصل؛ وجواب الشرط بالنظر لما في الأم. فتنبه.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «وكانت»، وزيادة التاء من الناسخ.

(٦) في الأصل: «إذ» والنقص من الناسخ. وفي الأم: «أن إذا»؛ ولعل «أن» زائدة.

(٧) في الأم: «أنه».

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «تنسخ»؛ وهو تحريف.

(٩) في الأم: «فكان»؛ وهو أحسن.

« قال: ولا يجوزُ أنْ يقالَ لرجل: من قومٍ عَدُوٌّ لكم؛ إلا: في قوم عَدُوٌّ لنـا. وذلك: أنّ عامّةَ المهاجرينَ: كانوا من قُرَيْشٍ؛ وقُرَيْشٌ: عامةُ أهلِ مكّة؛ وقُرَيْشٌ: عَدُوٌّ لنا. وكذلك: كانوا من طوائفِ العربِ والعَجَمِ؛ وقبائلُهم: أعداءٌ للمسلمينَ ».

« فإن[1] دخل مسلمٌ في دار حربٍ، ثم قَتَلَهُ مسلمٌ ـ فعليه: تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ؛ ولا عقْلَ له إذا قتله: وهو لا يَعرفُه بعينِه مُسْلِمًا ». وأطال الكلامَ في شرحه[2].

★ ★ ★

كل قاتل عمد عفي عنه تجب عليه كفارة:

قال الشافعي في كتاب البُوَيْطِيِّ:[3] « وكلُّ قاتِلِ عَمْدٍ ـ: عُفِيَ[4] عنه، وأُخِذَتْ منه الدّيَةُ. ـ: فعليه: الكفَّارةُ؛ لأن اللهَ (عز وجل): إذ جعَلَها في الخطإِ: الذي وُضِع فيه الإثمُ؛ كان العمدُ أولى ».

« والحجةُ في ذلك، كتابُ[5] اللهِ (عز وجل): حيثُ[6] قال في الظِّهَارِ: ﴿ مُنْكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ، وَزُوراً ﴾ (المجادلة: ٢)؛ وجعَلَ فيه كفارةً ومن قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ: مُتَعَمِّداً؛ فَجَزَاءٌ: مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ ثم جَعَلَ فيه الكفارةَ »[7].

---

(١) في الأم: « وإذا ». وما في الأصل أحسن.

(٢) راجع كلامه في الأم (ص ٣٠ ـ ٣١)، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٣).

(٣) في الأصل: « البيوطي »؛ وهو تصحيف.

(٤) يراجع في بحث العفو مطلقاً، كلامه في الأم (ج ٦ ص ١١ ـ ١٤ و٧٧ ـ ٧٨)، والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥ ـ ١٠٧ و١١٢ ـ ١١٣ و١٢٣ ـ ١٢٥): فهو مفيد جداً.

(٥) يعني: القياس على ما ثبت به.

(٦) في الأصل: « حين »؛ وهو تصحيف.

(٧) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣): « واحتج (الشافعي): بأن الكفارة في =

وذَكَرَها (أيضاً) في رواية الْمُزَنِيِّ[1] - دونَ العفو، وأخْذ الدِّيَةِ[2].

= قتل الصيد، في الإحرام والحرم -: عمداً، أو خطأ. - سواء، إلا: في المأثم. فكذلك: كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء، إلا: في المأثم». وانظر الأم (ج ٧ ص ٥٧)، وما سيأتي في أوائل الأيمان والنذور.

(١) في المختصر (ج ٥ ص ١٥٣).

(٢) حيث قال: «وإذا وجبت عليه كفارة القتل: في الخطأ، وفي قتل المؤمن. في دار الحرب؛ كانت الكفارة في العمد أولى». وقد ذكر نحوه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢)، فراجعه، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب الجوهر النقي.

فصل فيما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ، وَٱلْمُرْتَدِّ[1]

الطائفتان المؤمنتان تقتتلان:

(وفيما أنبأني) أبو عبدالله (إجازةً): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي:[2] «قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ -: مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. - ٱقْتَتَلُوا: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى: فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ ٱللهِ﴾[3] الآية: (الحجرات: ٩)».

---

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩): «اختلف أصحابنا في المرتد: فقال منهم قائل: من ولد على الفطرة، ثم ارتد إلى دين -: يظهره، أو لا يظهره. -: لم يستتب، وقتل. وقال بعضهم: سواء من ولد على الفطرة، ومن أسلم: لم يولد عليها؛ فأيها ارتد -: فكانت ردته إلى يهودية، أو نصرانية، أو دين يظهره. -: استتيب؛ فإن تاب: قبل منه؛ وإن لم يتب: قتل. وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره -: مثل الزندقة، وما أشبهها. -: قتل، ولم ينظر إلى توبته. وقال بعضهم: سواء من ولد على الفطرة، ومن لم يولد عليها: إذا أسلم؛ فأيها ارتد: استتيب؛ فإن تاب: قبل منه؛ وإن لم يتب: قتل. وبهذا أقول». ثم استدل على ذلك؛ فراجعه: فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية. وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٢٢٧ و٢٣١ - ٢٣٤). وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ و١٥٥ - ١٥٦). ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي ﷺ: في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥)، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٨).

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ و١٩٢) ما روي في سبب نزول ذلك عن أنس؛ وما روي عن عائشة وابن عمر: فهو مفيد فيما سننقله عن الشافعي في القديم.

« فذَكرَ اللهُ تعالى: [اقْتِتَالَ] [1] الطائفتينِ ؛ والطائفتانِ المتَنِعَتَانِ: الجماعتانِ: كلٌّ واحدة تَمْتَنِعُ [2] ؛ وسمَّاهم اللهُ (عز وجل): المؤمنينَ؛ وأمرَ بالإصلاح بينهم » [3].

« فحَقٌّ على كل أحدٍ: دعاءُ [4] المؤمنين ـ: إذا افترقوا، وأرادوا القتالَ. ـ: أن لا يُقاتَلُوا، حتى يُدْعَوْا إلى الصُّلح » [5].

« قال: وأمَرَ الله (عز وجل): بقتال [الفِئَةِ] [6] الباغِيَةِ ـ: وهي مُسَمَّاةٌ باسم: الإيمان [7]. ـ حتي تَفِيءَ إلى أمرِ اللهِ » [8].

« فإذا [9] فاءتْ، لم يكن لأحد قتالُهَا: لأن الله (عز وجل) إنما أذِنَ في قتالها: في مدة الامتناع ـ: بالبغي. ـ إلى أن تَفِيءَ ».

---

(١) زيادة متعينة، عن الأم.

(٢) في الأم زيادة: « أشد الامتناع أو أضعف: إذا لزمها اسم الامتناع ».

(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ - و١٧٤)، وصحيح البخاري بهامش الفتح (ج ١ ص ٦٥).

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « من ». ولعله محرف، أو لعل في الأصل سقطا. فتأمل.

(٥) في الأم زيادة: « وبذلك قلت: لا يبيت أهل البغي، قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء ـ كما أمر الله عز وجل ـ قبل القتال ».

(٦) زيادة حسنة، عن الأم.

(٧) حكى الشافعي في القديم: أن قوماً أنكروا قتال أهل البغي؛ وزعموا: أنهم أهل الكفر، وليسوا بأهل الإسلام. ثم ذكر دليلهم، ورد عليهم. فراجع كلامه، وتعقيب البيهقي عليه: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٨). فإنه جيد؛ ولولا طوله لنقلناه.

(٨) قال الشافعي في القديم (كما في السنن الكبرى ج ٨ ص ١٨٧): « ورغب رسول الله (ﷺ) في قتال أهل البغي ». وانظر في السنن الكبرى ما ذكره من السنة.

(٩) في الأم: « فإن ».

معنى كلمة (الفيء):

« والفَيْءُ : الرَّجعةُ عن القتال: بالهزيمة، [أ] [١] والتوبةِ وغيرها. وأيُّ حال تَرَك بها القتالَ: فقد فاء [٢]. والفيْءُ ـ: بالرجوع [٣] عن القتال. ـ: الرجوعُ عن معصية الله إلى طاعته، والكفُّ [٤] عما حرَّم اللهُ (عز وجل). وقال أبو ذُؤَيْبٍ [٥] [الْهُذَلِيُّ] ـ يُعَيِّرُ نَفَراً من قومه: انهزموا [٦] عن رجل من أهله، في وَقْعَةٍ، فقُتِل [٧] ـ:

---

(١) زيادة حسنة عن الأم.

(٢) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) ـ بعد أن ذكر نحو ذلك ـ: « وحرم قتالهم: لأنه أمر أن يقاتل؛ وإنما يقاتل من يقاتل. فإذا لم يقاتل: حرم بالإسلام أن يقاتل. فأما من لم يقاتل فإنما يقال: اقتلوه؛ لا: قاتلوه ». وقد ذكر نحوه في الأم (ج ٤ ص ١٤٣). فراجعه، وراجع كلامه عن الخوارج ومن في حكمهم، والحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي ـ: في الأم (ج ٤ ص ١٣٦ ـ ١٣٩) والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ ـ ١٦٢).

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « الرجوع ». وهو تحريف.

(٤) في الأم: « في الكف ». وما في الأصل أظهر.

(٥) كذا بالأصل والأم. ولم نعثر على البيتين في ديوانه المطبوع بأول ديوان الهذليين. ثم عثرنا على أولها ـ في اللسان وشرح القاموس (مادة: ملح) ـ: منسوباً إلى المتنخل الهذلي؛ وعلى ثانيهما ـ فيهما (مادة: وصح) ـ: منسوباً إلى أبي ذؤيب. وعثرنا عليهما معاً ضمن قصيدة للمنخـــل: في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان الهذليين (ص ٣١) فلذلك، ولارتباط البيتين في المعنى، ولاضطراب الرواة في شعر الهذليين عامة، ولكون الشافعي أحفظ الناس لشعرهم، وأصدقهم رواية له، وأوسعهم دراية به ـ نظن (إن لم نتيقن): أن البيتين مع سائر القصيدة، لأبي ذؤيب.

(٦) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « المفرجوا »، ولعله محرف عن: « انفرجوا »، بمعنى: انكشفوا.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « قتل »، ولعله محرف.

لاَ يَنْسَأُ ٱللهُ مِنَّا، مَعْشَراً: شَهِدُوا يَوْمَ ٱلْأُمَيْلِحِ ،لاَ غَابُوا[1] ،وَلاَ جَرَحُوا
عَقُّوْا[2] بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ؛ ثُمَّ ٱسْتَفَاءُوا ،فَقَالُوا :حَبَّذَا ٱلْوَضَحُ »[3]

« قال الشافعي: فأمَرَ[4] اللهُ (تبارك وتعالى) ـ: إن[5] فاءوا. ـ:أن[6] يُصْلَحَ بينهم[7] بالعدل؛ ولم يَذكرْ تِبَاعَةً: في دمٍ، ولا مالٍ. وإنما ذكر اللهُ[5] (عز وجل) الصُّلحَ آخِراً[8]، كما ذَكر الإصلاحَ بينهم أوَّلاً: قبل الإذن بقتالهم».

« فأشْبَهَ هذا (والله[5] أعلم): أن تكونَ[9] التِّبَاعَاتُ:[10] في الجراح والدماء،

---

(١) « قال في اللسان: « يقول: لم يغيبوا ـ: فنكفي أن يؤسروا أو يقتلوا. ـ ولا جرحوا، أي: ولا قاتلوا إذا كانوا معنا ». وفي الأصل « عابوا ». وهو تصحيف.
(٢) كذا بالأم وغيرها. وفي الأصل: « عفوا » وهو تصحيف. وراجع ـ في هامش ديوان المتنخل ـ ما نقل عن خزانة البغدادي (ج ٢ ص ١٣٧): مما يتعلق بالتعقبة التي هي: سهم الاعتذار.
(٣) قال في اللسان: « أي قالوا: اللبن أحب إلينا من القود، فأخبر: أنهم آثروا إبل الدية وألبانها، على دم قاتل صاحبهم». وفي الأصل: « حبذا ذا الوضح» وهو تحريف مخل بالوزن.
(٤) في الأم: « وأمر »، وهو أحسن. وهذا إلى قوله: ساقطة بينهم، موجود بالمختصر (ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير.
(٥) هذا وما يليه ليس بالمختصر.
(٦) في المختصر: « بأن ».
(٧) في الأم: « بينهما »، ولا فرق من جهة المعنى.
(٨) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: « آخر »؛ والنقص من الناسخ.
(٩) كذا بالأم والمختصر، وهو الظاهر. وفي الأصل: « يكون »، ولعله محرف.
(١٠) في المختصر: « التبعات » (جمع: تبعة). والمعنى واحد.

وما فات [١] ـ. من الأموال. ـ ساقِطةٌ بينهم » [٢] .

« وقد يَحتمـلُ قـولُ الله عـز وجـل: ﴿فَـإِنْ فَـاءَتْ فَـأَصْلِحُـوا بَيْنَهُمَـا بِالْعَدْلِ﴾: أنْ يُصلَحَ بينهم: بالحكم ـ: إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حُكمٌ. ـ: فيُعطَى بعضُهم من بعضٍ، ما وجب له. لقول الله عز وجل: ﴿بالعدل﴾؛ والعدلُ: أخذُ الحقِّ لبعض الناس [من بعض] [٣] ». ثم اختار الأولَ، وذَكر حجتَه [٤] .

* * *

بيان حال المنافقين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: [٥] « قال عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ، قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللهِ؛ وَٱللهُ يَعْلَمُ: إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَٱللهُ يَشْهَدُ: إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [٦]؛ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون: ١ ـ ٣) » [٧].

---

(١) في المختصر: « تلف »، والمراد واحد.

(٢) راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

(٤) أنظر الأم (ص ١٣٤). ثم راجع الخلاف فيه وفي قتال أهل البغي المنهزمين: في الأم (ج ٤ ص ١٤٢ ـ ١٤٤)، والمختصر (ج ٥ ص ١٦٢ ـ ١٦٥).

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٨): ما روي عن زيد بن أرقم، في سبب نزول ذلك.

(٧) في الأم بعد ذلك: « فبين: أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان، وممن أظهر الإيمان، ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان ـ: مانع لدم من أظهره =

المنافقون اتخذوا أيْمانهم جُنة:

« فبَيِّنٌ[1] في كتاب الله (عز وجل):[2] أن[3] الله أخبر عن المنافقين: أنهم[4] اتَّخَذَوا أيْمانَهم جُنَّةَ؛ يعني (والله أعلم): من القتلِ ».

« ثم أخبرَ بالوَجه: الذي اتَّخَذوا به أيْمَانَهم جُنَّةً؛ فقال: ﴿ذٰلِكَ: بِأَنَّهُمْ آمَنُوا، ثُمَّ كَفَرُوا﴾: بعدَ الإيمانِ، كفراً: إذا سُئلوا عنه: أنكروه، وأظهروا الإيمانَ وأقرُّوا به؛ وأظهروا التوبةَ منه: وهم مُقيمونَ - فيما بيْنهم وبيْن الله تعالى - على الكفر ».

المنافقون قالوا كلمة الكفر:

« وقال[5] جل ثناؤه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا؛ ولَقَدْ قَالُوا كَلِمَـةَ ٱلْكُفْـرِ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ﴾ (التوبة: ٧٤)؛ فأخبرَ: بكفرهم، وجَحْدِهم الكفرَ، وكذبِ سرَائرِهم: بجَحْدِهم ».

« وذكَرَ كفرَهم في غيرِ آيةٍ، وسمَّاهم: بالنفاق؛ إذ[6] أظهروا الإيمانَ:

= في أي هاتين الحالين كان، وإلى أي كفر صار: كفر يسره، أو كفر يظهره. وذلك: أنه لم يكن للمنافقين، دين: يظهر كظهور الدين الذي له أعياد، وإتيان كنائس. إنما كان كفر جحد وتعطيل ».

(١) عبارة الأم: « وذلك بين »، وهي ملائمة لما قبلها مما نقلناه.

(٢) في الأم: زيادة « ثم في سنة رسول الله ».

(٣) في الأم: « بأن »، وهو - على ما في الأم - تعليل لقوله: « بين » فتنبه.

(٤) في الأم: « بأنهم ».

(٥) في الأم: « قال الله ». والظاهر: أن زيادة الواو أولى، فتأمل.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « إذا »، والزيادة من الناسخ.

وكانوا على غيره. قال:[1] ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ : مِنَ النَّارِ ؛[2] وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ (النساء : ١٤٥) ».

المنافقون في الدرك الأسفل من النار:

ـ « فأخبر الله[3] (عز وجل) عن المنافقين ـ: بالكفر ؛ وحَكَمَ فيهم ـ: بعلمه: من أسرار خلْقِه؛ ما لا يعْلمُه غيره. ـ: بأنهم[4] في الدَّرْكِ الأسفل: من النار ؛ وأنهم كاذبونَ: بأيْمانهم. وحَكَمَ فيهم [جلّ ثناؤه][5] ـ في الدنيا ـ: أن[6] ما أظهروا: من الإيمان ـ: وإن كانوا [به][5] كاذبين. ـ: لهم جُنَّةٌ من القتل: وهم الْمُسِرُّونَ الكفرَ، المظهرونَ الإيمانَ ».

« وَبَيَّنَ على لسان[7] نبيه (ﷺ): مِثْلَ ما أنزَلَ[8] الله (عز وجل) في كتابه ». وأطال الكلامَ فيه[9].

---

(١) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: « وقال ».

(٢) راجع في فتح الباري (ج ٨ ص ١٨٤): ما روي عن ابن عباس في ذلك.

(٣) لفظ الجلالة غير موجود بالأم.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « من ». والظاهر أنه تحريف من الناسخ: ظناً منه أنه بيان لما.

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) عبارة الأم: « بأن »؛ وهي أحسن.

(٧) في الأم: « لسانه ».

(٨) عبارة الأم: « أنزل في كتابه »؛ وهي أحسن.

(٩) حيث قال: « من أن إظهار القول بالإيمان، جنة من القتل: أقر من شهد عليه، بالإيمان بعد الكفر، أو لم يقر، إذ أظهر الإيمان: فإظهاره مانع من القتل ». ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك. فراجعه (ص ١٤٦ ـ ١٤٧). وراجع كلامه في الأم (ج ١ ص ٢٢٩ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤). وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٦ ـ ١٩٨).

بعض الأعراب أظهروا الإسلام مخافة:

قال الشافعي: [1] «وأخبر [2] الله (عز وجل) عن قوم: من الأعراب؛ فقال: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ: آمَنَّا؛ قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِنْ قُولُوا: أَسْلَمْنَا؛ وَلَمَّا يَدخلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤). فأعلَم: أنْ [3] لم يَدخلْ الإيمانُ في قلوبهم، وأنهم أظهروه [4]، وحَقَن به دماءَهم».

قال الشافعي: [5] «قال مجاهدٌ - في قوله: ﴿أَسْلَمْنَا﴾. -: أسلمنا: [6] مخافة القتلِ والسَّبْيِ» [7].

قال الشافعي: [8] «ثم أخبَر: أنه يَجزيهم: إنْ أطاعوا اللهَ ورسولَه؛ يعني: إنْ أحْدَثوا [9] طاعةَ اللهِ ورسولِه».

---

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨): «ثم أطلع الله رسوله، على قوم: يظهرون الإسلام، ويسرون غيره. ولم يجعل له: أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام؛ ولم يجعل له: أن يقضي عليهم في الدنيا، بخلاف ما أظهروا. فقال لنبيه...»؛ وذكر الآية الآتية، ثم قال - بدون عزو -: ﴿أسلمنا﴾ يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان، مخافة القتل والسباء».

(٣) في الأم: «أنه».

(٤) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «أظهروا»؛ ولعله محرف.

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٦) كذا بالأم.؛ وفي الأصل: «استسلمنا؛ وهو من التحريف الخطير الذي امتلأ به الأصل.

(٧) في الأم: «السباء». والمعنى واحد، وهو: الأسر.

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨): عقب الكلام الذي نقلناه.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «أحد نوى»؛ وهو تحريف خطير.

قال الشافعي:[1] «والأعرابُ لا يَدِينُونَ دِينًا: يَظهرُ؛ بل: يُظهِرُونَ الإسلامَ، ويَسْتَخْفُونَ: الشِّرْكَ والتَّعْطِيلَ. قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ: وَهُوَ مَعَهُمْ: إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (النساء: ١٠٨)»[2].

لا صلاة على المنافق الميت:

وقال[3] ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ، أَبَدًا؛ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[4] (التوبة: ٨٤). ـ: «[فأما أمْرُه: أن يُصَلِّيَ عليهم؛]:[5] فإن صلاته ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ: مخالِفَةٌ صلاة غيرِه؛ وأرجو: أن يكون قَضَى: إذ أمَرَه بتركِ الصلاةِ على المنافقينَ ـ: أن لا يُصَلِّيَ على أحد إلا غَفَرَ له؛ وقَضَى: أن لا يَغفِرَ لمقيمٍ[6] على شرْكٍ[7]. فنهاه: عن الصلاة على مَن لا يَغفِرُ له».

---

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧).

(٢) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ ـ ١٥٨): لفائدته.

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨). وقد ورد الكلام فيها على صورة سؤال وجواب. وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٩). وراجع فيها ما ورد في سبب نزول الآية: فهو مفيد في البحث.

(٤) في الأم بعد ذلك: ﴿إنهم كفروا بالله﴾ إلى قوله: ﴿وهم كافرون﴾.

(٥) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٦) في الأم: «للمقيم».

(٧) حيث قال سبحانه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة: فلن يغفر الله لهم﴾ (التوبة: ٨٠). انظر الأم (ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠). وراجع ما يتعلق بهذا: في السنن الكبرى، والفتح (ج ٨ ص ٢٣١ ـ ٢٣٥).

لم يمنع الرسول مسلماً من الصلاة على المنافق:

« قال الشافعي:[1] « ولم يَمنعْ رسولُ الله (ﷺ) ـ من الصلاة عليهم ـ: مُسْلماً؛ ولم يَقتلْ منهم ـ بعد هذا ـ أحداً »[2].

قال الشافعي[3] ـ في غير هذا الموضع: « [وقد قيل ـ في قول الله عز وجل]:[4] ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ:[5] إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون: ١). ـ: ما هم بِمُخْلِصِينَ ».

★ ★ ★

المكره على الكفر لا يكون مرتداً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أن الربيع، قال: قال الشافعي[6] « قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ[7]: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ وَلَكِنْ: مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً: [فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ]:[8]﴾ (النحل: ١٠٦) ».

---

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨).

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك، وما نقله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم: من أنهم لم يمنعوا أحداً من الصلاة عليهم، ولم يقتلوا أحداً منهم. وراجع الأم (ج ١ ص ٢٣٠) والسنن الكبرى.

(٣) كما في الأم (ج ١ ص ٢٢٩).

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: « يعلم »؛ وهو من عبث الناسخ.

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٢).

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥): كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه مطلقاً، وشروطه، والخلاف في المكره. فهو نفيس مفيد. ثم راجع الأم (ج ٢ ص ٢١٠ وج ٧ ص ٦٩).

(٨) الزيادة عن الأم.

« فلو [1] أنَّ رجلاً أسَرَه العدوُّ، فأكرِهَ [2] على الكفر ـ: لم تَبِنْ منه امرأتُهُ، ولم يُحْكَمْ عليه بشيء: من حكم المرتدّ » [3].

« قد [4] أُكْرِهَ بعضُ مَنْ أسلم [5] ـ في عهد النبي ﷺ ـ: على الكفر، فقَالَهُ؛ ثم جاء إلى النبي (ﷺ)، فذَكَرَ له ما عُذِّب به: فنزلت [6] هذه الآيةُ؛ ولم يأمرْه النبي (ﷺ) باجتناب زوجته، ولا بشيء: مما على المرتد » [7].

الله تعالى يجزي بالسرائر:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: [8] « وأبَانَ اللهُ (عز وجل) لخلْقه: أنه تَوَلَّى الحكمَ ـ: فيما أثابهم، وعاقبهم عليه. ـ: على ما علم: من سرائرهم: وافَقَتْ سرائرُهم عَلاَنِيَتَهُمْ، أو خالفَتْها. فإنما [9] جَزاهم بالسرائر: فأحْبَط عملَ [كل] [10] مَنْ كفَرَ به ».

---

(١) في الأم: « ولو ». وما في الأصل أحسن.

(٢) في الأم: « فاكرهه ». ولا فرق في المعنى.

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ٢٠٩)، وما سبق (ص ٢٢٤): فهو مفيد أيضاً فيما سيأتي قريباً.

(٤) هذا تعليل لما تقدم؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر.

(٥) كعمار بن ياسر. انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥).

(٦) عبارة الأم « فنزل فيه هذا ».

(٧) راجع كلامه بعد ذلك لفائدته.

(٨) كما في كتاب: (إبطال الاستحسان)، الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨). وهو من الكتب الجديرة بالعناية والنشر.

(٩) في الأم: « إنما ».

(١٠) زيادة حسنة، عن الأم.

« ثم قال (تبارك وتعالى) فيمن فُتِنَ عن دِينه: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾؛ فطَرَح عنهم حُبوطَ أعمالِهِمْ، والمأْثَمَ[1] بالكفر: إذا كانوا مكرَهِين؛ وقلوبُهم على الطُّمَأْنينةِ:[2] بالإيمان وخلافِ الكفر »[3].

حساب الناس فيما بينهم بالظاهر:

« وأمَر بقتال الكافرين: حتى يؤمنوا؛ وأبَانَ ذلك [جل وعز]:[4] حتى[5] يُظهروا الإيمانَ. ثم أوجَبَ للمنافقين ـ: إذا[6] أسَرُّوا الكفر. ـ: نار جهنمَ؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥) ».

« وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ، قَالواَ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾؛ إلى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ (المنافقون: ١ ـ ٢)؛ يعني (والله أعلم): من القتل »[7].

« فمنَعَهم من القتل، ولم يُزِلْ عنهم ـ في الدنيا ـ أحكامَ الإيمانِ: بما أظهروا منه. وأوجَبَ لهم الدَّرْكَ الأسفلَ: من النار؛ بعلمه: بسرائرِهم، وخلافِها: لِعلانِيَتِهم بالإيمان ».

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « والمآثم ».

(٢) كذا بالأم وفي الأصل « الاطمانينة »، وهو تحريف.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٩): ما روي عن ابن عباس في ذلك، وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥).

(٤) زيادة حسنة عن الأم.

(٥) هذا بيان للمعنى المراد في قوله: « حتى يؤمنوا ».

(٦) في الأم « إذا ». وما في الأصل هو الظاهر.

(٧) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

علم الله بالسرائر والعلانية واحد:

« وأعلَمَ[1] عبادَه ـ معَ ما أقام عليهم: [من][2] الْحُجَّةِ: بأن ليس كمثله أحد في شيء . ـ: أنَّ عِلْمَه: بالسَّرائر[3] والعَلاَنِيَةِ؛ واحدٌ. فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْسَانَ: وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ (قٓ: ١٦)؛ وقال عز وجل: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩)؛ مع آياتٍ أُخرَ: من الكتاب ».

« قال: وعرَّفَ[4] جميعَ خلْقِه ـ في كتابه ـ: أن لا عِلْمَ لهم[5]، إلا ما علَّمهم. فقال: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ: لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (النحل: ٧٨) ». وقال: ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ ـ: مِنْ عِلْمِهِ. ـ إِلاَّ بِمَا شَاءَ﴾ (البقرة: ٢٥٥) ».

على المسلمين أن يقتصروا على ما علموا:

« ثم علَّمهم بما آتاهم: من العلم؛ وأمَرَهم: بالاقتصار عليه، [وأنْ لا يَتوَلَّوْا غيره إلا: بما علَّمهم][2]. فقال[6] لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا: مَا كُنْتَ تَدْرِي: مَا الْكِتَابُ؟ وَلاَ الْإِيمَانُ؟﴾ الآية:[7] (الشورى:

---

(١) في الأم: « فأعلم »: وما في الأصل أحسن.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأم « بالسر ».

(٤) في الأم « فعرف ». وما في الأصل أحسن.

(٥) هذا غير موجود بالأم.

(٦) في الأم: « وقال ». وما في الأصل أظهر.

(٧) في الأم زيادة: « لنبيه ».

٥٢)؛ وقال تعالى:[١] ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ: إنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً[٢] ⋆ إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللهُ﴾ (الكهف: ٢٣ - ٢٤)؛ وقال عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)».

وذَكَر سائرَ الآياتِ: التي ورَدَتْ في عِلم الغَيبِ[٣]؛ وأنه «حَجَبَ[٤] عن نبيه (ﷺ) عِلْمَ الساعةِ». [ثم قال][٥]:

«فكان[٦] مَن جاوَزَ[٧] ملائكةَ اللهِ الْمُقَرَّبِينَ، وأنبياءه[٨] الْمُصْطَفَيْنَ - : من عباد الله. - :أَقْصَرَ عِلماً[٩]، وأَوْلى: أنْ لاَ يَتعاطَوْا حُكماً على غَيْب أحدٍ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٧).

(٢) في الأم زيادة: «وقال لنبيه: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل...﴾ (الاحقاف: ٩)؛ ثم أنزل على نبيه: أن قد غفر له... فعلم ما يفعل به»؛ إلى آخر ما تقدم (ص ٣٧ - ٣٨) مع اختلاف أو خطأ فيه؛ بسبب عدم تمكننا - بالنسبة إليه وإلى كثير غيره - من بحثه وتأمله، والرجوع إلى مصدره.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب، إلا الله﴾ (النمل: ٦٥)؛ وقوله: ﴿إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام﴾ الآية: (لقمان: ٣٤)؛ وقوله: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾ إلى ﴿منتهاها﴾ (النازعات: ٤٢ - ٤٤).

(٤) في الأم: «فحجب». وقد ذكر عقب الآيات السابقة.

(٥) زيادة لا بأس بها.

(٦) في الأم: «وكان». وهو مناسب لقوله: «فحجب».

(٧) في الأم: «جاور». وهو تصحيف من الناسخ أو الطابع.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «وأنبيائه». وهو خطأ وتصحيف.

(٩) في الأم زيادة: «من ملائكته وأنبيائه: لأن الله (عز وجل) فرض على خلقه طاعة نبيه؛ ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً».

ـ: [لا] [١] بدَلالةٍ، ولا ظنٍّ. ـ: لتَقْصِير [٢] عِلمِهم عن عِلم أنبيائه: الذين فَرَض [٣] عليهم الوقفَ عما ورَدَ عليهم، حتى يأتِيَهم أمرُه » [٤]. وبسَطَ الكلامَ في هذا [٥].

* * *

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « ليقصر »؛ وهو تحريف.

(٣) في الأم زيادة: « الله تعالى ».

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « أمر »؛ والنقص من الناسخ.

(٥) فراجعه (ص ٢٦٨): فبعضه قد تقدم ذكره، وبعضه لا يوجد في غيره؛ ويفيد في بعض الأبحاث الآتية. ثم راجع كلامه: في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧) والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٩ و٧٤).

فصل فيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلْحُدُودِ [1]

حكم الزاني المنسوخ:

(أنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: [2] «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱللاَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ: مِنْ نِسَائِكُمْ؛ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ؛ فَإِنْ شَهِدُوا: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ [3]، أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً [4]* وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ: فَآذُوهُمَا؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا؛ إِنَّ ٱللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيماً﴾ (النساء: ١٥ ـ ١٦)».

---

(١) راجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ٤٥): الكلام عما يجب الحد به.

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠). وقد ذكر باختلاف: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠)، والرسالة (ص ١٢٨ ـ ١٢٩ و٢٤٥ ـ ٢٤٦). وقال في اختلاف الحديث (ص ٢٤٩): «كانت العقوبات في المعاصي: قبل أن ينزل الحد؛ ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود»؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرة: «أن رسول الله قال: ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ ـ وذلك قبل أن تنزل الحدود ـ فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله: هن فواحش، وفيهن عقوبات؛ وأسوأ السرقة: الذي يسرق صلاته». ثم ساق الحديث (فراجعه في السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠) وقال: «ومثل معنى هذا في كتاب الله». ثم ذكر الآتي هنا.

(٣) في اختلاف الحديث، بعد ذلك: «إلى آخر الآية».

(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩).

« قال: فكان[1] هذا أولَ عقوبةِ[2] الزانِيَيْنِ[3] في الدنيا[4]؛ ثم[5] نُسِخ هذا عن الزُّنَاةِ كلِّهم: الْحُرِّ والعبدِ، والبِكرِ والثَّيِّبِ. فَحَدَّ اللهُ البِكرَيْنِ: الْحُرَّيْنِ المسلْمَيْنِ؛ فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي:[6] فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) »[7].

الجلد للزاني البكر:

واحتَجَّ:[8] بحديث عُبادَةَ بن الصَّامِتِ - في هذه الآيةِ: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾. - قال: « كانوا يُمسكوهُنَّ حتى نزلتْ آيةُ الحدودِ، فقال النبي (ﷺ): خُذُوا عني؛[9] قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً: البِكرُ

(١) هذا إلى قوله: الدنيا؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩). وعبارته فيها (ص ٢٤٦) هي: « فكان حد الزانيين بهذه الآية: الحبس والأذى: حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا ». ثم ذكر آيتي النور والنساء الآتيتين؛ ثم قال: « فنسخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود ».

(٢) في اختلاف الحديث: « العقوبة للزانيين ».

(٣) في الأصل: « الزانين »؛ وهو تحريف.

(٤) في السنن الكبرى زيادة مبينة، وهي: « الحبس والأذى ».

(٥) عبارة الرسالة (ص ١٢٩) والسنن الكبرى، هي: « ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال). وراجع في السنن، ما روي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن: فهو مفيد.

(٦) يحسن أن تراجع في اختلاف الحديث (ص ١٤ و٤٦ و٥٠)، وجماع العلم (ص ٥٧ - ٥٨ و١٢٠): ما يتعلق بذلك؛ لفائدته.

(٧) في الرسالة (ص ١٢٩)، بعد ذلك: « فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين »؛ ثم ذكر حديث عبادة.

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٦). وانظر اختلاف الحديث (ص ٢٥٢).

(٩) وردت هذه الجملة مكررة للتأكيد: في رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) والرسالة (ص ١٢٩ و٢٤٧).

بالبكرِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ[1] سنةٍ؛ والثَّيِّبُ بالثيِّب: جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ».

الرجم للزاني المحصن:

واحتَجَّ[2] ـ: في إثبات الرَّجم على الثيِّب، ونَسْخِ الجلدِ عنه[3]. ـ: بحديث عمرَ (رضي الله عنه) في الرجم[4]؛ وبحديث أبي هُرَيْرَةَ، وزيدِ بـن خالدٍ [الْجُهَنِيِّ]:[5] «أن رجلا ذَكَرَ: أن ابنه زَنَى بامرأة رجل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ. فجلَدَ ابنَهُ مائةً، وغَرَّبَه عاماً؛ وأمَرَ أُنَيْساً: أن يَغْدُوَ على امرأةِ الآخَرِ؛ «فإن اعترفَتْ: فارجُمها»[6]. فاعترفَتْ: فرجَمَها»[7].

---

(١) رواية الرسالة: «وتغريب عام». وراجع هذا الحديث وما جاء في نفي البكر: في السنن الكبرى (ج٨ ص ٢١٠ و٢٢١ ـ ٢٢٣)، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٩). ثم راجع مناقشة الشافعي القيمة ـ مع من خالفه في مسألة النفي ـ: في الأم (ج ٦ ص ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠ ـ ٢٥١). وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) راجع الخلاف في ذلك: في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو مفيد فيما سيأتي.

(٤) راجع هذا الحديث: في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ ـ ١٢٧) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١١ ـ ٢١٣ و٢٢٠). وراجع فيها (ص ٢١١) ما روي عن ابن عباس: مما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط.

(٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩). وراجع هذا الحديث: في الرسالة (ص ٢٤٩)، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ ـ ١١٦)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ ـ ٢١٤ و٢١٩ و٢٢٢).

(٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس. وعبارة الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩، والرسالة (ص ١٣٢)؛ هي: «فإن اعترفت رجمها».

(٧) قال الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩) ـ بعد أن ذكر هذا الحديث ـ. «وبهذا =

قال الشافعي:[1] «كان ابنُه بِكراً؛ وامرأةُ الآخَر، ثَيِّباً. فذَكَرَ رسولُ الله (ﷺ) ـ عن الله جلَّ ثناؤه ـ: حَدَّ البِكرِ والثَّيِّبِ في الزنا؛ فدَلَّ ذلك: على مِثْلِ ما قال [عمرُ]:[2] من حدِّ الثَّيِّبِ في الزنا».

وقال في موضع آخَرَ[3] (بهذا الإسناد): «فثَبَتَ[4] جَلْدُ مائةٍ[5] والنَّفْيُ: على البِكرَيْنِ الزانِيَيْنِ؛ والرَّجْمُ: على الثَّيِّبَيْنِ الزانِيَيْنِ».

«فإن[6] كانا ممن أُرِيدا[7] بالجلْدِ: فقد نُسِخَ عنهما الجلْدُ[8] مع الرجم».

= قلنا؛ وفيه الحجة: في أن يرجم من اعترف مرة: إذا ثبت عليها»؛ ثم رد على من زعم: أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعاً؛ ومن زعم: أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام، ثم الناس. فراجعه (ص ١١٩ ـ ١٢١)، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦). وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ و٢٢٤ ـ ٢٢٨)، وما ذكره صاحب الجوهر النقي (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨). وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و١٥١).

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥١).

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث. أي: من الاقتصار على الرجم.

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠).

(٤) كذا بالرسالة. وفي الأصل: «فثيب»؛ وهو تصحيف.

(٥) في بعض نسخ الرسالة: «المائة».

(٦) في الرسالة: «وإن». وما في الأصل أحسن.

(٧) في بعض نسخ الرسالة: «أريد». وكلاهما صحيح كما لا يخفى.

(٨) أي: الذي ذكر مصاحباً للرجم في حديث عبادة. وراجع كلامه عن هذا البحث، وإجابته عن ظاهر هذا الحديث ـ: في اختلاف الحديث (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والأم (ج ٦ ص ١١٩ وج ٧ ص ٧٦)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢)، والرسالة (ص ١٣١ ـ ١٣٢ و٢٤٧ ـ ٢٥٠). ـ: ليتبين لك ما هنا.

« وإن لم يكونا أُرِيدا [١] بالْجلدِ، وأُرِيد به البِكران [٢] -: فهما مخالفان للثَّيِّبَيْن ؛ ورَجْمُ الثَّيِّبَيْنِ - بعد آيةِ الجلْدِ -: [بما] [٣] رَوى النبي (ﷺ) عن الله (عز وجل). وهذا: أشْبَهُ [٤] معانيه، وأَوْلاها به عندنا؛ والله أعلم ».

* * *

حد العبيد والإماء:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال: [٥] « قال الله (تبارك وتعالى) في المملوكاتِ: [٦] : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ: مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) » [٧].

---

(١) في بعض نسخ الرسالة: « أريد ». وهو خطأ وتحريف؛ أو يكون قد سقط لفظ: « ممن ».

(٢) فيكون لفظ الآية: عاماً أريد به الخصوص؛ على هذا الاحتمال؛ دون الاحتمال الأول.

(٣) زيادة متعينة، عن الرسالة. أي: ثبت بذلك.

(٤) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « شبه »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٥) كما في الرسالة (ص ١٣٣). وقد ذكر مختصراً في اختلاف الحديث (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٦) في بعض نسخ الرسالة: « المملوكين »؛ وهو تحريف. وفي اختلاف الحديث « الإماء ».

(٧) قال في اختلاف الحديث: « فعقلنا عن الله: أن على الإماء ضرب خمسين، لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ. فأما الرجم فلا نصف له: لأن المرجوم قد يموت بأول حجر، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة ».

« قال: والنِّصْفُ لا يكونُ إلا في[1] الجلْدِ: الذي يَتبَعَّضُ. فأما الرَّجْمُ ـ: الذي هو:[2] قتلٌ. ـ: فلا نصفَ له »[3].

ثم ساق الكلامَ، إلى أن قال:[4]: « وإحْصانُ الأمَةِ: إسلامُها. وإنما قلنا هذا، استدلالاً: بالسنةِ، وإجماعِ أكثرِ أهلِ العلم ».

« ولمَّا قال رسولُ الله (ﷺ): « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم، فتَبَيَّنَ زِناها: فلْيَجْلِدْهَا »[5]. ـ ولم يقل:[6] مُحْصَنَةً كانت، أو غير مُحْصَنَةٍ. ـ: استدللنا:[7] على أن قولَ الله (عزّ وجلّ) في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾: إذا

---

(١) في الرسالة: « من ». وكلاهما صحيح.

(٢) أي: نهايته القتل. وفي بعض نسخ الرسالة: « فيه »؛ أي: في نهايته القتل، كما أن في بدايته العذاب والألم. وهو أنسب للتعليل الذي سننقل بعضه. وإذن: فليس بخطأ كما زعم الشيخ شاكر.

(٣) قال في الرسالة، بعد ذلك: « لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به: فلا يزاد عليه؛ ويرمى بألف وأكثر: فيزاد عليه حتى يموت. فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً » الخ. فراجعه (ص ١٣٤). وراجع كلامه عن هذا في الرسالة (ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧): فهو يزيد ما هنا وضوحاً.

(٤) (ص ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٥) راجع في الأم (ج ٦ ص ١٢١ ـ ١٢٢): هذا الحديث، ورد الشافعي على من خالفه: في كون الرجل يحد أمته. فهو مفيد في بعض المباحث السابقة.

(٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « تقتل »؛ وهو تحريف.

(٧) في بعض نسخ الرسالة، زيادة: « على أن الإحصان ههنا: الإسلام، دون النكاح والحرية والتحصين ». وهي زيادة حسنة: إذا زيدت بعدها واو. ولعل الواو سقطت من الناسخ.

أسْلَمْنَ ـ لا : إذا نُكِحْنَ فأَصِبْنَ بالنكاح[1] ؛ ولا : إذا أُعْتِقْنَ . ـ : و[إن][2] لم يُصَبْنَ » .

معنى الإحصان لغة:

قال الشافعي :[3] « وجِماعُ الإحصانِ : أن يكون دون الْمُحْصَنِ[4] مانعٌ من تناول المحرَّمِ . والإسلامُ[5] مانعٌ ، وكذلك : الحرِّيَّةُ مانعةٌ ؛ وكذلك : الزوجِيَّةُ[6] ، والإصابةُ مانعٌ ؛ وكذلك : الحبسُ في البيوت مانعٌ[7] ؛ وكلُّ ما مَنَعَ : أحْصَنَ . قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ : لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ (الأنبياء : ٨٠) ؛ وقال عزّ وجل : ﴿لاَ يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً ، إلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾ (الحشر : ١٤) ؛ أي :[8] ممنوعَةٍ » .

معنى الإحصان شرعاً :

« قال الشافعي : وآخِرُ الكلامِ وأوّلُهُ ، يدُلّانِ : على أن معنى الإحصانِ

---

(١) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « النكاح » ؛ والنقص من الناسخ .

(٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة . وهذا متعلق بقوله : أسلمن ؛ أي : أن إحصان الإماء يتحقق بإسلامهن ، ولا يتوقف على إصابتهن . فتنبه . وهذا قول الشافعي المعتمد ؛ وسيأتي قوله الآخر فيما رواه يونس عنه .

(٣) كما في الرسالة (ص ١٣٦ ـ ١٣٧) . وعبارتها هي : « فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معان مختلفة . قيل : نعم ، جماع الإحصان » إلى آخر ما هنا .

(٤) في الرسالة : « التحصين » . وما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة الرسالة : « فالإسلام » . وهي أحسن وأظهر .

(٦) في الرسالة : « الزوج » . وما في الأصل أنسب .

(٧) قد تعرض لهذا في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) بأوضح من ذلك : فراجعه .

(٨) في الرسالة : « يعني » .

المذكورِ: عامٌّ[١] في موضع دونَ غيرِه؛ إذ[٢] الإحصانُ ههنا، الإسلامُ؛ دونَ: النكاح، والْحُرِّيَّةِ، والتَّحَصُّنِ:[٣] بالحبْسِ والعَفافِ. وهذه الأسماءُ: التي يَجْمَعُهَا اسمُ الإحصان»[٤].

---

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق). وهو الصحيح الظاهر. وفي الأصل: «عامة». وهو محرف عما أثبتنا. وفي نسخة الربيع وغيرها: «عاماً»؛ وهو خطأ وتحريف كما سنبين.

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة. وفي بعض النسخ: «لأن»، وكلاهما صحيح. وفي الأصل كلمة مترددة بين: «إن» و«إذ». وفي نسخ الربيع: «أن»؛ وهو خطأ وتحريف. فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ شاكر): «إن آخر الكلام وأوله يدلان: على أن معنى الإحصان ـ الذي ذكر عاماً في موضع، وخاصاً في آخر ـ يراد به الإسلام، وأنه المراد بالإحصان هنا دون غيره». فهذا ـ على تسليم صحة الإخبار والحمل، وبصرف النظر عن التكلف المرتكب ـ غير مسلم: إذ كون الإحصان يراد به الإسلام، وأنه المراد هنا ـ لا تتوقف معرفته على ذلك كله؛ بل: عرف باول الكلام. وبدلالة الحديث السابق، على أنه لو كان ذلك مراده: لكان الظاهر والأخصر، أن يقول: «... يدلان على أن الإحصان... يراد به الإسلام الخ».

وإنما مراده أن يقول: «إن الكلام كله قد دل: على أن معنى الإحصان قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً. بدليل أنه في الآية: الإسلام الذي هو عام، دون غيره والذي هو خاص». وأنت إذا تأملت السؤال الذي أجاب عنه الشافعي بقوله: جماع الإحصان الخ؛ وتأملت آخر كلامه، وقوله الذي سننقله فيما بعد ـ: تأكدت من أن هذا هو مراده؛ وتيقنت: أن نسخة الربيع قد وقع فيها الخطأ والتحريف، دون غيرها؛ وعلمت: أن الشيخ متأثر بأن هذه النسخة معصومة عن شيء من ذلك.

(٣) في الرسالة. «والتحصين».

(٤) راجع بهامش الرسالة، ما نقله الشيخ شاكر عن اللسان ومفردات الراغب؛ فهو مفيد.

حد القذف:

قال الشافعي[1] ـ في قوله عز وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ[2]، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤) ـ: «المحصَنات[3] ههنا: البَوَالغُ الحرائرُ[4] المسلماتُ»[5].

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، قال: وقال الحسين بن محمد ـ فيما أُخبِرْتُ عنه، وقرأتُه في كتابه ـ: أنا محمد بن سُفْيَانَ بن سعيد أبو بكر، بمصرَ، أناَ يونُسُ بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ: مِنَ ٱلنِّسَاءِ؛ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤): «ذواتُ الأزواجِ: من النساء»؛ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ: [مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ]﴾ (النساء: ٢٤)، ﴿مُحْصَنَاتٍ[6]

---

(١) كما في الرسالة (ص ١٤٧).

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رميهن: «قذفهن؛ والمراد: الحرائر العفيفات؛ ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك: بالاجماع».

(٣) في نسخة الربيع: «فالمحصنات».

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا، ثم قال: «وهذا يدل: على أن الاحصان: اسم جامع لمعانٍ مختلفة».

(٥) راجع كلامه عن هذا، وعن الآية كلها: في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و١١٧ و٢٧٣ وج ٦ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ وج ٧ ص ٧٨ و٨١)؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث السابقة والآتية. ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣). وانظر ما تقدم (ص ٢٣٧).

(٦) قوله: ﴿محصنات غير مسافحات﴾؛ قد ورد في الأصل: مشطوباً عليه، ومكتوباً فوقه ما زدناه. ونرجح: أن كلا منهما مقصود بالذكر، وأن ما حدث إنما هو من تصرف الناسخ: لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط؛ وفات عليه أن معنى اللفظين واحد، وأن التفسير المذكور ـ من الناحية اللفظية ـ إنما يلائم لفظ الآية الثانية [راجع القاموس: مادة عف]، وأن النص هنا قد اكتفى بإثبات ما =

غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ (النساء: ٢٥): «عفائفَ[1] غيرَ خبائثَ»؛ ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: «فإذا نُكِحْنَ»؛ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ﴾ (النساء: ٢٥): «غيرِ ذواتِ الأزواجِ».

* * *

حد السرقة:

(أنا) أبو عبدالله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال:[2] «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا: جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (المائدة: ٣٨)».

«ودَلَّتْ سنةُ رسول اللهِ (ﷺ):[3] أنَّ المرادَ بالقطع في السَّرِقة: مَنْ سَرَق مِنْ حِرْزٍ[4]، وبَلَغَتْ سَرِقتُه رُبْعَ دينارٍ. دون غيرِهما:[5] ممن لَزِمَه اسمُ سرِقَةٍ»[6].

* * *

= قصد شرحه: من الآيتين؛ كما اكتفى بتفسير اللفظ الثاني. فتنبه. وراجع في أواخر الكتاب، ما رواه يونس أيضاً عن الشافعي في تفسير آية المائدة: (٥).

(١) قال ثعلب (كما في المختار): «كل امرأة عفيفة، فهي: محصَنة ومحصِنة. وكل امرأة متزوجة فهي محصَنة بالفتح لا غير. وقرىء: ﴿فإذا أحصَن﴾ - على ما لم يسم فاعله - أي: زوجن».

(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧).

(٣) في الرسالة زيادة: «على».

(٤) راجع كلامه المتعلق بالحرز: في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠).

(٥) كذا بالرسالة والأصل. والضمير في كلام الرسالة، عائد على السارق والزاني: لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آيتي النور والنساء. أما هنا: فقد روعي في تثنيته لفظ الآية، أو الوصفان المذكوران. وإلا كان الظاهر إفراده. فتأمل.

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمن فوائد جمة، ومباحث هامة -: في الرسالة =

حد الإفساد في الأرض:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال:[1] «قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً: أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ[2] تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)»[3].

«قال الشافعي:[4] أنا إبراهيمُ[5]، عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن ابن عباس - في قُطَّاع الطريقِ -: إذا قَتَلُوا وأخَذوا المالَ: قُتِّلوا وصُلِّبُوا؛ وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المالَ: قُتِّلُوا ولم يُصَلَّبُوا؛ وإذا أخذوا المالَ ولم يَقْتُلوا: قُطِّعَتْ أَيْدِيهم

= (ص ١١٢ و٢٢٣ - ٢٢٤ و٢٣٣ و٥٤٧)، واختلاف الحديث (ص ٤٤ و٥٠)، والأم (ج ٥ ص ٢٤ وج ٧ ص ٢٠). فراجعه؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥٤ - ٢٥٦ و٢٥٩ و٢٦٢ - ٢٦٦). وراجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩): الكلام على تفسير الآية، وشرح الأبحاث المتعلقة بها. فهو في غاية الجودة والشمول.

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) في الأم: «الآية».

(٣) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية، ما روي عن قتادة وابن عباس وغيرهما: في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣). ثم راجع الخلاف في ذلك: في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠ وج ٨ ص ١٩٠ وج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧). لفائدته في بعض مسائل الجهاد الآتية.

(٤) كما في السنن الكبرى أيضاً (ص ٢٨٣). وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٥) هو ابن أبي يحيى كما في السنن الكبرى.

وأرجلُهم من خلافٍ؛ [وإذا هَرَبوا : طُلِبُـوا ، حتى يـوجَـدوا ؛ فتُقـامُ عليهـم الحدودُ] [١] ؛ وإذا أخافوا [٢] السبيلَ ، ولم يأخذوا مالاً : نُفُوا مِنَ الأرض » [٣] .

الحدود للمسلمين:

« قال الشافعي : وبهذا نقول؛ وهو : موافقٌ معنى كتابِ اللهِ (عزّ وجل) . وذلك : أن الحدودَ إنما نزلتْ : فيمن أسلم ، فأما أهلُ الشرك : فلا حدودَ لهم ، إلا : القتلُ ، والسبيُ [٤] ، والجِزْيَةُ » .

« واختلافُ [٥] حدودِهم : باختلاف أفعالهم ؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل » .

من تاب من المفسدين قبل القدرة عليه:

« قال [٦] الشافعي (رحمه الله) : قال الله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

---

(١) الزيادة عن الأم . وعبارة المختصر ، هي : « ونفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يوجدوا ؛ فيقام عليهم الحدود » . وهذه الزيادة قد وردت مختصرة ـ بلفظ : « ونفيه أن يطلب » . ـ في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى . وهي مفيدة ومؤيدة لرأي الشافعي في مسألة التوبة الآتية . فراجعها .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خافوا » ؛ وهو خطأ ؛ والنقص من الناسخ . وهذا الخ لم يرد في المختصر . وقد ورد بدله ـ في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس ، بالسنن الكبرى ـ قوله : « فإن هرب وأعجزهم : فذلك نفيه » .

(٣) انظر في السنن الكبرى ، ما روي عن علي وقتادة : فهو مفيد في الموضوع .

(٤) في الأم : « أو السباء » ؛ وهو أحسن .

(٥) هذا إلى آخره ذكره في السنن الكبرى .

(٦) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم .

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ٣٤)؛ فمن تاب[١] قبلَ أن يُقْدَرَ عليه: سَقَط حدٌّ[٢] اللهِ [عنه][٣]، وأُخِذ بحقوق بني آدمَ »[٤].

« ولا يُقْطَعُ من قُطَّاع الطريقِ، إلا: مَنْ أخذ قيمةَ ربعِ دينارٍ فصاعداً. قياساً على السُّنة: في السارق »[٥].

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:[٦] « ونَفْيُهُمْ: أن يُطْلَبُوا، فيُنْفَوْا من بلدٍ إلى بلدٍ. فإذا ظُفِرَ بهم: أقيم[٧] عليهم أيُّ هذه الحدودِ كان حدَّهم »[٨].

---

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣): « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم: سقط عنهم ما لله: من هذه الحدود؛ ولزمهم ما للناس: من مال أو جرح أو نفس؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه ».

(٢) في الأم: « حق ».

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) حكى الشافعي عن بعض أصحابه، أنه قال: « كل ما كان لله ـ: من حد. ـ سقط بتوبته؛ وكل ما كان للآدميين لم يبطل ». ثم اختاره. انظر السنن الكبرى (ج٨ ص١٨٤). وراجع فيها ما يؤيده: من قول علي وأبي موسى؛ وما يعارضه: من قول ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعي.

(٥) قال في الأم، بعد ذلك: « والمحاربون الذين هذه حدودهم: القوم يعرضون بالسلاح للقوم، حتى يغصبوهم (المال) مجاهرة، في الصحاري والطرق ». الخ. فراجعه لفائدته. وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣).

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣): بعد أن ذكر نحو ما تقدم عن ابن عباس، وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة.

(٧) في الأم: « أقيمت ». والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه.

(٨) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠): الخلاف في مسألة النفي.

لا عفو لقطاع الطرق:

قال الشافعي:[1] « وليس لأولياء الذين قتلهم قطاعُ الطريقِ ، عفوٌ: لأن الله حدَّهم: بالقتل، أو: بالقتل والصَّلْبِ، أو: القطع. ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القِصَاص ـ في الآيتين ـ فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً: فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ (الإسراء: ٣٣)؛ وقال في الخطإ: ﴿وَدِيَةٌ[2] مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢). وذَكر القِصاصَ في القَتْلَى[3]، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ: فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٧٨) ».

فذَكر ـ في الخطإ والعمدِ ـ أهلَ الدمِ، ولم يَذكرهم في المحارَبة. فدلَّ: على أن حُكْمَ قتل[4] المحارَبَةِ، مخالفٌ لحكم قتلِ غيرِه. والله أعلم ».

★ ★ ★

كان الرجل يؤخذ بذنب غيره:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:[5] أنا

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٤). وراجع (ص ٢٠٣): كلامه المتعلق: بأن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفي عنه؛ وأن إلى الوالي: قتل من قتل عـلى المحاربة، لا ينتظر به ولي المقتول. ورده على من زعم: أن للولي قتل القاتل غيلة، كذلك. وتبيينه: أن كل مقتول قتله غير المحارب، فالقتل فيه إلى ولي المقتول. وانظر أيضاً السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٧). ليتضح لك الكلام، وتلم بأطرافه.

(٢) في الأصل والأم: « فدية ». وهو تحريف ناشيء عن الاشتباه بما في آخر الآية.

(٣) كذا بالأم. وهو الظاهر الموافق للفظ الآية. وفي الأصل: « القتل ». وهو مع صحته، لا نستبعد أنه محرف.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « قبل ». وهو تصحيف.

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦): بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى﴾ الآيات الثلاث؛ ثم حديث أبي رمثة: « دخلت مع أبي، على النبي، فقال

سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عمر بن أوْسٍ؛ قال: كان الرجل يُؤْخَذُ بذنبِ غيرِه، حتى جاء إبراهيم (ﷺ، وعلى آله): فقال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّى⋆ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (النجم: ٣٧ ـ ٣٨)».

لا يؤخذ أحد بذنب غيره:

«قال الشافعي[1] (رحمه الله): «والذي سمعتُ (والله أعلم) ـ في قول الله عز وجل: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ـ: أن لا يؤْخَذُ أحدٌ بذنبِ غيره[2]؛ وذلك: في بدنه، دونَ مالِهِ. فإن[3] قَتل[4]، أو كان[5] حداً: لم يُقْتَل به غيرُه[6]، ولم يُحَدَّ بذنبه: فيما بيْنه وبيْن الله (عز وجلّ). [لأن الله][7] جَزَى العبادَ على أعمال[8] أنفسهم، وعاقبهم عليها».

= له: من هذا؟ فقال: ابني يا رسول الله، أشهد به. فقال النبي: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه». هذا؛ وقال في اختلاف الحديث ـ في آخر بحث تعذيب الميت ببكاء أهله: (ص ٢٦٩)؛ عقب هذا الحديث ـ: «فأعلم رسول الله، مثل ما أعلم الله: من أن جناية كل امرىء عليه، كما عمله له: لا لغيره، ولا عليه». وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٧ و٣٤٥ وج ١٠ ص ٥٨).

(١) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضاً) مختصراً: (ج ٨ ص ٣٤٥).

(٢) في السنن الكبرى، بعد ذلك: «لأن الله عز وجل جزى العباد» إلى قوله: «عاقلته».

(٣) في الأم: «وإن». وما في الأصل أحسن.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «قيل». وهو تصحيف.

(٥) أي: كان ذنبه يستوجب الحد.

(٦) في الأم زيادة: «ولم يؤخذ».

(٧) زيادة متعينة: وعبارة الأم: «لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء» الخ. وهي أحسن.

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «أعمالهم»، ولا نستبعد تحريفه.

« وكذلك أموالُهم: لا يَجْنِي أحدٌ على أحد، في[1] مال، إلا: حيثُ خَصَّ رسـول الله (ﷺ): بـأن جِنـايـةَ الخطـأ - مـن الحر - على الآدميِّين: على عاقِلَتِهِ »[2].

« فأما [ما][3] سِوَاها: فأموالُهم ممنوعةٌ من أن تُؤخَذَ: بجِنايةِ غيرِهم ».

« وعليهم - في أموالهم - حقوقٌ سِوى هذا: من ضِيَافةٍ، وزكاةٍ، وغيرِ ذلك. وليس من وَجْهِ الجنايةِ ».

★ ★ ★

---

(١) كذا بالسنن الكبرى. وفي الأم: « في ماله ». وهو أظهر. وفي الأصل: « من مال » والظاهر أنه محرف.

(٢) راجع كلامه عن حقيقة العاقلة، وأحكامها: في الأم (ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٣)، والمختصر (ج ٥ ص ١٤٠). فهو نفيس جيد. وانظر فتح الباري (ج ١٢ ص ١٩٩)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧).

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

فصل فِيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلسِّيَرِ وَٱلْجِهَادِ[1]، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

الأنبياء أصفياء الله:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمدُ بن يعقوبَ الأصَمُّ، أنا الربيع بن سليمانَ، أنا الشافعي، [قال]:[2] «قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)».

«قال الشافعي (رحمه الله): خلَق اللهُ الخلقَ: لعبادتِه[3]؛ ثم أبَانَ (جلَّ ثناؤه): أنَّ خيرتَه مِنْ خلقِه: أنبياؤه[4]؛ فقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ:[5] مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٣).

---

(١) راجع ما ذكره في الفتح (ج ٦ ص ٢) عن معنى ذلك: فهو مفيد.

(٢) كما في أول كتاب الجزية من الأم (ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣). والزيادة عن الأم وقد ذكر أكثر ما سيأتي، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣ ـ ٥): متفرقاً ضمن بعض الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده، أو تتصل به وتناسبه.

(٣) قال البيهقي في السنن ـ بعد أن ذكر ذلك ـ: «يعني: ما شاء من عباده؛ أو ليأمر من شاء منهم بعبادته، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

(٤) يحسن أن تراجع كتاب (أحاديث الأنبياء) من فتح الباري (ج ٦ ص ٢٢٧): فهو مفيد في هذا البحث.

(٥) سأل أبو ذر، النبي ﷺ: كم النبيون؟ فقال: «مائة ألف نبي، وأربعة وعشرون ألف نبي»؛ ثم سأله: كم المرسلون منهم؟ فقال: «ثلاثمائة وعشرون». انظر السنن الكبرى.

فجعَل النبيينَ[1] (صلى الله عليهم وسلم)[1] من أصْفِيائه ـ دون عباده ـ: بالأمانةِ على وحيه، والقيامِ بحُجَّتِهِ فيهم».

خاصة الصفوة من الأنبياء:

«ثم ذكر مِن خاصّةِ صَفْوَتِهِ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَآلَ عِمْرَانَ؛ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٣٣) فَخَصَّ[2] آدمَ ونوحاً: بإعادةِ ذِكْرِ اصْطِفائِهما.

وذَكرَ إبراهيمَ (عليه السلامُ)، فقال: ﴿وَٱتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ (النساء: ١٢٥).

وذَكرَ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، فقال: ﴿وَٱذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ، وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ (مريم: ٥٤)».

«ثم أنعم الله (عزّ وجلّ) على آل إبراهيمَ، وآلِ عمرانَ في الأمم؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً، وَآلَ إِبْرَاهِيمَ، وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ* ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾».

إصطفاء محمد من الأنبياء:

«ثم اصْطَفَى[3] محمداً (ﷺ) من خَيْر آلِ إبراهيمَ؛ وأنزَل كتُبَه ـ قبل

---

(١) كذا في الأم. وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار. وفي الأصل والسنن الكبرى: «نبينا... عليه». وهو صحيح على أن يكون قوله: دون عباده؛ متعلقاً بأصفيائه، لا بجعل، فتنبه.

(٢) هذا إلى قوله ﴿عليم﴾؛ غير موجود بالسنن الكبرى.

(٣) في الأم زيادة: «الله عز وجل، سيدنا». وراجع نسبه الشريف، في الفتح (ج ٧ ص ١١٢ ـ ١١٣).

إنزالِ[1] القرآنِ على محمد ﷺ -: بصفة فضيلتِه[2]، وفضيلةِ مَن اتبعه[3]؛ فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ؛ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً: يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً؛ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ذَلِكَ: مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ: كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ، فَآزَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ﴾[4] الآية[5]: (الفتح: ٢٩).

وقال لأمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية:[6] (آل عمران: ١١٠)؛ ففضَّلهم: بكَيْنُونَتِهم[7] من أُمَّتِه، دون أُمم الأنبياء قبلَه»[4].

«ثم أخبر (جلَّ ثناؤه): [أنه][8] جعله فاتحَ رحمتِه، عند فَتْرَة رسلِه؛ فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا: يُبَيِّنُ لَكُمْ، عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ؛ أَنْ تَقُولُوا: مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ (المائدة: ١٩).

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ: يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢). وكان في ذلك، ما دلّ:

---

(١) في الأم والسنن الكبرى: «إنزاله الفرقان». ولا فرق في المعنى.

(٢) كذا بالأم. وفي السنن الكبرى: «بصفته». وفي الأصل. «ثم بضعه فضيله»؛ والزيادة والتصحيف من الناسخ.

(٣) في السنن الكبرى: «تبعه». وفي الأم زيادة: «به»؛ أي: بسببه.

(٤) في الأم بعد ذلك: «الآية».

(٥) راجع في السنن الكبرى، أثر ابن مسعود المتعلق بذلك.

(٦) هذا غير موجود في الأم.

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى. وهو الصحيح. وفي الأصل: «بكونيتهم»؛ وهو محرف عما أثبتنا، أو عن: «بكونهم».

(٨) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

على أنه بعثه إلى خلقه ـ: لأنهم[1] كانوا أهلَ كتاب[2] وأميين[3]: ـ وأنهُ فتحَ [به][4] رحمتَه ».

« وختَم[5] [به][4] نُبوّتَه: قَالَ[6] عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ؛ وَلَكِنْ: رَسُولَ اللهِ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب: ٤٠) »[7].

« وقَضَى: أن أظهَرَ دينَهُ على الأديان؛ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ: بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ: وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[8] (التوبة: ٣٤) ».

★ ★ ★

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى. ومراده بذلك: أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق؛ وذلك: لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب، أو أميين. فليس قوله هذا تعليلاً لبعثه ـ كما قد يرد على الذهن ـ: لأنه لا وجه له. وليس مراده أن يقول: إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق، وبين أصنافهم. وإلا لقال: وأنهم كانوا أهل كتاب وأميين. وليس مراده كذلك أن يقول: إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة (بدون أن يكون قاصداً تبيين كيفية دلالته). إذ كان الملائم حينئذ لما ذكره ـ إن لم يقتصر عليه ـ أن يقول: سواء كانوا، أو من كانوا الخ. فتأمل.

(٢) في السنن الكبرى: « الكتاب ».

(٣) في بعض نسخ السنن: « والأميين ». وفي الأم: « أو أميين »؛ وهو أحسن.

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

(٥) هذا معطوف على قوله: جعله فاتح رحمته. فتنبه.

(٦) في الأم والسنن الكبرى: « فقال »؛ وهو أظهر.

(٧) أخرج مسلم، والبيهقي في السنن؛ عن أبي هريرة: أن النبي (ﷺ) قال: « فضلت على الأنبياء، بست: اعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون ».

(٨) انظر كلامه الآتي قريباً، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي، على سائر الأديان.

فصل في مُبْتَدَأ التَّنْزِيلِ ، وَالْفَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ

أول آية نزلت:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا : أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[1] (رحمه الله): «لما بعث الله نبيَّه[2] (ﷺ): أنزل عليه فرائضَه كما شاء: ﴿لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[3] ؛ ثم: أتْبَعَ كلَّ واحد منها، فَرْضاً بعد فَرْضٍ : في حينٍ غيرِ حينِ الفرضِ قبلَه».

«قال: ويقال[4] (والله أعلم): إن أولَ ما أنزل اللهُ عليه ـ: من[5] كتابه. ـ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١)».

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣).

(٢) في الأم: «محمداً».

(٣) اقتباس من آية الرعد: (٤١).

(٤) قد أخرجه عن عائشة، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦)، وراجع فيها وفي الفتح (ج ١ ص ١٤ ـ ٢١) حديث عائشة أيضاً: في بدء الوحي. ثم راجع في الفتح (ج ٨ ص ٤٩٧ و٥٠٤ و٥٠٨): الخلاف في أول آية، وأول سورة نزلت.

(٥) قوله: في كتابه؛ غير موجود بالأم. وعبارة السنن الكبرى هي: «أول ما نزل من القرآن».

ثم جاء الوحي بدعوة المشركين إلى الإيمان:

« ثم أُنزِل عليه [ما] [1] لم يؤمَرْ فيه: [بأن] [1] يدعُوَ إليه المشركين. فمرتْ لذلك مدةٌ ».

« ثم يقالُ: أتاه جبريلُ (عليه السلامُ) عن اللهِ (عز وجل): بأنْ يُعْلِمَهُمْ نزولَ الوحيِ عليه، ويدعُوَهُم إلى الإيمان به. فكبُرَ ذلك عليه؛ وخاف: التكذيبَ، وأنْ يُتَنَاوَلَ [2]. فنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ: بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ: فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ؛ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧).

فقال: يعصمُك [3] مِنْ قَتْلِهم: أن يَقْتُلُوكَ؛ حتى تُبَلِّغَ [4] ما أُنزِل إليك. فبَلَّغَ [5] ما أُمِرَ به: فاستهزأ [6] به قومٌ؛ فنزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ، وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ* إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (الحجر: ٩٤ - ٩٥) » [7].

---

(١) زيادة متعينة، عن الأم.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « يتفاول »؛ وهو تصحيف.

(٣) هذا إلى قوله: ﴿المستهزئين﴾، ذكر في السنن الكبرى (ج٩ ص٨). وراجع فيها حديث عائشة: في سبب نزول الآية.

(٤) في السنن الكبرى: « تبلغهم »؛ ولا فرق في المعنى.

(٥) هذا غير موجود بالأم، وسقوطه إما من الناسخ أو الطابع.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: « واستهزأ »؛ وهو مع صحته، لا نستبعد تصحيفه.

(٧) راجع في السنن الكبرى، حديث ابن عباس: في بيان من استهزأ منهم، وما حل بهم بسبب استهزائهم.

لن يؤمن كل المشركين:

« قال: وأعلمه: مَن علم[1] منهم أنه لا يؤمنُ به، فقال: ﴿وَقَالُوا: لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ، حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنْبُوعاً* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ: مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ، فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيراً﴾، إلى قوله: ﴿هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَراً رَسولاً﴾ (الإسراء: ٩٠ ـ ٩٣) ».

« قال الشافعي (رحمه الله): وأنزَل إليه[2] (عز وجل) ـ فيما يُثَبِّتُه به: إذَا[3] ضاق من أذاهم. ـ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ: أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَكُنْ مِنَ ٱلسَّاجِدِينَ* وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ (الحجر: ٩٧ ـ ٩٩) ».

فرض الله على النبي الإبلاغ ولم يفرض عليه القتال:

« ففَرَض عليه: إبلاغهم، وعبادتَه[4]. ولم يَفْرِضْ عليه قتالَهم؛ وأبَانَ ذلك في غيرِ آيةٍ: من كتابه؛ ولم يأمرْه: بعُزْلَتِهِمْ؛ وأنزَل عليه: ﴿قُلْ: يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ* لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الكافرون: ١ ـ ٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا: فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكُمْ [مَا حُمِّلْتُمْ]؛ وَإِنْ[5] تُطِيعُوهُ: تَهْتَدُوا؛ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

---

(١) في الأم: « علمه »؛ ولا فرق في المعنى.

(٢) هذا غير موجود بالأم.

(٣) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: « إذ »؛ ولعل النقص من الناسخ.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « وعبادتهم »؛ وهو تحريف خطير.

(٥) في الأم: « قرأ الربيع الآية ».

وقولَه: ﴿مَا[1] عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلاَغُ﴾ (المائدة: ٩٩)؛ مع أشياءَ ذُكرتْ في القرآن ـ في غير موضع ـ: في [مثل][2] هذا المعنى »[3].

أمر الله المؤمنين أن لا يسبوا:

« وأمَرهم اللهُ (عز وجل): بأن لا يَسُبُّوا أندادَهم؛ فقال: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللهِ: فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً، بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية: (الأنعام: ١٠٨)؛ مع ما يُشْبِهُهَا ».

الإعراض عن المشركين الذين يخوضون في آيات الله:

« ثم أنزل[4] (جل ثناؤه) ـ بعد هذا ـ: في الحال[5] الذي[6] فَرَضَ فيها عُزْلَةَ المشركينَ؛ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا: فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ، حَتَّى[7] يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ؛ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ: فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨) ».

---

(١) كذا بالأم؛ وهو الصواب. وفي الأصل: « وما »؛ والواو مكتوبة بمداد مختلف: مما يدل على أنه من تصرف الناسخ: ظنا منه أنه أريد تكرار الآية السابقة.

(٢) زيادة حسنة، عن الأم.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨ ـ ٩): ما رُوي عن أبي العالية؛ في بيان قوله تعالى: ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ (الأحقاف: ٣٥).

(٤) في الأم زيادة: « الله ».

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: « الحان »؛ وهو محرف عما أثبتنا، أو عن « الحالة ».

(٦) في الأم: « التي ». وكلاهما صحيح: لأن الحال يؤنث ويذكر؛ وإن كان ما في الأم أنسب: بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي.

(٧) هذا إلى قوله: « عليهم »، غير موجود بالأم، ونعتقد أنه سقط من نسخها.

« وأبَانَ لمن تَبِعه، ما فَرَض عليهم: مما [فَرَض عليه][1]؛ قال:[2] ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ: أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ[3] يُكْفَرُ بِهَا، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا: فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ؛ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ الآية: (النساء: ١٤٠)».

* * *

(١) زيادة متعينة، عن الأم.

(٢) في الأم، « فقال »: وهو أظهر.

(٣) في الأم: « قرأ الربيع إلى: ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ ».

فصل في آلإِذْنِ[1] بِالْهِجْرَةِ

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[2] (رحمه الله): «وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بمكةَ، زماناً: لم يؤذَنْ لهم فيه بالهجرةِ منها؛ ثم أذِنَ الله لهم بالهجرة، وجعل لهم مَخْرَجاً. فيقال: نزلت:[3] ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: ٢)».

«فأعلمَهم رسولُ الله (ﷺ): أنْ قد جعل اللهُ لهم [بالهجرة][4] مَخْرَجاً؛ قال:[5] ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ: يَجِدْ فِي آلأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيراً وَسَعَةً﴾ الآية: (النساء: ١٠٠) وأمَرَهم: ببلاد الحَبَشَةِ[6]. فهاجرتْ إليها [منهم][4] طائفةٌ».

ثم دخل أهلُ المدينةِ [في][4] الإسلام:[7] فأمَرَ رسولُ الله (ﷺ) طائفةً ـ

---

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٨٣)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩). وفي الأصل «الأذان»، والزيادة من الناسخ.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣ ـ ٨٤).

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «فنزلت»؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) في الأم: «وقال»؛ وهو عطف على قوله: «جعل». وما في الأصل؛ بيان لما تقدم. والمؤدى واحد.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩): حديث أم سلمة في ذلك. وراجع الكلام عن هجرة الحبشة: في فتح الباري (ج ٧ ص ١٢٩ ـ ١٣٢).

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٩): حديث جابر بن عبدالله في ذلك.

فهاجرتْ إليهم ـ: غيرَ مُحَرِّمٍ على من بقيَ، تركَ[1] الهجرة»[2].

القرآن يذكر أهل الهجرة:

وذَكر[3] اللهُ (عز وجل) أهلَ الهجرةِ، فقال: ﴿وَٱلسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠).

وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ (الحشر: ٨).

وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ: أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (النور: ٢٢)».

«قال: ثم أذِنَ اللهُ لرسوله (ﷺ): بالهجرةِ[4] منها[5]؛ فهاجر رسولُ الله (ﷺ) إلى المدينة».

لم يحرم الله على المسلمين البقاء في مكة أولاً:

«ولم يُحَرِّمَ في هذا، على مَن بقيَ بمكَة، الْمُقامَ بها ـ: وهي دارُ شركٍ.

---

(١) بل واستبقى بعض أصحابه؛ كأبي بكر: فإنه استبقاه معه، حتى هاجرا معا بعد أن أذن الله له. انظر حديث عائشة المتعلق بذلك: في السنن الكبرى (ص ٩ ـ ١٠).

(٢) في الأم، زيادة: «إليهم».

(٣) عبارة الأم هي: «وذكر الله جل ذكره: ﴿للفقراء المهاجرين﴾، وقال ﴿ولا يأتل﴾» الخ. ونرجح أن الزائد في الأصل، قد سقط من نسخ الأم.

(٤) عبارة الأم: «بالهجرة إلى المدينة؛ ولم يحرم» الخ. ولعل الزائد هنا سقط من نسخ الأم.

(٥) أي: من مكة. وفي الأصل: «فيها»؛ وهو محرف عما أثبتناه.

ـ وإن قَلُّوا:[1] بأن يُفْتَنُوا[2]. [و][3] لم يأذنْ لهم بجهاد».

فرض الهجرة على من بقي من المسلمين:

«ثم أذِنَ اللهُ (عز وجل) لهم: بالجهادِ؛ ثم فَرَضَ ـ بعد هذا[4] ـ عليهم: أنْ يُهاجِروا من دارِ الشركِ. وهذا موضوعٌ[5] في غير هذا الموضع».

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «قالوا»: وهو تحريف.

(٢) ليس مراده: أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا. وإنما مراده: أن التحريم لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه، لا لنفيه.

(٣) زيادة متعينة، عن الأم.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «هذه»؛ وهو تصحيف.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «موضعه»؛ وهو محرف عما ذكرنا؛ أو يكون قوله: «في»؛ زائداً من الناسخ. وإن كان المعنى حينئذ يختلف، والمقصود هو الأول.

فصل في مُبْتَدأ الإِذْنِ بِالقِتَالِ

وبهذا الإسنادِ: قال الشافعي[1] (رحمه الله): «فأُذِن لهم[2] بأحد الجهادَيْنِ:[3] بالهجرة؛ قبل [أن][4] يُؤذَنَ لهم: بأنْ يَبتَدِئوا مشركاً بقتال».

«ثم أُذِنَ لهم: بأن يَبْتَدِئوا المشركينَ بقتالٍ[5]؛ قال الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ: بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا[6]؛ وإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[7] (الحج: ٣٩).

وأباح لهم القتالَ، بمعنىً: أبَانَه في كتابه؛ فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلاَ تَعتَدُوا: إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[8] ★ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤).

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «الله»؛ وهو مع صحته، لا نستبعد أنه محرف عما ذكرنا، ويقوي ذلك قوله الآتي: «يؤذن».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «بأخذ الجهاد»؛ والتصحيف والنقص من الناسخ.

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) ما روي عن ابن عباس: في نسخ العفو عن المشركين. فهو مفيد جداً.

(٦) زعم ابن زيد: أن هذه الآية منسوخة بآية: ﴿ذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ (الاعراف: ١٨٠). ورد عليه: بأن ذلك إنما هو من باب التهديد. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٨٩).

(٧) في الأم زيادة: ﴿الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ الآية».

(٨) ذهب ابن زيد: إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة =

ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ ؛ إلى : ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ[1] ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة : ١٩٠ ـ ١٩١) » .

« قال الشافعي (رحمه الله) : يقال : نزل هذا في أهل مكةَ ـ : وهم كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين . ـ ففُرِض[2] عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله عز وجل » .

« ثم يقالُ : نُسِخ هذا كلُّه[3] ، والنهيُ[4] عن القتالِ حتى يُقَاتَلُوا ، والنهيُ[5]

= كما يقاتلونكم كافة﴾ (التوبة : ٣٦) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى ﴿ولا تعتدوا﴾ : لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده . فمن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ : وهذا أصح القولين من السنة والنظر . فراجع ما استدل به (ص ٢٥ ـ ٢٦) : فهو مفيد في بعض المباحث الآتية .

(١) ذهب بعض العلماء ـ كمجاهد وطاووس ـ : إلى أن هذه الآية محكمة ، وذهب بعضهم ـ كقتادة ـ : إلى أنها منسوخة بأية البقرة التي ذكرها الشافعي . وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) في الأم : « وفرض » .

(٣) أي : من النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوهم ، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) بعد عنوان تضمن النهي عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهي عنه في الشهر الحرام ـ بلفظ : « نسخ النهي [عن] هذا كله ، بقول الله » الخ .

(٤) هذا من عطف الخاص على العام .

(٥) الثابت بآية : ﴿يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير﴾ (البقرة : ٢١٧) . وقد ذهب عطاء : إلى أنها محكمة . وذهب ابن عباس ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وقتادة ، والجمهور ـ وهو الصحيح ـ : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة : ٥) ؛ وبقوله : ﴿وقاتلوا

عن القتالَ في الشهر الحرامِ - يقول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣)».

«ونزولُ هذه الآيةِ: بعد فرْض الجهادِ؛ وهي موضوعةٌ في موضعها».

= المشركين كافة﴾ (التوبة: ٣٦) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣٠ - ٣١). وقال في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) - بعد أن أخرج عن عروة: أن النبي حرم الشهر الحرام، حتى أنزل الله: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ (التوبة: ١). - «وكأنه أراد قول الله عز وجل: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾. والآية التي ذكرها الشافعي (رحمه الله): أعم في النسخ؛ والله أعلم». ويحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأنفال: (٣٩)؛ وآيتي التوبة: (٥ و٢٩). عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي. فله نوع ارتباط بما هنا.

فصل في فَرْضِ الْهِجْرَةِ [1]

وبهذا الإسناد: قال الشافعي [2] (رحمه الله): «ولما فرَض اللهُ (عزّ وجل) الجهادَ، على رسوله (ﷺ): جهادَ [3] المشركينَ؛ بعدَ إذ كان أباحه؛ وأثْخَنَ رسولُ الله (ﷺ) في أهل مكةَ ورأوْا كثرةَ مَن دَخل في دينِ اللهِ عز وجل ـ: اشْتَدُّوا [4] على مَنْ أسْلم منهم؛ ففَتَنُوهم عن دينهمْ، أو: [5] مَنْ فَتَنُوا منهم».

العذر لمن لم يقدر على الهجرة:

فعَذَرَ اللهُ (عزّ وجل) مَنْ لم يَقْدِرْ على الهجرة ـ: من المفتُونينَ. ـ فقال: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ: وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) [6]؛ وبعث إليهم رسولُ الله (ﷺ): أنَّ اللهَ (عز وجل) جعل [7] لكم مَخْرَجاً».

---

(١) وقع هذا في الأصل، بعد قوله: الإسناد. وقد رأينا تقديمه: مراعاة لصنيعه في بعض العناوين الأخرى.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤).

(٣) هذا بدل مما سبق. وفي الأم: «وجاهد». وما في الأصل أحسن؛ فتأمل.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «استدلوا»؛ وهو تحريف.

(٥) أي: أو بعضهم.

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤): ما روي في ذلك عن عكرمة.

(٧) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «جاعل»؛ ولعله محرف.

الهجرة فرض على من قدر:

« وفَرَض[1] على مَن قَدَرَ على الهجرةِ، الخروجَ: إذا[2] كان ممن يُفْتَتَنُ[3] عن دِينهِ، ولا يُمْنَعُ[4]. فقال في[5] رجل منهم تُوُفِّيَ -: تخلَّفَ عن الهجرةِ، فلم يُهاجرْ. -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ[6] الْمَلَائِكَةُ: ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ؛ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية: (النساء: ٩٧).

وأبَانَ اللهُ (عز وجل) عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ[7]؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾

---

(١) كذا بالأم، وهو عطف على « فعذر »: وفي الأصل: « ففرض » وما في الأم أظهر وأولى.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « إذ »؛ والنقص من الناسخ.

(٣) في الأم « يفتن ». أي: يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه؛ بتأثير غيره.

(٤) في الأم: « يمتنع ». وكلاهما مشتق عن المنعة؛ أي: ليس له من قومه وعصبيته ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته.

(٥) اقتبس هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) بلفظ: « في الذي يفتن عن دينه، قدر على الهجرة، فلم يهاجر حتى توفي ». وراجع فيها ما روي عن ابن عباس: في سبب نزول الآية.

(٦) كذا بالأم. وقد ورد في الأصل: مضروباً عليه، ومكتوباً فوقه بمداد مختلف « تنوفاهم ». وهو من صنع الناسخ. وقد ظن أن المراد آية النحل: (٢٨)؛ بسبب عدم ذكر (إن). ولم يتنبه إلى آخر الآية، وإلى أن الشافعي كثيراً ما يقتصر من النص على موضع الشاهد.

(٧) قال ابن عباس: « كنت وأمي ممن عذر الله » انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣)، والفتح (ج ٨ ص ١٧٧ و١٨٣).

﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية: (النساء: ٩٨ - ٩٩). قال: ويقال:[١] (عَسَى) من الله: واجبة »[٢].

الهجرة فرض على من يتعرض للفتنة:

« ودَلَّتْ سنة رسولِ اللهِ (ﷺ): على أنَّ فَرْضَ الهجرة -: على مَن أطاقَها، - إنما هو: على مَنْ فُتِنَ عن دِينه، بالبلدة[٣] التي يُسْلِم[٤] بها ».

« لأن[٥] رسولَ اللهِ (ﷺ) أذِن لقوم بمكّة: أن يُقِيموا بها، بعد إسلامهم - منهم:[٦] العباسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ، وغيرُه[٧]. -: إذ لم يخافوا الفِتنةَ. وكان يأْمُرُ جيوشَه: أنْ يقولوا لمن أسلمَ: إنْ هاجرْتُم: فلكم ما للمهاجرينَ؛ وإنْ أقمتُم: فأنتُم كأعرابِ المسلمين[٨]. وليس يُخَيِّرُهم[٩]، إلا فيما يَحِلُّ لهم ».

---

(١) هذا الخ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣)؛ وقد أخرجه فيها أيضاً، عن ابن عباس، بلفظ: « كل « عسى » في القرآن، فهي واجبة ».

(٢) في السنن الكبرى: « واجب ». وكلاهما صحيح كما لا يخفى. والمراد: أن متعلقها لا بد من تحققه؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال.

(٣) في الأم: « بالبلد الذي يسلم بها ». وما في الأصل أحسن.

(٤) في الأصل: « ليسلم »؛ وهو تحريف.

(٥) هذا إلى آخر الكلام، مذكور في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٥).

(٦) هذا غير موجود بالأم.

(٧) كأبي العاص: انظر السنن الكبرى.

(٨) هذا غير موجود بالأم؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « يخبرهم »؛ وهو تصحيف.

فَصْلٌ فِي أَصْلِ فَرْضِ الْجِهَادِ[1]

قال الشافعي[2] (رحمه الله): « ولَمَّا[3] مَضَتْ لرسول اللهِ (ﷺ) مُدَّةٌ: من هجرته؛ أنعَمَ اللهُ فيها على جماعاتٍ[4]، باتّباعِهِ -: حدَثَتْ لهم[5] بها، معَ[6] عَوْنِ اللهِ (عز وجل)، قُوَّةٌ: بالعَدَد؛ لم يكن[7] قبلها ».

« فَفَرَض اللهُ (عز وجل) عليهم، الجهادَ - بعدَ[8] إذ كان: إباحةً؛ لا: فرْضاً. - فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ الآية:[9] (البقرة: ٢١٦).

---

(١) انظر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) ما ورد في ذلك: من السنة. وراجع فيها (ص ١٥٧ - ١٦١): ما ورد في فضل الجهاد؛ فهو مفيد جداً.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥). وقد ذكر باختصار، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠).

(٣) في المختصر « لما ».

(٤) في الأم: « جماعة ».

(٥) عبارة المختصر: « لها مع » الخ.

(٦) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: « عون مع »؛ وهو من عبث الناسخ.

(٧) أي: العدد. وفي الأم والمختصر: « تكن »؛ أي: القوة.

(٨) هذا إلى قوله: فرضا؛ غير موجود بالمختصر.

(٩) ذكر في الأم إلى ﴿وهو شر لكم﴾، وفي المختصر إلى: ﴿وهو كره لكم﴾.

وقال[1] جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية: (التوبة: ١١١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلوا فِي سَبِيلِ اللهِ[2]، وَاعْلَمُوا: أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٤).

وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا: فَضَرْبَ الرِّقَابِ؛ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ: فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ (محمد: ٤)؛ وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ: إِذَا قِيلَ لَكُمُ: انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ اثَّاقَلْتُمْ[3] إِلَى الْأَرْضِ﴾؛ إلى: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ﴾ الآية: (التوبة: ٣٨ - ٣٩).

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً[4]، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية: (التوبة: ٤١)».

عتاب المتخلفين عن الجهاد:

«ثم ذَكر قوماً: تَخَلَّفُوا عن رسول اللهِ (ﷺ) -: ممن كان يُظْهِرُ الإسلامَ. - فقال: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً: لاتَّبَعُوكَ﴾ الآية: (التوبة: ٤٢).

فأَبَانَ[5] في هذه الآيةِ: أنَّ عليهم الجِهادَ فيما قَرُبَ وبَعُدَ؛ مَع إبانَتِهِ[6] ذلك

---

(١) هذا إلى قوله: الآية؛ ليس بالمختصر.

(٢) ذكر في المختصر إلى هنا، ثم قال: «مع ما ذكر به فرض الجهاد».

(٣) في الأم، بعد ذلك: إلى ﴿قدير﴾.

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١): ما روي في ذلك، عن المقداد بن الأسود، وأبي طلحة.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «فإن». وهو تحريف.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «إثباته»، وهو مع صحته، محرف عما ذكرنا.

في [غير] [1] مكانٍ : في قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ، وَلاَ نَصَبٌ ، وَلاَ مَخْمَصَةٌ - فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ ؛ إلى : ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة : ١٢٠ - ١٢١) » .

« قال الشافعي (رحمه الله) : سنُبيِّنُ [2] من ذلك ، ما حضَرَنا : على وَجْهه [3] ؛ إن شاء الله عز وجل » .

« وقال [4] جل ثناؤه : ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ ﴾ ؛ إلى : [5] ﴿ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة : ٨١) .

وقال : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ (الصف : ٤) .

وقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ (النساء : ٧٥) . معَ ما ذَكر به [6] فَرْضَ الجهادِ ، وأوْجَب على الْمُتَخلِّفِ [7] عنه » .

---

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) أي : في الفصل الآتي . وفي الأم : « وسنبين » .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « جهة » ؛ وهو تحريف .

(٤) عبارة الأم : « قال الله » . وزيادة الواو أولى : لأنها تدفع إيهام أن هذا هو البيان الموعود .

(٥) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل والمختصر . « ذكرته » ، وهو تصحيف . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) - بعد أن ذكر آية : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ . - : « مع ما ذكر فيه فرض الجهاد : من سائر الآيات في القرآن » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « واجب على التخلف » ؛ وهو تحريف في الكلمتين على ما يظهر .

فَصْلٌ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْجِهَادُ

وبهذا الإسناد، قال الشافعي:[1] «فلما[2] فَرَضَ اللهُ (عز وجل) الجهادَ ـ: دَلَّ[3] في كتاب، ثم[4] على لسانِ نبيِّه (ﷺ): أن[5] ليس يُفْرَضُ[6] الجهادُ على مملوكٍ، أو أنثى: بالغٍ؛ ولا حُرّ: لم يَبْلُغْ».

لا جهاد على مملوك:

«لقول اللهِ عز وجل: ﴿ٱنْفِرُوا[7] خِفَافاً وَثِقَالاً، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ (التوبة: ٤١). فكان[8] حَكَم[9] أن لا مالَ

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٥). وقد ذكر باختصار في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠).

(٢) هذا ليس بالمختصر.

(٣) في المختصر. «ودل».

(٤) في الأم: «وعلى». وما في الأصل والمختصر أحسن.

(٥) عبارة الأم: «أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد» الخ. وعبارة المختصر: «أنه لم يفرض الجهاد على مملوك، ولا أنثى، ولا على من لم يبلغ».

(٦) في الأصل: «بفرض»؛ وهو تصحيف.

(٧) ذكر في المختصر من أول: ﴿وجاهدوا﴾.

(٨) عبارة الأم: «فكان الله عز وجل» الخ. وعبارة المختصر: «فحكم أن لا مال للملوك»؛ ثم ذكر الآية الآتية.

(٩) في الأصل: «أحكم»، وهو تحريف.

للمملوكِ؛ ولم يكنْ مجاهدٌ[1] إلا: وعليه[2] في الجهاد، مُؤْنَةٌ: من المال؛ ولم يكن للمملوك مالٌ».

لا جهاد على الإناث:

«وقال[3] (تعالى) لنبيه ﷺ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)؛ فدلَّ: على أنه[4] أراد بذلك: الذُّكورَ، دونَ الإناثِ. لأن الإناثَ: المؤمناتُ. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ (التوبة: ١٢٢)؛ وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ (البقرة: ٢١٦)؛ وكل هذا يدُل؛ على أنه أراد [به]:[5] الذُّكورَ، دونَ الإناثِ»[6]

لا جهاد على غير البالغين:

«وقال عز وجل -: إذ أمَر بالاستئذانِ. -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ٱلْحُلُمَ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا، كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِين مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)؛ فأعلم: أنَّ[7] فَرْضَ الاسْتِئْذَانِ، إنما هو: على البالِغِينَ.

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى، حَتَّى إذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)؛ فلم يَجعلْ لرُشْدِهم حُكماً:

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «مجاهداً»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٢) عبارة الأم: «ويكون عليه للجهاد».

(٣) في الأم: «وقد قال».

(٤) في المختصر: «أنهم الذكور»؛ ثم ذكر حديث ابن عمر.

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) يحسن أن تراجع في فتح الباري (ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢): باب جهاد النساء، وما يليه، فهو مفيد في الموضوع.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «من»؛ وهو خطأ تحريف.

تَصِيرُ به[1] أموالُهم إليهم؛ إلا: بعدَ البلوغِ[2]. فدَلَّ: على أن الفرضَ في العمل، إنما هو: على البالغينَ »[3].

« ودَلَّتِ السنةُ، ثم[4] ما لم أعلمْ فيه مخالفاً ـ: من أهل العلمِ ـ: على مثل ما وصَفتُ »[5]. وذَكر حديثَ ابن عمرَ[6] في ذلك[7].

* * *

لا جهاد على الضعفاء والمرضى:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي[8] (رحمه الله): « قال الله (جل ثناؤه) في

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « نفر به »؛ ولعله محرف عما ذكرنا، أو عن: « نقرب به »، فتأمل.

(٢) انظر ما تقدم (ص ٨٥ ـ ٨٦). ثم راجع كلام الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٣١): في الفرق بين تصرف المرتد والمحجور عليه. فهو مفيد في مباحث كثيرة.

(٣) راجع في الفتح (ج ٦ ص ٥٦): باب من غزا بصبي للخدمة.

(٤) أي: ثم الحكم الذي لم أعلم الخ. وفي الأصل: « بم »؛ وهو تصحيف. والتصحيح عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: « وصفتم »؛ وهو تحريف.

(٦) من رد النبي إياه في أحد، دون الخندق. فراجعه مع غيره ـ: مما يفيد في المقام. ـ: في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١ ـ ٢٣). وراجع الأم (ج ٤ ص ١٧٦ وج ٦ ص ١٣٥)، وفي السنن (ص ١١٤) والفتح (ج ٦ ص ٥٥).

(٧) وذكر أيضاً: أن النبي لم يسهم لمن قاتل معه ـ: من العبيد والنساء. ـ وأسهم للبالغين الأحرار: وإن كانوا ضعفاء. ثم قال: « فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون فيمن شهد القتال: من الرجال والأحرار؛ ودل ذلك: على أن لا فرض في الجهاد، على غيرهم ». وذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠ ـ ١٨١).

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ٥٨). وقد ذكر مختصراً، في المختصر (ج ٥ ص ١٨١).

الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ، وَلاَ عَلَى ٱلْمَرْضَى، وَلاَ[1] عَلَى ٱلَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ ـ حَرَجٌ: إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ؛ مَا[2] عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ إلى: ﴿وَطَبَعَ ٱللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: فَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٩١ ـ ٩٣).

لا جهاد على الأعمى والأعرج:

وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلأَعْمَى حَرَجٌ، وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور: ٦١)».

« قال الشافعي: وقيل:[3] الأعرجُ: الْمُقْعَدُ. والأغلَبُ: أن[4] العَرَجَ في الرِّجلِ الواحدةِ».

« وقيل: نزلتْ [في][5] أن لا حَرَجَ عليهم:[6] أن لا يُجاهِدوا ».

---

(١) عبارة المختصر: « الآية؛ وقال: ﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء﴾ ».

(٢) في الأم: « الآية ».

(٣) في المختصر: « فقيل ».

(٤) في الأم: « أنه الأعرج » الخ. وفي المختصر: « أنه عرج الرجل الواحدة ». وما في الأصل هو الأظهر.

(٥) الزيادة عن الأم. وقال في المختصر: « في وضع الجهاد عنهم؛ ولا يحتمل غيره ». ثم قال: « فإن كان سالم البدن قويه، لا يجد أهبة الخروج، ونفقة من تلزمه نفقته، إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه ـ: فهو ممن لا يجد ما ينفق. فليس له: أن يتطوع بالخروج، ويدع الفرض » الخ؛ فراجعه.

(٦) هذا ليس بالأم.

«وهو: أشْبَهُ [١] ما قالوا، وغير [٢] مُحتَمِلَةٍ [٣] غيرَه. وهم: داخلونَ في حَدِّ الضُّعَفَاءِ، وغيرُ خارجينَ: من فرْضِ الحجِّ، ولا الصلاةِ، ولا الصومِ، ولا الْحُدودِ. فلا [٤] يَحْتَمِلُ (والله أعلم): أنْ يكونَ أُرِيدَ بهذه الآيةِ، إلا: وَضْعُ الحرَجِ: في الجهادِ؛ دونَ غيرِه: من الفرائضِ».

لا جهاد لمن لا يجد السلاح والنفقة والمركب:

وقال [٥] فيما بَعُدَ غَزْوُه [٦] عن الْمُغازي ـ وهو: ما كان على الليْلتَين فصاعداً. ـ: «إنه لا يَلْزَمُ القويَّ السالمَ البَدَنِ كلَّه: إذا لم يَجِدْ [٧] مَرْكباً وسلاحاً ونفقةً؛ ويَدَعُ لمن يَلْزَمُه [٨] نفقتُه [٩]، قوتَه: إلى [١٠] قَدْرِ ما يَرى أنه

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «يشبه»؛ وهو تحريف.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «غير» وزيادة الواو أحسن: لإفادتها الترقي. ولعلها سقطت من الناسخ.

(٣) في الأم: «محتمل». وما في الأصل أحسن.

(٤) في الأم. «ولا». وما في الأصل أظهر.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٦).

(٦) عبارة الأصل: «غزوة من المعادي... الثلثين»؛ وهي مصحفة. والتصحيح من ابتداء كلام الأم؛ وهو: «الغزو غزوان: غزو يبعد عن المغازي؛ وهو: ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين: حيث تقصر الصلاة، وتقدم مواقيت الحج من مكة. وغزو يقرب؛ وهو ما كان دون ليلتين: مما لا تقصر فيه الصلاة، وما هو أقرب ـ: من المواقيت. ـ إلى مكة. وإذا كان الغزو البعيد: لم يلزم القوي» إلى آخر ما هنا.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «تجد»؛ وهو تصحيف.

(٨) في الأم: «تلزمه».

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «نفقة»؛ وهو تحريف.

(١٠) كذابالأصل؛ وهو الظاهر. أي: إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكنه في غزوه. وعبارة الأم: «إذن»؛ وهي إما محرفة، أو زائدة. فتأمل.

يَلبَثُ في غزوِه[1]. وهو:[2] ممن لا يَجدُ ما يُنفِقُ. قال[3] الله عز وجل: ﴿وَلاَ عَلَى ٱلَّذِينَ ـ: إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، قُلْتَ: لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. ـ: تَوَلَّوْا: وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ، حَزَناً: أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة: ٩٢)»[4].

* * *

يمنع أهل النفاق ومن شابههم من الجهاد مع المسلمين:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[5] (رحمه الله): «غزَا رسولُ الله (ﷺ)، فغزا معه بعضُ مَن يُعرَفُ نفاقُه:[6] فانْخزَلَ[7] عنه[8] يومَ أُحدٍ بثلاثِمِائةٍ»[9].

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «غزوة»؛ وهو تصحيف.

(٢) عبارة الأم: «وإن وجد بعض هذا، دون بعض: فهو» الخ. وهي أكثر فائدة.

(٣) كذا بالأصل؛ وهو ظاهر. وعبارة الأم: «قال الشافعي: نزلت: ﴿ولا على الذين﴾» الخ ولعل بها سقطاً.

(٤) راجع ما قاله بعد ذلك: فهو مفيد.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٩). وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١ ـ ٣٣ و٣٦) متفرقاً: ضمن ما يلائمه ويؤيده: من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع إليها: لكبير فائدتها.

(٦) هو: عبدالله بن أبي بن سلول. انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٤٣).

(٧) أي: انقطع ورجع.

(٨) هذا في الأم متأخر عما بعده.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «ثلاثمائة»؛ والنقص من الناسخ.

« ثم شَهِدوا [1] معه يومَ الْخَنْدَقِ : فتكلموا [2] بما حَكى اللهُ (عز وجل): من قولهم: ﴿مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً﴾ (الأحزاب: ١٢) ».

« ثم غزا [3] بني المصْطَلِقِ [4]، فشَهِدها معه منهم [5]، عَددٌ: فتكلموا بما حَكى اللهُ (عز وجل): من قولهم: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ: لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨)؛ وغيرِ ذلك مما حَكى اللهُ: من نفاقِهم » [6].

« ثم غزا [7] غَزْوَةَ تَبُوكَ [8]، فشَهِدها معه منهم [9]، قومٌ: نَفَرُوا [10] به ليْلَةَ

---

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى. وعبارة الأصل: « شهد معه قومه »؛ وهي - مع صحتها - قد تكون محرفة :أو ناقصة كلمة: « منهم ».

(٢) أي: معتب بن قشير، وأوس بن قيظي، وغيرهما؛ لما اشتد بالمسلمين الحصار. انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٨١).

(٣) في الأم، زيادة: « النبي ».

(٤) هذا: لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعي. انظر الفتح (ج ٧ ص ٣٠٣).

(٥) هذا غير موجود بالأم.

(٦) راجع الفتح (ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠): فهو مفيد في بعض الأبحاث الماضية أيضاً.

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وهو الأحسن. وفي الأصل: « ثم غزاة »؛ وهو مع صحته، لا نستبعد أنه سقط منه ما زدناه.

(٨) هو مكان بطرف الشام من جهة القبلة، بينه وبين المدينة: أربع عشرة مرحلة؛ وبينه وبين دمشق: إحدى عشرة مرحلة. والمشهور: ترك صرفه، للعلمية والتأنيث. ومن صرفه: أراد الموضع. انظر تهذيب اللغات (ج ١ ص ٤٣)، والفتح (ج ٨ ص ٧٧ - ٧٨).

(٩) هذا في الأم مؤخر عما بعده.

(١٠) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « فغزوا بدليله »؛ وهو تصحيف خطير.

العَقَبَةِ:[1] ليقتلوه؛ فوقاة الله شرَّهم. وتَخَلَّف آخرون منهم: فيمن بحَضْرَتِه. ثم أنزل اللهُ (عز وجل) عليه[2]، في[3] غَزَاةِ تَبُوكَ، أو مُنْصَرَفِه منها ـ ولم[4] يكن له[2] في تَبُوكَ قتالٌ[5] ـ: من أخبارهم؛ فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ: لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً؛ وَلَكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنْبِعَاثَهُمْ﴾؛ قرأ[6] إلى قوله: ﴿وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ (التوبة: ٤٦ ـ ٥٠)»[7].

«فأظهَرَ اللهُ (عز وجل) لرسوله (ﷺ): أسرارَهم، وخَبَرَ السَّمَّاعِينَ لهم، وابتِغاءَهم:[8] أنْ يَفْتِنوا مَن معه: بالكذبِ والإرجافِ، والتَّخْذيلِ لهم.

---

(١) هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيعتين؛ ولكنها عقبة أخرى: بين تبوك والمدينة. وكان من أمرها: أن جماعة من المنافقين، اتفقوا على أن يزحموا ناقة رسول الله ﷺ، عند مروره بها: ليسقط عن راحلته في بطن الوادي، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع. فأعلمه الله بمكرهم، وعصمه من شرهم. انظر تفصيل ذلك: في السيرة النبوية لدحلان (ج ٢ ص ١٣٣). ثم راجع في السنن الكبرى (ص ٣٢ ـ ٣٣): ما روي عن ابن إسحاق، وعروة، وأبي الطفيل.

(٢) هذا غير موجود بالأم.

(٣) هذا ليس بالسنن الكبرى.

(٤) هذا إلى قوله: «قتال»؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «قبال»؛ وهو تصحيف.

(٦) في الأم: ﴿فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾.

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٣٣ ـ ٣٦): أحاديث عروة، وكعب بن مالك، وأبي سعيد الخدري. ثم راجع الكلام عن حديث كعب، في الفتح (ج ٨ ص ٧٩ ـ ٨٨ و٢٣٧ ـ ٢٣٩): لفوائده الجليلة.

(٨) كذا بالأصل والأم؛ وهو الظاهر والمناسب للفظ الآية الكريمة. وفي السنن الكبرى: «واتباعهم»؛ يعني: استمرارهم على ذلك.

فأخبرَ:[1] أنه كَرِه انْبِعاثَهم، [فَثَبَّطَهُمْ]:[2] إذ [3] كانوا على هذه النِّيَّةِ ».

« فكان[4] فيها ما دَلّ: على أن اللهَ (عز وجل) أمرَ: أنْ يُمنَعَ مَن عُرِف بما عُرِفوا به، من [5] أن يَغزُوَ[6] مع المسلمين: لأنه [7] ضَررٌ عليهم ».

« ثم زاد في تأكيد بيانِ ذلك، بقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ (ﷺ) [8] - [قرأ] [9] إلى قوله تعالى: ﴿ فَاقْعُدُوا مَعَ ٱلْخَالِفِينَ ﴾ [التوبة: ٨١ - ٨٣] ». وبسط الكلام فيه[10].

★ ★ ★

---

(١) في الأم: « فأخبره »؛ وهو أحسن.

(٢) زيادة حسنة، عن الأم.

(٣) كذا بالأصل والأم؛ وهو الظاهر. وفي السنن الكبرى: « إذا »؛ ولعل الزيادة من الناسخ أو الطابع.

(٤) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ وهو الظاهر. وفي الأم: « كان » ولعله محرف.

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « لأن »؛ ولعل اللام زائدة أو محرفة.

(٦) كذا بالأم يغزوا؛ وهو المناسب لما قبله وما بعده. وفي الأصل والسنن الكبرى: « يغزوا »؛ ومع كونه صحيحاً، قد تكون الألف زائدة.

(٧) هذه عبارة الأصل والأم، والمختصر أيضاً (ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢)؛ وهي الصحيحة. وفي السنن الكبرى: « لأنه لا ضرر »؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع. ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية -: « فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين: لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه؛ ولم يكن لو غزا معه: أن يسهم له، ولا يرضخ. لأنه ممن منع الله أن يغزو مع المسلمين: لطلبته فتنتهم، وتخذيله إياهم؛ وأن فيهم من يستمع له: بالغفلة والقرابة والصداقة؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم ».

(٨) في الأم: « قرأ الربيع إلى ﴿المخالفين﴾. والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى.

(٩) زيادة حسنة، عن السنن الكبرى.

(١٠) فراجعه (ص ٨٩ - ٩٠) لفائدته.

البدء بجهاد المشركين الذين يلون المسلمين:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي [1] (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ (التوبة: ١٢٣)».

«ففرَضَ اللهُ جهادَ المشركينَ، ثم أبَانَ: مَن [2] الذين نَبدأُ بجهادِهم: من المشركينَ. ؟ فأعلَمَ: [3] أنهم الذِين يَلُونَ المسلمينَ».

«وكان معقولاً ـ في فرْضِ [4] جهادِهم ـ: أنَّ أوْلاهم بأن يُجاهَدَ: أقرَبُهم من [5] المسلمينَ داراً. لأنهم إذا قَوُوا [6] على جهادِهم وجهادِ غيرِهم: كانوا على جهادِ مَن قَرُب منهم أقوى. وكان مَن قَرُب، أوْلى أن يُجاهَدَ: لقُربِه من عَوْراتِ المسلمينَ؛ فإنَّ [7] نِكايةَ مَن قَرُب: أكثرُ من نِكايةِ مَن بَعُد» [8].

* * *

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٠ ـ ٩١). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٧) إلى قوله: ﴿الكفار﴾.

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر الصحيح. وفي الأصل: «من الذي يجاهدهم» الخ. والنقص والتصحيف من الناسخ. ويؤكد ذلكَ قول البيهقي في السنن ـ قبل الآية ـ: «باب من يبدأ بجهاده من المشركين». وهو مقتبس من كلام الشافعي، كما هي عادته في سائر عناوين كتابه. وراجع في السنن: ما روي عن ابن إسحاق، وما نقله عن الشافعي: مما لم يذكر هنا وذكر في الأم.

(٣) في الأم: «فأعلمهم»؛ أي المخاطبين بالجهاد.

(٤) في الأم زيادة: «الله».

(٥) في الأم: «بالمسلمين». وما في الأصل أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «قدروا»؛ وهو ـ مع صحته ـ مصحف: بقرينة قوله: «أقوى».

(٧) كذا بالأصل؛ وهو تعليل لترتب الحكم على العلة السابقة. وفي الأم: «وأن»؛ وهو علة ثانية.

(٨) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٩١ ـ ٩٢): فهو عظيم الفائدة.

الجهاد فرض على كل مطيق:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العبّاس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال:[1] «فرَضَ اللهُ (تعالى) الجهادَ: في كتابه، وعلى لسانِ نبيِّه (ﷺ). ثم أكَّدَ النَّفيرَ[2] من الجهادِ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[3] (التوبة: ١١١).

وقال: ﴿وَقَاتِلُوا[4] ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[3] (التوبة: ٣٦).

وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا[5] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية: (التوبة: ٥).

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية: (التوبة: ٢٩)».

وذَكرَ حديثَ أبي هُرَيْرةَ، عن النبي (ﷺ): «لا أزالُ أقاتِلُ النَّاسَ، حتى يقولوا: لا إلَهَ إلا اللهُ» الحديثَ[6].

---

(١) كما في الرسالة (ص ٣٦١ ـ ٣٦٣) أثناء كلامه على الفرق: بين علم الخاصة، وعلم العامة. مما تحسن مراجعته.

(٢) كذا بالرسالة. وفي الأصل: «التفسير»؛ وهو تصحيف.

(٣) ذكر في الرسالة بقية الآية.

(٤) في الرسالة: ﴿قاتلوا﴾.

(٥) كذا بالرسالة والأصل. ثم زيدت فيه الفاء بمداد آخر. وهو من صنع الناسخ، وتأثره بلفظ الآية. وقد نبهنا غير مرة أن الشافعي كثيراً ما يحذف مثل ذلك: اكتفاء بمحل الشاهد.

(٦) بقيته ـ كما في الرسالة ـ: «فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ وحسابهم =

ثم قال: « [وقال][1] الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ: إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنْفِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ؛ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ؟!. أَرَضِيتُمْ بِٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ؟! فَمَا مَتَاعُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ* إِلَّا تَنْفِرُوا: يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ الآية: (التوبة: ٣٨ - ٣٩).

وقال تعالى: ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ الآية: (التوبة: ٤١) ».

آيات الجهاد تحتمل الفرضية على كل مطيق:

« قال الشافعي (رحمه الله): فاحتَمَلتْ[2] الآياتُ: أنْ يكونَ الجهادُ كلُّه، والنَّفيرُ خاصَّةً منه -: [على][3] كل مُطيقٍ[4] [له][5]؛ لا يَسَعُ أحداً منهم التخلُّفُ عنه. كما كانت الصلاةُ[6] والحجُّ والزكاةُ. فلم يَخرُجْ أحدٌ[7] -: وجَب

= على الله ». وهذا الحديث قد روي من طرق عدة، وبألفاظ متقاربة وزيادة، وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعه، وراجع الكلام عليه: في الأم (ج ١ ص ٢٢٧ وج ٦ ص ٣ وج ٧ ص ٢٧٦)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣)، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و١٩٦ و٢٠٢ وج ٩ ص ٤٩ و١٨٢) والفتح (ج ١ ص ٥٧ وج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧).

(١) هذه الزيادة متعينة.

(٢) كذا بالرسالة؛ وهو الظاهر، وفي الأصل: « فاحتمل » ولعله محرف.

(٣) زيادة متعينة، عن الرسالة.

(٤) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « يطبق »، وهو تصحيف.

(٥) زيادة حسنة، عن الرسالة.

(٦) في الرسالة: « الصلوات ».

(٧) في بعض نسخ الرسالة. زيادة: « منهم ».

عليه فرضٌ [منها][1] . ـ: أنْ[2] يُؤَدِّيَ غيرُه الفرضَ عن نفسه؛ لأن عَمَلَ[3] أحدٍ في هذا، لا يُكْتَبُ لغيره ».

آيات الجهاد تحتمل أن تكون فرضيتها غير فرضية الصلاة:

« واحتَمَلتْ:[4] أنْ يكونَ معنى فرْضِها، غيرَ معنى فرْضِ الصلاة[5] وذلك:[6] أنْ يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها:[7] قَصْدَ الكِفايةِ؛ فيكونُ مَنْ قام بالكِفاية ـ في جهادِ مَن جُوهِد: من المشركين. ـ مُدْرِكاً: تأدِيَةَ الفرضِ، ونافِلةَ الفضلِ؛ ومُخْرِجاً مَن تَخَلَّفَ: من المأْثَم ».

المتخلفون عن الجهاد آثمون:

قال الشافعي:[8] « قال[9] الله عز وجل: ﴿لاَ يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ[10]، وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوَالِهِمْ

---

(١) زيادة حسنة، عن الرسالة.

(٢) كذا بالرسالة؛ وهو الظاهر، وفي الأصل: « فاحتمل »، ولعله محرف.

(٣) في الرسالة: « الصلوات ».

(٤) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة. أي: بسبب أن يؤدي. فالباء مقدرة، وحذفها جائز، وشرطه متحقق. وفي نسخه الربيع: « من »؛ أي: من أجل أن يؤدي. فكلاهما صحيح: وإن كان ما ذكرنا أظهر.

(٥) في الرسالة (ط. بولاق) زيادة: « كل »؛ وهو للتأكيد.

(٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: « وكذلك »؛ وهو تصحيف.

(٧) في بعض نسخ الرسالة: « منها »؛ وكلاهما صحيح.

(٨) كما في الرسالة (ص ٣٦٣ ـ ٣٦٦): مستدلا لتعين الاحتمال الثاني الذي أفاد: أن الجهاد فرض عيني، لا فرض كفائي.

(٩) عبارة الرسالة: « ولم يسو الله بينهما (أي: بين المجاهد والقاعد) فقال ».

(١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣ ـ ٢٤ و٤٧) ما روي في ذلك: عن البراء، =

وَأَنْفُسِهِمْ؛ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً؛ وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَى﴾ [1] (النساء: ٩٥)».

«قال الشافعي: فوَعدَ الْمُتخلِّفِين عن الجهاد: الْحُسنى [2] على الإيمان؛ وأبانَ فضيلةَ المجاهدينَ على القاعدينَ. ولو كانوا آثِمين بالتخلُّف ـ: إذا غزا غيرُهم. ـ: كانت العقوبةُ بالإثم [3] ـ إن لم يَعفُ [4] الله [عنهم] [5] ـ أَوْلى بهم [6] من الحسنى».

الجهاد فرض كفاية:

«قال الشافعي (رحمه الله): وقال [7] الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ: لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [8]؛ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ: لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾ [9] (التوبة: ١٢٢)».

= وزيد بن ثابت، وابن عباس. ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص٢٩ ـ ٣١ وج ٨ ص ١٨٠ ـ ١٨٢) فهو مفيد جداً.

(١) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية، ثم قال: «فأما الظاهر في الآيات: فالفرض على العامة». أي: جميع المكلفين. ثم بَيَّن للسائل: من أين قيل: إذا جاهد البعض خرج الآخرون عن الإثم، وسقط الطلب عنهم؟. فذكر ما أتى في الأصل.

(٢) هذا في بعض نسخ الرسالة، مقدم عما قبله؛ وفي بعضها: بزيادة الباء.

(٣) كذا بالرسالة؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «والاثم»؛ وقد يكون محرفاً مع صحته.

(٤) في نسخة الربيع: «يعفوا»؛ وهو تحريف لما لا يخفى.

(٥) زيادة حسنة، عن الرسالة (ط. بولاق) وبعض النسخ الأخرى.

(٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: «مهم»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٧) هذا دليل آخر. وفي الرسالة: «قال». والكلام فيها على صورة سؤال وجواب.

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك: لفائدته.

(٩) ذكر في الرسالة بقية الآية، ثم قال: «وغزا رسول الله، إلى آخر ما سيأتي. وقد أخره البيهقي: لكونه دليلاً مستقلاً.

« فأخبرَ[1] اللهُ (عز وجلَ): أن المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافةً؛ قال:[2] : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا﴾[3]؛ فأخبرَ: أن النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ [و][4] أن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم، دونَ بعضٍ ».

قال الشافعي:[5] « وغَزَا[6] رسولُ الله (ﷺ)، وغَزَا[7] معه من أصحابه

---

(١) كذا بالأصل والرسالة (ط. بولاق) وبعض النسخ الأخرى. وهو الأظهر. وفي نسخة ابن جماعة: « وأخبر ». وفي نسخة الربيع: « وأخبرنا ». وفي بعض النسخ: « وأخبره، أو فأخبره ». ولعل الهاء زائدة من الناسخ.

(٢) هذا غير موجود في نسخة الربيع. وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء؛ إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن.

(٣) هذا ليس بالرسالة.

(٤) زيادة متعينة، عن الرسالة.

(٥) كما في الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٦) كذا بالرسالة. وفي الأصل: بدون الواو. وزيادتها أولى؛ ولعلها سقطت من الناسخ.

(٧) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة. وقد أبى الشيخ شاكر إلا: أن يرسمه بالياء وتشديد الزاي؛ على أنه من الرباعي المضاعف؛ بمعنى: حمل غيره على الغزو. وزعم: أنه هو الصحيح، وأنه لا يعارض رسم الربيع. وأكد ذلك: بأنه المناسب لقوله: « وخلف ».

وهذا منه: تهكم غريب، وزعم جريء؛ لا نعقل له معنى، ولا نجد له مبرراً؛ إلا: الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي. وإلا: فالثلاثي معناه صحيح، ومحقق للغرض. وهو: بيان أن النبي ﷺ في غزواته، لم يكن يخرج بجميع أصحابه؛ بل كان يكتفي بالبعض. وهذا لا ينازع فيه منصف. وأما الرباعي: فمعناه قد يوهم: أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي، إلى الغزو: كارهين له، وغير راغبين فيه. وهذا لا يقول به أحد. ثم قد تمنع صحته: بأن كثيراً - من النساء والصبيان والعبيد. - كانوا يخرجون للجهاد معه؛ فهل يقال: إنه كان يحملهم عليه؟!..=

جماعةٌ[1]؛ وخَلَّفَ آخَرِينَ:[2] حتى خَلَّفَ[3] عليَّ بن أبي طالبٍ (رضي الله عنه) في غَزْوَةِ تَبُوكَ».

وبسَط الكلامَ فيه، وجَعَلَ نظيرَ ذلك: الصلاةَ على الْجَنازةِ، والدَّفْنَ: ورَدَّ السلامِ[4].



= ومناسبة أحد اللفظين لآخر: لا تصلح مرجحاً لتعينه، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه، واعتقاد: أنه المراد للمتكلم.

ثم نقول: إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية التافهة، عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كالرسالة: يعتبر بحق أول مصدر أصولي، وأجل أثر فني؛ قد احتوى على أهم المسائل العلمية، وأعظم المشاكل الفقهية؛ التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح، وبسط وتفصيل. ولقد كان الأجدر بالشيخ (حفظه الله)، والمرجو منه -: أن يعنى بها، ويحقق شيئاً منها؛ ويترك ما أسرف فيه، وما لا طائل تحته.

(١) في بعض نسخ الرسالة: «بجماعة». ويغلب على الظن أنه محرف؛ ومن الجائز بالنظر إليه: أن يكون قوله: «معه»؛ زائداً من الناسخ. فتأمل.

(٢) في نسختي الربيع وابن جماعة: «أخرى».

(٣) أي: أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج؛ وقال له: «أما ترضى: أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»؟. وفي الرسالة: «تخلف». وما في الأصل أولى.

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٦٧ - ٣٦٩)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣). ثم راجع في الأم (ج ٤ ص ٩٠): الفصل القيم الخاص بهذه المسألة، والمشتمل على مزيد من الفائدة؛ والذي نرى: أن البيهقي لم ينقل هنا شيئاً منه، اكتفاء بما نقله عن الرسالة. وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧). ثم راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ص ٤٨)، والخلاف في أصل المسألة: في الفتح (ج ٦ ص ٢٤)؛ لتلم بجميع أطرافها.

قسمة الغنيمة:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، وأبو سعيد بن أبي عمرو؛ قالا: أنا أبو العباس (هو: الأصمُّ)، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: «قال الله عز وجل: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ؛ قُلِ: ٱلْأَنْفَالُ لِلهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؛ [إلى]:[2] ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١)؛ فكانت غنائمُ بَدْرٍ لرسولِ اللهِ (ﷺ): يَضَعُها حيثُ شاء»[3].

«وإنما نزلتْ: ﴿وَٱعْلَمُوا: أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١)؛ بعدَ[4] بدْرٍ».

«وقسَمَ[5] رسولُ الله (ﷺ) كلَّ غنيمةٍ[6] بعدَ بَدْرٍ ـ على ما وصفْتُ

---

(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩): يرد على أبي يوسف، فيما ذهب إليه: من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب. إلا أن أول كلامه قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى، هي: أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة، لمن يموت في دار الحرب أو يقتل. فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥ و٣٠٧ ـ ٣٠٩): لتقف على تمام حقيقته. وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) زيادة متعينة وقد ذكر في الأم إلى قوله: ﴿بينكم﴾.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ ـ ٢٩٣): ما روي في مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام؛ فهو مفيد في المقام.

(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة: «غنيمة».

(٥) هذا إلى قوله: بعد بدر؛ ليس بالأم، ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع.

(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة، والفرق بينها وبين الفيء. فهو جيد مفيد. وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٥٣ و٧٠).

لك: يَرْفَعُ[1] خُمُسَها، ثم يَقْسِمُ أربعةَ أخماسِها: وافِراً[2]؛ على مَن حضَر الحربَ: من المسلمينَ»[3].

المستثنى من الغنيمة:

«إلا: السَّلَبَ؛ فإنه سُنَّ:[4] للقاتل [في الإقبال][5]. فكان[6] السلَبُ خارجاً منه».

«وإلا: الصَّفِيَّ[7]؛ فإنه قد اختُلِفَ فيه: فقيل:

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «برفع»؛ وهو تصحيف.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «واقرأ»؛ وهو تصحيف.

(٣) راجع في هذا المقام: الفتح (ج ٦ ص ١١٠ و١٣٨ و١٥٢)، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ وج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و٥٤ - ٥٨). وتأمل ما ذكره صاحب الجوهر النقي.

(٤) أي: شرع وجوب إعطائه إياه؛ وقد ثبت ذلك بالسنة. وفي الأم زيادة: «أنه»؛ أي: سن النبي ﷺ ذلك.

(٥) زيادة جيدة، عن الأم. أي: في حالة هجوم العدو وإقدامه، دون فراره وإدباره. وراجع الكلام عن ذلك وما يدل عليه؛ والكلام عن حقيقة السلب، والخلاف في عدم تخميسه -: في الأم (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و٧٥). وراجع الرسالة (ص ٧٠ - ٧١)، والمختصر (ص ١٨٣). ثم راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢ وج ٩ ص ٥٠)، والفتح (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦).

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «وكان». ولكون التفريع بالفاء أغلب، وفي مثل هذا المقام أظهر -: أثبتنا عبارة الأم.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «صفي»؛ والنقص من الناسخ. والصفي والصفية - في أصل اللغة -: ما يصطفيه الرئيس لنفسه: من الغنيمة؛ قبل القسمة. انظر المصباح وراجع فيه ما نقله عن ابن السكيت وأبي عبيدة: لفائدته. وقد ذكر الشافعي: «أنه لم يختلف أحد من أهل العلم: في أن ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي =

كـان [١] رســولُ الله (ﷺ) يأخذُه: خارجاً من الغنيمة. وقيل: كان يأخذُه: من سَهْمه من الْخُمُس».

«وإلا: البالِغينَ [٢] من السَّبْيِ؛ فإن رسولَ الله (ﷺ) سَنَّ فيهم سُنَناً: فقَتَل بعضَهم، وفادَى ببعضهم [٣] أسْرَى المسلمينَ» [٤].

«قال الشافعي: [٥] «فأمَّا [٦] وَقْعةُ عبدِالله بن جَحْش، وابنِ الْحَضْرَمِي -: فذلك: قبْلَ بدرٍ، وقبلَ [٧] نزولِ الآيةِ (يعني [٨] في الغنيمة). وكانتْ وقْعتُهم:

= الغنيمة». انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥)؛ وراجع فيها (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ وج ٧ ص ٥٨): ما ورد في ذلك من السنة.

(١) هذا إلى قوله: وقيل؛ غير موجود بالأم. ونرجح أنه سقط منها.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «الباء لغير»؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «بعضهم»؛ والنقص من الناسخ.

(٤) قال في الأم، بعد ذلك: «فالإمام في البالغين: من السبي؛ مخير فيما حكيت: أن النبي سنه فيهم؛ فإن أخذ من أحد منهم فدية: فسبيلها سبيل الغنيمة؛ وإن استرق منهم أحداً: فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة، وإن أقاد بهم بقتل، أو فادى بهم أسيراً مسلماً: فقد خرجوا من الغنيمة». وقد ذكره في الأم (ج ٤ ص ١٥٦) بأوسع من ذلك وأفيد؛ ونقل بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٣): فراجعه، وراجع فيها (ص ٦٣ - ٦٨) ما يؤيده. وراجع المختصر (ص ١٨٤ - ١٨٥)، والأم (ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠)، والفتح (ج ٦ ص ٩٣ وج ٨ ص ٦٣ - ٦٤). ثم انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٠٥)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٤). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٨).

(٦) عبارة غير الأصل: «وأما ما احتج به من» الخ. وعبارة الأصل: «فأما ما». وقد تكون «ما» زائدة، أو تكون العبارة ناقصة. والظاهر الأول.

(٧) عبارة المختصر: «ولذلك مانت وقعتهم في آخر الشهر» الخ.

(٨) هذا من كلام البيهقي.

في آخر يومٍ من الشهرِ الحرامِ؛ فتوَقَّفُوا[1] فيما صنعوا: [حتى نزلتْ][2]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ: قِتَالٍ فِيهِ[3]؛ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية: (البقرة: ٢١٧)».

★ ★ ★

كُتب على المجاهدين أن لا يفر مائة من مائتين:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:[4] «أنا سفيانُ[5]، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن عباس، قال:[6] لما نزلتْ هذه[7] الآيةُ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ: يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٥)؛ فكُتِبَ[8] عليهم: أن لا يَفِرَّ العشرونَ من المِائَتَيْنِ؛ فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿ٱلْآنَ

---

(١) في الأم: «فوقفوا».

(٢) زيادة متعينة، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى.

(٣) ذكر إلى هنا: في الأم والمختصر. وذكر في السنن الكبرى إلى: ﴿كبير﴾. وراجع فيها (ص ٦٨ - ٦٩) هذه الوقعة.

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢ و١٦٠)، والرسالة (ص ١٢٧ - ١٢٨)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦). وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق علي بن المديني عن سفيان، بلفظ مختلف. وحكى سفيان في آخره، عن ابن شبرمة: أنه قاس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الجهاد في الحكم. أي: بجامع إعلاء كلمة الحق، وإخماد كلمة الباطل. وأخرجه أيضاً - باختلاف وزيادة - من طريق يحي السلمي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس. انظر الفتح (ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٧)، والسنن الكبرى.

(٥) في الأم: «ابن عيينة».

(٦) هذا إلى آخر الحديث، قد سقط من الأم (ص ١٦٠).

(٧) قوله: هذه الآية؛ ليس في رواية الأم والبخاري.

(٨) في الرسالة: «كتب»؛ وهو أحسن.

خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً؛ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ: يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٦)؛ فَخفَّفَ[1] عنهم، وكَتَبَ: أن لا يَفِرَّ مِائَةٌ من مِائَتَيْنِ».

التخفيف عن المجاهدين بعد الشدة:

«قال الشافعي: هذا:[2] كما قال ابنُ عباس إن شاء اللهُ؛ مُسْتَغْنًى[3] فيه: بالتنزيلِ، عن التأويلِ. لَمَّا[4] كَتب اللهُ: أن[5] لا يَفرَّ العشرونَ من المِائتيْنِ؛ فكان هكذا:[6] الواحدُ من العشَرة[7]. ثم خَفَّف اللهُ عنهم: فصَيَّرَ الأمرَ: إلى أن لا يَفرَّ[8] المِائةُ من المِائتيْنِ. وذلك[9] أن لا يَفرَّ الرجلُ من الرجُلينِ»[10].

---

(١) في الرسالة: «فكتب أن لا يفر المائة من المائتين».

(٢) في الرسالة والأم (ص ١٦٠): بالواو.

(٣) عبارة الرسالة: «وقد بين الله هذا في الآية؛ وليست تحتاج إلى تفسير». وعبارة الأم (ص ١٦٠): «ومستغن بالتنزيل» الخ.

(٤) هذا إلى آخر الكلام، غير موجود بالأم (ص ٩٢).

(٥) في الأم: «من أن لا». وهو بيان لما، واللام للتعليل. وما في الأصح يصح أن يكون كذلك: على تقدير «من». ولكن الظاهر: أنه مفعول لكتب؛ و«لما» حينية. وإن كان المراد يتحقق بكل منهما. وهو بيان: أن حكم الفرد لازم لحكم الجماعة.

(٦) كذا بالأصل، وهو ظاهر. وفي الأم: «هذا». أي: فكان هذا حكم الواحد؛ أي: يستلزمه. فهو اسم «كان».

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «الواحد»؛ وهو تحريف.

(٨) في الأم: «تفر».

(٩) كذا بالأصل والأم. أي: وذلك يستلزم.

(١٠) راجع كلام الحافظ في الفتح، المتعلق بذلك: فهو في غاية التحرير والجودة.

غضب الله يصيب الفارين من القتال:

ورَوى الشافعي بإسنادٍ آخَرَ[1] عن ابن عباس، قال: «مَنْ فَرَّ من ثلاثة: فلم يَفِرَّ[2]؛ ومَن فَرَّ من اثنَيْنِ: فقد فَرَّ»[2].

قال الشافعي:[3] «قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: إذا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً: فَلاَ تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ★ وَمَنْ[4] يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ ـ: فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللهِ﴾ (الأنفال: ١٥ - ١٦)».

يعفى عن الفارين في حالات خاصة:

قال الشافعي[5] (رحمه الله): «فإذا فَرَّ الواحدُ من اثنين فأقَلَّ:[6] مُتَحَرِّفاً لقتال[7] يميناً، وشِمَالاً، ومُدبِراً: ونيَّتُه العَوْدَةُ للقتال؛ أو:

---

(١) من طريق سفيان عن أبي نجيح عنه؛ كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠). وقد ذكره بدون إسناد، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥). وقد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦) بلفظ مختلف، عن سفيان من غير طريق الشافعي.

(٢) يعني: الفرار المنهي عنه.

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠): قبل آية التحريض على القتال، وما روي عن ابن عباس.

(٤) في الأم: «الآية».

(٥) كما في الأم: بعد أثر ابن عباس بقليل. وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥): باختصار.

(٦) في الأصل: «فأقبل»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من عبارة الأم والمختصر: «فأقل إلا». وزيادة «إلا» غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتي: فإن كان الخ.

(٧) بعد ذلك في الأم: «أو متحيزاً؛ والمتحرف له» الخ. وقوله: يميناً؛ إلى: للقتال؛ ليس بالمختصر.

مُتَحَيِّزاً [1] إلى فئةٍ: [من المسلمين]: [2] قلَّتْ أو كثُرتْ، كانت بحضرته أو مَبِينةً [3] عنه ـ: فسواءٌ [4]؛ إنما يصيرُ الأمرُ في ذلك إلى نيَّةِ المتحرف [5]، أو المتحيز: [6] فإن [كان] [7] اللهُ (عز وجل) يَعلمُ أنه إنما تَحرَّفَ: ليعودَ للقتال، أو [8] تَحَيَّزَ لذلك ـ: فهو الذي استَثْنَى اللهُ (عز وجل): فأخرَجَه من سَخَطِه في [9] التَّحَرُّفِ والتَّحَيُّزِ».

«وإن كان لغير [10] هذا المعنى: فقد [11] خِفْتُ عليه أنْ يكونَ قد باءَ بسَخَطٍ من الله؛ إلا أنْ يعفُوَ اللهُ [عنه]» [12].

---

(١) عبارة الأم: «والفار متحيزا».

(٢) زيادة حسنة، عن الأم والمختصر. وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) كذا بالمختصر. وفي الأصل: «منه»؛ وهو مصحف عنه. وفي الأم: «أو منتئية».

(٤) هذا جواب الشرط فتأمل؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء؛ والنقص من الناسخ، والتصحيح من عبارة المختصر: «فسواء؛ ونيته في التحرف والتحيز: ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله؛ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه ـ إلا أن يعفو الله ـ أن يكون» الخ. وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله: فإن كان الخ. وفي الأم: «سواء»، وهو خبر قوله فيها: «والمتحرف... والفار».

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «المحترف»؛ وهو تصحيف.

(٦) في الأم: «والمتحيز».

(٧) زيادة متعينة، عن الأم.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «إن»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «والتحرف»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(١٠) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «بغير»؛ ولعله مصحف.

(١١) هذا ليس بالأم.

(١٢) زيادة حسنة، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر. وراجع ما ذكره بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالمبارزة: فهو عظيم الفائدة.

إذا كان المقاتلون المشركون أكثر من ضعف المسلمين:

قال:[1] « وإن كان المشركون أكثرَ من ضِعفهم: لم أُحِبَّ[2] لهم: أنْ يُوَلُّوا عنهم؛ ولا يَسْتَوْجِبُون السَّخَطَ عندي، من الله (عز وجل): لو وَلَّوْا عنهم على[3] غير التَّحَرُّفِ[4] للقتال، أو التحيز[5] إلى فئةٍ. لأنا بَيَّنا:[6] أنَّ الله (جل ثناؤه) إنما يوجِبُ سَخَطَه على مَن ترَك فرْضَه؛ وأنَّ فـرْضَ اللهِ في الجهاد، إنما هو على أنْ يُجاهِدَ المسلمون ضِعفَهم من العدُوِّ »[7].

★ ★ ★

إخراج الاعداء وإخراب ديارهم:

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال:[8] « قال الله (عز وجل) في بَني النَّضِيرِ - حين حاربهم رسولُ الله ﷺ -:

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢)؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس، والآية السابقة -: « فإذا غزا المسلمون أو غزوا، فتهيأوا للقتال، فلقوا ضعفهم من العدو -: حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا.

(٢) في الأصل: « أجد »؛ وهو تصحيف خطير. والتصحيح عن الأم.

(٣) في الأم: « إلى »؛ وما في الأصل أحسن.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: « المتحرف »؛ وهو تحريف.

(٥) في الأم: « والتحيز ». وما في الأصل أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « لأن يسا إذ الله أن الله »؛ والزيادة والتصحيف من الناسخ.

(٧) راجع ما ذكره بعد ذلك، في الأم (ص ٩٢ - ٩٣): فقد فصل فيه الكلام عن نية المولى، تفصيلاً لا نظير له.

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤): في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي. فراجعه.

﴿هُوَ ٱلَّذِي أَخرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا: مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ، لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾؛ إلى: [1] ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحشر: ٢)».

«فوَصَفَ إخْرَابَهم منازلَهمَ بأيديهم، وإخْرابَ المؤمنين بيوتَهم. ووصْفُه إياه [جل ثناؤه]: كالرضا [2] به».

قطع نخيل بني قريظة:

«وأمرَ رسولُ الله (ﷺ): بقطعِ نخلٍ من ألوانِ نخلِهم؛ فأنزل اللهُ (تبارك وتعالى) ـ: رضاً بما صنعُوا [3]. ـ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ: مِن لِينَةٍ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ـ: فَبِإِذْنِ ٱللهِ، وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥) [4]؛ فرَضِيَ القطْعَ، وأباحَ الترْكَ».

«والقطعُ [5] والتركُ: موجودان [6] في الكتابِ والسنةِ؛ وذلك: أن رسول الله

---

(١) في الأم: «قرأ إلى».

(٢) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «ووصفه إياهم بالرضى»؛ وهي مصحفة.

(٣) في الأم زيادة موضحة: «من قطع نخيلهم».

(٤) راجع حديث ابن عمر في ذلك، والكلام عنه: في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٣)، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ ـ ٥١)، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ وج ٧ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ وج ٨ ص ٤٤٥).

(٥) في الأم: «فالقطع».

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «موجود»؛ وهو مع صحته، قد يكون محرفاً عما في الأم الذي هو أولى.

(ﷺ) قطَعَ نخلَ بني النَّضيرِ وترَك، وقَطعَ نخلَ غيرِهم وترَكَ؛ وممَّن غزا: مَن لم يقطعْ نخلَه»[1].

* * *

ما يضمنه الحربي إذا أسلم:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[2] - في الْحَرَبِيِّ: إذا أسلَمَ: وكان قد نال مسلماً، أو مُعاهَداً، [أو مُسْتَأْمَنًا][3]: بقتلٍ، أو جَرحٍ، أو مالٍ. -: «لم يَضْمَنْ[4] منه شيئاً؛ إلا: أنْ يوجَدَ عنده مالُ رجلٍ بِعَيْنِه»[5].

واحتَجَّ: بقول اللهِ عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما

---

(١) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك، وقال: «فإن قال قائل: ولعل النبي حرق مال بني النضير، ثم ترك. قيل: على معنى ما أنزل الله؛ وقد قطع وحرف بخيبر - وهي بعد بني النضير - وحرق بالطائف: وهي آخر غزاة قاتل بها؛ وأمر أسامة بن زيد: أن يحرق على أهل أبنى». ثم ذكر حديث أسامة: فراجعه؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٦٦ و١٦١ و١٩٧ و١٩٩ وج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ و٣٢٣ - ٣٢٤)، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٥ و١٨٧). ثم راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦)، وقصة ذي الخلصة في الفتح (ج ٦ ص ٩٤ وج ٨ ص ٥١ - ٥٣). فإنك ستقف على فوائد جمة، وعلى بعض المذاهب المخالفة، وما يدل لها.

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٣١). وما في الأصل مختصر منه.

(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم.

(٤) عبارة الأم: «يضمنوا»؛ وهي ملائمة لما فيها.

(٥) في الأصل: «يعينه»؛ وهو مصحَّف. والتصحيح من عبارة الأم، وهي: «إلا ما وصفت من أن يوجد... فيؤخذ منه».

قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) [١] قال الشافعي: «وما[٢] سلفَ: ما [٣] تقَضّى [٤] وذهبَ. وقال: ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ: مِنَ ٱلرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٨)؛ ولم يأمرْهم: بردِّ ما مَضَى: [منه]» [٥] وبَسَطَ الكلامَ فيه.

قال الشافعي في موضع آخر [٦] (بهذا الإسناد) ـ في هذه الآية ـ: «ووَضَعَ رسولُ الله (ﷺ) ـ بحُكْمِ اللهِ ـ: كلَّ رِباً: أدركَه الإسلام، ولم يُقبَضْ. ولم يأمُرْ أحداً ـ: قَبَض رباً في الجاهليَّةِ. ـ: أن يَردَّه».

★ ★ ★

لا يجوز اتخاذ اعداء الله أولياء:

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاقَ (في آخَرِينَ)؛ قالوا: أخبرنا أبو العباس الأصمُّ، أنـا الربيـع بـن سليمان، أنـا الشـافعـي: [٧]سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو

---

(١) وبحديث: «الإيمان يجبُّ ما قبله». وراجع الأم (ج ٤ ص ١٠٨ ـ ١٠٩)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩٧ ـ ٩٩).

(٢) في الأم زيادة: «قد»؛ وهي أحسن.

(٣) هذا ليس بالأم، وزيادته أحسن.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «يقتضي»؛ وهو تصحيف.

(٥) زيادة حسنة عن الأم. وإنما أمر: برد ما بقي منه؛ كما نص عليه في آخر كلامه (ص ٣٢). فراجعه كله؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و٢٠٠ وج ٥ ص ٤٤ و١٤٨): لتعرف: كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض..

(٦) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٧) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦): مستدلاً على ما أجاب به ـ في أمر المسلم: الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم، أو يخبرهم ببعض عوراتهم. ـ: «من أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا: بقتل أو زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، واستمرار على ذلك الكفر». وقد أخرج=

ابن دِينارٍ ،عن الحسن بن محمد ، عن[1] عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافع ، قال : سمعتُ عليًّا (رضي الله عنه) ، يقول : بعثَنا رسولُ الله (ﷺ) : ـ أنا والزُّبَيْرَ[2] والمِقْدادَ . ـ فقال : انطلِقُوا حتى تأتُوا رَوْضةَ خَاخٍ[3] ؛ فإن بها ظَعينةً :[4] معها كتابٌ .

فخرَجْنا : تَعادى بنا خيلُنا ؛ فـإذا نحنُ : بظَعِينَـةٍ[5] . فقلنـا :[6] أخْـرِجي الكتابَ . فقالت : ما مَعِي كتابٌ . فقلنا لها :[7] لتُخْرِجِنَّ الكتابَ ، أو لنُلْقِيَنَّ[8] الثِّيابَ . فأخْرجَتْه من عِقَاصِها[9] .

= هذا الحديث البخاري ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده . وأخرجاه أيضاً من غير طريقه : بشيء من الاختلاف . راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨ و١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ وج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧) .

(١) في الأصل : « ابن » . وهو تحريف .

(٢) في الأم تأخير وتقديم . وقد ذكر في بعض الروايات ـ بدل المقداد ـ أبو مرثد الغنوي . ولا منافاة كما قال النووي .

(٣) موضع بين الحرمين : بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة . وقد ورد في الأصل : بالمهملتين . وهو تصحيف . كما ورد مصحَّفاً في رواية أبي عوانة : بالمهملة والجيم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .

(٤) هي ـ في أصل اللغة ـ : الهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاة لعمران ابن أبي صيفي القرشي . وقد وردت في الأصل ـ هنا وفيما سيأتي : بالطاء ؛ وهو تصحيف . وراجع ما ذكره النووي عن هذا الإخبار : فهو مفيد جداً .

(٥) رواية الأم : « بالظعينة » ؛ وهي أحسن .

(٦) في الأم زيادة : « لها » .

(٧) هذا ليس بالأم .

(٨) في بعض الروايات : بالتاء . راجع كلام ابن حجر عنها .

(٩) شعرها المضفور ؛ وهو جمع عقيصة .

فأتَيْنا به رسولَ الله (ﷺ)، فإذا فيه: من حاطِبِ بـن أبي بَلْتَعَةَ، إلى أناس:[١] من المشركين بمكة[٢]؛ يُخْبِرُ: ببعض أمْرِ رسول[٣] الله (ﷺ). فقال:[٤] «ما هذا يا حاطِبُ؟» فقال:[٤] لا تَعْجَلْ عليّ[٥]؛ إني كنتُ آمرأً: مُلْصَقاً[٦] في قُرَيْشٍ؛ ولم أكنْ من أنْفُسِها؛ وكان [مَن][٧] معك ـ: من المهاجِرين. ـ: لهم قَرَاباتٌ يَحْمُونَ بها قَرابَاتِهم؛ ولم يكنْ لي بمكـةَ قرابةٌ: فأحبَبْتُ ـ: إذ فاتَني ذلك. ـ: أنْ أتَّخِذَ عندهم يداً؛ واللهِ: ما فعلْتُه: شكًّا في دِيني؛ ولا: رضاً[٨] بالكفرِ بعدَ الإسلامِ. فقال رسول الله (ﷺ): «إنه قد صدَق» فقال عمرُ: يا رسولَ الله؛ دَعْني: أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافق[٩].

فقال النبي (ﷺ): «إنه قد شَهِدَ بَدْراً؛ وما يُدْرِيك: لعلَّ اللهَ[١٠] آطَّلَعَ على أهل بَدْرٍ فقال: آعْمَلُوا ما شِئْتُمْ؛ فَقَد غفَرْتُ لكم»[١١]. ونزلَتْ:[١٢]: ﴿يا أيُّها

---

(١) في الأم: «ناس».

(٢) في الأم والسنن الكبرى: «ممن بمكة».

(٣) في الأم والسنن الكبرى: «النبي».

(٤) في الأم: «قال».

(٥) في الأم زيادة حسنة، وهي: «يا رسول الله».

(٦) أي: حليفاً؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات.

(٧) زيادة متعينة، عن الأم والسنن الكبرى وغيرهما.

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى وفي الأصل: «رضي»؛ وهو تصحيف.

(٩) قد استدل في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بهذا وعدم إنكار النبي ﷺ ـ: على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل.

(١٠) في الأم زيادة: «عز وجل قد».

(١١) أي: في الآخرة. أما الحدود في الدنيا: فتقام عليهم. راجع ما استدل به النووي، على ذلك.

(١٢) في الأم: «فنزلت».

ٱلَّذِينَ آمَنُوا : لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أولِيَاء[1] : تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: ٤١).

طرح الحكم باستعمال الظنون:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس. أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «في هذا الحديثِ:[2] طَرْحُ الحكم باستعمالِ الظُّنونِ. لأنه لَمَّا كان الكتابُ يَحْتَمِلُ: أنْ يكون ما قال حاطِبٌ، كما قال ـ: من أنه لم يَفعلْه: شكاً[3] في الإسلامِ؛ وأنه فَعله: ليَمنعَ أهلَه ـ ويَحْتَمِلُ: أنْ يكونَ زَلَّةً؛ لا: رغْبة عن الإسلامِ. واحتَمَلَ؛ المعنى الأقبحَ ـ: كان القولُ قولَه، فيما احتَمَلَ فِعلُه». وبسَط الكلامَ فيه[4].

★ ★ ★

ظهور الإسلام على الدين كله:

(أنا) أبو سعيد محمدُ بن موسى، أنا أبو العباس الأصَمُّ، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[5] (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ:

---

(١) ذكر في الأم وصحيح مسلم، إلى هنا.

(٢) في الأم زيادة: «مع ما وصفنا لك».

(٣) في الأم: «شاكا»

(٤) فراجعه (ص ١٦٦ ـ ١٦٧)، فهو مفيد هنا، وفي بعض المباحث الآتية، وفيما سبق (ج ١ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٢)، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوي الهبة وغيرهم. وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧).

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ ـ ٩٤)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٥) وقد ذكر متفرقاً في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و١٧٩).

بِالْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة : ٣٣) »[١] .

اظهر الله أن الإسلام حق وما خالفه باطل:

« قال الشافعي : فقد أظهر اللهُ (جل ثناؤه) دينَه[٢] ـ: الذي بَعث [به][٣] رسولَه ﷺ . ـ على الأدْيان : بأنْ أبَانَ لكل مَن سمِعه :[٤] أنه الحقُّ؛ وما خالفه ـ: من الأدْيانِ . ـ: باطلٌ »[٥] .

اظهر الله الإسلام على دين أهل الكتاب ودين الأميين:

« وأظهرَه : بأن جِماعَ الشِّركِ دِينانِ : دِينُ أهلِ الكتابِ، ودِينُ الأُمِّيِّينَ[٦] فقَهرَ رسولُ الله[٧] (ﷺ) الأُمِّيِّينَ: حتى دانُوا بالإسلام طَوْعاً وكَرْهاً؛ وقَتَلَ مِن أهل الكتاب، وسَبَى: حتى دانَ بعضُهم بالإسلامِ ، وأعطى بعضٌ الجزْيةَ: صاغِرِين؛ وجرَى عليهم حُكْمه (ﷺ) . وهذا :[٨] ظهورُ الدِّين كلِّه » .

---

(١) راجع ما ذكره في الأم ـ بعد ذلك ـ: من السنة. وراجع المختصر، وأثري جابر ومجاهد وحديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ ـ ١٨١) .

(٢) عبارة المختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

(٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٤) في المختصر : « تبعه » .

(٥) في المختصر : « فباطل »؛ وهو صحيح أيضاً؛ لأن الموصول لما أشبه الشرط في العموم، صح قرن خبره بالفاء .

(٦) في المختصر : « أميين » .

(٧) في المختصر : « النبي » .

(٨) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .

« قال الشافعي: وقد [1] يقالُ: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ دِينَهُ، على الأدْيانِ: حتى لا يُدَانَ اللهُ [2] إلا به. وذلك: مَتَى شاء اللهُ عز وجل » [3].

★ ★ ★

قتال أهل الأوثان وقتال أهل الكتاب:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: [4] « قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ: فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [5] (التوبة: ٥)؛ وقال جل ثناؤه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [6]، وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) ».

قال في موضع آخَرَ [7]: « فقيل [فيه] [8]: ﴿فِتْنَةٌ﴾: شِركٌ؛ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ﴾: واحداً (لِلهِ) ».

---

(١) عبارة المختصر: « ويقال: ويظهر دينه على سائر » الخ.

(٢) في المختصر: « لله ».

(٣) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن ابن عباس ـ في هذه الآية ـ أنه قال: « يظهر الله نبيه (ﷺ) على أمر الدين كله: فيعطيه إياه، ولا يخفي عليه شيئاً منه. وكان المشركون يكرهون ذلك ».

(٤) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١). وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢).

(٥) في اختلاف الحديث زيادة: « الآية ».

(٦) يحسن أن تراجع في الفتح (ج٨ ص١٢٧ و٢١٤ ـ ١١٥) أثر ابن عمر في المراد بالفتنة: فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله، فيما سبق (ج١ ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد: في السنن الكبرى (ج٨ ص١٩٢ و١٩٦).

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٩٤).

(٨) زيادة حسنة عن الأم. وراجع في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٧) أثر قتادة.

وذَكَر[1] حديثَ أبي هريْرَةَ، عن النبي (ﷺ): «لا أزالُ أقاتِلُ ٱلناسَ، حتى يقولوا: لا إِلَه إلا ٱللهُ»[2].

قال الشافعي[3]: «وقال الله تعالى: ﴿قاتِلُوا ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَاب حَتّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرونَ﴾ (التوبة: ٢٩)»[4].

وذَكَر حديثَ بُرَيْدَةَ عن النبي (ﷺ): في الدُّعاءِ إلى الإسلامِ[5]؛ وقولَه: «فإن [لم][6] يُجِيبُوا إلى الإسلامِ: فادْعُهُمْ إلى أنْ يُعطوا الجزْيَةَ؛ فإن فعلوا: فاقْبَلْ منهم ودَعْهُم؛ [وإن أَبَوْا: فاسْتَعِنْ بالله وقاتِلْهم]»[6].

---

(١) في اختلاف الحديث والأم.

(٢) أنظر ما تقدم (ص ٣١). وراجع أيضاً الأم (ج ٤ ص ١٥٦ وج ٦ ص ٣١ - ٣٢).

(٣) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١ - ١٥٤).

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥): ما روي في ذلك، عن أبي هريرة ومجاهد.

(٥) من أنه كان إذا بعث جيشاً: أمّر عليهم أميراً، وقال: «فإذا لقيت عدواً من المشركين: فادعهم إلى ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم. وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم - إن هم فعلوا -: أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم. فإن اختاروا المقام في دارهم، فأخبرهم: أنهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين؛ وليس لهم في الفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين». إلى آخر ما سيأتي. وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبزيادة مفيدة: فراجعه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤)؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٠): لعظيم فائدتها.

(٦) الزيادة عن اختلاف الحديث، والأم (ج ٤ ص ٩٥). وراجع كلامه فيها: فهو مفيد في المقام.

لا نسخ في آيات وأحاديث القتال:

ثم قال: « وليستْ واحدةٌ ـ: من الآيتَيْنِ [1]. ـ: ناسِخة للأُخرى؛ ولا واحدٌ ـ: من الحديثَيْنِ .ـ: ناسخاً للآخَرِ، ولا مُخالفاً له. ولكن إحدى [2] الآيتَيْنِ والحديثَيْنِ: من الكلام الذي مَخْرَجُه عامٌّ: يُرادُ به الخاصُّ؛ ومن الْجُمَلِ [3] التي يَدُلُّ عليها المفَسِّرُ ».

« فأمْرُ اللهِ (تعالى): بقتالِ المشركينَ حتى يؤمنوا؛ (والله أعلم): أمْرُه بقتالِ المشركينَ: من أهل الأوثانِ [4] وكذلك حديثُ أبي هريْرَة: [في المشركينَ من أهل الأوثان] [5]؛ دونَ أهلِ الكتاب. وفَرْضُ اللهِ: قتالَ أهلِ الكتابِ حتى يُعطُوا الجزْيَةَ عن يد وهم صاغِرونَ ـ: إن لم يؤمنوا. وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ [6]: [في أهل الأوثانِ خاصَّةً] » [7].

---

(١) كذا باختلاف الحديث. وفي الأصل: « بالاثنين »؛ وهو تصحيف.

(٢) عبارة اختلاف الحديث: « أحد الحديثين والآيتين ».

(٣) عبارة اختلاف الحديث « المجمل الذي يدل عليه ».

(٤) في اختلاف الحديث، زيادة: « وهم أكثر من قاتل النبي ».

(٥) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث.

(٦) في اختلاف الحديث: « ابن بريدة »، وكلاهما صحيح: لأنه مروي عنه من طريق ابنه.

(٧) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث، قال بعدها: « كما كان حديث أبي هريرة: في أهل الأوثان خاصة ». وقد تعرض لهذا البحث فيه (ص٣٩ ـ ٤٠ و٥٦ و١٥٧ ـ ١٥٨)، وفي الأم (ج٤ ص١٥٨): بتوسع وتوضيح؛ فراجعه. ويحسن أن تراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٦٦ ـ ١٦٧).

يُقَاتَل المشركون حتى يسلموا:

« فالفرْضُ فيمن[1] دَانَ وآباؤه دِينَ أهلِ الأوْثان ـ: من المشركينَ. ـ : أنْ يقاتَلُوا: إذ قُدِرَ عليهم؛ حتى يُسلِموا. ولا يَحِلُّ: أنْ يُقْبَلَ[2] منهم جزْيةٌ؛ [بكتاب اللهِ، وسنةِ نبيِّه] »[3].

يقاتَل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا:

والفرضُ في أهلِ الكتابِ، ومَن دَانَ قبلَ نزولِ القرآن [كلِّه][3] دِينَهُم ـ: أنْ يُقاتَلُوا حتى يُعطُوا الجِزيَةَ[4]، أو يُسلِموا. وسواءٌ كانوا عَرباً[5]، أو عَجَماً ».

لله عز وجل كتب نزلت قبل القرآن غير التوراة والانجيل:

قال الشافعي[6]: « ولله (عز وجل) كُتُبٌ: نزلتْ قبلَ نزولِ القرآنِ؛ [المعروفُ][7] منها ـ عند العامَّةِ ـ : التَّوْراةُ والإِنْجيلُ. وقد أخبَرَ اللهُ (عز وجل): أنه أنزَل غيرَهما[8]؛ فقال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ: بِمَا فِي صُحُفِ مُوسى *

---

(١) في اختلاف الحديث: « في قتال من ».

(٢) في اختلاف الحديث « تقبل ».

(٣) زيادة مفيدة، عن اختلاف الحديث.

(٤) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٠١ ـ ١٠٣)، والسنن الكبرى (ج٩ ص١٩٣ ـ ١٩٦): ما ورد في مقدار الجزية.

(٥) كذا في اختلاف الحديث؛ وهو الظاهر والأولى. وفي الأصل: « أعراباً »؛ ولعله محرف.

(٦) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٤). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج٩ ص١٨٨)، والمختصر (ج٥ ص١٩٦).

(٧) الزيادة عن اختلاف الحديث.

(٨) أخرج في السنن الكبرى، عن الحسن البصري، أنه قال: « أنزل الله مائة وأربعة =

وَإِبْرَاهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰ﴾ (النجم: ٣٦ - ٣٧). وليس يعرِفُ[1] تِلاوةُ كتابِ إبراهيمَ. وذَكَر [2] زَبُورَ داوُدَ[3]؛ فقال[4]: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦)».

المجوس أهل كتاب:

«قال: والْمَجُوسُ: أهلُ كتابٍ: غيرِ التَّوْراةِ والإنجيلِ؛ وقد نَسُوا كتابَهم وبَدَّلُوه[5]. وأذِنَ رسولُ الله (ﷺ): في أَخْذِ الجِزْيَةِ منهم»[6].

= كتب من السماء». وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع: في تاريخ نزول صحف إبراهيم، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن.

(١) في اختلاف الحديث «تعرف تلاوة كتب».

(٢) في الأصل زيادة: «في». وهي من الناسخ.

(٣) يعني: في قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ (الإسراء: ٥٥)، وقوله: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر﴾ (الأنبياء: ١٠٥). لا: في الآية الآتية. لأن زبر الأولين تشمل سائر الكتب المتقدمة. انظر تفسير البيضاوي بهامش المصحف (ص٤٩٧)، وراجع الأم (ج٤ ص١٥٨).

(٤) في السنن الكبرى: «وقال». وهو أحسن.

(٥) راجع أثر علي (كرّم الله وجهه) الذي يدل على ذلك، في اختلاف الحديث (ص١٥٥ - ١٥٦)، والأم (ج٤ ص٩٦)، والسنن الكبرى (ج٩ ص١٨٨ - ١٨٩).

(٦) ثم ذكر حديث بجالة عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، فراجعه وما إليه: في السنن الكبرى (ص١٨٩ - ١٩٢)؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي عليه، والفتح (ج٦ ص١٦٢ - ١٦٣). ثم راجع الأم (ج٤ ص٩٦ - ٩٧ و ١٥٨)، والمختصر (ج٥ ص١٩٦ - ١٩٧)، والرسالة (ص٤٢٩ - ٤٣٢): لتقف على حقيقة مذهب الشافعي، ويتبين لك قيمة كلام مخالفه في هذه المسألة.

بعض العرب كانوا أهل كتاب:

قال الشافعي [(١)] : « ودَانَ قومٌ ـ: من العرب. ـ دِينَ أهل الكتابِ، قبلَ نزولِ القرآنِ : فأخَذَ رسولُ الله (ﷺ) من بعضهم، الجِزْيَةَ »؛ وسَمَّى منهم ـ [في موضع] [(٢)] آخرَ [(٣)] ـ: « أُكَيْدِرَ دُومَةَ [(٤)] ؛ وهو رجلٌ يقال: من غَسَّانَ أو كِنْدَةَ » [(٥)] .

* * *

من هم أهل الكتاب؟

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال [(٦)] : « حَكَمَ

---

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٥).

(٢) هذه الزيادة متعينة. وهذا من كلام البيهقي.

(٣) من الأم (ج ٤ ص ٩٦).

(٤) أي: دومة الجندل. وهو ـ على المشهور ـ: حصن بين المدينة والشأم. انظر المصباح، وتهذيب اللغات (ج١ ص١٠٨ ـ ١٠٩). ثم راجع نسب أكيدر، وتفصيل القول عن حادثته ـ في معجم ياقوت، وانظر شرح مسلم (ج١٤ ص٤٩ ـ ٥٠).

(٥) ثم ذكر بعد ذلك: ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب، وإنما هي على الأديان؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف: من أن الجزية لا تؤخذ من العرب. فراجعه، وراجع الأم (ج٤ ص١٥٨ ـ ١٥٩ وج٧ ص٣٣٦)، والمختصر (ج٥ ص١٩٦)، والسنن الكبرى (ج٩ ص١٨٦ ـ ١٨٨). ثم راجع في اختلاف الحديث (ص١٥٨ ـ ١٦٢) المناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم: من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن دان دينهم مطلقاً؛ وتؤخذ ممن دان دين أهل الأوثان: إلا إذا كان عربياً. فهي مفيدة في المقام وفيما سيأتي.

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٤).

اللهُ (عزّ وجل) في المشركينَ، حُكْمَيْنِ [1]. فَحكَمَ: أنْ يُقاتَلَ أهلُ الأوْثانِ: حتى يُسلِموا؛ وأهلُ الكتاب: حتى [2] يُعطُوا الجزْيَةَ: إن [3] لم يُسلِموا».

«وأحَلَّ اللهُ نساء أهلِ الكتابِ، وطعامَهم [4]. فقيل: طعامُهم: ذبائحُهُم» [5].

«فاحْتَمَلَ: كلَّ أهلِ الكتابِ، وكلَّ مَن دَان دِينَهم».

«واحْتَمَلَ [6]: أنْ يكونَ أراد [7] بعضَهم، دونَ بعضٍ».

«وكانتْ [8] دَلاَلَةُ ما يُروَى عن النبيِّ (ﷺ)، ثم [ما] [9] لا أعلمُ فيه مُخالفاً ـ: أنه أراد: أهلَ التَّوراةِ والإنجيلِ ـ: من بني إسْرائيلَ. دونَ المجُوسِ».

هناك فرق بين بني إسرائيل ومن دان دينهم قبل الإسلام:

«وبسَطَ الكلامَ فيه [10]، وفَرَقَ بيْن بني إسْرائيلَ؛ ومَن دَانَ دِينَهم قبلَ

---

(١) في الأم: «حكمان»؛ على أنه خبر.

(٢) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «أن»؛ ولعله محرف. فتأمل.

(٣) في الأم: «أو يسلموا». وراجع كلامه في الأم (ج٤ ص١٥٥ ـ ١٥٦)، والمختصر (ج٥ ص١٨٣): ففيه تبيين وتفصيل.

(٤) راجع الأم (ج٥ ص٦).

(٥) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير، في الأم (ج٤ ص١٨١). فراجع كلامه؛ وانظر ما سيأتي ـ في أوائل الصيد والذبائح ـ: من تفصيل القول في ذبائح أهل الكتاب.

(٦) أي: إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب، وطعامهم ـ كما صرح بذلك في الأم.

(٧) عبارة الأم: «أراد بذلك بعض أهل الكتاب» إلخ.

(٨) في الأم: «فكانت».

(٩) زيادة متعينة، عن الأم.

(١٠) حيث قال: «فكان في ذلك، دلالة: على أن بني إسرائيل: المرادون بإحلال النساء =

الإسلامِ ـ: من غيرِ بني إسْرائيلَ. ـ : بما « ذَكَرَ اللهُ (عز وجل) ـ: من نِعمتِه على بني إسْرائيلَ. ـ في غيرِ موضعٍ من كتابِه؛ وما آتاهم دونَ غيرهم من أهلِ دَهرِهم ».

من كان من غير بني إسرائيل فهو من أهل كتاب لمعنى محدود:

« فمَن[1] دَان دِينهم ـ: من غيرِهم. ـ قبلَ نزولِ[2] القرآن: لم[3] يكونوا أهلَ كتاب؛ إلا[4]: لمعنى؛ لا: أهلَ كتابٍ مطْلَقٍ ».

« فتُؤْخَذُ منهم الجزْيةُ، ولا تُنكَحُ نساؤهم، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهُم: كالمجُوس[5]. لأن الله (عز وجل) إنما أحَلَّ لنا ذلك: من أهلِ الكتابِ الّذين

= والذبائح ». ثم ذكر: أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء المجوس، وأكل ذبائحهم. ثم مهد لبيان الفرق الآتي، بما تحسن مراجعته. وذكر في اختلاف الحديث (ص١٥٩ ـ ١٦٠) الإجماع أيضاً: على أخذ الجزية من المجوس.

(١) عبارة الأم: « كان من... ». وهي ملائمة لسابق كلامها، وفيها طول واختلاف اللفظ. وما في الأصل مختصر منها.

(٢) في الأم: « قبل الإسلام ».

(٣) في الأم: « فلم »؛ وهو ملائم لسابق عبارتها.

(٤) في الأصل: « وإلا ». والزيادة من الناسخ، والتصحيح من عبارة الأم، وهي: « إلا بمعنى ». ومراد الشافعي بذلك أن يقول: إن من دان دين بني إسرائيل ـ: من غيرهم. ـ لا يقال: إنه من أهل الكتاب؛ على سبيل الحقيقة. لأنه لم ينزل عليه كتاب. وإنما يقال ذلك على سبيل المجاز. من جهة أنه تشبه بهم، ودان دينهم. فمن هنا لم يتحد حكمهم. وراجع في الأم (ج٥ ص٦)، والسنن الكبرى (ج٧ ص١٧٣) ـ أثر عطاء: لتتأكد من ذلك.

(٥) راجع في الأم (ج ٤ ص١٨٦)، كلامه عن وطء المجوسية إذا سبيت: ففيه تفصيل مفيد.

عليهم نَزَل». وذَكَر الرِّواية فيه، عن عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما [1].

قال الشافعي [2]: «والذي [3] عن ابن عباسٍ: في إحْلالِ ذبائحهم؛ وأنه تلا [4]: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [5]: (المائدة: ٥١) -: فهو لو ثَبَت عن ابن عباسٍ [6]: كان المذهبُ إلى قول عمرَ وعليٍّ (رضي الله عنهما): أَوْلى؛ ومعه المعقولُ فأما: ﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ فمعناها: على غير حُكْمِهِم».

---

(١) من أن نصارى العرب وتغلب ليسوا أهل كتاب، ولا تؤكل ذبائحهم. وراجع في ذلك الأم (ج ٤ ص١٠٤ - ١٠٥ و ١٩٤ وج٥ ص١٠٦)، والسنن الكبرى (ج٩ ص٢١٦ - ٢١٧).

(٢) على ما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦ وج٤ ص ١٩٤).

(٣) عبارة الأم (ج٢): «وقد روى عكرمة عن ابن عباس: أنه أحل ذبائحهم، وتأول... وهو» إلخ.

(٤) في الأصل: «تلى»، وهو تصحيف.

(٥) يعني: يكون مثلهم، ويجري عليه حكمهم.

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه. وقد بين ذلك في الأم: بأن مالكاً -وهو أرجح من غيره في الرواية- قد رواه عن ثور الديلمي عن ابن عباس. وهما لم يتلاقيا: فيكون منقطعاً. وراجع السنن الكبرى (ج٩ ص٢١٧). وتتميماً للمقام، يحسن أن تراجع كلام الشافعي في المختصر (ج٥ ص٢٠٢ - ٢٠٣)، ونقل المزني عنه: حل نكاح المرأة التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله؛ واختيار المزني ذلك، وتسويته - في الحكم - بين من دان دين أهل الكتاب، قبل الإسلام وبعده. وأن تراجع الأم (ج٣ ص١٩٧ وج٤ ص١٠٥ وج٥ ص٧ وج٧ ص ٣٣١).

كيف يعامل الصابئة والسامرة؟

قال الشافعي [١]: « وإن [٢] كان الصَّابِئُونَ والسَّامِرَةُ [٣]: من بني إسْرائيل، ودَانُوا دِينَ اليهودِ والنصارىَ [٤] ـ: نُكِحَتْ [٥] نساؤهم، وأُكِلَتْ ذبائحُهُم: وإن خالفُوهم في فرعٍ من دِينِهم. لأنهم [فُروعٌ] [٦] قد يَختلِفونَ بيْنَهم ».

« وإن خالفُوهم في أصلِ الدَّيْنُونَـةِ [٧]: لم تُـؤكَـلْ ذبـائحهُـم، ولم تُنْكَـحْ نساؤهُم » [٨].

* * *

معنى قوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [٩]: « قال الله

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٥).

(٢) في الأم: « فإن ».

(٣) يحسن أن تراجع المصباح (مادة: سمر، وصبي)؛ واعتقادات الفرق للرازي (ص٨٣ و ٩٠)، وتفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب (ج١ ص١٧٢ وج٦ ص ٢٢١)، ورسالة السيد عبد الرزاق الحسني: « الصابئة قديماً وحديثاً ».

(٤) في الأم زيادة حسنة، وهي: « فلأصل التوراة، ولأصل الانجيل ».

(٥) كذا بالأم؛ وهو الأنسب. وفي الأصل: « نكح »؛ ولعله محرف.

(٦) زيادة جيدة، عن الأم.

(٧) في الأم: « التوراة ».

(٨) قد تعرض لهذا البحث: بأوضح مما هنا؛ في الأم (ج٤ ص١٥٨ و١٨٦ - ١٨٧ وج٥ ص٦). فراجعه؛ وراجع المختصر (ج٥ ص١٩٧)، والسنن الكبرى (ج٧ ص١٧٣).

(٩) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩).

تبارك وتعالى » ﴿حَتَّى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ: وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)؛ فلم يأذَن اللهُ (عز وجل): في أنْ تُؤخَذَ الجِزْيةُ ممَّن أمَرَ [١] بأخذها منه، حتى يُعطِيَها عن يدٍ: صاغِراً».

ما هو الصغار:

«قال: وسمعتُ رجالاً [٢] ـ: من أهل العلم. ـ يقولون: الصَّغَارُ: أن يَجْرِيَ عليهم حكمُ الإسلام [٣]. وما أشْبَهَ ما قالوا، بما قالوا ـ: لامتناعِهِمْ من الإسلام؛ فإذا جَرَى عليهم حُكمُه: فقد أُصْغِرُوا بما يَجرِي عليهم منه» [٤].

قال الشافعي [٥]: «وكان [٦] بَيِّناً في الآيةِ (والله أعلم): أن الذين [٧] فُرِض قتالُهم حتى يُعطُوا الجِزْيَةَ ـ: الذين قامتْ عليهم الْحُجَّةُ بالبُلوغِ: فتَركوا دِينَ الله (عز وجل)، وأقاموا على ما وجَدُوا عليه آباءهم: من أهلِ الكتاب».

القتال والجزية مقصورتان على البالغين الذكور:

«وكان بَيِّناً: أنَّ [٨] اللهَ (عز وجل) أمَر بقتالهم عليها: الذين فيهم القتالُ؛

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «أمرنا حدها»؛ وهو تصحيف.

(٢) في الأم: «عددا».

(٣) راجع الأم (ج ٤ ص ١٣٠)، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٧)، والفتح (ج٦ ص١٦١). ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى (ج٩ ص١٣٩): أثري ابن عباس وابن عمر.

(٤) راجع ما قاله بعد ذلك: فهو مفيد هنا، وفيما سيأتي من مباحث الهدنة.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص٩٧ ـ ٩٨): بعد أن ذكر الآية السابقة.

(٦) في الأم: «فكان».

(٧) كذا بالأم؛ وهو الظاهر المناسب. وفي الأصل: «الذي»؛ ولا نستبعد أنه محرف.

(٨) عبارة الأم: «أن الذين أمر الله بقتالهم» إلخ. وهي أظهر وأحسن من عبارة الأصل التي هي صحيحة أيضاً: لأن «الذين» مفعول للمصدر، لا للفعل. فتنبه.

وهم: الرجالُ البالغُونَ[8]. ثم أبَانَ رسولُ الله (ﷺ) مِثلَ معنى كتابِ اللهِ (عزّ وجل): فأخَذ الجزْيَة من الْمُحْتَلِمِينَ[2]، دُون من دُونَهم، ودُونَ النساءِ».
وبسَط الكلامَ فيه[3].

★ ★ ★

جواز مهادنة أهل الشرك في حالات خاصة:

وبهذا الإسنادِ، قال الشافعي[4]: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ: فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ، بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[5] الآية: (التوبة: ٢٨)؛ فسمعتُ بعضَ أهل العلم، يقولُ: المسجدُ الحرامُ: الْحَرَمُ[6] وسمعتُ عدداً ـ: من أهلِ الْمَغَازِي[7]. ـ يَرْوُون[8]: أنه كان في رسالة النبي[9]

---

(١) وكذلك الحكم: في قتال المشركين حتى يسلموا. راجع الأم (ج١ ص٢٢٧).
(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «المحتملين»؛ وهو تصحيف.
(٣) فراجعه (ص ٩٨ ـ ٩٩). وراجع السنن الكبرى (ج٩ ص١٩٨).
(٤) كما في الأم (ج٤ ص٩٩ ـ ١٠٠): في مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله.
(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥ و٢٠٦): حديث أبي هريرة المتعلق بذلك؛ وراجع الكلام عليه في الفتح (ج٣ ص٣١٤ وج٦ ص١٧٥ وج٨ ص٢١٩ ـ ٢٢٣). وانظر ما تقدم (ج١ ص٨٣ ـ ٨٤).
(٦) في الأم زيادة: «وبلغني أن رسول الله قال: لا ينبغي لمسلم: أن يؤدي الخراج؛ ولا لمشرك: أن يدخل الحرم».
(٧) في الأم: «العلم بالمغازي».
(٨) في الأصل: «يرون»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من الأم، والمختصر (ج٥ ص٢٠٠).
(٩) مع علي إلى أهل مكة. راجع السنن الكبرى (ج٩ ص٢٠٧)، والفتح (ج٨ ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

(ﷺ): لا يَجتَمعُ مسلمٌ ومشركٌ ، في ٱلْحَرَمِ ، بعدَ عامِهِم هذا »[1].

★ ★ ★

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي[2] : « فَرَضَ اللهُ (عزّ وجل): قتالَ غيرِ أهلِ الكتابِ حتى يُسلِموا ، وأهلِ الكتابِ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ وقال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فبِذَا[3] فُرِض على المسلمين ما أطاقُوه؛ فإذا عَجَزُوا عنه: فإنما كُلِّفُوا منه ما أطاقُوه؛ فلا بأسَ: أنْ يكُفُّوا عن قتالِ الفَرِيقَيْنِ : من المشركينَ؛ وأنْ يُهادِنُوهُم.

هادن الرسول ﷺ أهل مكة المشركين:

ثم ساق الكلامَ[4] ، إلى أن قال: « فهادَنَهُم رسولُ الله (ﷺ)[5] (يعني[6] :

---

(١) راجع كلامه بعد ذلك (ص١٠٠ ـ ١٠١): فهو مفيد جداً. ثم راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٦٥ ـ ١٦٦): فهو مفيد في بيان المذاهب في هذه المسألة والرد على بعض المخالفين: كأبي حنيفة. ويحسن أن تراجع في الفتح (ج٦ ص١٠٣ و١٧٠ ـ ١٧١): ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب.

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) عبارة الأم هي: « فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين ، وأن يهادنوهم ». والظاهر: أنها ناقصة ومحرفة.

(٤) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص١٠٩ ـ ١١٠): ليتضح لك كلامه تماماً.

(٥) في الأم زيادة: « إلى مدة؛ ولم يهادنهم على الأبد: لأن قتالهم حتى يسلموا ، فرض: إذا قوي عليهم ».

(٦) هذا من كلام البيهقي.

أهلَ مكةَ، بالْحُدَيْبِيَةِ)[1]. فكانَتْ[2] الـهُدْنةُ بيْنه وبيْنهم عَشْرَ سِنِينَ؛ ونَزَل عليه ـ في سفرِه ـ في أمرِهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً[3] ★ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ (الفتح: ١ ـ ٢). قال الشافعي: قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فَتْحٌ أعْظَمَ منه». وذَكَر[4]: دُخولَ الناس في الإسلامِ: حينَ أَمِنُوا[5].

وذَكر الشافعي[6] ـ في مُهَادَنَةِ مَن يَقْوَى[7] على قتاله ـ: أنه «ليس له مُهَادَنَتُهم على النَّظَرِ: على غيرِ جِزْيَةٍ[8]؛ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ. لقوله عزّ وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى ٱلَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ★ فَسِيحُوا[9] فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآيةَ وما بعدها: (التوبة: ١ ـ ٤)».

مدة المهادنة:

قال الشافعي[6]: «لـمَّا قَوِيَ أهلُ الإسلامِ: أنزَل اللهُ (تعالى) على النبي[10] (ﷺ) مَرْجعَه من تَبُوكَ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾».

---

(١) في الأصل: «بالحديث». وهو تصحيف. وراجع في هذا المقام، السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١٨ ـ ٢٢٣)، والفتح (ج ٧ ص ٣١٨ ـ ٣١٩ وج ٨ ص ٤١٢).

(٢) في الأم، والسنن الكبرى (ص ٢٢١): «وكانت».

(٣) ذكر في الأم إلى هنا.

(٤) أي: ابن شهاب، في بقية كلامه. وهذا من كلام البيهقي.

(٥) في الأصل: «آمنوا»؛ وهو خطأ وتصحيف. والتصحيح من الأم والسنن الكبرى (ص ٢٢٣). وراجع فيها (ص ١١٧ ـ ١٢٢) وفي الجوهر النقي، والفتح (ج ٨ ص ٩ ـ ١١) بعض ما روي في فتح مكة، والخلاف في أنه كان صلحاً أو عنوة.

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١).

(٧) أي: الإمام.

(٨) في الأم: «الجزية».

(٩) في الأم: «إلى قوله: ﴿إن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ الآية وما بعدها».

(١٠) في الأم: «رسوله».

ثم ساق الكلامَ[1]. إلى أن قال: «فقيل: كان الذين عاهدُوا النبيَّ (ﷺ): قوماً مُوَادِعِينَ، إلى غيرِ مُدَّةٍ معلومةٍ. فجَعَلَها اللهُ (عزّ وجل): أربعةَ أشهرٍ؛ ثم جَعَلها رسولُ[2] الله (ﷺ) كذلك. وأمَرَ اللهُ نبيَّه (ﷺ) في قوم -: عاهدَهم إلى مدةٍ، قبل نزولِ الآية. -: أنْ يُتِمَّ إليهم عهدَهم، إلى مُدَّتِهم: ما[3] استقاموا له؛ ومَن خاف منه خِيانةً -: منهم[4] - نَبَذَ إليه. فلم يَجُزْ: أنْ يُسْتَأْنَفَ مدَّةً، بعدَ نزولِ الآيةِ -: وبالمسلمينَ قُوَّةٌ. - إلى أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ».

* * *

إذا جاء أحد المشركين يريد الإسلام:

وبهذا الاسناد، قال الشافعي[5]: «من[6] جاء من المشركين يُريدُ الإسلامَ؛ فحَقٌّ على الإمامِ: أنْ يُؤَمِّنَه حتى يَتْلُوَ عليه كتابَ اللهِ (عزّ وجل)، ويَدعُوَه إلى الإسلامِ: بالمعنى الذي يَرجُو أنْ يُدخِلَ اللهُ به عليه الإسلامَ.

---

(١) حيث ذكر: إرسال النبي هذه الآيات، مع علي؛ وقراءته إياها على الناس في موسم الحج. وبين: أن الفرض: أن لا يعطي لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة أشهر. واستدل: بحديث صفوان بن أمية. فراجعه، وراجع السنن الكبرى (ج٩ ص٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) في الأم: «رسوله».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «فاستقاموا»؛ وهو خطأ وتصحيف. وراجع كلامه في الأم (ج٧ ص٢٩٢ - ٢٩٣): لفائدته هنا وفيما بعده. وراجع الفتح (ج٨ ص٢٢١).

(٤) هذا ليس بالأم.

(٥) كما في الأم (ج٤ ص١١١): قبل ما تقدم بقليل.

(٦) في الأم: «ومن».

لقول الله (عزّ وجل) لنبيه ﷺ: ﴿وإنْ أحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ؛ ٱسْتَجَارَكَ. فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ ٱللهِ [١]؛ ثُـمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦) [٢]

كيف نُؤمِّن عودة المستجير إلى بلاده:

وإبلاغُه مأمَنَه: أنْ يَمْنَعَه مِـنَ المسلمينَ والْمُعَـاهَـدِيـنَ: مـا كـان في بلاد الإسلام، أو حيثُ ما [٣] يَتَّصِلُ ببلادِ الإسلامِ».

«قال: وقوله [٣] عز وجل: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾؛ [يعني] [٤] ـ والله أعلم ـ: منك، أو ممَّن يَقتُلُه [٥]: على دِينِك؛ [أو] [٦] ممَّن يُطيعُك. لا: أمانَه [٧] [من] [٤] غيرِك: من عَدُوِّك وعَدُوِّه: الذي لا يَأمَنُه، ولا يُطيعُك» [٨].



(١) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص١٢٥)، والمختصر (ج٥ ص١٩٩): ففيه مزيد فائدة.

(٢) في الأم زيادة: «الآية». ثم قال: «ومن قلت: ينبذ إليه؛ أبلغه مأمنه». وسيأتي نحوه قريباً.

(٣) هذا ليس بالأم.

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل «لعنه»؛ وكتب فوقه بمداد آخر: «معك». والأول مصحَّف عما في الأم؛ والثاني خطأ.

(٦) هذا ليس بالأصل ولا بالأم. وقد رأينا زيادته: ليشمل الكلام كل من يطيعه؛ سواء أكان مؤمناً أم معاهداً. ويؤكد ذلك لاحق كلامه. وبدون هذه الزيادة يكون قوله: «ممن يطيعك»؛ بياناً لقوله: «ممن يقتله».

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «أمانة»؛ وهو تصحيف.

(٨) راجع كلامه بعد ذلك: لفائدته.

جماع الوفاء بالنذر والعهد:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: «جِماعُ الوَفاءِ بالنَّذْرِ، والعَهْدِ[2] -: كان بيمينٍ، أو غيرِها - في قول[3] اللهِ تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)؛ وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ (الإنسان: ٧)».

الوفاء بالعقود بالإيمان:

«وقد ذكَر اللهُ (عز وجل) الوفاءَ بالعقودِ: بالأيْمانِ؛ في غيرِ آيةٍ: من كتابِه؛ [منها][4]: قولُه عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ: إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾؛ ثم[5]: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾؛ إلى[6] قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ[7] أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ الآية: (النحل: ٩١ - ٩٢).

وقال[8] عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ، وَلاَ يَنْقُضُونَ ٱلْمِيثَاقَ﴾ (الرعد: ٢٠)[9]؛ مع ما ذَكَرَ به الوفاءَ بالعهدِ».

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦).

(٢) في الأم: «وبالعهد»؛ وهو أحسن.

(٣) في الأم: «قوله».

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) هذا ليس بالأم. ولعله زائد من الناسخ، أو قصد به التنبيه على أن كل جملة دليل على حدة.

(٦) في الأم: «قرأ الربيع الآية».

(٧) كذا بالأصل. وقد ضرب على النون بمداد آخر؛ وأبدلت ألفاً، وزيد: «ولا». وهذا ناشيء عن الظن: بأنه أراد الآية: (٩٤).

(٨) في الأم: «وقوله». وهو أحسن.

(٩) في الأصل زيادة: «الآية»؛ وهي من عبث الناسخ.

الوفاء بكل عقد كان بيمين أو غير يمين إذا كان في طاعة:

« قال الشافعي: هذا [١] من سَعَةِ لسانِ العربِ الذي خُوطِبَتْ به؛ فظاهرُه [٢] عامٌّ على كل عَقْدٍ. ويُشْبِهُ (والله أعلم): أَنْ يكونَ اللهُ [٣] (تبارك وتعالى) أراد: [أَنْ] [٤] يُوفُوا بكل عَقْدٍ كان [٥]، بيمينٍ، أو غيرِ يمينٍ، وكلِّ عَقْدِ نَذْرٍ: إذا كان في العَقْدَيْنِ [٦] للهِ طاعةٌ، أو لم [٧] يكنْ له ـ فيما أَمَرَ بالوفاء منها ـ معصيةٌ » [٨].

واحتَجَّ: « بأنَّ رسولَ الله (ﷺ) صالَحَ قُرَيْشاً بالْحُدَيْبِيَةِ: على أنْ يَرُدَّ مَن جاء منهم؛ فأنزَل اللهُ (تبارك وتعالى) في امرأةٍ جاءتْه منهم: مُسلِمة؛ (سمَّاها [٩] في موضع آخَرَ [١٠]: أمَّ كُلْثُومٍ بنتَ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ): ﴿إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١١]، إلى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية: إلى قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ (الممتحنة: ١٠).

---

(١) في الأم: « وهذا ».

(٢) في الأم: « وظاهره ».

(٣) عبارة الأم: « أراد الله ».

(٤) زيادة متعينة، عن الأم.

(٥) هذا إلى قوله: عقد؛ ليس بالأم.

(٦) في الأم: « العقد ».

(٧) في الأم: « ولم ». وما في الأصل أحسن.

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج٩ ص٢٣٠ ـ ٢٣٢): ما يدل لذلك وما قبله: من السنة.

(٩) هذا من كلام البيهقي.

(١٠) من الأم (ج٤ ص١١٢ و١١٣). وانظر المختصر (ج٥ ص٢٠١)، وما تقدم (ج١ ص١٨٥).

(١١) ذكر في الأم إلى: ﴿إيمانهن﴾.

لا تُرجَع النساء رغم العهد:

ففَرَضَ اللهُ (عزّ وجل) عليهم: أن لا يَرُدُّوا [١] النساءَ؛ وقد أعْطَوْهم: رَدَّ مَنْ جاء منهم؛ وهُــنَّ منهم فحَبَسَهُنَّ رسولُ الله (ﷺ): بأمْرِ اللهِ عزّ وجل» [٢].

صلح الحديبية وما فيه من أحكام:

قال[٣]: «عاهَدَ [٤] رسولُ الله (ﷺ) قوماً: من المشركينَ؛ فأنزل الله (عز وجل) عليه: ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١٠)» [٥].

قال الشافعي[٣] - في صُلْح أهلِ الْحُدَيْبِيَةِ، ومَن صالَحَ: من المشركين.-: «كان صُلْحُه لهم طاعةً لله [٦]؛ إمَّا: عن أمْرِ اللهِ: بما صنعَ؛ نصًّا؛ وإما أنْ يكونَ اللهُ (عزّ وجل) جعَل [له: أنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رأى: بما رأى؛ ثم أنزَل قضاءَه عليه: فصارُوا إلى قضاءِ اللهِ جل ثناؤه][٧]؛ ونَسَخَ [رسولُ اللهِ ﷺ] [٢] فِعلَه،

---

(١) في الأم: «أن لا ترد».

(٢) راجع حديث عروة: في السنن الكبرى (ج٧ ص١٧٠ - ١٧١ وج٩ ص٢٢٨- ٢٢٩)، والفتح (ج٧ ص٣١٩ وج٨ ص٤٤٩).

(٣) كما في الأم (ج٤ ص١٠٦).

(٤) في الأم: «وعاهد».

(٥) في الأم زيادة: «الآية؛ وأنزل: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ (التوبة: ٧)؛ ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ الآية: (التوبة: ٤)». ثم ذكر الآتي: على صورة سؤال وجواب.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «الله». ولعل الزيادة من الناسخ.

(٧) هذه الزيادة عن الأم، وبعضها متعين كما لا يخفى.

بفعلِه: بأمْرِ اللهِ. وكلٌّ كان: طاعةً[1] للهِ؛ في وقْتِه». وبسَطَ الكلامَ فيه[2].

* * *

منع المؤمنات المهاجرات من العودة إلى دار الكفر:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي[3] (رحمه الله): «وكان بَيِّناً في الآيةِ: مَنْعُ المؤمناتِ المهاجِراتِ، من أنْ يُرْدَدْنَ إلى دارِ الكفرِ؛ وقَطْعُ العِصْمةِ -: بالإسلامِ - بيْنَهُنَّ، وبيْنَ أزواجِهِنَّ. ودَلَّتِ السنةُ: على أنَّ قَطْعَ العِصمةِ: إذا انْقَضَتْ عِدَدُهُنَّ، ولم يُسْلِمْ أزواجُهُنَّ: من المشركينَ»[4].

«وكان بَيِّناً في[5] الآية: أن يُرَدَّ على الأزواج نفقاتُهُم؛ ومعقولٌ فيها: أنَّ نفقاتِهم[6] التي تُرَدُّ: نفقاتُ اللاَّتِي[7] مَلَكُوا عَقْدَهُنَّ؛ وهي: المهورُ؛ إذا كانوا قد أعطَوْهُنَّ إيَّاها».

قطع الله عصمة الأزواج بإسلام النساء:

«وبَيِّنٌ: أنَّ الأزواجَ: الذين يُعْطَوْنَ النفقاتِ -: لأنهم الممنُوعُون من

---

(١) عبارة الأم: «لله طاعة».

(٢) حيث شرع يبين: ما إذا كان لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً، ثم يفسخه. فراجعه (ص١٠٦): فهو جليل الفائدة.

(٣) كما في الأم (ج٤ ص١١٤): بعد أن ذكر آية المهاجرات.

(٤) راجع كلامه في الأم (ج٤ ص١٨٥ وج٥ ص٣٩ و١٣٥ - ١٣٦) فهو مفيد هنا وفي نهاية البحث.

(٥) في الأم: «فيها».

(٦) في الأصل زيادة: «غير»؛ وهي من الناسخ.

(٧) في الأم: «اللائي».

نسائهم. ـ وأنَّ نساءَهم: المأذونُ للمسلمين أنْ[1] يَنْكِحُوهُنَّ: إذا آتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ. لأنه لا إشْكالَ عليهم: في أنْ يَنكِحُوا غيرَ ذواتِ الأزواجِ؛ إنما كان الإشْكالُ: في نكاحِ ذواتِ الأزواجِ؛ حتى قطَعَ اللهُ عِصْمَةَ الأزواجِ: بإسلامِ النساءِ؛ وبَيّنَ رسولُ الله (ﷺ): أن ذلك: بمُضِيِّ[2] العِدّةِ قبلَ إسلامِ الأزواجِ».

«فلا يُؤدِّي أحدٌ[3] نفقةً في[4] امرأةٍ فاتَتْ، إلا ذواتِ[5] الأزواجِ»[6].

الحكم في إسلام الزوج أو الزوجة واحد:

«قال الشافعي: قال[7] الله (عزّ وجل) للمسلمين: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠). فأبَانَهُنَّ من المسلمينَ؛ وأبَانَ رسولُ الله (ﷺ): أنَّ ذلك: بمُضِيِّ العِدَّةِ. وكان[8] الْحُكْمُ في إسلامِ الزوجِ، الْحُكم في إسلامِ المرأةِ: لا يَخْتلِفَانِ»[9].

---

(١) في الأم: «بأن».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل هنا وفيما سيأتي: «بمعنى». وهو تصحيف. وبمناسبة ذلك، نرجو: أن يثبت ـ في آخر (س٨ من ص٢٥١ ج١) كلمتان سقطتا من الطابع، وهما: «أن العدة».

(٣) أي: من المسلمين للمشركين. وعبارة الأم ـ ولعلها أظهر ـ: «فلا يؤتى احد»؛ أي: من المشركين؛ من جهة المسلمين.

(٤) عبارة الأم: «نفقته من».

(٥) في الأصل: «ذات»؛ ولعل النقص من الناسخ. فتأمل.

(٦) راجع المختصر (ج٥ ص٢٠٢): لأهميته.

(٧) في الأم: «وقد قال». ولعل ما في الأصل أحسن.

(٨) عبارة الأم: «فكان». وهي أظهر.

(٩) راجع أيضاً في الأم (ج٧ ص٢٠٢ ـ ٢٠٣): رده القوي على من فرق بين =

عند التفريق بين الزوجين تعاد النفقات:

وقال[١] الله تعالى: ﴿وَٱسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ (الممتحنة: ١٠). يَعني (والله أعلم): أنَّ أزواجَ المشركاتِ: من المؤمنين؛ إذا منَعَهُنَّ[٢] المشركون إتْيانَ أزواجِهنَّ[٢] ـ: بالإسلام[٣] ـ: أدَّوْا[٤] ما دَفَع إليهنَّ الأزواجُ: من الْمُهُورِ؛ كما يُؤَدِّي المسلمونَ ما دَفَع أزواجُ الْمسلماتِ: من الْمهُورِ. وجعَلَه اللهُ[٥] (عز وجل) حُكْماً بيْنَهم».

«ثم حَكَم [لهم][٦] ـ في مِثل ذلك المعنى ـ حُكْماً ثانياً[٧]، فقال: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ: مِنْ أَزْوَاجِكُمْ؛ إلى ٱلْكُفَّارِ، فعَاقَبْتُمْ﴾؛ كأنه[٨] (والله أعلم) يريدُ[٩]: فلم تَعْفُوا عنهم إذا[١٠] لم يَعْفُوا عنكم مُهور نسائكم؛ ﴿فَآتُوا ٱلَّذِينَ

= المسألتين، وقال: إذا أسلم الزوج قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما: إذا عرض عليها الإسلام فأبت.

(١) في الأم: «قال». وما في الأصل أولى كما لا يخفى.

(٢) كذا بالأصل. وقد ورد لفظ «أزواجهن» مكرراً من الناسخ. وفي الأم: «منعهم... أزواجهم»؛ وهو أظهر: وإن كانت النتيجة واحدة.

(٣) أي: بسبب إسلام الأزواج.

(٤) أي: أدى المشركون للأزواج. وعبارة الأم: «أوتوا»؛ أي: الأزواج. وهي أنسب بالكلام السابق؛ وعبارة الأصل أنسب بالكلام اللاحق.

(٥) لفظ الجلالة غير موجود بالأم.

(٦) زيادة حسنة، عن الأم.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: «ثابتا»؛ وهو تصحيف.

(٨) هذا ليس بالأم؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع. وفي الأصل: «كان»، وهو تحريف.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «يرد»؛ والنقص من الناسخ.

(١٠) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «إذ». ولعله محرف فتأمل.

ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ (الممتحنة: ١١). كأنه يَعني: من مُهورِهِم؛ إذا فاتَتْ امرأةُ مشركٍ[١]: أتَتْنا[٢] مسْلمةً؛ قد أعطاها مائةً في مَهرِها؛ وفاتَتْ امرأةٌ[٣] مشركةٌ إلى الكفار، قد أعطاها[٤] مِائةً ـ: حُسِبَتْ مِائةُ المسلمِ، بمِائةِ المشركِ. فقيل: تلك: العقوبةُ».

«قال: ويُكتَبُ بذلك، إلى أصحابِ عُهودِ المشركين: [حتى][٥] يُعْطَى المشركُ[٦] ما قصَصْناه[٧] ـ: من مَهر امرأتِه. ـ للمسلمِ الذيْ فاتَتْ امرأتُه إليهم: ليس[٨] له غيرُ ذلك».

ثم بَسَط الكلامَ في التفريع: على[٩] [هذا] القول؛ في موضع دخول النساءِ في صُلْحِ النبيِّ (ﷺ) بالْحُدَيْبِيَةِ[١٠].

وقال في موضع آخَرَ[١١]: «وإنما ذهبتُ: إلى أن النساءَ كُنَّ في صُلْح

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «مشركة»؛ وهو خطأ وتحريف.
(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «أتينا»؛ وهو تصحيف.
(٣) أي: امرأة مسلم. ولو صرح به لكان أحسن.
(٤) أي: زوجها المسلم.
(٥) زيادة متعينة، عن الأم.
(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «المشركين»؛ وهو خطأ وتحريف.
(٧) أي: قطعناه عنه. وعبارة الأم: «ما قاصصناه به»؛ وهي أظهر. أي جعلناه في مقابلة مهر المسلم.
(٨) هذه الجملة حالية. وراجع ما ذكره بعد ذلك: فيما إذا تفاوت المهران.
(٩) في الأصل: «وعلى القول». ولعل الصواب حذف ما حذفنا، وزيادة ما زدنا.
(١٠) راجع الفصل الخامس بذلك (ص ١١٤ ـ ١١٧): لاشتماله على فوائد مختلفة. وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ ـ ١٨٩) لتمام الفائدة.
(١١) من الأم (ج ٤ ص ١١٣).

الْحُدَيْبِيَةِ؛ بأنه لو لم يَدخُلْ رَدُّهُنَّ في الصُّلحِ: لم[1] يُعْطَ أزواجُهُنَّ فيهنَّ عِوَضاً؛ والله أعلم»[2].

★ ★ ★

الخيانة تلغي الهدنة:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[3]: «قال الله عز وجل: ﴿وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً: فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ؛ إِنَّ ٱللهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨). نَزلتْ في أهلِ هُدْنَةٍ[4]: بَلَغَ النبيَّ (ﷺ) عنهم، شيءٌ: اسْتَدَلَّ به على خيانتِهم».

«فإذا جاءتْ دَلالةٌ[5]: على أنه لم يُوفِ أهلُ الهُدْنةِ[6]، بجميع ما عاهَدَهم[7] عليه ـ: فله أنْ يَنْبِذَ إليهم. ومَن قلتُ: له أنْ يَنْبِذَ إليه؛ فعليه: أنْ يُلحِقَه بمَأْمَنِه؛ ثم له: أنْ يُحارِبَه؛ كما يُحارِبُ مَن لا هُدْنَةَ له»[8].

★ ★ ★

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «ولم»؛ وهو خطأ وتحريف.
(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص١١٣ ـ ١١٤): ففيه تقوية لما هنا، وفائدة في بعض ما سبق.
(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٧).
(٤) راجع كلامه (ص ١٠٨).
(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «دلالته»؛ وهو تحريف.
(٦) في الأم: «هدنة».
(٧) في الأم: «هادنهم». وهو أحسن.
(٨) راجع كلامه بعد ذلك، وكلامه (ص١٠٩): لفائدته. وراجع المختصر (ج٥ ص٢٠٣).

إذا طلب أهل الكتاب الحكم من الرسول فإنه يختار:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا أبو الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: «قال الله (تبارك وتعالى) لنبيِّه (ﷺ) في أهلِ الكتابِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ[2]؛ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ؛ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً؛ وإِنْ حَكَمْتَ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٤٢)».

«قال الشافعي: في[3] هذه الآيةِ، بيانٌ (والله أعلم): أنَّ اللهَ (عز وجل) جعَل لنبيِّه (ﷺ) الخِيَارَ: في أنْ[4] يَحكُمَ بيْنهم، أو يُعْرِضَ عنهم[5]. وجعَل عليه[6] ـ: إنْ حَكَمَ.ـ: أنْ يحْكُمَ بيْنهم بالقِسْطِ. والقِسْطُ: حُكْمُ اللهِ الذي أنْزلَ على نبيِّه (ﷺ): الْمَحْضُ الصادقُ، أحدَثُ الأخبارِ عهداً بالله (عز وجل). قال الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ: بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ؛ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[7] الآية؛ (المائدة: ٤٩). قال: وفي هذه الآيةِ، ما في التي قبلها: من أمْرِ اللهِ (عز وجل) له، بالحكمِ: بما أنزَل اللهُ إليه»[8].

---

(١) كما في الأم (ج٦ ص١٢٤). وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى (ج٨ ص٢٤٥ ـ ٢٤٦). وانظر المختصر (ج٥ ص١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا.

(٣) في الأم والسنن الكبرى: «ففي».

(٤) في السنن الكبرى: «الحكم». وما هنا أحسن.

(٥) راجع في السنن الكبرى (ص٢٤٧): حديث أبي هريرة.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «له». وهو خطأ وتحريف.

(٧) ذكر في الأم إلى: ﴿إليك﴾. وراجع تفسيره الأهواء، وكلامه المتعلق بهذا المقام ـ: في الأم (ج٥ ص٢٢٥ وج٧ ص٢٨). وانظر ما سيأتي في الأقضية.

(٨) ذهب بعض الأئمة ـ: كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبي حنيفة وأصحابه. ـ: إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى. =

«قال: وسمعتُ مَن أَرْضَى -: من أهلِ العلمِ [1]. - يقولُ في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾: إنْ حَكَمْتَ؛ لا: عَزْماً أنْ تَحْكُمَ» [2].

لا تسألوا أهل الكتاب فما عند المسلمين أحدث اخباراً:

ثم ساق الكلامَ، إلى أنْ قال [3]: «أنا إبراهيم بن سعدٍ [4]، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْد [4] الله بن عبدالله بن عُتْبَة، عن ابن عباس- أنه قال: كيفَ تسألون أهلَ الكتابِ عن شيءٍ: وكتابُكم الذي أنزَل اللهُ على نبيِّه (ﷺ): أحدَثُ الأخبار، تقرَأونَه مَحْضاً: لم يُشَبْ [5] ؟!. ألَمْ يُخْبِرْكم اللهُ [6] في كتابِهِ: أنهم

= وهذا هو قول الشافعي الراجح (كما سيأتي). انظر السنن الكبرى (ص٢٤٨- ٢٤٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٢٩). ثم راجع رد الشافعي على هذا المذهب: في الأم (ج٦ ص١٢٥ وج٧ ص٣٩)، فهو جيد مفيد. وسيأتي شيء منه.

(١) كذلك: موافقاً النخعي، والشعبي، وعطاء. انظر السنن الكبرى (ص٢٤٦)، والناسخ والمنسوخ (ص١٢٨ - ١٢٩).

(٢) راجع أثري علي وعمر، وتعليق الشافعي عليهما: في الأم (ص١٢٥ - ١٢٦)، والسنن الكبرى (ص٢٤٧ - ٢٤٨). وانظر الفتح (ج٦ ص١٦٢ - ١٦٣).

(٣) كما في (ص١٢٩ - ١٣٠)، والسنن الكبرى (ص٢٤٩). وقد أخرج أثر ابن عباس، البخاري - ببعض اختلاف في اللفظ -: من طريقي ابن عتبة، وعكرمة. راجع الفتح (ج٥ ص١٨٥ وج١٣ ص٢٦٠ و٣٨٤).

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى وصحيح البخاري. وفي الأصل: «سعيد ... عبد»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٥) في الأصل: «يسيب»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم وغيرها.

(٦) في الأم زيادة: «عز وجل».

حَرَّفُوا كتابَ اللهِ (عز وجل)[1] وبَدّلُوا، وكتَبُوا كتاباً[2] بأيديهم، فقالوا[3]: ﴿هٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[4] (البقرة: ٧٩)؟!. ألاَ يَنْهاكمُ العِلمُ الذي جاءكم، عن مَسألتِهم؟! واللهِ: ما رأيْنا رجلاً[5] منهم قطُّ[6]: يَسألُكم عما أنزَل اللهُ إليكم».

هذا: قوله في كتابِ الْحُدُودِ؛ وبمعناه: أجاب في كتابِ القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ[7]؛ وقال فيه:

«فسمعتُ مَن أرْضَى عِلمَه، يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾: إنْ حَكَمْتَ؛ على معنى قولِه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فتلك[8]: مفسِّرةٌ؛ وهذه: جُملةٌ».

الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله على نبيه:

«وفي قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ (المائدة: ٤٩)؛ دَلالةٌ: على أنهم إنْ تولَّوْا: لم يكنْ عليه الحكمُ بيْنهم. ولو كان قولُ[9] اللهِ عز وجل: ﴿وَأَنِ

---

(١) هذا ليس بالسنن الكبرى. وعبارة الأم: «تبارك وتعالى».

(٢) في الأم: «الكتاب».

(٣) في الأم: «وقالوا».

(٤) ذكر في الأم إلى آخر الآية.

(٥) في الأم: «أحداً».

(٦) هذا ليس بالأم.

(٧) من الأم (ج٧ ص٣٨ـ ٣٩). ويحسن أن تراجع أول كلامه.

(٨) كان الأولى أن يقول: فهذه. ولعله عبر بلام البعد: لأن الأولى هي المقصودة بالذات، وشبهت بالأخرى.

(٩) في الأم: «قوله».

ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ إلْزاماً منه للحُكمِ بيْنهم ـ: ألزمهم الْحُكمَ: مُتوَلِّينَ. لأنهم إنما يَتوَلَّوْنَ[1]: بعدَ الإتْيانِ؛ فأمَّا: ما لم يأتُوا؛ فلا يُقالُ لهم: تَوَلَّوْا »[2].

الحكم بين أهل الكتاب نزلت في اليهود الموادعين:

وقد أخبَرَنَا[3] أبو سعيد ـ في كتاب الجِزْيَةِ ـ: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[4]: « لم أعلـمْ مخالفاً ـ: من أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ ـ: أنَّ رسولَ الله (ﷺ) لـمَّا نَزَلَ المدينةَ: وادَعَ يَهودَ كافَّةً على غيرِ جِزْيةٍ؛ [و][5] أنَّ قولَ اللهِ (عز وجل): ﴿فَإِنْ جاءُوكَ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ إنما نَزَلَتْ: في[6] اليهودِ الْمُوَادِعِينَ: الذين لم يُعطُوا جِزْيَةً، ولم يُقِرُّوا: بأنْ[7] تَجرِيَ[8] عليهم. وقال بعضهم[9]: نَزَلَتْ في اليهودِيَّيْنِ ٱللَّذَيْنِ زَنَيَا »[10].

« قال: والذي[11] قالوا، يُشْبِهُ ما قالوا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ

---

(١) في الأم: « تولوا ». وما في الأصل أحسن.

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك: فهو مفيد في بعض الأبحاث السابقة واللاحقة.

(٣) قد ورد في الأصل بصيغة الاختصار: « أنا »؛ فرأينا أن الأليق إثباته كاملاً.

(٤) كما في الأم (ج٤ ص١٢٩). وقد ذكر بعضه في المختصر (ج٥ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) زيادة متعينة، عن الأم والمختصر.

(٦) عبارة المختصر: « فيهم ».

(٧) في المختصر: « أن ».

(٨) عبارة الأم والمختصر: « يجري عليهم الحكم ».

(٩) في الأم: « بعض ».

(١٠) كذا بالأم والمختصر. وفي الأصل: « رتبا »؛ وهو تصحيف.

(١١) عبارة المختصر: « وهذا أشبه بقول الله ». وهي أحسن.

يُحَكِّمُونَكَ: وَعِنْدَهُمُ ٱلتَّوْرَاةُ فِيهَا [1] حُكْمُ اللهِ﴾؟! (المائدة: ٤٣)؛ وقال [2]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ [3]... فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾؛ يعني (والله أعلم): فإن [4] تَوَلَّوْا عن حُكمِك [بغير رضاهم] [5]. فهذا [6] يُشْبهُ: أنْ يكونَ مِمَّن أتاك [7]: غيرَ مَقْهورٍ على الْحُكم».

احتكم اليهود إلى الرسول في امرأة زنت:

«والذين حاكمُوا إلى رسول الله (ﷺ) - في امرأة منهم ورجلٍ: زَنَيا. -: مُوَادِعُونَ [8]؛ فكان [9] في التوراة: الرَّجْمُ؛ ورَجَوْا: أن لا يكون [10] مِن حُكمِ رَسولِ الله (ﷺ). فجاءوا [11] بهما: فرَجَمَهما رسولُ اللهِ (ﷺ)». وذَكَر فيه حديثَ ابن عمرَ [12].

---

(١) في المختصر: «الآية». وما سيأتي إلى قوله: وليس للإمام؛ غير مذكور فيه.

(٢) عبارة الأم: «وقوله». وهي أحسن.

(٣) ذكر في الأم إلى: ﴿يفتنوك﴾، ثم قال: «الآية».

(٤) في الأم: «إن». وما في الأصل أحسن.

(٥) زيادة جيدة، عن الأم.

(٦) في الأم: «وهذا».

(٧) عبارة الأم: «أتى حاكماً».

(٨) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «موادعين»؛ وهي إما مصحّفة، أو ناقصة كلمة: «كانوا».

(٩) في الأم: «وكان».

(١٠) أي: الرجم. وقد صرح به في الأم، بعد صيغة الدعاء.

(١١) كذا بالأم. وفي الأصل: «فجاءه»؛ وهو تحريف.

(١٢) مختصراً؛ في الحدود، والقضاء باليمين والشاهد، واختلاف العراقيين (ج٦ ص١٢٤ وج٧ ص٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره في كتاب الجزية: على ما نعتقد. وراجع =

إذا وادع الامام قوماً من أهل الشرك واحتكم إليه:

قال الشافعي [١]: « فإذا [٢] وادَعَ الإمامُ قوماً ـ: من أهلِ الشركِ. ولم يشترطْ: أنْ يَجْرِيَ عليهم الْحُكمُ؛ ثم جاءوه مُتَحاكِمينَ ـ: فهو بالخيارِ: بيْنَ أنْ يَحكمَ بيْنهم، أو يَدَعَ الْحُكمَ. فإن اختار أنْ يَحكمَ بيْنهم: حكمَ بيْنهم حُكمَه بيْن المسلمين [٣]. فإن [٤] امتَنَعُوا ـ بعدَ رضاهم بحُكمِه ـ حارَبَهم ».

ليس للإمام الخيار في المعاهدين:

« قال: و [٥] ليس للإمام الخِيارُ في أحد ـ: [من] [٦] الْمُعاهَدِينَ: الذين يجرِي عليهم الحكمُ. ـ: إذا جاءوه في حَدٍّ لله (عز وجل). وعليه: أنْ يُقيمَه ».

« قال [٧]: وإذا [٨] أبَى [٩] بعضُهم على [٩] بعضٍ، ما فيه [له] [١٠] حَقٌّ

= هذا الحديث، وحديثي البراء وأبي هريرة: في السنن الكبرى (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧). ثم راجع الكلام عليه: في الفتح (ج١٢ ص١٣٦ ـ ١٤١ وج١٣ ص٣٩٨)، وشرح مسلم (ج١١ ص٢٠٨ ـ ٢١١): فهو مفيد في كثير من المباحث.

(١) كما في الأم (ج٤ ص١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) عبارة الأم: « وإذا ». ولعل عبارة الأصل أظهر.

(٣) قال في الأم ـ بعد ذلك ـ: « لقول الله: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ ». ثم فسر القسط بما تقدم (ص٧٣).

(٤) هذا إلى قوله: حاربهم؛ قد ذكر في الأم بعد قوله: يقيمه؛ بقليل؛ وقبل ما بعده. ولعل تأخيره أولى.

(٥) هذا إلى قوله: يقيمه؛ ذكر في المختصر (ص٢٠٤)، والسنن الكبرى (ص٢٤٨).

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى.

(٧) بعد أن ذكر آية الجزية، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام.

(٨) في الأم: « فإذا ». وهو أحسن.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: « أتى.. إلى »؛ وهو تصحيف.

(١٠) زيادة حسنة، عن الأم.

عليه[1]؛ فأتى[2] طالبُ الحقِّ إلى الإمامِ، يَطلُبُ حقَّه ـ: فَحقٌّ لازمٌ للإمامِ (والله أعلـم) أنْ يَحكمَ [له][3] على مَنْ كان له عليه حَقٌّ: منهم؛ وإن لم يأتِه المطلوبُ: راضياً بحُكمِـه؛ وكـذلـك: إنْ أظهـرَ السخَـطَ[4] لـحُكمِـه. لما[5] وَصَفْتُ: من قول اللهِ عز وجل: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩). فكان[6] الصَّغَارُ (والله أعلم): أنْ يَجرِيَ عليهم حُكمُ الإسلامِ». وبسَطَ الكلامَ في التَّفريعِ[7].

وكأنـه وَقَـف ـ حينَ صَنَّـفَ كتـابَ الجِزْيَـةِ ـ: أنَّ آيَـةَ الخِيـار ورَدَتْ في الْمُوَادِعِينَ؛ فرجَعَ عما قال ـ في كتاب الْحُدُودِ ـ في الْمُعَاهَدِينَ: فأوْجَبَ الْحُكمَ بينهم بما أنزَلَ اللهُ (عز وجل). إذا ترافَعُوا إلينا[8].

* * *

(١) في الأم تقديم وتأخير.

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «فأبى»؛ وهو تصحيف.

(٣) زيادة حسنة، عن الأم.

(٤) في الأم: «السخطة». وهو لم يرد إلا إسماً لسيف الدين بـن فارس؛ كما في التاج، فلعله مصحف عن «المسخطة»؛ أو قياسي: للمرة.

(٥) هذا إلى قوله: ﴿صاغرون﴾؛ ذكر في المختصر عقب قوله: يقيمه.

(٦) هذا الخ ذكر في السنن الكبرى. وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن، وكلام البيهقي المتعلق به. وراجع كلام أبي جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص١٢٩ـ ١٣٠): فهو في غاية القوة والجودة.

(٧) راجع الأم (ص ١٣٠ ـ ١٣٣)، والمختصر (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٨) قال المزني في المختصر (ص٢٠٤): «وهذا أشبه من قوله في الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم»؛ وقال (ص١٦٨): «هذا أولى قوليه به: إذ زعم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وهم صاغرون﴾: أن تجري عليهم أحكام الإسلام؛ ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه: تركهم وإياه».

فصل في ما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ وَفِي ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ

صيد الجوارح المعلمة:

قرأتُ في كتاب: (السُّنَنِ) ـ روايةِ حَرْمَلَةَ بنِ يحيى، عن الشافعي ـ: قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ: مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟. قُلْ: أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ، وَمَا عَلَّمْتُمْ: مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ؛ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)»[1].

يصاد بالجوارح ما لا يمكن إمساكه:

«قال الشافعي: فكان مَعقُولاً عن اللهِ (عز وجل) ـ: إذْ أَذِنَ في أكلِ ما أمْسَكَ الجوارِحُ. ـ: أنهم إنما اتَّخَذُوا الجوارِحَ، لِمَا لم يَنالُوهُ إلا بالجوارِحِ ـ: وإن لم يَنْزِلْ ذلك نَصًّا من كتابِ الله عز وجل. ـ: فقال الله عز وجل: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ: مِنَ ٱلصَّيْدِ، تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤)[2]؛ وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ: وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ: فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢)».

---

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥): سبب نزول هذه الآية؛ وحديث عدي بن حاتم، وأثري ابن عباس وقتادة المتعلقة بها.

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج٥ ص٢٠٢ وج٩ ص٢٣٥)، تفسير مجاهد لهذه الآية.

الذبح واجب لما يمكن إمساكه:

« قال[1]: ولَمَّا ذَكَرَ اللهُ (عز وجل) أمْرَه: بالذَّبْحِ ؛ وقال: ﴿إلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [2] (المائدة: ٣)ـ: كان مَعقُولاً عن اللهِ (عز وجل): أنه إنما أمَرَ به: فيما يُمْكِنُ فيه الذبحُ والذَّكَاةُ؛ وإن لم يَذكُرْه ».

زكاة غير المقدور عليه ما يقتل به من جارح أو سلاح:

« فَلمَّا كان مَعْقُولاً في حُكْمِ اللهِ (عز وجل)، ما وَصَفْتُـ: آنْبَغى[3] لأهلِ العلم عندي، أنْ يَعْلَمُوا: أنَّ ما حَلَّـ: من الحيوان.ـ: فذكاةُ[4] المَقْدُورِ عليه [منه][5]: مِثلُ[6] الذَّبحِ، أو النَّحْرِ؛ وذكاةُ غيرِ المَقْدُورِ عليه منه: ما يُقْتَلُ[7] به: جارِحٌ، أو سلاحٌ ».



---

(١) في الأصل: « وقال ». ولعل الواو زائدة من الناسخ.

(٢) قد ورد في الأصل مصحّفاً: بالزاي. وكذلك فيما سيأتي. وانظر في أواخر الكتاب، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك.

(٣) عبارة الأصل هكذا: « اسعى ». والظاهر أنها مصحَّفة عما ذكرنا.

(٤) في الأصل: « بزكاة ». وهو خطأ وتصحيف.

(٥) زيادة حسنة.

(٦) لعله إنما عبر بذلك: لئلا تخرج ذكاة الجنين التي هي: ذكاة أمه.

(٧) في الأصل: « ينل ». وهو إما محرف عما ذكرنا، أو عن: « ينال ». وراجع في هذا المقام: الأم (ج٢ ص١٩٧ ـ ٢٠٣)، والمختصر (ج٥ ص٢٠٧ ـ ٢١٠)، والسنن الكبرى (ج٩ ص٢٤٥ ـ ٢٤٩)، والفتح (ج٩ ص٤٧٥ ـ ٤٨٢)، والمجموع (ج٩ ص٨٠ ـ ٩٢).

متى يكون الكلب معلماً؟

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصَمُّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: «الكلبُ الـمُعَلَّمُ: الذي إذا أُشْلِيَ: آسْتَشْلَى[2]؛ وإذا أخَذَ: حَبَس، ولم يَأكُلْ. فإذا فَعَل هذا مَرّةً بعدَ مَرّةٍ: كان مُعَلَّماً، يأكلُ صاحبُه مِمّا حَبَس عليه - : وإن قَتَل. - : ما لم يَأكلْ»[3].

قال الشافعي[4]: «وقد تُسَمَّى جَوارِحَ: لأنها تَجرَحُ؛ فيكونُ اسماً لازِماً. وأُحِلّ[5] ما أَمْسَكْنَ مطلقاً»[6].

* * *

يعظم الأجر إذا نفس المتقرب به إلى الله:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[7] (رحمه

---

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠٥).

(٢) ورد في الأصل: بالألف؛ وهو تصحيف. أي: إذا دعي أجاب، والإشلاء: يستعمل أيضاً: في الإغراء على الفريسة؛ خلافاً لابن السكيت. وحمله على المعنى الأول هنا؛ أولى وأحسن. وانظر المجموع (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨) ومناقب الفخر (ص ٩٨) وما رواه يونس عن الشافعي في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨).

(٣) انظر بعد ذلك (ص ١٩٢): من الحكم فيما إذا أكل. وراجع في المقام كله: السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ و٢٤١ - ٢٤٥)، والفتح (ج ٩ ص ٤٨٢ - ٤٨٣)، والمجموع (ج ٩ ص ٩٨ - ١٠٨)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٩).

(٤) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠١).

(٥) في الأم: «وأكل».

(٦) لكي تفهم ذلك حق الفهم، راجع كلامه السابق واللاحق (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(٧) كما في الأم (ج ٢ ص ١٨٨ و١٨٩). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٧٢)، والمختصر (ج ٥ ص ٢١١).

الله): «وإذا[1] كانت الضَّحايَا، إنما هو[2]: دمٌ يُتَقَرَّبُ به[3]؛ فخيرُ الدماءِ: أحَبُّ إليَّ.

وقد زَعَمِ بعضُ المفسِّرينَ: أنَّ قولَ اللهِ عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ، وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ﴾[4] (الحج: ٣٢) ـ: اسْتِسْمانُ الهَدْيِ[5] واسْتِحْسانُه[6]. وسُئِل[7] رسولُ الله (ﷺ): أيُّ الرِّقابِ أفْضلُ؟ فقال[8]: أغْلاها ثَمناً، وأنْفَسُها عندَ أهلِها».

«قال: والعقلُ مُضطَرٌّ إلى أنْ يَعلَمَ: أنَّ ما تُقُرِّبَ به إلى اللهِ (عز وجل): إذا كان نَفِيساً، فكلَّما[8] عَظُمَتْ رَزِيَّتُه على المُتَقرِّبِ به إلى الله (عز وجل): كان أعْظَمَ لأجْرِه»[9].

«وقد قال الله (عز وجل) في المُتَمَتِّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ وقال ابن عباس: فما[8] استَيْسَرَ ـ: من الهَدْيِ ـ: شاةٌ[10].

---

(١) في الأم (ص١٨٩): بالفاء. وفي السنن الكبرى: «إذا».

(٢) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى. وكان المناسب تأنيث الضمير؛ ولعله ذكره: مراعاة للخبر.

(٣) في الأم زيادة: «إلى الله تعالى».

(٤) في الأم (ص ١٨٨) زيادة: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾.

(٥) راجع كلام النووي في المجموع (ج٨ ص٣٥٦) عن معنى الهدي، والمراد منه.

(٦) أخرج هذا التفسير البخاري، عن مجاهد؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيرازي، عن ابن عباس. انظر الفتح (ج٣ ص٣٤٨)، والمجموع (ج٨ ص٣٥٦ و٣٩٥).

(٧) السائل: أبو ذر. راجع حديثه في السنن الكبرى.

(٨) في الأم بدون الفاء. وما في الأصل أحسن.

(٩) ذكر إلى هنا، في الأم (ص١٨٨). وقوله: والعقل؛ إلى آخر الكلام؛ ليس بالسنن الكبرى، ولا بالمختصر.

(١٠) وقد وافق ابن عباس في ذلك: علي، والجمهور. وخالفه ابن عمر وعائشة،

وأَمَرَ رسولُ الله (ﷺ) أصحابَه ـ: الذين تَمَتَّعُوا بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ـ: أنْ يَذبَحُوا شاةً شاةً. وكان ذلك أَقَلَّ ما يُجْزِيهم. لأنه [1] إذا أجزاه [2] أَدْنَى الدمِ: فأعْلاه خيرٌ منه » [3].

★ ★ ★

حكم طعام أهل الكتاب:

وبهذا الإسناد، قال الشافعي [4]: « أحَلّ اللهُ (جل ثناؤه): طعامَ أهلِ الكتابِ؛ وكان [5] طعامُهم ـ عندَ بعضِ مَن حفِظتُ [6] عنه: من أهلِ التفسيرِ ـ: ذبائحَهُم؛ وكانتِ الآثارُ تَدُلُّ: على إحْلالِ ذبائحِهِم ».

« فإن كانت ذبائحُهُم: يُسَمُّونَها للهِ (عز وجل)؛ فهي: حلالٌ. وإن كان لهم

= والقاسم بن محمد، وطائفة. انظر السنن الكبرى (ج٥ ص٢٤ و٢٢٨)، والفتح (ج٣ ص٣٤٦ ـ ٣٤٧)، وما تقدم (ج١ ص١١٦).

(١) هذا مرتبط بأصل الدعوى؛ فتنبه.

(٢) ذكر في الأم: مهموزاً.

(٣) ثم شرع يستدل: على أن الضحايا ليست واجبة؛ فراجع كلامه (ص١٨٩ ـ ١٩٠). وراجع في هذا الموضوع: السنن الكبرى (ج٩ ص٢٦٢ ـ ٢٦٦)، والفتح (ج١٠ ص٢ ـ ٣ و١٢ ـ ١٣)، والمجموع (ج٨ ص٣٨٢ ـ ٣٨٦).

(٤) كما في الأم (ج٢ ص١٩٦).

(٥) هذا إلى قوله: إحلال ذبائحهم؛ ذكره في السنن الكبرى (ج٩ ص٢٨٢). وقد أخرج فيها التفسير الآتي، عن ابن عباس، ومجاهد، ومكحول. وانظر الفتح (ج٩ ص٢٠٤). وراجع المجموع (ج٩ ص٧٨ ـ ٨٠): فهو مفيد فيما سبق أيضاً (ص٥٧ و٥٩).

(٦) في السنن الكبرى: « حفظنا ».

ذَبْحٌ آخَرُ: يُسَمُّونَ عليه غيرَ اسم اللهِ (عز وجل)؛ مثلَ: اسمِ المسيح ؛ أو: يَذبَحُونه[2] باسمِ دُونَ اللهِ ـ: لم يَحِلَّ هـذا من ذبائحِهِم. [ولا أُثْبِتُ: أنَّ ذبائحَهُم هكذا] »[3].

« قال الشافعي[4]: قد يُباحُ الشيءُ مُطلَقاً: وإنَّما يُرادُ بعضُه، دُونَ بعضٍ. فإذا زَعَم زاعِمٌ: أنَّ المسلمَ: إنْ نَسِيَ اسمَ اللهِ: أُكِلَتْ ذبيحتُه؛ وإنْ تَرَكه اسْتِخْفَافاً: لم تُؤْكَلْ ذبيحتُه ـ: وهو لا يَدَعُه لشِرْكٍ[5] ـ: كان مَن يَدَعُه: على الشِّرْكِ؛ أوْلى: أنْ يُتْرَكَ ذبيحتُه »[6].

« قال الشافعي: وقد أحَلَّ اللهُ (جل ثناؤه) لحُومَ البُدْنِ: مُطْلَقَةً؛ فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا[7]: فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (الحج: ٣٦)؛ ووَجَدْنا بعضَ المسلمينَ، يَذهبُ: إلى أن لا يُؤْكَلَ من البَدَنَةِ التي هي: نَذْرٌ، ولا[8]: جَزاءُ

(١) نقل في الفتح (ج٩ ص٥٠٣) نحو هذا بزيادة: «وإن ذكر المسيح على معنى: الصلاة عليه؛ لم يحرم». ثم نقل عن الحليمي ـ من طريق البيهقي ـ كلاماً جيداً مرتبطاً بهذا؛ فراجعه.

(٢) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «أو يذبحون»؛ ولعل الحذف من الناسخ.

(٣) زيادة مفيدة، عن الأم.

(٤) مبيناً: أن كون ذبائحهم صنفين، لا يعارض إباحتها مطلقة. انظر الأم.

(٥) في الأم: «للشرك».

(٦) لكي تلم بأطراف هذا البحث، ومذاهبه، وأدلته ـ راجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج٩ ص٢٣٨ ـ ٢٤١)، والمجموع (ج٨ ص٤٠٨ ـ ٤١٢)، والفتح (ج٩ ص٤٩٢ ـ ٤٩٣ و٤٩٨ و٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وشرح العمدة (ج٤ ص١٩٥).

(٧) أي: سقطت إلى الأرض؛ كما قال ابن عباس ومجاهد. انظر السنن الكبرى (ج٥ ص٢٣٧)، والفتح (ج٣ ص٣٤٨).

(٨) أي: ولا من البدنة التي هي جزاء صيد. وكذا التقدير فيما بعد. ولو عبر فيهما: بأو؛ لكان أظهر، وراجع معنى البدنة: في المجموع (ج٨ ص٤٧٠).

صَيْدٍ، ولا: فِدْيَةٌ. فلـمَّا احتَمَلَتْ هذه[1] الآيةُ: ذهبْنا إليه، وتَركْنا الْجُمْلَةَ لا: أنها بخلافِ[2] القرآنِ؛ ولكنها: مُحتَمِلَةٌ ومَعقُولٌ: أنَّ مَن وَجَب عليه شيءٌ في مالِه: لم يكنْ له أنْ يأخُذَ منه[3] شيئاً. فهكذا: ذبائحُ أهل الكتاب ـ: بالدَّلالةِ ـ مُشْبِهَةٌ لِما[4] قلنا».

★ ★ ★

إطعام البائس من الهدي النافلة واجب:

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:[5] «واجِبٌ[6] مَن أهْدَى نافِلَةً: أنْ يُطْعِمَ البائسَ

---

(١) كذا بالأصل والأم. وعلى كونه صحيحاً وغير محرف عن: «هذا»؛ يكون المفعول محذوفاً تقديره: هذا المعنى وهذا التقييد.

(٢) في الأم: «خلاف».

(٣) أي: من الشيء الواجب كالزكاة. ثم علل ذلك في الأم، بقوله: «لأنا إذا جعلنا له: أن يأخذ منه شيئاً؛ فلم نجعل عليه الكل: إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطي».

(٤) في الأصل: «بما»؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام، أو زائدة من الناسخ. ويؤكد ذلك عبارة الأم، وهي: «على شبيه ما قلنا». أي: أنها أطلقت، ثم قيدت.

(٥) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٤٨). وقد ذكر بهامش الرسالة (ص ٢٤٠).

(٦) كذا بالأصل؛ وهو صحيح قطعاً. وفي اختلاف الحديث: «أحب لمن»؛ فهل هو تحريف، أم قول آخر للشافعي؟: الذي نعرفه: أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة الهدي والأضحية (كما في المهذب): على وجهين (ذكرهما صاحب المنهاج في الأضحية خاصة). فذهب ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل: إلى أنه لا يجب التصدق بشيء؛ بل: يجوز أكل الجميع. (ونقله ابن القاص عن نص الشافعي): لأن المقصود: إراقة الدم. وذهب جمهور الأصحاب: إلى أنه يجب التصدق بشيء؛ فيحرم أكل الجميع: لأن المقصود: إرفاق المساكين. ولعل نقل ابن القاص: لم يثبت عند الجمهور؛ أو ثبت: ولكنهم رجحوا القول الآخر، من جهة =

الفقيرَ[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها، وأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)؛ ولقولِه[2] عز وجل: ﴿فكُلُوا مِنْهَا[3]، وَأَطْعِمُوا ٱلْقَـانِـعَ وَٱلْمُعْتَـر﴾ (الحج: ٣٦). والقانِعُ[4] هو: السَّـائِـلُ؛ والْمُعْتَـرُّ هـو:[5] الزَّائـرُ، والمارُّ بلا وقتٍ».

متى يعد صاحب الهدي مطعماً؟

«فإذا أطعَمَ: مِن هؤلاء، واحداً[6] ـ: كان من الْمُطعِمِينَ. وأحَبُّ[7] إليَّ ما أكثَرَ: أنْ[8] يُطْعِمَ ثُلُثاً، وأنْ[9] يُهدِيَ ثلُثاً، ويَدَّخِرَ ثلُثاً: يَهْبِطُ[10] به حيثُ شاء»[11].

= الدليل. هذا؛ وصنيع بعض الكاتبين ـ: كالجلال المحلي ـ مشعر: أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء: من الهدي. انظر المجموع (ج٨ ص٤١٣ و٤١٦)؛ وشرح المنهاج للمحلي (ج٢ ص١٤٦ وج٤ ص٢٥٤).

(١) كذا باختلاف الحديث؛ وهو المناسب. وفي الأصل: «والفقير»؛ ولعل الزيادة من الناسخ.

(٢) في اختلاف الحديث: «وقوله».

(٣) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث.

(٤) في اختلاف الحديث: «القانع». وهذا التفسير، وما سيأتي عن مختصر البويطي ـ ذكر في السنن الكبرى (ج٩ ص٢٩٣).

(٥) هذا ليس في اختلاف الحديث.

(٦) في الأصل: «واحد»؛ وهو خطأ وتحريف. والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث، وهي: «واحداً أو أكثر، فهو».

(٧) في اختلاف الحديث: «فأحب». وما في الأصل أحسن.

(٨) كذا باختلاف الحديث؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «وأن»؛ والزيادة من الناسخ.

(٩) في اختلاف الحديث: «ويهدي»؛ وهو أحسن.

(١٠) في اختلاف الحديث: «ويهبط»، وما في الأصل أحسن.

(١١) هذا: مذهبه الجديد؛ ودليله: ظاهر الآية الثانية. والمذهب القديم: أن يتصدق =

« قال: والضَّحَايَا: في هذه السَّبيل [1]؛ والله أعلم ».

وقال في كتابِ البُوَيْطيِّ: « والقانِعُ: الفقيرُ؛ والْمُعتَرُّ: الزائرُ وقد قيل: الذي يَتَعَرَّضُ للعَطِيَّةِ: منهما » [2].

★ ★ ★

الطيبات المحللة والخبائث المحرمة:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: [3]

= بالنصف، ويأكل النصف. ودليله: ظاهر الآية الأولى. انظر المجموع (ج٨ ص٤١٣ و ٤١٥).

(١) في الأصل: « السبل »؛ وهو تحريف. والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث، وهي: « من هذه السبيل ». ولكي تفهم أصل الكلام، وتتم الفائدة ـ يحسن: أن تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية؛ في اختلاف الحديث (ص١٣٦ ـ ١٣٧ و ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والرسالة وهامشها (ص٢٣٥ ـ ٢٤٢)، والسنن الكبرى (ج٥ ص٢٤٠ وج٩ ص٢٩٠ ـ ٢٩٣)، والفتح (ج١٠ ص١٨ ـ ٢٢)، والمجموع (ج٨ ص٤١٨)، وشرح مسلم (ج١٣ ص١٢٨ ـ ١٣٤)، وشرح الموطأ (ج٣ ص٧٥ ـ ٧٦).

(٢) في السنن الكبرى: « منها »؛ وهو تحريف. وفي بعض نسخها: « يتعرض العطية ». ولبعض أئمة الفقه واللغة ـ: كابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وابن جبير. والنخعي؛ والخليل. ـ أقوال في ذلك كثيرة مختلفة؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما. فراجعها: في السنن الكبرى (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والفتح (ج٣ ص٣٤٨)، والمجموع (ص٤١٣).

(٣) كما في الأم (ج٢ ص٢٠٧): دافعاً الاعتراض بالآية الآتية؛ بعد أن ذكر: أن أصل ما يحل أكله ـ: من البهائم والدواب والطير. ـ شيئان؛ ثم يتفرقان: فيكون منها شيء محرم نصاً في السنة، وشيء محرم في جملة الكتاب: خارج من الطيبات =

« وأهلُ[1] التفسيرِ، أو من سمِعتُ [منه][2] منهم؛ يقولُ في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿قُلْ: لا أجدُ فِيمَا أُوحِيَ إليَّ، مُحَرّماً﴾ (الأنعام: ١٤٥).-: يَعني: ممّا كنتُم تأكُلونَ[3]. فإنّ العربَ: قد[4] كانتْ تُحَرِّمُ أشياءَ: على أنها من الْخَبائثِ؛ وتُحِلُّ أشياءَ: على أنها من الطَّيِّبَاتِ. فأُحِلَّتْ لهم الطيباتُ عندهم -إلا: ما اسْتُثْنِيَ منها-. وحُرِّمَتْ عليهم الخبائثُ عندهم قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ﴾ (الاعراف: ١٥٧)»[5]. وبسَطَ

= ومن بهيمة الأنعام. واستدل على ذلك: بآية: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ (المائدة: ١)؛ وآية: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ (المائدة: ٤ و ٥). وقد ذكر بعض ما سيأتي -باختلاف وزيادة-: في الأم (ج ٢ ص ٢١٧)، والمختصر (ج ٥ ص ٢١٤)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٤). وراجع في الأم (ج ٤ ص ٧٥- ٧٦) ما روي عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير-: مما يتعلق بهذا المقام.- وما عقب به الشافعي عليه. وانظر حديث جابر بن زيد، والكلام عليه: في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٣٠)، والفتح (ج ٩ ص ٥١٨)، والمجموع (ج ٩ ص ٧).

(١) في الأم: بالفاء. وعبارتها (ص ٢١٧) هي والسنن الكبرى والمختصر: «وسمعت بعض أهل العلم (أو أهل العلم) يقولون- .... محرماً على طاعم يطعمه». زاد في الأم والمختصر لفظ: «الآية».

(٢) زيادة حسنة عن الأم.

(٣) في السنن الكبرى زيادة: «﴿إلا أن يكون ميتة﴾ وما ذكر بعدها. قال الشافعي: وهذا أولى معانيه؛ استدلالاً بالسنة». وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية، في الرسالة. وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة. فراجعه (ص ٢٠٦- ٢٠٨ و ٢٣١). وراجع فيها وفي السنن الكبرى، والأم (ج ٢ ص ٢١٩)، والفتح (ج ٩ ص ٥١٩)- ما استدل به: من حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة، ويحسن، أن تراجع كلامه في اختلاف الحديث (ص ٤٦- ٤٧ و ٤٩).

(٤) هذا ليس بالأم.

(٥) قال -كما في المختصر-: «وإنما خوطب بذلك العرب: الذين يسألون عن هذا، =

الكلامَ فيه [١].

صيد البحر وطعامه حلالان:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي [٢]: «قال الله جل ثناؤه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ: مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة: ٩٦)».

«فكان شيئان حَلاَلان [٣]؛ فأثبَتَ تَحْليلَ أحدِهما ـ وهو: صَيدُ البحرِ وطعامهُ: مالحُه [٤] وكلُّ ما قَذَفَه: [وهو] حَيٌّ [٥]؛ متاعاً لهم: يَسْتَمْتِعُون

= ونزلت فيهم الأحكام؛ وكانوا يتركون ـ: من خبيث المآكل ـ ما لا يترك غيرهم». وقد ذكر نحوه في الأم (ص٢١٧)، والسنن الكبرى.

(١) فراجعه (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٢) كما في الأم (ج٢ ص٢١٨): مبيناً: أن هناك أشياء محرمة ـ: كالدود والغراب والفأر ـ: وإن لم ينص على تحريمها بخصوصها.

(٣) أي: عند العرب. وفي الأم: «حلالين». وما في الأصل أحسن فتأمل.

(٤) هذا بدل وتفسير للطعام. وعبارة الأم: فيها زيادة قبل ذلك، وهي: «وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع». ولعلها محرفة كما سنبين. وفي بعض نسخ الأم: «وطعامه يأكله» الخ. وهو تحريف. وقد فسر عمر طعام البحر: بما رمى به. وفسره ابن عباس: بنحو ذلك وبالميتة. راجع ذلك، وما يتعلق به: في السنن الكبرى (ج٥ ص٢٠٨ وج٩ ص٢٥١، ٢٥٦)، والفتح (ج٩ ص٤٨٥ ـ ٤٩٠)، والمجموع (ج٩ ص٣٠ ـ ٣٥).

(٥) في الأصل: «فيه»؛ والتصحيح والزيادة من عبارة ابن قتيبة التي في القرطين (ج١ ص١٤٥). ومراد الشافعي: بيان معنى الآية من حيث هي. وإباحته أكل ميتة البحر، ثبتت عنده: بالسنة التي خصصت مفهوم الآية، ومنطوق غيرها.

بأكلِه. ـوحَرَّم صَيدَ البرِّـ: أنْ يَسْتمْتِعُوا بأكلِه.ـ: في كتابِه، وسنّةِ نبيِّه (ﷺ)». يعني[1]: في حالِ الإحرام».

«قال: وهو (جل ثناؤه) لا يُحَرِّمُ عليهم ـ: من صَيدِ البرِّ في الإحرام ـ إلا: ما كان حَلاَلاً لهم قبلَ الإحرامِ؛ والله أعلم»[2].

* * *

إباحة المحرم من الطعام للمضطر:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[3]: «قال الله جلّ ثناؤه [فيما حُرِّم، ولم يَحِلّ بالذكاةِ][4]: ﴿وَمَا لَكُمْ: أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾؟! (الأنعام: ١١٩).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ﴾ الآية[5]! (البقرة: ١٧٣ والنحل: ١١٥).

---

(١) هذا من كلام البيهقي.

(٢) ثم استدل على ذلك: بأمر النبي (ﷺ): بقتل الغراب وما إليه. فراجعه؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢١٥)، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٥ ـ ٣١٨)، والفتح (ج ٤ ص ٢٤ ـ ٢٨)، وما تقدم (ج ١ ص ١٢٥ ـ ١٢٧)، والمجموع (ج ٩ ص ١٦ ـ ٢٣).

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٥).

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) في الأم: «إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾». وراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦): أثر مجاهد في ذلك؛ فهو مفيد فيما سيأتي آخر البحث. وانظر الفتح (ج ٩ ص ٥٣٣).

وقال في ذِكْرِ ما حُرِّم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[1]: غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[2] لِإِثْمٍ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)».

«قال الشافعي: فيَحِلُّ ما حُرِّم: من[3] الْمَيْتةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنزيرِ؛ وكلُّ ما حُرِّم ـ: مما لا[4] يُغَيِّرُ العقلَ: من الخمرِ ـ: للمُضْطَرِّ».

مَن هو المضطر؟

«والمُضْطَرُّ: الرجلُ[5] يكونُ بالموضعِ: لا طعامَ معه[6] فيه، ولا شيءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِه ـ: من لبَنٍ، وما أشْبَهَهُ. ـ ويُبَلِّغُه[7] الجوعُ: ما يَخافُ منه الموتَ، أو المرَضَ: وإن لم يَخَفِ الموت؛ أو يُضْعِفُه، أو يَضُرُّه[8]؛ أو يَعْتَلُّ[9]؛ أو يكونُ ماشياً: فيَضْعُفُ عن بُلوغِ حيثُ يُريدُ؛ أو راكباً: فيَضْعُفُ عن رُكوبِ دابَّتِه؛ أو ما في هذا المعنى: من الضَّرَرِ[10] البَيِّنِ».

---

(١) أي: مجاعة. كما قال ابن عباس وأبو عبيدة. انظر الفتح (ج٨ ص١٨٦ و ١٨٧).

(٢) أي: مائل.

(٣) عبارة الأم: «من ميتة ودم ولحم خنزير». وراجع المجموع (ج٩ ص٣٩ ـ ٤٢).

(٤) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «لم»، ولعله مصحف.

(٥) كذا بالأم؛ وهو الظاهر. وفي الأصل: «يكون الرجل»؛ ولعله من عبث الناسخ.

(٦) في الأم تأخير وتقديم.

(٧) كذا بالأم؛ وهو المناسب. وعبارة الأصل: «وبلغه»؛ والظاهر: أنها محرفة عما ذكرنا، أو سقط منها كلمة: «قد».

(٨) في الأم: «ويضره». وما في الأصل أحسن.

(٩) كذا بالأم. وعبارة الأصل: «أو يعتمد أن يكون». وهي مصحفة.

(١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: «الضرب»؛ وهو تصحيف.

«فأيُّ هذا نالَه: فله أن يأكُلَ من الْمَحَرَّمِ؛ وكذلك: يشرَبُ من المحرَّمِ: غيرِ المسْكرِ؛ مِثلِ: الماءِ [تَقَعُ] [1] فيه الْمَيْتةُ؛ وما أَشْبَهَهُ» [2].

إذا بلغ المضطر الشبع والري فلا يجاوزهما:

«وأحِبُّ [3]: أنْ يكونَ آكلُه: إنْ أكَلَ؛ وشاربُه: إنْ شرِبَ؛ أو جَمَعَهُمَا ـ: فَعَلى ما يَقْطَعُ عنه الخوفَ، ويَبْلُغُ [به] [4] بعضَ القُوَّةِ. ولا يَبِينُ: أنْ يَحْرُمَ عليه: أنْ يَشْبَعَ ويَرْوَى؛ وإنْ أجْزأه دونَه ـ: لأنَّ التحريمَ قد زال عنه بالضَّرُورَةِ. وإذا بَلَغَ الشِّبَعَ والرِّيَّ: فليس له مُجاوَزَتُه؛ لأنَّ مُجاوزَتَه ـ: حينئذٍ ـ إلى الضَّرَرِ، أقْرَبُ منها إلى النَّفْعِ» [5].

من خرج عاصياً لا يكون مضطراً بحال:

قال الشافعي [6]: «فمَن [7] خرجَ سفَراً [8]: عاصياً للهِ [9]؛ لم يَحِلَّ له شيءٌ ـ:

---

(1) زيادة جيدة، عن الأم.

(2) راجع في السنن الكبرى (ج٩ ص٣٥٧ ـ ٣٥٨): ما روي في ذلك، عن مسروق وقتادة ومعمر. لفائدته.

(3) في الأصل: «واجب»؛ وهو خطأ وتصحيف. والتصحيح من عبارة الأم: «وأحب إلي».

(4) زيادة جيدة عن الأم.

(5) راجع ما ذكره بعد ذلك؛ والمختصر (ج٥ ص٢١٦ ـ ٢١٧): فهو جليل الفائدة، وراجع المجموع (ج٩ ص٤٢ ـ ٤٣ و٥٢ ـ ٥٣).

(6) كما في الأم (ج٢ ص٢٢٦).

(7) في الأم: «ومن».

(8) هذا ليس بالأم.

(9) في الأم زيادة: «الله عز وجل».

مما حَرَّمَ[1] عليه. ـ بحالٍ : لأنّ اللهَ (جلّ ثناؤه) إنَّما[2] أَحَلَّ ما حَرَّمَ، بالضَّرُورةـ على شرْطٍ: أنْ يكونَ الْمُضْطَرُّ: غيرَ باغٍ، ولا عادٍ، ولا مُتَجَانِفٍ لإثمٍ».

«ولو خرَجَ: عاصياً؛ ثم تابَ، فأصابَتْه الضَّرُورةُ بعدَ التَّوْبةِـ: رجَوْتُ: أنْ يَسَعَه[3] أكْلُ المحرّمِ وشُرْبُه».

«ولو خرَجَ: غيرَ عاصٍ؛ ثم نَوَى المعصيةَ؛ ثم أصابَتْه ضَرُورةٌـ: ونِيَّتُه المعصيةُ.ـ: خشِيتُ أن لا يَسَعَه المحرّمُ؛ لأني أنظُرُ إلى نِيّتِه: في حالِ الضّرُورةِ؛ لا في حالٍ تقَدّمَتْها، ولا تأخّرَتْ عنها».

ما كان مباح الأصل يحرم حتى يأذن صاحبه:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي[4] (رحمه الله): «والحُجةُ: في أنّ[5] ما كان مباحَ الأصلِ، يَحرُمُ: بمالِكه؛ حتى يأذنَ فيه مالكه. (يعني[6]: وهو غيرُ مَحجورٍ عليه): أنَّ[7] اللهَ (جلّ ثناؤه) قال: ﴿لاَ تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ: بِالْبَاطِلِ؛ إلاّ: أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)؛ وقال:

---

(١) هذا: مذهب الجمهور. وجوز بعضهم: التناول مطلقاً. انظر الفتح (ج٩ ص٥٣٣).

(٢) كذا بالأم؛ وهو الصواب، وفي الأصل: «لما»؛ وهو تحريف.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: «أن ليسعه»؛ وزيادة اللام من الناسخ.

(٤) كما في الأم (ج٢ ص٢١٤). والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب.

(٥) في الأم زيادة: «كل».

(٦) هذا من كلام البيهقي.

(٧) كذا بالأم؛ وهو خبر المبتدأ. وفي الأصل: «لأن»؛ وهو خطأ وتحريف.

﴿وَآتُوا ٱلْيَتَامَى[1] أَمْوَالَهُمْ﴾(النساء : ٢)؛ وقال: ﴿وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ، نِحْلَةً﴾ الآية: (النساء : ٤). معَ آيٍ كثيرةٍ[2] ـ في كتابِ اللهِ عز وجل ـ: قد حُظِرَ فيها أموالُ الناسِ ، إلا : بطيبِ أنفُسِهم؛ إلا : بما فرَضَ[3] اللهُ: في كتابِه؛ ثم سنةِ نبيِّه (ﷺ)؛ وجاءتْ به حُجَّةٌ»[4].

قال[5]: «ولو اَضْطُرَّ رجلٌ، فخاف الموتَ؛ ثم مَرَّ بطعامٍ لرجل ـ: لم أرَ بأساً: أنْ يأكُلَ منه ما يَرُدُّ مِن جُوعِه؛ ويَغْرَمُ له ثمَنَه». وبسَطَ الكلامَ في شرحِه[6].

المريض يأكل ويشرب ما حرم الله ليبرأ:

قال:[7] «وقد قيل: إنَّ من الضَّرُورةِ[8]: أنْ يَمْرَضَ الرجلُ، المرَضَ: يقولُ له

---

(١) في الأم زيادة: «الآية».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «كثير»؛ وهو تحريف.

(٣) عبارة الأم: «فرض في كتاب الله» الخ. وهي أنسب.

(٤) أي: غير نص؛ كالإجماع والقياس. وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص٢١٥ـ ٢١٦): من السنة وغيرها؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث. وراجع كذلك: السنن الكبرى (ج٦ ص٩١ـ ٩٧)؛ وانظر ما تقدم (ج١ ص٢١٦).

(٥) كما في الأم (ج٢ ص٢١٦).

(٦) حيث قال: «ولم أرَ للرجل: أن يمنعه ـ في تلك الحال ـ فضلاً: من طعام عنده. وخفت: أن يضيق ذلك عليه، ويكون: أعان على قتله، إذا خاف عليه: بالمنع، القتل». وقد ذكر نحوه في المختصر (ج٥ ص٢١٧). وراجع المجموع (ج٩ ص٤٣ و٤٥ ـ ٤٧).

(٧) كما في الأم (ج٢ ص٢٢٦).

(٨) في الأم زيادة: «وجهاً ثانياً». فراجع كلامه قبل ذلك؛ وقد تقدم بعضه (ص٩٠ ـ ٩٣).

أهلُ العلْمِ به ـ أو يكونُ هو من أهلِ العلمِ به ـ : قَلَّما يَبْرَأُ مَن [1] كان به مِثْلُ هذا ، إلاَّ : أنْ يأكلَ كذا ، أو يشربَه [2] . أو : يُقالُ [له] [3] : إنّ أعجَل ما يُبْرِيك [4] : أكْلُ كذا ، أو شُرْبُ كذا . فيكونُ له أكْلُ ذلك وشُرْبُه : ما لم يكنْ خمراً ـ : إذا بَلَغَ ذلك منها [5] : أسكَرَتْه . ـ أو شيئاً : يُذهِبُ العقلَ : من المحرّماتِ أو غيرِها ؛ فإنّ إذهابَ العقلِ محرَّمٌ » .

وذَكَر حديثَ العُرَنِيِّينَ [6] : في بَوْلِ الإبِلِ وألْبانِها ، وإذْنَ رسولِ الله (ﷺ) : في شربها ، لإصلاحِه لأبْدانِهم [7] .

★ ★ ★

---

(١) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « قل من يرى من » ؛ وهي إما محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « قل من يبرى ممن » .

(٢) في الأم : « أو يشرب كذا » .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) ذكر في الأم مهموزاً ؛ وهو المشهور .

(٥) كذا بالأم . أي : إذا تناوله منها . وفي الأصل : « ما » . وهو إما محرف عما أثبتنا ؛ أو يكون أصل العبارة : « ما يسكر » . فتأمل . وراجع المجموع (ج٩ ص٥٠ ـ ٥٣) .

(٦) نسبة إلى « عرينة » . انظر الكلام عنها في المصباح (مادة : عرن) ، وما تقدم بالهامش (ج١ ص١٥٤) .

(٧) راجع هذا الحديث ، والكلام عنه ـ : في الأم ، والسنن الكبرى (ج٨ ص٢٨٢ وج١٠ ص٤) ، والفتح (ج١ ص٢٣٣ ـ ٢٣٧ وج٧ ص٣٢١ ـ ٣٢٢ وج٨ ص١٩٠ وج١٢ ص٩٠ ـ ٩١) ، وشرح مسلم (ج١١ ص١٥٤) ، وشرح العمدة (ج١١ ص١٥٤) . فهو مفيد في مباحث كثيرة ، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة .

الطعام الذي كان حلاًّ لبني إسرائيل أو محرماً:

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [1]: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [2] الآيَةَ: (آل عمران: ٩٣).

وقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء: ١٦٠) [3]؛ يعني (والله أعلم): طيِّباتٍ: كانت أُحِلَّتْ لهم.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا، حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ؛ وَمِنَ [4] ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا؛ إِلاَّ: مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا، أَوِ ٱلْحَوَايَا، أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ؛ ذَلِكَ: جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله): الحَوَايا: ما حَوَى [5] الطعامَ والشرابَ، في البَطْنِ».

---

(١) كما في الأم (ج٢ ص٢٠٩ - ٢١١). وقد ذكر أكثره: في السنن الكبرى (ج١٠ ص٨ - ٩)؛ متفرقاً. وقد نقله عنها في المجموع (ج٩ ص٧٠ - ٧١) بتصرف.

(٢) راجع في السنن الكبرى، ما روي عن ابن عباس: في سبب نزول ذلك. وراجع أسباب النزول للواحدي (ص٨٤).

(٣) عبارة السنن الكبرى: «وهن يعني» إلخ.

(٤) في الأم: «إلى: ﴿وإنا لصادقون﴾». وذكر في السنن الكبرى إلى: ﴿بعظم﴾. وراجع فيها: أثر ابن عباس، وحديث عمر: في ذلك.

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى، أي: من الامعاء. وفي الأصل والمجموع: «حول»؛ وهو تصحيف على ما يظهر. والحوايا جمع: «حوية». وراجع في الفتح (ج٨ ص٢٠٥) تفسير ابن عباس لذلك؛ وغيره: مما يتعلق بالمقام.

الإسلام نسخ كثيراً مما حرم على بني إسرائيل:

« فلم يَزَلْ ما حرَّم اللهُ (عزّ وجل) على بني إسرائيلَ -: اليهودِ خاصةً، وغيرِهم عامّةً. - مُحرَّماً: من حِينَ حرَّمه، حتى بَعَثَ اللهُ (تبارك وتعالى) محمداً (ﷺ): ففَرضَ الإيمانَ به، وأمَرَ [١]: باتِّباعِ نبيِّ [٢] اللهِ (ﷺ) وطاعةِ أمرِه: وأعلَم خلْقَه: أنّ [٣] طاعتَه: طاعتُه؛ وأنّ دِينَه: الإسلامُ الذي نَسَخ به كلَّ دِينٍ كان قبْلَه؛ وجَعَلَ [٤] مَن أدرَكَه وعلِم دِينَه -: فلم يَتّبِعْه. -: كافراً به. فقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللهِ: ٱلْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩) » [٥].

دعا القرآن أهل الكتاب إلى الإسلام:

« وأنزَل [٦] فِي أهلِ الكتابِ -: من المشركينَ. -: ﴿قُلْ: يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ، تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ: أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللهَ، وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً﴾ الآيَةَ، إلى: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤) وأمَرَ [٧]: بقتالِهم حتى يُعطُوا الجِزْيَةَ [٨]: إن لم يُسْلِمُوا؛ وأنزَل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ: ٱلَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ: فِي ٱلتَّوْرَاةِ، وَٱلْإِنْجِيلِ﴾ الآيَةَ [٩]: (الأعراف:

---

(١) هذا إلى: أمره؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٢) في الأم: « رسوله ».

(٣) عبارة السنن الكبرى هي: « أن دينه: الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله؛ فقال » إلخ.

(٤) كذا بالأم، وفي الأصل: « وجعل »؛ وهو تصحيف.

(٥) في الأم زيادة: « فكان هذا في القرآن ».

(٦) في الأم زيادة: « عز وجل ».

(٧) في الأم: « وأمرنا ».

(٨) في الأم زيادة: ﴿عن يد وهم صاغرون﴾؛ وهو اقتباس من آية التوبة: (٢٩).

(٩) في الأم والسنن الكبرى: « إلى قوله: ﴿والأغلال التي كانت عليهم﴾ ».

١٥٧). فقيل (والله أعلم): أَوْزارَهم [١]، وما مُنِعُوا -: بما أحْدَثُوا. - قبلَ ما شُرِعَ: من دِينِ محمدٍ (ﷺ)» [٢].

كل خلق بعقل بلغته دعوة محمد ﷺ قامت عليه الحجة:

«فلم يَبْقَ خلْقٌ يعقِلُ -: مُنْذُ بَعَثَ اللهُ محمداً (ﷺ). -: كِتابيٌّ [٣]، ولا وَثَنِيٌّ، ولا حَيٌّ برُوحٍ [٤] -: من جِنٍّ، ولا إنْسٍ. -: بَلَغَتْه دعوَةُ محمدٍ (ﷺ)؛ إلاّ قامتْ عليه حُجَّةُ اللهِ: باتِّباعِ دِينِه؛ وكان [٥] مؤمناً: باتِّباعِه؛ وكافراً: بتَرْكِ اتِّباعِه».

لازم على كل امرىء غير مسلم تحريم ما حرم الله:

«ولَزِمَ كلَّ أمْرِىءٍ منهم -: آمَنَ به، أو كفَرَ. - تحريمُ [٦] ما حرَّمَ اللهُ (عز وجل) على لسانِ نبيِّه (ﷺ) -: كان [٧] مُباحاً قبلَه في شيء: من المِلَلِ؛ أو [٨] غيرَ مُباحٍ. - وإحْلالُ ما أحَلَّ عَلَى لسانِ محمدٍ (ﷺ): كان [٩] حراماً في شيء: من المِلَلِ؛ [أو غيرَ حرام]» [١٠].

---

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «أو زادهم»؛ وهو تصحيف.

(٢) راجع في السنن الكبرى، أثر ابن عباس: في ذلك.

(٣) عبارة السنن الكبرى: «من جن ولا إنس بلغته دعوته».

(٤) في الأم: «ذو روح».

(٥) عبارة السنن الكبرى: «ولزم كل امرىء منهم تحريم» إلخ.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: «يحرم»؛ وهو تحريف.

(٧) هذا إلى قوله: «مباح»؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٨) هذا إلى قوله: الملل؛ غير موجود بالأم. ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع.

(٩) هذا إلى قوله: الملل؛ ليس بالسنن الكبرى. وراجع فيها: حديثي جابر ومعقل بن يسار.

(١٠) هذه زيادة حسنة ملائمة للكلام السابق؛ فرأينا إثباتها: وإن كانت غير موجودة بالأم ولا غيرها.

طعام أهل الكتاب حل للمسلمين:

«وأحَلَّ اللهُ (عز وجل): طعامَ أهلِ الكتابِ؛ وقد [1] وصَفَ ذبائحَهُم، ولم يَسْتَثْنِ منها شيئاً».

«فلا يجوزُ أَنْ تَحْرُمَ[2] ذَبيحةُ كِتابِيٍّ؛ وفي الذَّبيحةِ حرامٌ -على [3] كلِّ مسْلِمٍ-: مما[4] كان حَرُمَ على أهلِ الكتابِ، قبلَ محمدٍ (ﷺ). ولا [5] يجوزُ: أَنْ يَبقَى شيْءٌ [6]: من شَحْمِ البقر والغَنَمِ. وكذلك: لو ذبَحها كِتابِيٌّ لنفسه، وأباحَها لمسلم[7] -: لم يَحرُمْ على مسلم: من شَحْمِ بقرٍ ولا غنمٍ منها، شيْءٌ» [8].

---

(١) عبارة السنن الكبرى: «فكان ذلك -عند أهل التفسير-: ذبائحهم، لم يستثنَ» إلخ.

(٢) كذا بالأم؛ بزيادة: «منها». وهو صحيح ظاهر في التفريع، وملائم لما بعده. وعبارة الأصل والسنن الكبرى: «فلا يجوز أن تحل». والظاهر: أنها محرفة. وقد يقال: «إن مراده -في هذه الرواية- أن يقول: إذا حدثت ذبيحة كتابي قبل الإسلام، وادخر منها شيء محرم، وبقي إلى ما بعد الإسلام-: فلا يجوز للمسلم أن يتناوله؛ لأن الذبح حدث: والحرمة لم تنسخ بعد». وهو بعيد، ويحتاج إلى بحث وتثبت من صحته.

(٣) هذا متعلق بقوله. تحرم. ولو قدم على ما قبله: لكان أحسن وأظهر.

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وهو بيان لقوله: حرام. وفي الأصل: «بما»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٥) هذا إلى آخر الكلام، ليس بالسنن الكبرى.

(٦) أي: على الحرمة. وقوله: شيء؛ ليس بالأم.

(٧) أي: اعطاء إياها، أو لم يمنعه من الانتفاع بها.

(٨) هذا: مذهب الجمهور؛ وروي عن مالك وأحمد: التحريم. راجع في الفتح (ج٩ ص٥٠٣): دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك، والرد عليه. وراجع في السنن الكبرى: حديث عبدالله بن المغفل الذي يدل على الإباحة.

« ولا يجوزُ: أنْ يكونَ شيءٌ حلالاً ـ: من جهةِ الذَّكاةِ[1] ـ لأحد، حراماً على غيره. لأنَّ الله (عز وجل) أباحَ ما ذُكِر: عامَّةً[2] لا: خاصَّةً ».

« و[3] هل يَحرُمُ على أهلِ الكتابِ، ما حَرُم عليهم [قبلَ محمدٍ ﷺ][4] ـ: من هذه الشُّحُومِ وغيرِها ـ: إذا لم يَتَّبِعُوا محمداً ﷺ ؟ ».

« قال الشافعي: قد[5] قيل: ذلك كلُّه محرَّمٌ عليهم، حتى يؤْمنوا ».

« ولا يَنْبَغي[6]: أنْ يكونَ محرَّماً عليهم: وقد نسخ ما خالف دِين محمدٍ (ﷺ): بدِينِه. كما لا يجوزُ ـ: إذا[7] كانتْ الخمرُ حلالاً لهم ـ إلا: أنْ تكون محرّمةً عليهم ـ: إذ حُرِّمتْ على لسانِ نبيِّنا[8] محمدٍ (ﷺ) ـ: وإن لم يَدخُلوا في دِينِه ».

★ ★ ★

حَرّم المشركون أشياء ليست حراماً:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمانَ، قال:

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « الزكاة لآخر »؛ وهو تصحيف.

(٢) أي: إباحة عامة، لا إباحة خاصة. وفي الأم: « عاماً لا خاصاً »؛ وهو حال من « ما ».

(٣) عبارة الأم: « فإن قال قائل: هل ».

(٤) زيادة جيدة، عن الأم.

(٥) في الأم: « فقد ».

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل كلمة غير واضحة، وهي: « نبين ». وهي محرفة عما ذكرنا، أو عن: « يبين » أو « يتبين ».

(٧) في الأم: « إن »؛ وهو أحسن.

(٨) هذا ليس بالأم.

قال الشافعي[١] (رحمه الله): « حَرَّم المشركونَ على أنفسِهم ـ: من أموالِهم ـ أشياءَ: أبَانَ اللهُ (عز وجل): أنها ليستْ حراماً بتحريمِهم[٢] ـ وذلك مِثلُ: البَحِيرَةِ، والسَّائِبَةِ، والوَصِيلَةِ، والحَامِ. كانوا: يَترُكونها[٣] في الإبلِ والغنمِ: كالعِتقِ؛ فيُحرِّمون: ألْبانَها، ولحُومها، ومِلْكَهَا. وقد فسَّرتُه في غيرِ هذا الموضعِ[٤] ـ.: فقال الله جل ثناؤه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ: مِنْ بَحِيرَةٍ، وَلاَ سَائِبَةٍ، وَلاَ وَصِيلَةٍ، وَلاَ حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ: سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ: ٱفْتِرَاءً عَلَى ٱللَّهِ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

وقال عز وجل ـ: وهو يَذكُرُ ما حَرَّموا ـ: ﴿وَقَالُوا: هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وحَرْثٌ: حِجْرٌ[٥]، لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ، بِزَعْمِهِمْ؛ وَأَنْعَامٌ[٦]: حُرِّمَتْ ظُهورُهَا؛

---

(١) كما في الأم (ج٢ ص٢١١). وقد ذكر في السنن الكبرى (ج١٠ ص٩) إلى قوله: وملكها. وانظر المجموع (ج٩ ص٧١).

(٢) في الأم زيادة: « وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ».

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى: « ينزلونها »؛ وهو صحيح المعنى أيضاً.

(٤) انظر ما تقدم (ج١ ص١٤٢ ـ ١٤٥). وراجع في السنن الكبرى (ص٩ ـ ١٠): حديث ابن المسيب، وكلامه في تفسير ذلك؛ وحديث الجشعي، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك وبآية: ﴿وجعلوا لله: مما ذرأ من الحرث والأنعام، نصيباً﴾ (الأنعام: ١٣٦). ثم راجع الكلام عن حديث سعيد: في الفتح (ج٦ ص٣٥٣ ـ ٣٥٤ وج٨ ص١٩٦ ـ ١٩٨)؛ فهو جليل الفائدة.

(٥) أي: حرام؛ كما قال البخاري وأبو عبيدة. انظر الفتح (ج٦ ص٢٣٨ وج٨ ص٢٠٦).

(٦) في الأم: « إلى قوله: ﴿حكيم عليم﴾ »؛ وهو تحريف. والصواب: « إلى قوله: =

وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا: ٱفْتِرَاءً عَلَيْهِ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ★ وَقَالُوا: مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ ٱلْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا؛ وَإِنْ يَكُن مَّيْتَةً: فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩).

وقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ: مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾، إلى[1] قوله: ﴿إِنَّ ٱللهَ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ﴾؛ والآيةَ[2] بعدها: (الأنعام: ١٤٣ - ١٤٥). [فأعلمَهُم جل ثناؤه][3]: أنه لا يُحرِّمُ عليهم: بما[4] حَرَّمُوا».

«قال: ويقال[5]: نزَل[6] فيهم: ﴿قُلْ: هَلُمَّ[7] شُهَدَاءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللهَ حَرَّمَ هٰذَا: فَإِنْ شَهِدُوا: فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥٠). فردَّ

= ﴿يفترون﴾». لأنه ذكر فيها الآية التالية، إلى قوله: ﴿أزواجنا﴾؛ ثم قال: «الآية».

(١) في الأم: «الآية والآيتين بعدها».

(٢) في الأصل: «والآيتين»، وهو تحريف: لأن آية: ﴿وعلى الذين هادوا﴾؛ لا دخل لها في هذا البحث بخصوصه، وقد تقدم الكلام عنها. ويؤكد ذلك عبارة الأم السالفة.

(٣) الزيادة عن الأم.

(٤) أي: بسبب تحريمهم، والمفعول محذوف. وعبارة الأم: «ما حرموا». والمآل واحد.

(٥) هذا إلى قوله: «بتحريمهم»؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ١٠).

(٦) في الأم: «نزلت».

(٧) قال البخاري: «لغة أهل الحجاز: (هلم): للواحد والاثنين والجمع»؛ وذكر نحوه أبو عبيدة، بزيادة: «والذكر والأنثى سواء». وأهل نجد فرقوا: بما يحسن مراجعته في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٦). وانظر القرطبين (ج ١ ص ١٧٤).

إليهم [١] ما أخْرَجُوا ـ : من البَحِيرَةِ ، والسَّائبَةِ ، والوَصِيلَة ، والحَامِ ـ وأعلمَهُم : أنه لم يُحرِّمْ عليهم ما حَرَّمُوا : بتحريمهم ».

« وقال تعالى : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ، إلاَّ : مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة : ١) ؛ [يعني] [٢] (والله أعلم) : من المَيْتَةِ ».

« ويقال : أنزلتْ [٣] في دلك : ﴿قُلْ : لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إلاَّ : أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ، أَوْ لَحمَ خِنْزِيرٍ ـ : فَإِنَّهُ رِجْسٌ . ـ أَوْ فِسْقاً : أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ﴾ (الأنعام : ١٤٥) ».

« وهذا يُشْبِهُ ما قيل ؛ يعني : قل : لا أجدُ فيما أوحِيَ إليّ ـ : من بَهيمةِ الأنعامِ . ـ محرَّماً [٤] ، إلاَّ : ميْتةً ، أو دماً مسفوحاً منها [٥] : وهي حيَّةٌ ؛ أو [٦] ذبيحةَ [كافرٍ] [٧] ؛ وذُكِر تحريمُ الخنزيرِ معها [٨] وقد قيل : مما [٩] كنتم تأكلونَ ؛ إلا كذا ».

---

(١) عبارة السنن الكبرى : « فرد عليهم ما أخرجوا ، وأعلمهم » الخ ، ثم قال البيهقي : « وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك ».

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) في الأم : « أنزل ».

(٤) عبارة الأم : « محرماً ، أي : من بهيمة الأنعام ».

(٥) أي : من بهيمة الأنعام .

(٦) هذا بيان لقوله : ﴿أو فسقاً﴾ .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) أي : بهيمة الأنعام .

(٩) في الأم : « ما ». وعبارة الأصل أولى : لأن عبارة الأم توهم : أن المفعول ما بعد « إلا » ؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى « ما » ؛ والتقدير : « تأكلونه ». وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير ، فيما سبق (ص ٤٣٠) .

« وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ: حَلَالاً طَيِّباً، وَٱشْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ: إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ: ٱلْمَيْتَةَ، وَٱلدَّمَ، وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ﴾ (النحل: ١١٤ - ١١٥). وهذه الآيةُ: في مِثلِ معنى الآيةِ قبلَها »(١).

* * *

آنية أهل الكتاب:

قال الشافعي - في روايةِ حَرْمَلَةَ عنه -: « قال الله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ، حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥). فاحتَمَل ذلك: الذبائحَ، وما سِواها: من طعامِهِم الذي لم نَعتقِدْه(٢): محرَّماً علينا. فآنِيَتُهُم أوْلى: أن لا يكونَ في النفس منها، شيءٌ: إذا غسِلَتْ ».

طعام أهل الكتاب المغيب صنعه:

ثم بسَط الكلامَ: في إباحةِ طعامِهِم الذي يَغِيبُون على صَنْعتِه: إذا لم نَعلمْ فيه حراماً؛ وكذلك الآنِيَةُ: إذا لم نَعلمْ نجاسةً(٣).

---

(١) يحسن في هذا المقام: أن تراجع في الفتح (ج٨ ص١٩١)، ما روي عن ابن عباس: في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (المائدة: ٨٧).

(٢) في الأصل كلمة غير بينة؛ وهي: « معصب »؛ والظاهر أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: « نظنه ».

(٣) يحسن أن تراجع في هذا البحث، المختصر والأم (ج١ ص٤ و٧)، والسنن الكبرى (ج١ ص٣٢ - ٣٣)، والفتح (ج٩ ص٤٩٢)، وشرح مسلم للنووي (ج١٣ ص٧٩ - ٨٠)، والمجموع (ج١ ص٢٦١ - ٢٦٥).

مبايعة المسلم قد يدخلها ثمن الحرام:

ثم قال - في هذا، و[1] في مُبايَعةِ المسلم: يَكتَسِبُ الحرامَ والحلالَ؛ والأسواقِ: يَدخلُها ثَمنُ الحرامِ .-: «ولو تَنزَّه آمْرُؤٌ[2] عن هذا، وتَوَقَّاه-: ما لم يَترُكْه: على أنه محرَّمٌ.-: كان حسَناً[3]. لأنه قد يَحِلُّ له: تَرْكُ ما لا يَشُكُّ في حلالِه. ولكنِّي أكْرَه: أنْ يَترُكَه: على تحريمه؛ فيكونُ. جهلاً بالسُّنةِ، أو رَغبةً عنها».

★ ★ ★

أكل الأموال بالباطل:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ بنُ أبي الحسن، أنا عبدالرحمن (يعني: ابنَ أبي حاتِمٍ)؛ أخبرني أبي، قال: سمِعتُ يونُسَ بن عبد الأعلى، يقول: قال لي الشافعي (رحمه الله)- في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ؛ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4] (النساء: ٢٩). - قال:

«لا يكونُ في هذا المعنى، إلاَّ: هذه الثلاثةُ الأحكامُ[5] وما عدَاها فهو: الأكلُ بالباطل؛ على المرء في ماله: فَرْضٌ من اللهِ (عز وجل): (لا يَنْبَغي له

---

(١) في الأصل: «أو»؛ والزيادة من الناسخ.

(٢) عبارة الأصل: «ولو تنزوامر». وهو تصحيف.

(٣) للشافعي في الأم (ج٢ ص١٩٥): كلام جيد يتصل بهذا المقام؛ فراجعه. وانظر السنن الكبرى (ج٥ ص٣٣٤ - ٣٣٥).

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج٥ ص١٦٣): أثر قتادة في ذلك؛ وغيره مما يتعلق بالمقام.

(٥) يقصد: الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع. فتأمل.

[التصرُّفُ][1] فيه)؛ وشيءٌ يُعطِيه: يريدُ به وَجْهَ صاحبه. ومن الباطل، أنْ يقولَ: آخْزُرْ[2] ما في يدِي؛ وهو لك».

ما يحل أن يأخذه المسلم من المسلم:

وفيما أنبأني أبو عبدالله الحافظ (إجازةً): أنَّ أبا العباس محمدَ بن يعقوبَ، حدَّثهم: أنا الربيع بن سليمانَ: قال: قال الشافعي[3] (رحمه الله): «جِمَاعُ ما يَحِلُّ: أنْ (يأخُذَ)[4] الرجلُ من الرجلِ المسْلمِ؛ ثلاثةُ وُجُوهٍ:

(أحدها): ما وجَب على الناسِ في أموالِهم -: ممّا ليس لهم دَفْعُه: من جِنَاياتِهم، وجِنَاياتِ مَن يَعقِلُون عنه. - وما وجَب عليهم: بالزَّكاةِ، والنُّذُورِ، والكَفّارات، وما أشْبَهَ ذلك».

«و[ثانيها]:[5] ما أوْجَبُوا على أنفسِهم: ممّا أخَذُوا به العِوَضَ: من البُيُوعِ، والإجاراتِ، والهِبَاتِ: للثَّوابِ؛ وما في معناها»[6].

«و[ثالثُها]:[5] ما أعطَوْا: مُتَطَوِّعِين -. من أموالِهم. -: الْتِماسَ واحدٍ من وجهَيْنِ؛ (أحدُهما): طلبُ ثوابِ اللهِ. (والآخَرُ): طلبُ الاستِحْمَادِ[7] إلى[8]

---

(١) زيادة حسنة: للإيضاح.

(٢) أي: قدر. وفي الأصل: «احرز»؛ وهو خطأ وتصحيف.

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٤) في الأم: «يأخذه» وهو أحسن.

(٥) هذه الزيادة: للايضاح؛ وليست بالأم أيضاً.

(٦) في الأم: «معناه»، وكلاهما صحيح كما لا يخفى.

(٧) كذا بالأم؛ وهو المقصود. وقد ورد في الأصل مضروباً على الدال بمداد آخر، ومثبتاً بدلها همزة. وهو خطأ وتصحيف.

(٨) في الأم: «ممن»؛ وكلاهما صحيح على ما أظن.

مَن أعطَوْهُ إيّاهُ. وكِلاَهما: معروفٌ حسَنٌ؛ ونحن نَرجُو عليه: الثوابَ؛ إنْ شاء اللهُ».

«ثم: ما أعطَى الناسُ من أموالِهم ـ: من غيرِ هذه الوُجُوه، وما في معناها. ـ: واحدٌ من وجهَيْنِ؛ (أحدُهما): حقٌّ؛ (والآخَرُ): باطلٌ فما أَعطَوْه[1] ـ: من الباطل. ـ: غيرُ جائزٍ لهم، ولا لمنْ أعطَوْه وذلك: قولُ اللهِ عز وجل: ﴿وَ[2] لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ، بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)».

«فالحقُّ من هذا الوجه ـ: الذي هو خارجٌ من هذه الوُجُوهِ التي وصَفْتُ؛ ـ يَدُلُّ: على الحقِّ: في نفسِه؛ وعلى الباطلِ: فيما خالفَه».

«وأصْلُ ذِكْرِه: في القرآن، والسُّنةِ، والآثارِ. قال[3] الله عز وجل ـ فيما نَدَبَ به[4] أهلَ دِينِه ـ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم: مِّنْ قُوَّةٍ، وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ[5]؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠)؛ فزَعَمَ أهلُ العلم [بالتفسيرِ]:[6] أنَّ القوَّةَ هي: الرَّمْيُ. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ ٱللهُ

---

(١) في الأم: «أعطوا»؛ والضمير العائد على: «ما»؛ مقدر في عبارتها.

(٢) كذا بالأم. وقد ورد في الأصل: مضروباً على الواو بمداد آخر. وهو خطأ ناشيء عن الاشتباه بآية النساء السابقة. ويحسن: أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ ـ ٩٥)، بعض ما ورد: في أخذ أموال الناس بغير حق.

(٣) هذا إلى قوله: الرمي؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ـ ص ١٣).

(٤) أي: كلف به. وفي الأم: «إليه»؛ أي: دعا إليه.

(٥) ذكر في الأم إلى هنا.

(٦) زيادة جيدة، عن الأم والسنن الكبرى. وراجع فيها حديث عقبة بن عامر الموافق لذلك؛ وراجع الكلام عليه: في شرح مسلم للنووي (ج ١٣ ص ٦٤ ـ ٦٥)، والفتح (ج ٦ ص ٥٨ ـ ٥٩).

عَلَى رَسُولِه، مِنْهُمْ ـ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ﴾ (الحشر: ٦)».

ثم ذَكَر: حديثَ أبي هُرَيْرَةَ[١]، ثم حديثَ ابنِ عمرَ: في السَّبْق[٢]. وذَكَر: ا يَحِلُّ منه، وما يَحرُمُ[٣].

★ ★ ★

(١) ولفظه: «لا سبق إلا: في نصل، أو حافر، أو خف. أو: إلا في حافر، أو خف».

(٢) ولفظه: «سابق بين الخيل التي قد أضمرت». وذكر قول ابن شهاب: «مضت السنة: [بأن السبق] في النصل والإبل، والخيل، والدواب ـ حلال». وانظر السنن الكبرى (ص ١٦ ـ ١٧) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر: في شرح مسلم (ج ١٢ ص ١٤ ـ ١٦)، والفتح (ج ٦ ص ٤٦ ـ ٤٨) وطرح التثريب (ج ٧ ص ٢٠٧ ـ ٢٣٧).

(٣) راجع كلامه عن ذلك، وعن النضال ـ: في الأم (ص ١٤٨ ـ ١٥٥)، والمختصر (ج ٥ ص ٢١٧ ـ ٢٢٣): فقد لا تظفر بمثله في كتاب آخر.

فصل في ما يُؤْثَرُ عَنْهُ في ٱلْأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ [١]

من حلف أن لا ينفع آخر:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [٢] - في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنْكُمْ وَٱلسَّعَةِ: أَنْ يُؤْتُوٓا أُولِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (النور: ٢٢). -: «نزلَتْ في رجلٍ حلَف: أن لا يَنفَعَ رجلاً؛ فأمَرَه اللهُ (عز وجل): أنْ يَنفعَه».

قال الشيخُ: وهذه الآيةُ نزَلتْ في أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه): حلَف:

---

(١) أي: في بابها. فلا يعترض: بعدم ذكر شيء هنا: خاص بالنذر. وراجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٤١٥) عن حقيقة اليمين والنذر؛ لجودته.

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٦): بعد أن ذكر: أنه يكره الأيمان على كل حال، إلا فيما كان طاعة لله: كالبيعة على الجهاد. وبعد أن ذكر: أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها - فالاختيار: أن يفعل الخير، ويكفّر. محتجاً على ذلك: بأمر النبي به -: في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان ومالك وغيرهم. - وبالآية الآتية. وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣)، وكلامه المتعلق بذلك: في الأم (ج ٤ ص ١٠٧). ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ - ٣٢ و٣٦ و٥٠ - ٥٤)، وشرح مسلم للنووي (ج ١١ ص ١٠٨ - ١١٦)، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و٤٨٤ - ٤٩٣)، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥): لتقف على تفصيل القول والخلاف: في كون الكفارة: قبل الحنث، أو بعده، وعلى غيره: مما يتعلق بالمقام.

أن لا يَنفعَ مِسْطَحًا ؛ لِما كان منه : في شأنِ عائشة (رضي الله عنها) فنزَلتْ هذه الآيةُ [١] .

★ ★ ★

لغو اليمين:

(أنا) أبو سعيدٍ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال: [٢] « قلتُ [٣] للشافعي : ما لَغْوُ اليَمِينِ ؟ . قال : الله أعلم ؛ أمَّا الذي نَذهَبُ إليه : فما قالتْ عائشةُ (رضي الله عنها) ؛ أنا مالكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن [٤] عُرْوَةَ ، عن عائشةَ (رضي الله عنها) : أنها قالتْ : لَغْوُ اليمينِ : قولُ الإنسان : لا واللهِ ؛ وبَلَى واللهِ » [٥] .

---

(١) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك - في الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣ وج ٧ ص ٣٠٥ و٣٠٧ وج ٨ ص ٣١٥ - ٣٤٢) ، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨) .

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨) . وقد ذكر بعض ما سيأتي ، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥) . وقد أخرج البخاري قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصائغ ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ٤٩) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٣) .

(٣) في الأم : « فقلت » .

(٤) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها : « هشام بن عروة عن أبيه » .

(٥) قال الفراء (كما في اللسان) : « كأن قول عائشة ، أن اللغو : ما يجري في الكلام على غير عقد . وهو أشبه ما قيل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً : ما يؤكد ذلك . وقال الماوردي - كما في شرح الموطأ ، والفتح (ج ٨ ص ١٩١) - : « أي : كل واحدة منها - : إذا قالها مفردة . - لغو . فلو قالها معاً : فالأولى لغو ؛ والثانية منعقدة : لأنها استدراك مقصود » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل قول عائشة .

« قال [1] الشافعي: اللَّغْوُ [2] في كلامِ [3] العربِ: الكلامُ غيرُ الْمَعْقُودِ عليه قَلْبُه [4]؛ وجِمَاعُ اللَّغْوِ يكونُ: [5] في الْخَطإِ » [6].

وبهذا الإسنادِ ـ في موضع آخَرَ [7] ـ: قال الشافعي: « لَغْوُ اليمينِ ـ كما قالت عائشةُ [8] (رضي الله عنها)؛ والله أعلم ـ: قولُ الرجلِ: لا واللهِ وبَلَى [9]

---

(١) في الأم: « فقلت للشافعي: وما الحجة فيما قلت؟. قال: الله أعلم؛ اللغو » الخ.

(٢) هذا وما سيأتي عن الشافعي إلى قوله: وعليه الكفارة؛ نقله في اللسان (مادة: لغا): ببعض اختصار واختلاف.

(٣) في الأم والمختصر واللسان: « لسان ».

(٤) أي: قلب المتكلم. وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان. وعبارة الأصل هي: « فيه ». والظاهر: أنها ليست مزيدة من الناسخ؛ وأنها محرفة عما ذكرنا. ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان: « اللغو: ما لا يعقد عليه القلب ». قال الراغب في المفردات (ص ٤٦٧) ـ بعد أن ذكر نحوه ـ: « وذلك: ما يجري وصلاً للكلام، بضرب: من العادة. قال: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (البقرة: ٢٢٥) و(المائدة: ٨٩) ».

(٥) عبارة اللسان: « هو الخطأ ».

(٦) ثم أخذ يرد على ما استحسنه مالك ـ في الموطأ ـ وذهب إليه: « من أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء: يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه ». وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم ـ: في الفتح (ج ١١ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩). وانظر النهاية لابن الأثير (ج ٤ ص ٦١)، والقرطبي (ج ١ ص ٧٧)، وما رواه يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب.

(٧) من الأم (ج ٧ ص ٥٧).

(٨) حين سألها عطاء وعبيد بن عمير، عن آية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾، كما ذكره قبل كلامه الآتي. وانظر السنن الكبرى (ص ٤٩).

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: بدون الواو. ولعلها سقطت من الناسخ.

واللهِ. وذلك: إذا كان:[1] اللَّجَاجُ، والغَضبُ[2]، والعَجَلَةُ[3]؛ لا يَعْقِدُ: على ما حَلَفَ [عليه] »[4].

عقد اليمين:

« وعقْدُ اليمينِ: أنْ يَعْنِيهَا[5] على الشيء بَعْينِه: أن لا يَفعَلَ الشيءَ؛ فيَفعَلُه؛ أو: لَيَفعلَنّه[6]؛ فلا يَفعلُه؛ أو:[7] لقد كان؛ وما كان».

« فهذا: آثِمٌ؛ وعليه الكفّارةُ: لِمَا وَصَفتُ: من [أَنّ][8] اللهَ (عز وجل) قد جَعَلَ الكفّاراتِ: في عَمْدِ[9] الْمَأْثَمِ[10]

---

(١) أي: وجد. وفي الأم والمختصر، زيادة: «على»؛ وهي أحسن.

(٢) روى البيهقي، عن ابن عباس (أيضاً) أنه قال: «لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان».

(٣) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا. وقد يوهم ذلك: أن ما ذكر هنا إنما هو: للتقييد. والظاهر: أنه: لبيان الغالب؛ وأن العبرة: بعدم العقد؛ سواء أوجد شيء من ذلك، أم لا.

(٤) زيادة حسنة، عن الأم.

(٥) أي: يقصدها ويأتي بها. وعبارة الأصل: «يعينها»؛ وهي مصحفة عن ذلك، أو عن عبارة الأم والمختصر: «يثبتها»؛ أي: يحققها. وعبارة اللسان: «تثبتها»؛ بالتاء: هنا وفيما سيأتي. وذكر في المختصر إلى قوله: بعينه.

(٦) في الأصل: «أو ليفعله»؛ وهو تحريف. والتصحيح من الأم واللسان.

(٧) كذا بالأم واللسان. وهو الظاهر. وفي الأصل: بالواو فقط. ولعل النقص من الناسخ.

(٨) زيادة متعينة، عن الأم.

(٩) كذا بالأم. وفي الأصل: «عمل»؛ وهو تصحيف.

(١٠) راجع كلامه في الأم (ص ٥٦)، والمختصر (ص ٢٢٣). وانظر السنن الكبرى =

قال:[1] ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ: مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة: ٩٦)؛ وقال ﴿لاَ[2] تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ: وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾؛ إلى[3] قوله: ﴿هَـدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةٌ: طَعَامُ مَسَاكِينَ؛ أَوْ عَدْلُ ذَلِـكَ صِيَاماً؛ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة: ٩٥).

ومِثلُ قولِه في الظِّهارِ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً: مِنَ ٱلْقَوْلِ؛ وَزُوراً﴾ (المجادلة: ٢)؛ ثم أمَرَ فيه: بالكفَّارةِ»[4].

كفارة اليمين:

«قال الشافعي:[5] ويُجْزِي: بكفَّارةِ[6] اليمينِ، مُدٌّ ـ: بمُدِّ النبيِّ ﷺ. ـ:[7] من حِنْطَةٍ».

= (ص ٣٧)، وما تقدم (ج ١ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨): من وجوب الكفارة في القتل العمد.

(١) في الأم: «فقال».

(٢) في الأم: «ولا»؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع.

(٣) عبارة الأم: «إلى: ﴿بالغ الكعبة﴾».

(٤) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و٣٩٠ و٣٩٣). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).

(٦) عبارة غير الأصل: «في كفارة». وهي أحسن.

(٧) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدل على ذلك: «بأن النبي ﷺ أتى بعرق تمر: فدفعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكيناً. والعرق: خمسة عشر صاعاً؛ وهي: ستون مداً»؛ ثم رد على ابن المسيب، فيما زعمه: «من أن العرق: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين». فراجعه: في الأم والسنن =

« قال:[1] وما يَقْتاتُ[2] أهلُ البُلْدانِ ـ : من شيء . ـ أجْزَأَهُم منه مُدٌّ » .

« [قال]:[3] وأقَلُّ ما يَكْفِي[4] ـ: من الكِسْوَةِ. ـ: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ كِسْوَةٍ ـ: من عِمامَةٍ، أو سَرَاوِيلَ، أو إزَارٍ، أو مِقْنَعَةٍ؛ وغيرِ ذلك ـ: للرجلِ، والمرأةِ، والصبيِّ[5]. لأنَّ[6] اللهَ (عز وجل) أطلَقَه: فهو مُطْلَقٌ » .

« [قال]:[7] وليس له ـ إذا كَفَّر بالإطعامِ[8] ـ: أنْ يُطْعِمَ أقَلَّ من

= الكبرى. وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ وج ١١ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦).

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).

(٢) في المختصر: « اقتات ».

(٣) كما في الأم (ص ٥٩). وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨). واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ٥٦). والزيادة للتنبيه.

(٤) في المختصر: « يجزي ».

(٥) ذكر إلى هنا في المختصر، بلفظ: « لرجل أو امرأة أو صبي ».

(٦) عبارة الأم هي: « لأن ذلك كله يقع عليه اسم: كسوة؛ ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة: من الكسوة؛ على كسوة المساكين ـ: جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء، أو في الصيف، أو في السفر: من الكسوة. ولكن: لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا؛ وإذا أطلقه الله: « فهو مطلق ». وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) وما رواه يونس عن الشافعي.

(٧) كما في الأم (ص ٥٨). والزيادة: للتنبيه. وعبارة الأم فيها تفصيل يحسن الوقوف عليه.

(٨) في الأم: « بإطعام ». وفي الأصل: « بالطعام ». ولعله محرف عما أثبتنا: مما هو أولى.

عشَرةٍ [١]؛ أو بالكِسْوَةِ: أنْ يَكْسُوَ أقلَّ من عشَرةٍ».

«[قال] [٢] وإذا [٣] أعتَق في كفَّارةِ اليمينِ [٤]: لم يُجْزِه إلا رقَبةٌ مؤمنةٌ [٥]؛ ويُجْزِي كلُّ ذي نقْصٍ: بعيْبٍ لا يُضِرُّ بالعملِ إضراراً [٦] بيِّناً». وبسَطَ الكلامَ في شرحه [٧].

★ ★ ★

من كفر بالله مكرهاً:

(أنا) أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي [٨] (رحمه الله) ـ في قول اللهِ عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِه، إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ: وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦). ـ:

«فَجعَل قولَهم الكفرَ: مَغفُوراً لهم، مَرفُوعاً عنهم: في الدنيا والآخرةِ [٩].

---

(١) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦): الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء، وفي اشتراط الإيمان.

(٢) كما في الأم (ص ٥٩). والزيادة: للتنبيه.

(٣) في الأم: «ولو».

(٤) في الأم زيادة: «أو في شيء وجب عليه العتق».

(٥) عبارة الأم: «ويجزي في الكفارات ولد الزنا، وكذلك كل» الخ.

(٦) في الأم: «ضرراً».

(٧) فراجعه (ص ٥٩ ـ ٦٠). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٩). ثم راجع السنن الكبر (ج ١٠ ص ٥٧ ـ ٥٩)، والفتح (ج ١١ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٦).

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٦٩). ويحسن أن تراجع أول كلامه. وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٩) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٢٤ و٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٧).

فكان المعنى الذي عقَلْنا : أنَّ قولَ الْمُكْرَهِ ، كمَا لم يقلْ:[١] في الْحُكمِ . وعقَلْنا : أنَّ الإكراهَ هو : أنْ يُغلَبَ بغيرِ فعلٍ منه . فإذا تَلِفَ[٢] ما حَلَفَ:[٣] لَيَفعلَنَّ فيه شيئاً ؛ فقدْ[٤] غُلِبَ : بغيرِ فعلٍ منه . وهذا : في أكثرَ مِن معنى الإكراهِ » .

يمين المكره غير ثابتة:

وقد أطْلَقَ[٥] الشافعي (رحمه الله) القولَ فيه ؛ واختار : « أنَّ يمينَ الْمُكرَهِ : غيرُ ثابتةٍ عليه ؛ لِمَا احتَجَّ به : من الكتابِ [والسُّنةِ] »[٦] . قال الشافعي:[٧] « و[هو][٨] قولُ عطاءٍ : إنه يُطْرَحُ عن الناسِ ، الْخَطَأُ والنِّسْيانُ »[٩] .

---

(١) كذا بالأم ؛ أي : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو محرف . ويؤكد ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أن المكره » الخ ؛ لكان ما في الأصل صحيحاً ، أي كالمجنون .

(٢) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

(٣) في المختصر زيادة حسنة ، وهي : « عليه » .

(٤) عبارة المختصر : « فهو في أكثر من الإكراه » .

(٥) أي : عمم . حيث قال (ص ٧٠) : « وكذلك : الأيمان بالطلاق والعتاق والأيمان كلها ، مثل اليمين بالله » .

(٦) زيادة حسنة عن عبارته في الأم (ص ٧٠) .

(٧) كما في الأم (ص ٦٨) . وينبغي أن تراجع كلامه فيها .

(٨) زيادة متعينة عن الأم . أي : وهو بطريق الأولى .

(٩) في الأم زيادة : « ورواه عطاء » . أي : مرفوعاً ؛ بلفظ مشهور في آخره زيادة : « وما استكرهوا عليه » . انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦١) ، وانظر الكلام عن هذا الحديث في الطبقات (ج ٢ ص ٢٥ ـ ٢٦) .

من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه كتاباً:

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي[1] - «في مَنْ[2] حلَف لا يُكلمُ رجلاً؛ فأرسَل إليه رسولاً، أو كتَب إليه كتاباً» -: «فالورَعُ: أنْ يَحنَثَ؛ ولا يَتبيَّنُ: [3] أنه يحنَثُ. لأنَّ الرسولَ والكتابَ، غيرُ الكلامِ: وإنْ كان يكون كلاماً في حالٍ».

دليل من قال يحنث:

«ومَن حَنَّثَه ذهبَ: إلى أنَّ اللهَ (عز وجل) قال:[4] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ: أَنْ يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ؛ إِلاَّ: وَحْياً، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً: فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ، مَا يَشَاءُ﴾[5] (الشورى: ٥١)..

وقال: إنّ اللهَ (عز وجل) يقولُ للمؤمنينَ، في المنافقينَ: ﴿قُلْ: لاَ تَعْتَذِرُوا؛

---

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣). وذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٦).

(٢) عبارة الأم - وهي ابتداء القول -: «فإذا حلف أن لا يكلم» الخ.

(٣) عبارة الأم: «يبين لي أن». وعبارة المختصر: «يبين لي ذلك». وذكر المزني إلى قوله: «الكلام»؛ ثم قال: «هذا عندي به وبالحق أولى: قال الله جل ثناؤه: ﴿آيتك: أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويًّا﴾؛ إلى قوله: ﴿بكرة وعشياً﴾ (مريم: ١٠ - ١١). فأفهمهم: ما يقوم مقام الكلام: ولم يتكلم. وقد احتج الشافعي: «بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث؛ فلو كتب أو أرسل» إلى آخر ما سيأتي.

(٤) هذا إلى قوله: «بوحي الله»؛ اقتبسه - ببعض اختصار - في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٣)؛ وذكر ما بعده إلى آخر الكلام، وعقبه بحديثي أبي أيوب وأبي هريرة: في النهي عن الهجرة. وفي طرح التثريب (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كلام جامع في الهجرة؛ فراجعه. وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٢) كلام الشافعي في ذلك.

(٥) في الأم زيادة: «الآية».

لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ؛ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ (التوبة: ٩٤)؛ وإنما نَبَّأهم مِن[١] أخبارِهم: بالوحْيِ الذي نزَل[٢] بـه جِبريلُ (عليه السلام) على النبي (ﷺ)؛ ويخبرُهم النبي (ﷺ): بوحْيِ[٣] اللهِ عز وجل».

دليل من قال لا يحنث:

«ومَن قال: لا يَحنَثُ؛ قال: لأنَّ[٤] كلامَ الآدميّينَ لا يُشْبِهُ كلامَ اللهِ (عز وجل): كلامُ[٥] الآدميّينَ: بالْمُوَاجَهةِ؛ ألاَ تَرى: أنه[٦] لو هَجَر رجلٌ رجلاً ـ كانت[٧] الهجرةُ محرَّمةً عليه فوْقَ ثلاثِ لَيَالٍ[٨] ـ فكتَب إليه، أو أرسَل إليه ـ: وهو يَقدِرُ على كلامِه. ـ: لم يُخرجْه هذا من هجرتِه: التي يأثَمُ بها»[٩].

من حلف ليضربن عبده مائة سوط:

قال الشافعي[١٠] (رحمه الله): «وإذا حَلَف الرجلُ: لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَه مِائَة

---

(١) في الأم: «بأخبارهم». وما هنا أحسن.

(٢) في الأم وبعض نسخ السنن الكبرى: «ينزل». وهو أنسب.

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى: «بوحي إليه».

(٤) في الأم والسنن الكبرى: «إن». وهو أحسن.

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى. وهو استئناف بياني. وفي الأصل: «وكلام». والظاهر أن الزيادة من الناسخ.

(٦) هذا ليس بالأم.

(٧) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه؛ وليست جواب الشرط: إن هو قوله: لم يخرجه ولو قال: والهجرة؛ لكان أولى وأظهر. وكذلك: لو قال: فلو كتب؛ كما صنع المزني. ويكون قوله: كانت؛ جواب الشرط الأول.

(٨) هذا ليس بالأم.

(٩) أنظر ما ذكره بعد ذلك، وقبل ما تقدم كله: لاشتماله على فوائد جمة.

(١٠) كما في الأم (ج٧ ص٧٣)، والمختصر (ج٥ ص٢٣٧). وعبارته: «ولو».

سَوْطٍ؛ فجَمَعَها، فضربَه بها ـ: فإنْ كان يُحيطُ العلمُ: أنه[1] إذا ضربَه بها، ماسَّتْهُ[2] كلُّها ـ: فقد برَّ[3]. وإنْ كان العلمُ مُغَيَّباً، [فضربَه بها ضَرْبَةً][4]: لم يَحْنَثْ في الْحُكمِ؛ ويَحنَثْ في الورَعِ».

واحتجَّ بقولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً: فَاضْرِب بِّهِ، وَلاَ تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤)؛ وذَكَرَ خبرَ المُقْعَدِ: الذي ضُرِب في الزنا، بإثْكَالِ[5] النخلِ[6].

★ ★ ★

(١) عبارة المختصر: «أنها ماسته كلها بر».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «ماسة». وهو تحريف.

(٣) في الأم زيادة: «وإن كان يحيط العلم: أنها لا تماسه كلها، لم يبر». وذكر نحوها في المختصر، ثم قال: «وإن شك: لم يحنث» إلخ.

(٤) زيادة حسنة من عبارة الأم، وهي: «مغيباً: قد تماسه ولا تماسه؛ فضربه» إلخ.

(٥) لغة (بالإبدال): في «عثكال»؛ وهو والعثكول (بالضم) مثل شمراخ وشمروخ: وزناً ومعنى.

(٦) قال في الأم ـ بعد ذلك ـ: «وهذا شيء مجموع؛ غير أنه إذا ضربه بها: ماسته». وذكر نحوه في المختصر. وراجع السنن الكبرى (ج١٠ ص٦٤).

فصل في ما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلْقَضَايَا وَٱلشَّهَادَاتِ

قوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾:

وفيما أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازةً): أنَّ أبا العباس حدَّثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي[1] (رحمه الله): «قال الله جلّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ[2]، فَتَبَيَّنُوا: أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ؛ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ، نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)؛ وقال: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ: فَتَبَيَّنُوا، وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمَ: لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[3] (النساء: ٩٤)».

التثبت قبل إمضاء الأمر:

«قال الشافعي: أمَرَ[4] اللهُ (جل ثناؤه) مَن يُمْضِي أمْرَه على أحدٍ[5] ـ: من عباده ـ: أنْ يكونَ مُسْتَثْبتاً[6]، قبْلَ أن يُمْضِيَه». وبَسَط الكلامَ فيه[7].

(١) كما في الأم (ج٧ ص٨٦).

(٢) نزلت في الوليد بن عقبة: حينما أخبر النبي ﷺ: أن بني المصطلق قد منعوا الصدقة. انظر السنن الكبرى (ج٩ ص٥٤ ـ ٥٥).

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج٩ ص١١٥): حديث ابن عباس في سبب نزول ذلك؛ لفائدته.

(٤) في الأم: «فأمر»، وهو أحسن.

(٥) كذا بالأم وفي الأصل: «على عباده أحد من»؛ وهو من عبث الناسخ.

(٦) في الأصل «مستثنياً»؛ وهو مصحف عما ذكرنا، أو عن عبارة الأم: «مستبيناً».

(٧) حيث قال: «ثم أمر الله ـ في الحكم خاصة ـ: أن لا يحكم الحاكم: وهو غضبان. لأن =

إذا نزل بالحاكم أمر يجب أن يشاور:

قال الشافعي[1]: « قال الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] (آل عمران: ١٥٩)[3]؛ و: ﴿أَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨). قال الشافعي: قال الحسنُ: إنْ كان النبيُّ (ﷺ) عن مُشاوَرَتِهِمْ، لَغَنِيًّا[4]؛ ولكنه أراد: أنْ يَسْتَنَّ[5] بذلك الْحُكَّامُ بعدَه ».

= الغضبان مخوف على أمرين: (أحدهما): قلة التثبت؛ (والآخر): أن الغضب قد يتغير معه العقل، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه: لو لم يكن يغضب ». ثم ذكر ما يدل لأصل الدعوى ـ: من السنة. ـ وشرحه: بما هو في غاية الجودة. فراجعه؛ وراجع المختصر (ج٥ ص٢٤١)، والسنن الكبرى (ج١٠ ص١٠٣ ـ ١٠٦)، وشرح مسلم (ج١٢ ص١٥)، والفتح (ج١٣ ص١١١ ـ ١١٢).

(١) كما في الأم (ج٧ ص٨٦). وانظر المختصر (ص٢٤١).

(٢) قال ـ كما في الأم (ج٥ ص١٥١) ـ: « ... فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا؛ وإنما أمر بمشاورتهم (والله أعلم): لجمع الألفة، وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ماله؛ و: على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا. لا: على أن لأحد من الآدميين، مع رسول الله، أن يرده: إذا عزم رسول الله على الأمر به، والنهي عنه ». إلخ؛ فراجعه. وانظر كلامه: في اختلاف الحديث (ص١٨٤)، والأم (ج٦ ص٢٠٦).

(٣) ذكر بعد ذلك ـ في الأم ـ حديث أبي هريرة. « ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه، من رسول الله ﷺ »؛ ثم قال: « وقال الله عز وجل: ﴿وأمرهم﴾ » إلخ. وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥ ـ ٤٦ وج ١٠ ـ ١١٠)، والفتح (ج ١٣ ص ٢٦٠ ـ ٢٦٤): فستقف على فوائد جمة.

(٤) في الأم والسنن الكبرى (ج٧): تقديم وتأخير.

(٥) كذلك بالأم والمختصر والسنن الكبرى. وفي الأصل: « يستعن ». وهو تحريف.

«قال الشافعي[١]: وإذا[٢] نـزَل بـالحاكمِ أمْـرٌ[٢]: يَحْتَمِـلُ وُجُـوهـاً؛ أو مُشْكِلٌ ـ: انْبَغَى[٣] له أنْ يُشاورَ[٤]: مَن جَمَعَ العلْمَ والأمانةَ». وبَسَط الكلامَ فيه[٥].

* * *

العدل اتباع حكم الله المنزل:

(أنا) أبو عبدالله (قراءةً عليه): أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[٦] (رحمه الله): قال الله جل ثناؤه: ﴿يَا دَاوُدُ: إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ؛ فَاحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ﴾؛ الآية: (ص: ٢٦).

وقال[٧] في أهلِ الكتابِ: ﴿وَإِنْ[٨] حَكَمْـتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

(١) كما في السنن الكبرى أيضاً (ج١٠ ص١١٠ ـ ١١١). وراجع فيها: كتاب عمر إلى شريح، وكلام البيهقي المتعلق به.

(٢) في الأم والسنن الكبرى: «إذا... الأمر».

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى: «ينبغي».

(٤) في الأم زيادة مفيدة، وهي: «ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً: لأنه لا معنى لمشاورته؛ ولا عالماً غير أمين: فإنه ربما أضل من يشاوره. ولكنه يشاور» إلخ.

(٥) فقال: «وفي المشاورة: رضا الخصم؛ والحجة عليه». وينبغي أن تراجع كلامه عن هذا، في الأم (ج٧ ص٢٠٧): فهو نفيس جيد. وأن تراجع في السنن الكبرى (ص١١١ ـ ١١٣): ما ورد في هذا المقام.

(٦) كما في الأم (ج٧ ص٨٤).

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: بدون الواو؛ والنقص من الناسخ.

(٨) ذكر في الأم من قوله: ﴿فإن جاءوك﴾؛ إلى آخر الآية.

(المائدة: ٤٢)؛ وقال لنبيّه[1] (ﷺ): ﴿وَأَنِ[2] ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ: بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ؛ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم﴾؛ الآية[3]: (المائدة: ٤٩)؛ وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ: أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)».

«قال الشافعي: فأعلَمَ اللهُ نبيَّه (ﷺ): أنّ فرْضاً عليه، وعلى مَن قَبْلَه، والناسِ ـ: إذا حَكَموا ـ: أنْ يَحكُمُوا بالعَدلِ[4]؛ والعَدلُ: اتِّباعُ حُكمِه ٱلْمُنْزَل»[5].

معنى قوله تعالى: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[6] ـ في قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة: ٤٨ و٤٩).ـ:

---

(١) هذا قد ذكر في الأم، قبل قوله: في أهل الكتاب. وهو أحسن.

(٢) كذا بالأم. وقد ورد في الأصل: مضروباً عليه بمداد آخر، ومضافاً حرف الفاء إلى قوله: ﴿احكم﴾. وهو ناشيء عن ظن أن المراد آية المائدة: (٤٨).

(٣) ذكر في الأم إلى: ﴿إليك﴾.

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج١٠ ص٨٦ـ ٨٩)، حديث علي، وغيره: مما يتعلق بالمقام. ويحسن: أن تراجع في الفتح (ج١٣ ص١١٨ و١٢١) كلام عمر بن عبد العزيز، وأبي علي الكرابيسي، وابن حبيب المالكي؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى القضاء. فهو جليل الفائدة.

(٥) راجع ما ذكره بعد ذلك: فهو مفيد في موضوع حجية السنة؛ ذلك الموضوع الخطير: الذي يجب الاهتمام به، والإلمام بتفاصيله. من أجل القضاء على الحرب الحقيرة التي يثيرها ضد الدين: جماعة الملحدين، وطائفة المتنطعين، وحثالة المأجورين. وقد وضعنا مؤلفاً جامعاً فيه: نرجو أن نتمكن قريباً من نشره؛ إن شاء الله.

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص٢٨).

« يَحْتَمِلُ: تَسَاهُلَهُم [١] في أحكامِهِم؛ ويَحتَمِلُ: ما يَهْوَوْنَ. وأَيُّهما كان فقد نُهِيَ عنه؛ وأُمِرَ: أنْ يُحكَمَ بيْنَهم: بما أنزَلَ اللهُ على نبيِّه (ﷺ) » [٢].

الحكم بالاجتهاد:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ، أنا أبو العباس، أنا أبو الربيع، قال: قال الشافعي [٣].
« قال الله جل ثناؤه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ: إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ: إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ [٤]، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ؛ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩) ».

« قال [٥] الشافعي: قال الحسنُ بنُ أبي الحسنِ: لوْلاَ هذه الآيةُ، لرأيْتُ: أنَّ الْحُكَّامَ قد هلَكوا؛ ولكنَّ اللهَ (تعالى): حَمِدَ هذا: بصَوَابِه [٦]؛ وأثنَى على هذا: باجتهادِه » [٧].

---

(١) أي: تسامحهم، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم. فيكون المعنى الثاني: خاصاً بقوانينهم الوضعية. وعبارة الأصل: « تسهلهم »؛ وهي محرفة عما ذكرنا، أو عن عبارة الأم - هنا، وفي (ج٥ ص٢٢٥) -: « سبيلهم »؛ أي: شرائعهم المنسوخة. وإنما سميت أهواء: لتمسكهم بها، بعد نسخها وإبطالها.

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتي قريباً عن شهادة الذمي.

(٣) كما في الأم (ج٧ ص٨٥). وانظر المختصر (ج٥ ص٢٤٢).

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج١٠ ص١١٨): ما روي في ذلك عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد؛ وحكم النبي ﷺ: في حادثة ناقة البراء بن عازب، ثم راجع الفتح (ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١).

(٥) في الأصل: « وقال »؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ.

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وفي الأم والمختصر: « لصوابه ».

(٧) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة: « إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب: فله أجران. وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ: فله أجر ». قال (كما في المختصر): =

السدى هو الذي لا يُؤمر ولا ينهى:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي[1]: «قال الله جل ثناؤه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنْسَانُ: أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾؟! (القيامة: ٣٦)؛ فلم يَختلِفْ أهلُ العلمِ بالقرآن ـ فيما علِمتُ ـ: أنَّ (السُّدَى) هو[2]: الذي لا يُؤْمَرُ[3]، ولا يُنْهَى».

★ ★ ★

الاشهاد عند البيع:

وممَّـا أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازةً): أنَّ أبا العباس حدثهم: أنا الربيع،

= «فأخبر: أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر؛ فلا يكون الثواب: فيما لا يسع؛ ولا: في الخطأ الموضوع». قال المزني: «أنا أعرف أن الشافعي قال: لا يؤجر على الخطأ؛ وإنما يؤجر: على قصد الصواب. وهذا عندي هو الحق». وراجع الكلام على هذا الحديث، وما يتعلق به من البحوث: في إبطال الاستحسان (الملحق بالأم: ج٧ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والرسالة (ص٤٩٤ ـ ٤٩٨)، وجماع العلم (ص٤٤ ـ ٤٦ و١٠١ ـ ١٠٢)، والسنن الكبرى (ج١٠ ص١١٨ ـ ١١٩)، ومعالم السنن (ج٤ ص١٦٠)، وشرح مسلم (ج١٢ ص١٣ ـ ١٤)؛ وراجع الكلام عنه وعن أثر الحسن: في الفتح (ج١٣ ص١١٩ ـ ١٢٠ و٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(١) كما في الأم (ج٧ ص٢٧١): في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بما لم يؤمر به. وقد ذكر فيما سبق (ج٧ ص٣٦)، وذكره في السنن الكبرى (ج١٠ ص١١٣)، وروي نحوه عن مجاهد. وراجع فيها (ص١١٤ ـ ١١٦) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار وانظر الرسالة (ص٢٥)، وطبقات السبكي (ج١ ص٢٦١)، والفتح (ج١١ ص٤٠٤).

(٢) هذا ليس بالأم والرسالة والسنن الكبرى.

(٣) كذا بالأم والرسالة والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يأمر»؛ وهو خطأ وتحريف.

قال: قال الشافعي[1]: « قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ».

« فاحتمَل أمْرُ الله: بالإشهادِ عندَ البيعِ ؛ أمريْنِ : (أحدهما): أنْ يكونَ[2] دَلالةً: على ما فيه الحظُّ بالشهادة[3]؛ ومباحٌ[4] تركُها. لا: حَتْماً؛ يكونُ مَن تَرَكَه عاصياً: بترْكِه. (واحتَمَل)[5]: أنْ يكونَ حتْماً منه؛ يَعصِي مَن ترَكَه: بترْكِه ».

« والذي أختارُ: أن لا يَدَعَ الْمُتَبَايِعانِ الإشهادَ؛ وذلك: أنهما إذا أشهدَا: لم يَبقَ في أنفسِهما شيءٌ؛ لأنَّ ذلك: إنْ كان حتْماً: فقد أدَّيَاه؛ وإنْ كان دَلالةً: فقد أخَذا[6] بالحظِّ فيها ».

كل ما ندب الله إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله:

« قال: وكلُّ ما نَدَبَ اللهُ (عز وجل) إليه ـ: من فرْضٍ، أو دَلالةٍ ـ: فهو برَكةٌ على مَن فَعلَه. ألاَ تَرَى: أنَّ الإشهادَ في البيعِ، إذا[7] كان دَلالة: كان

---

(١) كما في الأم (ج٣ ص٧٦ ـ ٧٧). وقد ذكر بعضه بتصرف: في المختصر (ج٥ ص٢٤٦).

(٢) عبارة الأم: « تكون الدلالة »؛ ولعل فيها بعض التحريف. وعبارة المختصر: « يكون مباحاً تركه ».

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « بالشهاد »؛ والنقص من الناسخ.

(٤) كذا بالأصل والأم؛ وهو خبر مقدم. ولو قال: « ويباح، أو فيباح »، لكان أولى وأظهر.

(٥) هذا شروع في بيان الأمر الثاني. ولو قال: « وثانيهما »؛ أو: « والآخر » كما في المختصر؛ لكان أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « أخذنا لحظ »، وهو تصحيف.

(٧) عبارة الأم: « إن كان فيه »؛ أي في البيع. وما في الأصل أولى.

فيه[1] : [أنَّ] الْمُتَبايِعيْنِ ، أو أحدَهما : إنْ أراد ظُلماً : قامتِ البَيِّنةُ عليه ؛ فيُمنَعُ من الظلم الذي يأثَمُ به . وإن كان تارِكاً[2] : لا يمنعُ منه . ولو نَسِيَ ، أو وَهِمَ ـ : فجَحَد ـ : مُنِع من المأْثم على ذلك : بالبَيِّنةِ ؛ وكذلك : ورَثَتُهما بعدهما ؟ ! .

« أوَلاَ ترَى : أنهما ، أو أحدَهما[3] : لو وَكَّل وكيلاً : [أنْ][4] يَبيعَ ؛ فباع هو[5] رجلاً ، وباع وكيلُه آخرَ ـ : ولم يُعرَفْ : أيُّ البَيْعَيْنِ أوَّلُ[6] ؟ ـ : لم يُعطَ الأولُ : من المشتريَيْنِ[7] ؛ بقولِ البائعِ . ولو كانتْ بَيِّنَةٌ ، فأثْبَتَتْ[8] : أيُّهما أوَّلُ ؟ ـ : أُعطِيَ الأولُ ؟ ! » .

« فالشهادةُ : سببُ قطعِ المظَالِمِ ، وتَثْبيتِ[9] الحقوقِ . وكلُّ أمْرِ اللهِ (جل ثناؤه) ، ثم أمْرِ رسولِ اللهِ (ﷺ) : الخيرُ[10] الذي لا يَعْتاضُ منه مَن ترَكَه »[10] .

---

(١) في الأصل : « قيمة » ؛ وهو محرف عما ذكرنا والتصحيح والزيادة من الأم . أو محرف عن : « قيمته » ؛ مراداً منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(٢) أي : للاشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : « كارهاً » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « أو إحداهما » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة عن الأم .

(٥) في الأم : « هذا » . وما في الأصل أحسن .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « أوله » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « المشتري » ؛ والظاهر : أنه محرف عما ذكرنا ؛ فتأمل .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأثبت » ؛ ولعل النقص من الناسخ .

(٩) في الأم : « وتثبت » ؛ وعبارة الأصل أحسن .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « الخير ... بركة » ، وهو تصحيف .

الاشهاد في البيع ليس حتماً:

« قال الشافعي[١] : والذي[٢] يُشْبِهُ ـ والله أعلم؛ وإيّاهُ أسألُ التوفيقَ ـ : أنْ يكونَ أمْرُه[٣] : بالإشهادِ في البيعِ ؛ دَلالةً؛ لا : حَتْماً له[٤] . قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ، وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)؛ فذَكَرَ: أنَّ البيعَ حلالٌ؛ ولم يَذكُرْ معه بيِّنَةً ».

الإشهاد على الدَّيْن اختيار لا حتم:

« وقال في آيةِ الدَّيْنِ :﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾[٥] (البقرة: ٢٨٢)؛ والدَّيْنُ: تَبَايُعٌ؛ وقد أمَرَ اللهُ[٦] فيه: بالإشهادِ؛ فبَيَّنَ[٧] المعنى: الذي أمَرَ له: به. فدَلَّ ما بَيَّنَ اللهُ في الدَّيْنِ، على[٨] أنَّ اللهَ أمَرَ به: على النَّظَرِ والاختيار[٩]؛ لا: على

---

(١) في بيان: أي المعينين: من الوجوب والندب؛ أولى بالآية؟. وقد ذكر ما سيأتي إلى آخر الكلام ـ باختصار وتصرف ـ: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص١٤٥).

(٢) في السنن الكبرى: بدون الواو. وعبارة الأم: « فإن الذي »؛ وهي واقعة في جواب سؤال، كما أشرنا إليه.

(٣) هذا إلى قوله: « البيع »؛ ليس بالأم، وموجود بالسنن الكبرى.

(٤) هذا ليس بالسنن الكبرى. وعبارة الأم: « يحرج من ترك الإشهاد. فإن قال [قائل]: ما دل على ما وصفت؟ قيل: قال الله » إلخ.

(٥) زيادة حسنة عن الأم، وتجوز: أنها سقطت من الناسخ.

(٦) هذا ليس بالأم.

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « فتبين »، وهو تحريف: بقرينة ما سيأتي.

(٨) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله: « فدل ». وهو من عبث الناسخ. والتصحيح من الأم.

(٩) في الأم: « والاحتياط ». أي: بالنسبة للمستقبل، وكل من اللفظين له وجه أحسنية كما لا يخفى.

الْحَتْمِ [1].

كتابة الدين والرهن ليست حتماً:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَاكْتُبُوهُ﴾ [2]؛ ثم قال في سياق الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً: فَرِهَانٌ [3] مَقْبُوضَةٌ؛ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ، أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)؛ فلمَّا أمَر ـ: إذا لم يَجِدُوا [4] كاتباً ـ: بالرَّهْنِ؛ ثم أباحَ: تَرْكَ الرَّهْنِ؛ وقال: ﴿[فَإِنْ] [5] أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً: فَلْيُؤَدِّ الَّذِي﴾ ـ: فدَلَّ [6]: على [أنَّ] [7] الأمرَ الأوَّلَ: دَلالةٌ على الحظِّ؛ لا: فرْضٌ [8] منه، يَعصِي مَن تركَه؛ والله أعلم» [9].

---

(١) في الأم زيادة: «قلت». والظاهر: أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم، تقديرها: فإن قيل: ما وجه ذلك من الآية (مثلاً)؟ وما في الأصل سليم مختصر.

(٢) ينبغي: أن تراجع في السنن الكبرى، آثار أبي سعيد الخدري، وعامر الشعبي والحسن البصري: في ذلك. لعظيم فائدتها.

(٣) في الأم: ﴿فرهن﴾.

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «يجد»، والنقص من الناسخ.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) في الأم والسنن الكبرى: «دل»؛ وهو أحسن.

(٧) زيادة متعينة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل والسنن الكبرى: «فرضا»؛ وهو تحريف.

(٩) وقد تعرض لهذا المعنى (أيضاً): في أول السلم (ص٧٨ ـ ٧٩): بتوسع وتوضيح، فراجعه، وانظر المناقب للفخر (ص٧٣).

ثم استَدَلَّ عليه: بالخبَرِ [1]؛ وهو مذكورٌ في موضعٍ آخَرَ.

* * *

الاشهاد عند دفع الأموال لليتامى البالغين:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي [2]: «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱبْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً: فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [3]؛ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ؛ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾ (النساء: ٦)».

«ففي هذه الآيةِ، مَعنَيانِ [4]: (أحدُهما): الأمرُ بالإشهادِ. وهو [5] مِثلُ معنى الآيةِ التي قبلها (والله أعلم): من أنْ [يكونَ الأمرُ] بالإشهادِ [6]: دَلالةً؛ لا: حتْماً. وفي قولِ اللهِ: ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾؛ كالدَّليلِ: على الإرْخاصِ في

---

(١) أي: خبر خزيمة المشهور، وقد ذكر محل الشاهد منه، وبينه، حيث قال: «وقد حفظ عن النبي ﷺ: أنه بايع أعرابياً في فرس. فجحد الأعرابي: بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بينة، فلو كان حتماً: لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة». وراجع ما قاله بعد ذلك ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) كما في الأم (ج٧ ص ٧٤).

(٣) ذكر في الأم إلى: ﴿عليهم﴾؛ ثم قال: «الآية». ولعل ما في الأصل قصد به التنبيه على الحكمين.

(٤) أي: أنها تدل على كل منهما؛ لا: أنها تتردد بينهما.

(٥) عبارة الأم: «وهو في مثل معنى الآية قبله»، أي: آية الاشهاد بالبيع السابقة. انظر هامش الأم.

(٦) في الأصل: «الإشهاد». والظاهر: أنه محرف عما ذكرنا. والتصحيح والزيادة المتعينة عن الأم. وإلا: كان قوله: حتماً؛ محرفاً.

تركِ الإشهادِ. لأنَّ اللهَ (عز وجل) يقولُ: ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً﴾؛ أيْ: إن لم يُشهِدُوا [1]؛ والله أعلم».

«(والمعنى الثاني)[2]: أنْ يكونَ ولِيُّ اليتيمِ -: المأمورُ: بالدفعِ إليه مالَه، والإشهادِ [3] عليه -: يَبْرَأُ بالإشهادِ عليه: إنْ جَحَده اليتيمُ؛ ولا يبْرَأُ بغيرِه أو يكون مأموراً بالإشهادِ عليه -: على الدَّلالةِ -: وقد يَبْرَأُ بغيرِ شهادةٍ: إذا صدَّقه اليتيمُ. والآيةُ مُحتَمِلةٌ المعنَيَيْنِ معاً» [4].

واحتَجَّ الشافعي (رحمه الله) - في روايةِ الْمُزَنيِّ عنه: في كتابِ الوَكالةِ [5] -: بهذه الآيةِ؛ في الوَكيلِ: إذا ادَّعَى دفْعَ المالِ إلى مَن أمَرَه الـمُوَكِّلُ: بالدَّفع إليه؛ لم يُقبَلْ [منه] [6] إلا ببيِّنةٍ: «فإنَّ [7] الذي زعم: أنه دفَعه إليه؛ وليس هو: الذي آئتَمَنَه على المالِ؛ كما أنَّ اليتامَى ليسوا: الذين آئتَمَنُوهُ على المال. فأمَرَ [8] بالإشهادِ».

---

(١) في الأم: «تشهدوا»؛ وهو أنسب.

(٢) مراد الشافعي بهذا: أن يبين: أن فائدة الإشهاد قد تكون دنيوية وأخروية معاً؛ وذلك: في حالة جحد اليتيم. وقد تكون أخروية فقط؛ وذلك: في حالة تصديقه. فتنبه، ولا تتوهمن: أن في كلامه تكراراً، أو اضطراباً. ويحسن: أن تراجع تفسير البيضاوي (ص١٠٣): لتقف على أصل هذا الكلام.

(٣) في الأم زيادة: «به»؛ أي: بالدفع.

(٤) راجع ما ذكره بعد ذلك: في تسمية الشهود، وحكم الشهادات. لفائدته.

(٥) من المختصر (ج٣ ص٦ - ٧).

(٦) زيادة حسنة، عن المختصر.

(٧) في المختصر: «وبأن»، وكلاهما صحيح: وإن كان ما في الأصل أحسن.

(٨) عبارة المختصر: «قال الله... ﴿فإذا دفعتم...﴾، وبهذا فرق بين قوله» إلخ، «وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه: قد دفعته إليك، فلا يقبل: لأنه ليس الذي ائتمنه».

« وبهذا: فَرَقَ بَيْنَه، وبيْنَ قولِه لمن آئْتَمَنَه: قد دفَعتُه إليك، فيُقبَلُ[1]: لأنه آئتَمنَه ».

وذَكَر (أيضاً) في كتابِ الوَدِيعةِ[2] ـ في روايةِ الربيع ـ: بمعناه.

* * *

الشهادة في الزنا:

وفيما أنبأني أبو عبدالله (إجازةً): أن أبا العباس حدثهم، قال: أنا الربيع، قال: قال الشافعي[3]: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ: مِنْ نِسَائِكُمْ. ـ: فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[4] (النساء: ١٥) ».

« فسَمَّى اللهُ في الشهادةِ: في الفاحشةِ ـ والفاحشةُ ههنا (والله أعلم): الزِّنا[5]. ـ: أربعةَ شهودٍ. فلا[6] تَتِمُّ الشهادةُ: في الزِّنا؛ إلاَّ: بأربعةِ شهداءَ، لا امرأةَ فيهم: لأنَّ الظاهرَ من الشهداءِ[7]: الرجالُ خاصَّةً؛ دونَ النساء »[8]. وبسَطَ

---

(١) في المختصر: « يقبل ». وما في الأصل أحسن.

(٢) من الأم (ج ٤ ص ٦١). وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٥).

(٤) في الأم زيادة: « فإن شهدوا، الآية ».

(٥) في الأم زيادة: « وفي الزنا »، أي: وفي القذف به، كما في آية النور: (٤) الآتية قريباً.

(٦) في الأم: « ولا ». وما في الأصل أحسن.

(٧) كذا في الأم. وفي الأصل: « الشهد »، وهو تحريف.

(٨) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢): « وأجمعوا: على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول. هذا إذا شهدوا على نفس الزنا. ولا يقبل دون الأربعة: وإن اختلفوا في صفاتهم ».

الكلامَ في الـحُجَّةِ على هذا[1].

الشهادة في الطلاق والرجعة:

قال الشافعي:[2] « قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) ».

« فأمَرَ اللهُ (جل ثناؤه) في الطلاقِ والرَّجْعةِ: بالشهادةِ؛ وسَمَّى فيها: عَدَدَ الشهادةِ؛ فانتَهَى: إلى شاهدَيْنِ ».

« فدَلَّ ذلك: على أنَّ كمالَ الشهادةِ في[3] الطلاقِ والرَّجْعةِ: شاهدانِ[4] لا نساءَ فيهما[5]. لأنَّ شاهدَيْنِ لا يَحتَملُ بحالٍ[6]، أنْ يكونا إلا رجُلَيْنِ »[7].

« ودَلَّ[8] أني لم ألقَ مخالفاً: حفظتُ عنه ـ: من أهلِ العلم ـ أنَّ[9] حراماً أنْ

---

(١) حيث استدل: بآيتي النور: (٤ و١٣)، وحديث أبي هريرة، وأثري علي وعمر، والإجماع. فراجع كلامه، وراجع المختصر (ج٥ ص٢٤٦)، واختلاف الحديث (ص٣٤٩) وشرح مسلم (ج١٠ ص١٣١)، والسنــــن الكبرى (ج٨ ص٢٣٠ و٢٣٤ وج١٠ ص١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) كما في الأم (ج٧ ص٧٦) وانظر المختصر.

(٣) في الأم: « على »؛ وكلاهما صحيح.

(٤) انظر ما قاله بعد ذلك.

(٥) في الأم: « فيهم »؛ وهو ملائم لسابق ما فيها: مما لم يذكر هنا.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « محال »؛ وهو تصحيف.

(٧) في الأم بعد ذلك: « فاحتمل أمر الله: بالإشهاد في الطلاق والرجعة؛ ما احتمل أمره: بالإشهاد في البيوع. ودل » إلى آخر ما سيأتي.

(٨) في الأصل: « وذاك »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٩) هذا مفعول لقوله: حفظت؛ فتنبه.

يُطلِّقَ: بغيرِ بَيِّنةٍ؛ على: أنه (والله أعلم): دَلالةُ اختيارٍ[1]. واحتَمَلتِ الشهادةُ على الرَّجْعةِ ـ: من هذا. ـ ما احتَمَل الطلاقُ».

ثم ساق الكلامَ، إلى أنْ قال: «والاختيارُ[2] في هذا، وفي غيرِه ـ: مما أُمِرَ فيه [بالشهادةِ][3] . ـ: الإشهادُ»[4].

تقبل في الدين شهادة النساء:

وبهذا الإسنادِ، قال الشافعي:[5] «قال الله تبارك: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَاكْتُبُوهُ﴾؛ الآيةِ والتي بعدها (البقرة:٢٨٢ ـ ٢٨٣)؛ وقال في سِياقِها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ: مِنْ رِجَالِكُمْ؛ فإن لم يَكونَا رَجُلَيْنِ: فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ[6] ـ: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ ـ: أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا، فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى﴾»[7].

---

(١) في الأم زيادة: «لا فرض: يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه: إن فات في موضعه».

(٢) كذا بالأم. وفي الأصل: «واختيار»؛ وهو محرف عما ذكرنا، أو عن: «واختياري».

(٣) زيادة متعينة عن الأم؛ ذكر بعدها: «والذي ليس في النفس منه شيء».

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «بالإشهاد»؛ والزيادة من الناسخ.

(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٧). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٧)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨).

(٦) راجع في السنن الكبرى (ص ١٤٨ و١٥١)، وشرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٦٥ ـ ٦٨): حديث ابن عمر وغيره، الخاص: بنقصان عقل النساء ودينهن، وسببه. وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٦٨).

(٧) في الأم زيادة: «الآية».

الرجال يشهدون في الزنا:

« قال الشافعي: فذَكَر اللهُ (عز وجل) شُهودَ الزِّنا، وذَكَر شُهودَ الطلاقِ والرَّجْعَةِ[1]؛ وذَكَر شُهودَ الوَصِيَّةِ » ـ يعني:[2] [في] قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦). ـ: « فلم يَذكُرْ معهم امرأةً ».

الفرق بين الشهادة في الزنا وفي الطلاق:

« فوجَدنا شُهودَ الزِّنا: يَشهدون على حَدٍّ، لا: مالٍ: وشُهودَ الطلاقِ والرَّجْعةِ: يشهدون على تحريمٍ بعدَ تحليلٍ، وتَثْبيتِ تحليلٍ؛ لا مالَ: في واحدٍ منهما ».

« وذَكَر شُهودَ الوَصِيّةِ: ولا مالَ للْمَشْهودِ: أنه وصِيٌّ ».

« ثم: لم أعلَمْ أحداً ـ: من أهل العلم. ـ خالَفَ: في أنه لا يجوزُ في الزِّنا، إلاَّ الرجالُ. وعلِمتُ أكثرَهم[3] قال: ولا في طلاقٍ[4] ولا رَجْعةٍ:[5] إذا تناكَرَ الزَّوْجانِ. وقالوا ذلك: في الوَصِيّةِ. فكان[5] ماحكَيْتُ[6] ـ: من أقاوِيلِهم. ـ

---

(١) يحسن: أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣)، أثري ابن عمر وعمران بن الحصين.

(٢) في الأصل: « بمعنى »؛ والتصحيف والنقص من الناسخ. وهذا من كلام البيهقي.

(٣) أخرج في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) عن الحسن البصري: عدم إجازة شهادة النساء على الطلاق؛ وعن إبراهيم النخعي: عدم إجازتها أيضاً على الحدود.

(٤) في الأم: « الطلاق... الرجعة ».

(٥) في الأم: « وكان ». وما في الأصل أحسن.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « حكمت ». وهو تصحيف.

دَلالةً: على مُوافقةِ ظاهرِ كتابِ اللهِ (عز وجل)؛ وكان أَوْلى الأمور: أنْ[١] يُقاسَ عليه، ويُصَار إليه».

«وذَكَر اللهُ (عز وجل) شُهودَ الدَّيْنِ: فذَكَرَ فيهم النساءَ؛ وكان الدَّيْنُ: أخْذَ مالٍ من المشْهودِ عليه».

«فالأمر[٢] ـ: على ما فَرَّق اللهُ (عز وجل) بيْنَه:[٣] من الأحكامِ في الشَّهاداتِ. ـ: أنْ يُنظَرَ: كلُّ ما شُهِدَ به على أحدٍ، فكان لا يُؤْخَذُ منه بالشَّهادةِ نفسِها مالٌ؛ وكان: إنما يَلزَمُ بها حقٌّ غيرُ مالٍ؛ أو شُهِدَ به لرجلٍ: كان[٤] لا يَسْتَحِقُّ به مالاً[٥] لنفسِه؛ إنما يَسْتَحِقُّ به غيرَ مالٍ ـ: مِثْلُ الوَصِيَّةِ، والوَكالةِ، والقِصاصِ، والْحُدود[٦]، وما أشْبَهَ ذلك. ـ: فلا يجوزُ فيه إلاَّ شهادةُ الرجالِ»[٧].

ويُنظَرَ: كلُّ[٨] ما شُهِد به ـ: ممَّا أخَذ به المشْهودُ له، من المشْهودِ عليه، مالاً. ـ: فتُجازُ[٩] فيه شهادةُ النساءِ معَ الرجالِ؛ لأنه في مَعنى الموضعِ الذي

---

(١) في الأم: «أن يصار... ويقاس» وكذلك في المختصر: بزيادة حرف الباء. وما في الأصل أحسن.

(٢) في الأم: «والأمر»؛ وعبارة الأصل أظهر.

(٣) كذا بالأم. وهو الظاهر. وعبارة الأصل: «بينهم»؛ ولعلها محرفة، أو نقص بعدها كلمة: «فيه».

(٤) في الأم: «وكان»؛ وكلاهما صحيح.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: «مال»؛ والظاهر: أنه محرف.

(٦) عبارة الأم: «والحد وما أشبهه».

(٧) في الأم زيادة: «ولا يجوز فيه امرأة» وراجع الأم (٤٣ ـ ٤٤ وج ٦ ص ٢٦٧).

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: «كلما»؛ ولعله جرى على رسم بعض المتقدمين.

(٩) في الأصل: بالحاء المهملة؛ وهو تصحيف. وفي الأم: «فتجوز».

أجَازَهُنَّ اللهُ فيه، فيجوزُ قياساً؛ لا يَختلفُ هذا القولُ، ولا [1] يجوزُ غيرُه؛ والله أعلم» [2].

★ ★ ★

لا تقبل شهادة القاذف:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي [3] (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ـ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً؛ وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ* إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٤ ـ ٥)».

«فأمَرَ [4] اللهُ (عز وجل): بضرْبِه [5]؛ وأمَرَ: أن لا تُقبَلَ شهادتُه، وسمَّاه:

---

(١) في الأم: «فلا»، وهو أحسن.

(٢) ثم قال: «ومن خالف هذا الأصل، ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه: من معنى القرآن. ولا أعلم لأحد خالفه، حجة فيه: بقياس، ولا خبر لازم». ثم بيّن: أنه لا تجوز شهادة النساء منفردات، وذكر الخلاف في ذلك وما يتصل به. فراجع كلامه (ص ٧٧ و٧٩ ـ ٨٠). وانظر كلامه (ص ١٠)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨). ثم راجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ١٠ ص ١٥٠ ـ ١٥١)، والفتح (ج ٥ ص ١٦٨ ـ ١٧٠). ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٤٩ و٣٥٢ و٣٥٤ ـ ٣٥٦)، وفي الرسالة (ص ٣٨٥ ـ ٣٩٠): فهو مفيد في الموضوع عامة.

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨١). وانظر (ص ٤١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢).

(٤) عبارة الأم (ص ٤١) هي: «والحجة في قبول شهادة القاذف: أن الله (عز وجل) أمر بضربه» إلى آخر ما في الأصل. وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦): لفائدته.

(٥) عبارة الأم (ص ٨١) هي: «أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً».

فاسقاً. ثم اسْتَثنى [له]: [(١)] إلاَّ أنْ يتوبَ. والثُّنْيا [(٢)] -: في سِياقِ الكلامِ. -: على أولِ الكلامِ وآخرِه؛ في جميعِ ما يذهبُ إليه أهلُ الفقهِ؛ إلاَّ: أنْ يُفَرِّقَ بيْنَ ذلك خَبَرٌ» [(٣)].

إذا تاب القاذف قبلت شهادته:

ورَوَى الشافعي [(٤)] قَبولَ شهادةِ القاذفِ: إذا تاب؛ عن عمرَ بن الخطابِ (رضي الله عنه)، وعن [(٥)] ابنِ عباس (رضي الله عنه)؛ ثم عن عطاء، وطاووس، ومُجاهِدٍ [(٦)]. قال: [(٧)] «وسُئِل الشَّعْبِيُّ: عن القاذفِ؛ فقال: يَقبَلُ [(٨)] اللهُ توْبَتَه: ولا تَقبَلُون شهادتَه.؟!» [(٩)].

★ ★ ★

---

(١) زيادة حسنة، عن الأم (ص ٤١). وقوله: ثم استثنى، غير موجود في الأم (ص ٨١).

(٢) كذا بالسنن الكبرى. وهو اسم من «الاستثناء». وفي الأصل: «وأتينا»، وهو تحريف عما ذكرنا. وفي الأم (ص ٤١): «والاستثناء». وهذا الخ غير موجود بالأم. (ص ٨١).

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «خير»؛ وهو تصحيف.

(٤) كما في الأم (ص ٤١ و٨١ - ٨٢) وفي الأصل زيادة: «في» وهي من الناسخ وانظر المختصر.

(٥) في الأصل: بدون الواو، والنقص من الناسخ.

(٦) كما نقله ابن أبي نجيح، وقال به.

(٧) كما في الأم (ص ٤١).

(٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ص ١٥٣)، والمختصر. وفي الأم: «أيقبل»؟. والزيادة مقدرة فيما ذكرنا.

(٩) ثم رد على من خالف في المسألة -: كالعراقيين. - بما هو الغاية في الجودة والقوة. فراجع كلامه (ص ٤١ - ٤٢ و٨١ - ٨٢)؛ والسنن الكبرى والجوهر النقي (ص =

لا يشهد الشاهد إلا بما علم:

(أنبأني) أبو عبدالله (إجازةً): أنَّ أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي[1] (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ؛ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ، كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦)؛ وقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (الزخرف: ٨٦).

وحَكَى:[2] أنَّ إخْوَةَ يوسُفَ (عليهم السلامُ) وَصَفُوا: أنَّ شهادتَهم كما يَنبَغِي لهم؛ فَحكَى: أنَّ كبيرَهم قال: ﴿ٱرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ، فَقُولُوا: يَا أَبَانَا؛ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ: بِمَا عَلِمْنَا؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (يوسف: ٨١)».

يعتبر الشاهد عالماً من ثلاثة وجوه:

«قال الشافعي: ولا يَسَعُ شاهداً[3]، أن يَشهَدَ إلاَّ: بما عَلِم[4]. والعلْمُ من ثلاثةِ وُجُوهٍ.

= ١٥٢ ـ ١٥٥). ثم راجع حقيقة مذهب الشعبي، والخلاف مفصلاً: في الفتح (ج ٥ ص ١٦٠ ـ ١٦٣). وانظر الأم (ج ٦ ص ٢١٤).

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٢). وقد ذكر متفرقاً في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٦ ـ ١٥٧). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩).

(٢) هذا إلى قوله: بما علم؛ ليس بالمختصر. وعبارة السنن الكبرى ـ وهي مقتبسة ـ: «وقال في قصة إخوة يوسف.. ﴿وما شهدنا﴾» الخ.

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «شاهد»؛ وهو خطأ وتحريف.

(٤) راجع حديثي أنس وأبي بكر: في شهادة الزور؛ في شرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٨١ ـ ٨٢ و٨٧ ـ ٨٨)، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥ ـ ١٦٦). وراجع أثر ابن عمر المتعلق بالمقام: في السنن الكبرى (ص ١٥٦).

(منها): ما عايَنَه الشاهدُ[1] فيَشهدُ: بِالْمُعايَنةِ[2].

(ومنها): ما سمِعه[3]؛ فيَشهدُ: بما[4] أثبَتَ سمعاً من المشْهودِ عليه[5].

(ومنها): ما تظَاهرَتْ به الأخبارُ ـ: ممّا[6] لا يُمكِنُ في أكثرِه العِيَانُ[7]. ـ وثَبَتَتْ[8] معرفتُه: في القلوبِ؛ فيَشهدُ[9] عليه: بهذا الوَجْهِ»[10] وبسَطَ الكلامَ في شرْحِه[11].

---

(١) عبارة المختصر: «ما عاينه؛ فيشهد به».

(٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧): «وهي: الأفعال التي تعاينها؛ فتشهد عليها بالمعاينة». ثم ذكر حديث أبي هريرة: في سؤال عيسى الرجل الذي رآه (عليه السلام) يسرق، وراجع طرح التثريب (ج ٨ ص ٢٨٥).

(٣) عبارة المختصر: «ما أثبته سمعا ـ مع إثبات بصر ـ من المشهود عليه».

(٤) في الأم: «ما»؛ وما هنا أولى.

(٥) في السنن الكبرى زيادة: «مع إثبات بصر». وهي زيادة تضمنها كلام الأم فيما بعد: مما لم يذكر في الأصل. وراجع في السنن، حديث أبي سعيد: في النهي عن بيع الورِق بالورِق؛ وكلام البيهقي عقبه.

(٦) هذا إلى قوله: «العيان»، ليس بالمختصر.

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: «القان»، وهو تصحيف.

(٨) في الأم والسنن الكبرى: «وتثبت». وعبارة الأصل والمختصر أحسن.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى، والمختصر؛ ولم يذكر فيه قوله: بهذا الوجه. وفي الأصل: «فشهد»؛ وهو خطأ وتحريف.

(١٠) راجع في السنن الكبرى، حديث ابن عباس: في الأمر بمعرفة الأنساب؛ وكلام البيهقي عنه.

(١١) ففصل القول في شهادة الأعمى، وبين حقيقة مذهبه، ورد على من خالفه. فراجع كلامه (ص ٨٢ ـ ٨٤ و١١٤ و٤٢)، والمختصر، والسنن الكبرى (ص ١٥٧ ـ ١٥٨). ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧ ـ ١٦٨).

الشهادة مفروضة لا يجوز كتمانها ولا المحاباة بها:

وبهذا الإسنادِ، قال: قال الشافعي[1] (رحمه الله) ـ: فيما يَجِبُ على الْمرءِ: من القيامِ بشهادتهِ؛ إذا شَهِد. ـ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا: كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾؛ الآية:[2] (المائدة: ٨). وقال عز وجل: ﴿كُونُوا[3] قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، شُهَدَاءَ لِلهِ: وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ الآية:[4] (النساء: ١٣٥)؛ وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ، فَاعْدِلُوا: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام: ١٥٢)؛ وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾[5] (المعارج: ٣٣)؛ وقال: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ؛ وَمَنْ يَكْتُمْهَا: فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾؛ الآيَةَ: (البقرة: ٢٨٣). وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلهِ﴾ (الطلاق: ٢)».

«قال الشافعي: الذي[6] أحفَظُ عن كلِّ مَن سمِعتُ منه: من أهل العلمِ؛

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٩): ولم يذكر فيه إلا آية البقرة. وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨).

(٢) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿للتقوى﴾.

(٣) ذكر في الأم من أول الآية إلى قول: ﴿شهداء لله﴾، ثم قال: «إلى آخر الآية». وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك، ثم ذكر آية البقرة فقط.

(٤) قد ورد في الأصل: مضروباً عليه؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ: بقرينة ما في الأم والسنن الكبرى. وراجع فيها أثري ابن عباس ومجاهد: في تفسيرها. ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٥).

(٥) راجع في معالم السنن (ج ٤ ص ١٦٨)، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧): حديث زيد ابن خالد الجهني: في خير الشهود. وراجع أيضاً في السنن الكبرى (ص ١٥٩): أثري ابن عباس وعمر. وانظر الجوهر النقي.

(٦) هذا إلى قوله. الشهادة؛ ذكر في السنن الكبرى. وفي الأم والمختصر: «والذي». وقوله: منه؛ ليس بالمختصر.

في[1] هذه الآياتِ ـ: أنه في الشاهدِ: قد[2] لزمتْه الشهادةُ؛ وأنَّ فرْضاً عليه: أنْ يقومَ بها: على والِدَيْه[3] وولَدِه، والقريبِ والبعيدِ؛ وللبَغِيضِ[4] [البعيدِ] والقريبِ؛ [5] لا يَكتُمَ عن أحدٍ، ولا يُحابِيَ بها[6]، ولا يَمنعَها أحداً»[7].

★ ★ ★

حكم من دعي إلى كتابة حق:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصَمُّ، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[8] (رحمه الله): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ يَحتَمِلُ: أنْ يكونَ حَتْماً على مَن دُعِيَ لكتابٍ[9]؛ فإنْ ترَكه تارِكٌ: كان عاصياً».

«ويَحتَمِلُ: أنْ يكونَ [على][10] مَن حَضَرَ ـ: من الكُتَّابِ. ـ: أن لا

---

(١) في السنن الكبرى: «في هذه الآية»، وعبارة المختصر: «أن ذلك».

(٢) في الأم: «وقد». وما هنا أحسن.

(٣) كذا بالأم. وفي المختصر: «والده». وعبارة الأصل: «والدته ووالده»، وهي ـ مع صحة معناها ـ مصحفة عما في الأم.

(٤) هذا إلى قوله: «والقريب»، ليس بالمختصر. وفي الأصل: «والبغيض»، وهو تصحيف. والتصحيح والزيادة من عبارة الأم: «وللبغيض القريب والبعيد».

(٥) كذا بالأم. وفي المختصر: «لا تكتم»، أي: الشهادة. وعبارة الأصل: «لا يكتم عن واحد»، والظاهر ـ مع صحتها وموافقتها في الجملة لعبارة المختصر ـ: أن تأخير الواو من الناسخ.

(٦) في المختصر زيادة: «أحد».

(٧) كذا بالأم، وفي الأصل والمختصر: «أحد». وهي ـ بالنظر لما في الأصل ـ محرفة.

(٨) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٩ ـ ٨٠)؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ١٢٧).

(٩) في الأم: «الكتاب»؛ وهو مصدر أيضاً: كالكتابة.

(١٠) زيادة متعينة، عن الأم؛ ذكر قبلها: «كما وصفنا في كتاب: جماع العلم».

يُعَطِّلُوا كتابَ حقٍّ بيْن رجُليْنِ ؛ فإذا قام به واحدٌ : أجْزَأَ عنهم . كما حُقَّ عليهم : أنْ يُصَلُّوا على الْجَنائزِ ويَدفِنُوها ؛ فإذا قام بها مَن يَكْفِيها : أخرَجَ ذلك مَن تَخلَّف عنها ، من المأْثَمِ [1] . وهذا : أشْبَهُ معانيه به ؛ والله أعلم » .

إذا كثر الشهداء تكفي شهادة بعضهم :

« قال : وقولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ : إِذَا مَا دُعُوا﴾ [2] (البقرة : ٢٨٢) ؛ يَحتَمِلُ ما وصَفتُ : مِن أن لا يأبَى [3] كلُّ شاهدٍ : ابتُدِىء [4] . فيُدْعَى : ليَشهدَ » .

« ويَحتَمِلُ : أنْ يكونَ فرْضاً على مَن حَضَر الحقَّ : أنْ يَشهدَ منهم مَن فيه الكفايةُ للشهادةِ [5] ؛ فإذا شهِدُوا : أخرَجُوا غيرَهم من المأثَم ؛ وإنْ ترَك مَن حَضَر ، الشهادةَ : خِفتُ حَرَجَهُم ؛ بل : لا أشكُّ فيه ؛ والله [6] أعلم .

وهذا : أشْبَهُ [7] معانِيه [به] ؛ والله أعلم » .

---

(١) في الأم بعد ذلك : « ولو ترك كل من حضر الكتاب : خفت أن يأثموا ؛ بل : كأني لا أراهم يخرجون من المأثم . وأيهم قام به : أجزأ عنهم » .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٦٠) . أثري ابن عباس والحسن ، وما نقله البيهقي عن جماعة من المفسرين في هذه الآية ، وما عقب به عليه . لفائدته الكبيرة .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يأتي » . وهو تصحيف .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « ابسدي » ؛ وهو تصحيف . ولو قال بعد ذلك : فدعا ؛ لكان أحسن .

(٥) قال ـ كما في المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) ـ : « وفرض القيام بها في الابتداء ، على الكفاية : كالجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . ولم أحفظ خلاف ما قلت ، عن أحد » .

(٦) هذه الجملة ليست بالأم ؛ ولا يبعد أن تكون مزيدة من الناسخ .

(٧) عبارة الأصل : « شبه معانيه » ؛ وهو تحريف والتصحيح والزيادة من الأم .

من سبقت شهادته لا يسعه التخلف:

« قال: فأمَّا مَن سَبَقتْ شهادتُه: بأنْ شَهد [1]؛ أو عَلِم حقًّا لمسلمٍ، أو معاهَدٍ ـ: فلا يَسَعُه التَّخلُّفُ عن تأديَةِ الشهادةِ: مَتى طُلِبتْ منه في موضعِ مَقْطَعِ الحقِّ ».

★ ★ ★

شروط الشهادة:

(أنبأني) أبو عبد الله (إجازةً): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال: قال الشافعي [2] (رحمه الله تعالى): « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ: مِنْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ وقال [3] الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ؛ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ: فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ».

« فكان [4] الذي يَعرِفُ [5] مَن خُوطِبَ [6] بهذا، أنه أُريد به: [7] الأحرارُ،

---

(١) أي: بالفعل من قبل. وفي الأم: « أشهد »؛ أي: طلبت شهادته من قبل، وقام بها: في قضية لم يتم الفصل فيها، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى. ويريد الشافعي بذلك: أن يبين: أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد.

(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٠ ـ ٨١). وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦١ و١٦٦).

(٣) كذا بالأم وغيرها. وفي الأصل: « قال »؛ والنقص من الناسخ.

(٤) كذا بالأصل والمختصر. وفي الأم: بالواو.

(٥) في الأصل زيادة: « أن »، وهي من الناسخ.

(٦) يعني: من نزل عليه الخطاب: من بلغاء العرب.

(٧) في المختصر: « بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون ». ثم ذكر بعض ما سيأتي بتصرف كبير.

الْمَرْضِيُّونَ، المسْلمون. من قِبَلِ : أنَّ[1] رجالَنا ومَن نَرضَى : من[2] أهل دِينِنا ؛ لا : المشركون ؛ لقطعِ اللهِ الوِلايةَ بيْننا وبينهم : بالدِّينِ . و :[3] رجالَنا : أحرارُنا[4] ؛ لا : مَمَالِيكُنا ؛ الذين :[5] يَغلِبُهم[6] مَن تَملَّكَهم[7] ، على كثيرٍ : من أمورِهِم . و :[8] أنَّا لا نَرضَى أهلَ الفِسقِ منا : و : أنَّ الرِّضَا[9] إنما يَقَعُ على العُدُولِ[10] منا ؛ ولا يَقَعُ إلاَّ : على البالِغينَ ؛ لأنه[11] إنما خُوطِبَ[12] بالفرائضِ :

---

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى (ص ١٦٢). وفي الأصل: « لا حالنا »؛ وهو تحريف عجيب.

(٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ أي: بعضهم. ولم يذكر في الأم؛ وعدم ذكره أولى.

(٣) هذا إلى قوله « أمورهم »، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦١) بزيادة: « فلا يجوز شهادة مملوك في شيء: وإن قل ». وقد ذكر نحوها في الأم (ص ٨١).

لتتأكد

(٤) في الأم زيادة: « والذين نرضى: أحرارنا ».

(٥) في السنن الكبرى: « والذي »؛ ولعله محرف.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « نعيلهم »؛ وهو تصحيف.

(٧) في الأم والسنن الكبرى: « يملكهم ». وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك، وما نقله عن بعض المخالفين في المسألة. ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٩).

(٨) هذا إلى قوله: « العدول منا »، ذكر في السنن الكبرى (ص١٦٦) وراجع فيها: أثري عمر وشريح.

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى. وفي الأصل: « الرضى »؛ وهو محرف عما ذكرنا أو عن: « المرضي »؛ ومعناهما واحد. انظر الأساس.

(١٠) في الأم: « العدل ». وراجع كلام الشافعي عن العدالة: في الرسالة (ص ٢٥ و٣٨ و٤٩٣)، وجماع العلم (ص ٤٠ - ٤١). ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٥٧ و١٥٩). ويحسن: أن تراجع في السنن الكبرى (ص ١٨٥ - ١٩١): من تجوز شهادته ومن ترد. وانظر الأم (ج ٦ ص ٢٠٨ - ٢١٦)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٦).

(١١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦١) هي: « وقول الله ﴿من رجالكم﴾؛ يدل: على أنه لا تجوز شهادة الصبيان (والله أعلم) في شيء. ولأنه » الخ. (١٢) أي: كلف بها.

البالِغُون؛ دُونَ: مَن لم يَبلُغْ »[1] . وبسَطَ الكلامَ في الدّلالةِ عليه[2].

الإسلام شرط في الشهادة:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[3] (رحمه الله): « في[4] قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ إلى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ: مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾[5]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ: مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)؛ دَلالةٌ:[6] على أنَّ اللهَ (عز وجل) إنما عَنَى: الْمسْلمين؛ دُونَ غيرِهم »[7] ».

---

(١) في السنن الكبرى زيادة: « ولأنهم ليسوا ممن نرضى: من الشهداء؛ وإنما أمر الله: أن نقبل شهادة من نرضى ».

(٢) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح: ما لم يتفرقوا. فراجع كلامه (ص ٨١ و٤٤). وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٣٩٦).

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢).

(٤) عبارة الأم: « قلت »؛ وهي جواب عن سؤال. وعبارة السنن الكبرى: « قال الله ».

(٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك: « عدلان، حران، مسلمان ». ثم قال: « لم أعلم: من أهل العلم؛ مخالفاً: في أن هذا معنى الآية ». الخ؛ فراجعه. وراجع كلامه (ص ٩٧ وج ٦ ص ٢٤٦): لفائدته في المقام كله. وانظر اختلاف الحديث (ص ٣٥٢)؛ (والسنن الكبرى ص ١٦٣).

(٦) في الأم والسنن الكبرى: « ففي هاتين الآيتين (والله أعلم) دلالة » الخ.

(٧) في السنن زيادة تقدمت، وهي: « من قبل أن » إلى: « بالدين ». وراجع ما كتبه صاحب الجوهر النقي على ذلك، وتأمله. ثم راجع المذاهب في هذه المسألة. في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧١ ـ ١٧٢)، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥).

ثم ساقَ الكلامَ[1]، إلى أنْ قال: «ومَن أجازَ شهادةَ أهلِ الذِّمَّةِ، فأعْدَلُهم عندَه:[2] أعظَمُهم باللهِ شِرْكاً: أسْجَدُهم لِلصَّليبِ، وألْزَمُهم للكَنيسةِ»[3].

«فإنْ[4] قال قائلٌ: فإنَّ اللهَ (عز وجل) يقولُ: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ: ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ: مِنْكُمْ؛ أَوْ آخَرَانِ: مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ أيْ[5] مِن غيرِ أهلِ دِينِكُم».

«قال الشافعي: [فقد][6] سمِعتُ مَن يَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ، على: مِن غير

---

(١) حيث قال: «ولم أر المسلمين اختلفوا: في أنها على الأحرار العدول: من المسلمين خاصة؛ دون: المماليك العدول، والأحرار غير العدول. وإذا زعم المسلمون: أنها على الأحرار المسلمين العدول، دون المماليك -: فالمماليك العدول، والمسلمون الأحرار -: وإن لم يكونوا عدولاً. -: فهم خير من المشركين: كيفما كان المشركون في ديانتهم. فكيف أجيز شهادة الذي هو شر، وأرد شهادة الذي هو خير؛ بلا كتاب، ولا سنة، ولا أثر، ولا أمر: اجتمعت عليه عوام الفقهاء؟!». وقد تعرض لهذا المعنى -: بتوضيح وزيادة. - في الأم (ج ٧ ص ١٤ و٣٩ - ٤٠)؛ فراجعه. وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٠). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ص ١٦٢)، وعقبه: بأثر ابن عباس المتقدم (ص ٧٤)، وحديث أبي هريرة: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم»؛ وغيره: مما يفيد في البحث.

(٢) كذا بالأم. وقد ورد بالأصل: مضروباً عليه؛ ثم ذكر بعده: «عندهم»؛ والظاهر أنه من صنع الناسخ. وما في الأم أولى: في مثل هذا التركيب.

(٣) لعلك بعد هذا الكلام الصريح البين، من ذلك الإمام الأجل، يقوي يقينك، بأن من أفحش الأخطاء، وأحقر الآراء - ما يجاهر به بعض المتفيهقين المتبجحين: من أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا، سيدخلون الجنة قبل المسلمين

(٤) عبارة الأم: «فقال قائل»؛ وهي أفيد.

(٥) هذا إلى: دينكم؛ ليس بالأم. ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي.

(٦) زيادة جيدة، عن الأم، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته. وفي السنن الكبرى =

قَبِيلتِكم:[1] من الْمُسْلِمين »[2].

الدليل على وجوب شهادة المسلم:

قال الشافعي:[3] « والتنزيلُ[4] (والله أعلم) يدُلُّ على ذلك: لقول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ والصلاةُ الْمُوَقَّتةُ:[5] للمسْلمين. ولقول[6] اللهِ تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ: إِنِ ٱرْتَبْتُمْ، لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً: وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ وإنما القَرَابَةُ: بيْن المسْلمين الذين كانوا معَ النبيِّ (ﷺ): من العرَب؛ أوْ: بيْنهم وبيْن أهلِ الأوْثانِ. لا: بينهم وبيْن أهلِ الذِّمَّةِ. وقولِ[7] [الله]: ﴿وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللهِ: إِنَّا إِذاً لَمِنَ

= (ص ١٦٤): « وقد ». وعبارة المختصر (ص ٢٥٣): « سمعت من أرضى يقول: من غير » الخ.

(١) في بعض نسخ السنن الكبرى: « قبيلكم ». وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير ـ بزيادة جيدة ـ: عن الحسن وعكرمة. وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٢ ـ ١٣٣)، ثم الفتح (ج ٥ ص ٢٦٨): ففائدتها قيمة. وانظر تفسير الفخر (ج ٣ ص ٤٦٠).

(٢) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه.

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٩): بعد أن ذكر نحو ما تقدم، في خلال مناظرة أخرى في الموضوع.

(٤) عبارة السنن الكبرى: « ويحتج فيها بقول الله » ـ وهي عبارة المختصر، والأم (ج ٦ ص ١٢٧) ـ وذكر فيها إلى قوله: (ثمنا).

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وفي الأم: « المؤقتة ».

(٦) في الأم والسنن الكبرى: « ويقول »؛ وذكر فيها من أول قوله: ﴿ولو كان﴾.

(٧) في الأصل: « وقالوا »؛ والظاهر: أنه محرف. والتصحيح والزيادة من الأم. وفي السنن: « ويقول الله »، وفيه تصحيف.

ٱلْآثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦)؛ فإنما يَتَأَثَّمُ من كِتْمانِ الشهادةِ [للمسْلمين] :[١] المسْلمون؛ لا: أهلُ الذِّمَّةِ».

قال الشافعي:[٢] «وقد سمِعتُ مَن يَذكُرُ: أنها منسوخةٌ بقولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)[٣]؛ والله أعلم»[٤].

ثم جرَى في سِياقِ كلامِ الشافعيِّ (رحمه الله) أنه قال: «قلتُ له: إنما ذَكَر اللهُ هذه الآيَة:[٥] في وصِيَّةِ مسلمٍ[٦]؛ أفتُجيزُها: في وصِيَّةِ مسْلمٍ في[٧] السفرِ؟. قال: لا. قلتُ: أوَ تُحلِّفُهُم: إذا شهِدُوا؟. قال: لا. قلتُ: ولِمَ: وقد تأوَّلْتَ:

---

(١) زيادة جيدة أو متعينة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٨).

(٣) نسب النحاس، القول بالنسخ، إلى زيد بن أرقم، ومالك، وأبي حنيفة: (وإن خالف غيره، فقال: بجواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض)؛ والشافعي: وهو يعارض ما سيصرح به آخر البحث. وذكر في الفتح: أن الناسخ آية البقرة: (٢٨٢) ـ ولا تعارض ـ وأن القائلين بالنسخ احتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق؛ والكافر شر منه. ثم رد عليه: بما ينبغي مراجعته. وانظر الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٠) والشوكاني (ج ٢ ص ٨٢).

(٤) في الأم والسنن الكبرى، زيادة: «ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة، يفتون: أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول». وراجع في السنن: تحقيق مذهب ابن المسيب.

(٥) أي آيـة: ﴿أو آخران من غيركم﴾؛ التي احتج بها الخصم.

(٦) في الأم زيادة: «في السفر».

(٧) عبارة الأم: «بالسفر». وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ ـ: كان عباس وأبي موسى وعبدالله بن قيس، وشريح وابن جبير، والثوري وأبي عبيد، والأوزاعي وأحمد ـ: في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣١ ـ ١٣٢)، والسنن الكبرى (ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، والفتح. لفائدته في شرح المذاهب كلها.

أنها في وصِيَّةِ مسْلمٍ ؟!. قال: لأنها مَنسُوخةٌ قلت: فإنْ نُسِخَتْ فيما أُنزِلَتْ فيه ـ: فلِمَ[1] تُثْبِتُها فيما لم تُنْزَلْ فيه ؟! »[2].

سبب نزول الآية ﴿فيقسمان بالله ان ارتبتم﴾:

وأجاب الشافعيُّ (رحمه الله) ـ عن الآية ـ: بجواب آخَرَ؛ على ما نُقِل عن مُقاتلِ بن حَيَّانَ[3]، وغيرِه: في سببِ نزولِ الآيةِ.

وذلك: فيما أخبرَنا[4] أبو سعيد بنُ أبي عمرو، قال: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:[5] « أخبرني أبو سعيدٍ:[6] مُعاذُ بن موسى الْجَعْفَرِيُّ[7]؛ عن بُكَيْرِ بن مَعروفٍ، عن مُقاتلِ بن حَيَّانَ (قال بُكَيْرٌ: قال مُقاتلٌ: أخذتُ

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: « ثم نثبتها »؛ وهو خطأ وتحريف.

(٢) أي: فتقول: بجواز شهادة بعضهم على بعض. مع أنه لا يكون ـ حينئذ ـ إلا: من طريق القياس: الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل؛ وهو قد نسخ باعترافك ؟!. انظر بقية مناظرته. ثم راجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ١٤ ـ ١٥ و٢٩): فهو يزيد ما هنا قوة ووضوحاً. وانظر المختصر (ص ٢٥٣).

(٣) في الأصل والأم ـ هنا وفيما سيأتي ـ: « حبان »؛ وهو تصحيف. انظر الخلاصة (ص ٣٣٠)، والتاج (مادة: قتل).

(٤) ورد في الأصل بصيغة الاختصار: « أنا »؛ والأليق ما ذكرنا.

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩). وقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٧ ص ٧٦) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٥): بعد أن أخرجه كاملاً بزيادة (ص ١٦٤)، من طريق الحاكم بإسناد آخر، عن مقاتل.

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى؛ وهو الصحيح. وفي الأصل: « أبو سعد... بكر »؛ وعبارة الطبري: « سعيد بن معاذ... بكر ». وكلاهما تحريف. انظر الخلاصة (ص ٤٥)، وما تقدم (ج ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٧) في بعض نسخ السنن الكبرى. « الجعفي ».

هذا التفسير، عن: مُجاهدٍ، والحسنِ، والضَّحَّاكِ) -: في قولِ[1] اللهِ عز وجل: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ[2]، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ الآيةَ. -: أنَّ رجلينِ نَصْرانِيَّيْنِ: من أهلِ دَارينَ[3]؛ أحدُهما: تميميٌّ؛ والآخَرُ يَمَانِيٌّ؛ (وقال[4] غيرُه: من أهلِ دَارينَ؛ أحدُهما[5]: تميمٌ؛ والآخَرُ: عَدِيٌّ). -: صَحِبَهما مَوْلَى[6] لقُرَيْشٍ في تجارةٍ، فركِبُوا[7] البحرَ: ومعَ القُرَشِيِّ مالٌ معلومٌ: قد علمه أوْلياؤه - من بيْنِ آنيةٍ، وبَزٍّ، ورِقَةٍ[8]. - فمرِض القُرَشِيُّ:

(١) عبارة الأم: «قوله تبارك وتعالى».

(٢) في الأم بعد ذلك: «الآية»؛ ولم يذكر في الطبري. وذكر في رواية البيهقي الأخرى: إلى هنا؛ ثم قال: «يقول: شاهدان ذوا عدل منكم: من أهل دينكم؛ ﴿أو آخران من غيركم﴾؛ يقول: يهوديين أو نصرانيين؛ قوله: ﴿إن ضربتم في الأرض﴾؛ وذلك: أن رجلين...».

(٣) هي: قرية في بلاد فارس، على شاطىء البحر. أو: فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند. انظر معجمي البكري وياقوت.

(٤) ما بين القوسين ليس بالأم ولا الطبري؛ وهو من كلام البيهقي.

(٥) عبارة الأصل: «أحدهما تميمي، والآخر يماني»؛ وهي محرفة قطعاً. والتصحيح عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم. وهما: تميم بن أوس، وعدي بن بَدّاء (بفتح الباء والدال المشددة. وذكر مصحفاً: بالذال، في رواية البيهقي) أو ابن زيد. انظر أيضاً تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٦)، وكتابي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٣) وابن سلامة (ص ١٥٧)، وأسباب النزول للواحدي (ص ١٥٩)، وتفسير الفخر (ج ٣ ص ٤٦٠).

(٦) هو رجل من بني سهم؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرهما.

(٧) رواية البيهقي: بالواو.

(٨) كذا بالأم وغيرها. وفي الأصل: «من بين ابنه وبن ورقه»؛ ثم ضرب على الكلمة الأخيرة. وذكر بعدها: «ورق» بدون واو أخرى. وهو تصحيف وعبث من الناسخ. والبز: الثياب؛ والرقة والورق: الدراهم المضروبة.

فجَعَل وصيّتَه إلى الدَّارِيّيْنِ ؛ فمات، وقبَض[1] الداريّان المالَ[2] والوصيّةَ: فَدَفَعاه إلى أوْلياءِ الميّتِ، وجاءا ببعضِ مالِه. فأنكرَ[3] القومُ قِلّةَ المال، فقالوا للدّارِيّيْنِ: إنَّ صاحِبنَا قد خرَج: ومعه[4] مالٌ أكثرُ[5] مما أتيْتُمونا[6] به؛ فهل باع شيئاً، أو اشترَى [شيئاً][7]: فوَضَع فيه؛ أو[8] هل طال مرضُه: فأنفَق على نفسهِ؟. قالا: لا. قالوا:[9] فإنكما خُنتُمُونا[10]. فقبَضُوا المالَ، ورفَعُوا أمْرَهما إلى النبيِّ[11] (ﷺ): فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[12]؛ إلى آخرِ الآيةِ[13] فلمّا

---

(١) رواية البيهقي: بالفاء.

(٢) في رواية البيهقي بعد ذلك: «فلما رجعا من تجارتها: جاءا بالمال والوصية» الخ.

(٣) في الأم والطبري: بالواو. ورواية البيهقي: «فاستنكر».

(٤) كذا بالأم وعبارة الأصل والطبري والبيهقي: «معه بمال»؛ والظاهر ـ بقرينة ما قبل وما بعد ـ أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: «معكما بمال». فتأمل.

(٥) عبارة البيهقي: «كثير»؛ وما هنا أحسن.

(٦) عبارة الأم: «أتيتمانا»؛ وعبارة البيهقي: «أتيتما» والكل صحيح.

(٧) زيادة حسنة عن الأم وغيرها.

(٨) عبارة البيهقي: «أم».

(٩) في الأصل: «قال»؛ وهو تحريف. والتصحيح عن الأم وغيرها.

(١٠) في الأم والطبري: «خنتمانا». وعبارة البيهقي: «خنتمالنا»؛ وهي محرفة عن: «خنتما مالنا».

(١١) عبارة الأم: «رسول الله».

(١٢) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ وحكى القرطبي إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية. انظر تفسيري الشوكاني (ج ٢ ص ٨٤) والفخر (ص ٤٩٥ ـ ٤٦٠).

(١٣) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢): «فيه حجة لمن رأى: رد اليمين على المدعي».

نزلت: [١] ؛ ﴿تَحْبِسُونَهُمَا [٢] مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ﴾ : أَمَرَ [٣] النبيُّ (ﷺ) الدَّارِيَّيْنِ ؛ فقاما بعدَ الصلاة: فحلَفَا باللهِ رَبِّ السمٰوات: ما تَرَك مولاكُم: من المال ، إلاّ ما أتيْناكم به ؛ وإنَّا لا نشتري بأيْمانِنا ثمناً قليلاً : [٤] من الدُّنْيا ؛ ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ؛ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللهِ: إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلآثِمِينَ﴾ . فلَمَّا حلَفا : خُلِّيَ سبيلُهما .

ثم : إنهم وَجَدُوا ـ بعد ذلك ـ إناءً : [٥] من آنِيَةِ الميِّتِ ؛ فأُخِذَ [٦] الدَّارِيَّان ، فقالا : اشتَرَيْناه منه في حياتِه ؛ وكذَبا ؛ فكُلِّفا البَيِّنَة : فلم يقدرا [٧] عليها [٨] . فرُفِعَ [٩] ذلك إلى النبيِّ [١٠] (ﷺ) : فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ ؛ يقول: فَإنْ اطَّلَعَ ﴿عَلَى أَنَّهمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ يعني ، الدَّارِيَّيْنِ ؛ [أيْ]: [١١] كَتَما حقًّا ؛ ﴿فآخَرَانِ﴾ : من أوْلِياءِ الميِّتِ ؛ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ـ : مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ

---

(١) عبارة الطبري: « نزل ».

(٢) عبارة غير الأصل: « أن يحبسا من بعد الصلاة » ؛ أي: ما دل على ذلك.

(٣) عبارة الأم والطبري: « أمر ... فقاما ». وعبارة البيهقي « أمرهما ... فقاما ».

(٤) هذا ليس في رواية البيهقي.

(٥) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل « انا » ؛ وهو تحريف ؛ إلا : إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.

(٦) عبارة الأم: « فأخذوا الداريين » وعبارة البيهقي: « وأخذوا الداريين ».

(٧) في بعض نسخ السنن الكبرى: « يقدروا ».

(٨) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل: « عليه » ؛ ولعله محرف.

(٩) في غير الأصل: « فرفعوا ».

(١٠) في الأم: « رسول الله ».

(١١) زيادة جيدة عن الأم. وعبارة الطبري: « أن » ، والمعنى واحد. وعبارة البيهقي: « يقول: إن كاناكتما » الخ.

عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ [1] . ـ : فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ :[2] فيَحلِفانِ باللهِ : إنَّ مالَ صاحِبِنا [3] كان كذا وكذا ؛ وإنّ الذي نَطلُبُ ـ : قِبَلَ الدّارِيّيْنِ . ـ لَحَقٌّ ؛ ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَا : إنَّا إذاً لَّمِنَ ٱلظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٧). فهذا :[4] : قولُ الشاهِدَيْنِ أَوْلياءِ الميِّتِ :[5] ﴿ذٰلِكَ أَدْنَى : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ (المائدة: ١٠٨) ؛ يَعني : الدّارِيّيْنِ والناسَ ؛ [أنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذلك] »[6] .

« [قال الشافعي : يَعني : مَن كان في مِثْلِ حالِ الدّارِيّيْنِ] :[6] من الناس . ولا أعلمُ الآيةَ تَحتَمِلُ معنًى : غيرَ جُمْلَةِ[7] ما قال »[8] .

---

(١) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطين (ج ١ ص ١٤٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٥) وتفسير الطبري (ص ٧٣ ـ ٧٩) ، والفخر (ص ٤٦٣) ، والقرطبي (ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩) ؛ والفتح (ج ٥ ص ٢٦٦) ، والتاج . والمقام لا يسمح لنا بأكثر من الإحالة على أجل المصادر .

(٢) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقول » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري .

(٣) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبها » ؛ ولعله محرف .

(٤) عبارة الأم والطبري : بدون الفاء .

(٥) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الداريين ؛ « يقول الله تعالى » .

(٦) زيادة عن الأم ، نقطع بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها في رواية الطبري والبيهقي .

(٧) عبارة الأم : « غير حَمْله على ما قال » ؛ ولا يبعد أن يكون ما في الأصل : محرفاً أو زائداً من الناسخ .

(٨) قال في الأم ـ بعد ذلك ـ : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين ـ : اللذين كشاهدي الوصية . ـ كانا أميني الميت ؛ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان ـ : منكم ، أو من غيركم . ـ : أمينين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت أيمانهما : احلفا بأنهما أمينان ، لا : في معنى الشهود » . ثم ذكر اعتراضاً أجاب عنه بما سيأتي : مع تقديم وزيادة سننبه عليها .

«وإنما معنى ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾: أيْمانُ بينِكم[1]؛ كما[2] سُمِّيَتْ أيْمانُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: شهادةً، والله تعالى أعلم».

وبسَطَ الكلامَ فيه، إلى أنْ قال: «وليس في هذا: رَدُّ اليمين، إنما كانتْ يمينُ الدَّارِيَّيْنِ: على ما ادَّعى[3] الورَثةُ: من الخيانةِ؛ ويمينُ ورَثةِ الميِّتِ: على ما ادَّعى الدَّارِيَّانِ: أنه[4] صار لهما مِن قِبَلِه»[5].

«وقولُه[6] عز وجل: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (المائدة: ١٠٨). فذلك (والله أعلم): أنّ الأيْمانَ كانتْ عليهم: بدَعْوَى الورَثةِ: أنهم اخْتانُوا؛ ثم صار الورَثةُ حالِفِينَ: بإقْرارِهم: أنَّ هذا كان للميِّتِ، وادِّعَائِهِم شِراءَه منه. فجاز: أنْ يُقالَ: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾: [تُثَنَّى[7] عليهم الأيْمانُ. بما

(١) وهذا: مذهب الكرابيسي والطبري والقفال. راجع أدلتهم وما ورد عليهم: في تفسير الطبري، والقرطبي (ص ٣٤٨) والفتح (ص ٢٦٩).

(٢) هذا إلى قوله: شهادة؛ متقدم في عبارة الأم؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم: «إذا كان هذا المعنى». وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى، مع أول الكلام هنا. وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٢) ما رواه يونس عن الشافعي.

(٣) عبارة الأم: «على ادعاء».

(٤) عبارة الأم: «مما وجد في أيديهما، وأقرا: أنه للميت، وأنه» الخ.

(٥) في الأم بعد ذلك: «وإنما أجزنا رد اليمين، من غير هذه الآية». وراجع كلامه عن هذا. ورده على من خالفه: في الأم (ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و٢١٧)؛ فهو منقطع النظير. وانظر الأم (ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤).

(٦) عبارة الأم: «فإن قال قائل: فإن الله... يقول: ﴿أو يخافوا أن ترد...﴾، فذلك» الخ.

(٧) أي: تعاد عليهم مرة ثانية. وهذه الزيادة: عن الأم. ويجوز: أن بعضها سقط من الناسخ. ولم يذكر في الأم قوله: ﴿بعد أيمانهم﴾.

يَجِبُ عليهم إنْ صارتْ لهم الأيْمانُ؛ كما يَجِبُ على مَن حَلَف لهم]. وذلك قوله[1] ـ والله أعلم ـ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾. فيُحْلَفَانِ[2] كما أُحْلِفا ».

« وإذا كان هذا كما وَصَفْتُ: فليْستْ هذه الآيةُ: ناسِخةً[3]، ولا مَنسُوخةً »[4].

قال الشيخ: وقد روَيْنا عن ابن عباس[5]، ما دَلَّ: على صحةِ ما قال مُقاتِلُ ابن حَيَّانَ[6].

ويَحتَمِلُ: أنْ يكونَ المرادُ بقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ـ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ، حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ. ـ: ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ: مِنْكُمْ؛ أَوْ آخَرَانِ﴾ ـ: الشهادةَ نفسَها[7]. وهو: أن يكونَ للْمُدَّعِي اثْنانِ ذَوَا عدْلٍ ـ: من المسلمين. ـ

---

(١) في الأم: « قول الله ».

(٢) في الأم: بدون الفاء. وانظر المختار.

(٣) في الأم: « بناسخة ».

(٤) في الأم زيادة: « لأمر الله (عز وجل): بإشهاد ذوي عدل منكم، ومن نرضى من الشهداء ». قال الخطابي: « والآية: محكمة لم تنسخ؛ في قول عائشة، والحسن، وعمرو بن شرحبيل. وقالوا: المائدة آخر ما نزل ـ: من القرآن. ـ: لم ينسخ منها شيء »؛ ولم يرتض في آخر كلامه (ص ١٧٣) القول بالنسخ. وانظر تفسير القرطبي (ص ٣٥٠) والفتح (ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٥) أي: (في السنن الكبرى ص ١٦٥). وكذلك: رواه عنه البخاري وأبو داود؛ والدارقطني (على ما في تفسير القرطبي: ص ٣٤٦)؛ والطبري (ص ٧٥)، والنحاس (ص ١٣٣)، والواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٩).

(٦) قال في السنن الكبرى ـ بعد أن ذكر نحو ذلك ـ: « إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي: أنهما اشترياه؛ وحفظه مقاتل ».

(٧) وهو: اختيار ابن عطية؛ كما في تفسير القرطبي: (ص ٣٤٨).

يَشهَدان[1] لهم بما ادَّعَوْا على الدّارِيّيْن . من الخِيانةِ. ثم قال: ﴿أوْ[2] آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يَعني: إذا لم يكنْ للمُدَّعِينَ: منكم؛ بَيِّنَةٌ ـ: فآخَرَانِ: من غيرِكم؛ يَعني: فالدّارِيّانِ ـ. اللّذانِ ادُّعِيَ عليهما. ـ يُحْبَسانِ من بعدِ الصلاةِ. ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللهِ﴾؛ يعني. يَحْلِفانِ على إنكارِ ما ادُّعِيَ عليهما؛ على ما حكاه مُقاتلٌ، والله أعلم[3].

* * *

شهادة المتلاعنين بعد صلاة العصر:

(أنا) أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[4]: «والحُجّةُ فيما وَصفْتُ ـ: من أنْ يُسْتَحْلَفَ الناسُ: فيما بيْنَ البَيْتِ والمقَامِ،

---

(١) في الأصل زيادة «ان»؛ وهي من الناسخ.

(٢) في الأصل: بالواو فقط؛ والنقص من الناسخ.

(٣) وذكر الخطابي: أن بعض من قال: عدم النسخ، وبعدم جواز شهادة الذمي مطلقاً؛ ذهب: إلى أن المراد بالشهادة ـ في الآية ـ: الوصية؛ «لأن نزول الآية إنما كان: في الوصية؛ وتميم وعدي إنما كانا: وصيين؛ لا: شاهدين؛ والشهود لا يحلفون؛ وقد حلفهما رسول الله ﷺ. وإنما عبر بالشهادة: عن الأمانة التي تحمّلاها؛ وهو معنى قوله: ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾؛ أي: أمانة الله. وقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾؛ معناه: من غير قبيلتكم؛ وذلك: أن الغالب في الوصية: أن الموصي يشهد: أقرباءه وعشيرته؛ دون الأجانب والأباعد». انتهى ببعض تصرف واختصار. وهو مذهب الحسن وغيره؛ كما ذكرنا (ص ١٤٥). وقيل: إن المراد بالشهادة: الحضور للوصية. انظر الناسخ المنسوخ للنحاس (ص ١٣٢)، وتفسير القرطبي (ص ٣٤٨). وراجع الطبقات (ج ٢ ص ٩٣).

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٢) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٤)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٧٧).

وعلى مِنْبَرِ رسولِ اللهِ (ﷺ)، وبعدَ العصْرِ.ـ: قـولُـه[1] تبـارك وتعـالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بعْدِ ٱلصَّلاَةِ، فيُقْسِمَـان بِـاللهِ﴾ (المائـدة: ١٠٦)؛ وقـال المفسِّـرون: [هـي][2] صلاةُ العصرِ»[3]. ثـم ذَكَـر شهـادةَ الـمُتَلاعِنَيْـنِ، وغيرَها[4].

* * *

بيان قوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾:

وفيما أنبأني أبو عبدالله (إجازةً): عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أنه قال[5]: «زعمَ بعضُ أهلِ التفسيرِ: أنَّ قولَ اللهِ جل ثناؤه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) كذا بالأم. وفي الأصل: «لقوله»؛ والزيادة من الناسخ.

(٢) زيادة حسنة عن الأم.

(٣) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية. انظر السنن الكبرى، ومعالم السنن (ج٤ ص١٧١). وراجع في السنن الكبرى، والفتح (ج٥ ص١٨٠) حديث أبي هريرة: في ذلك. وراجع المذاهب في تفسيرهـا: في النـاسـخ والمنسـوخ للنحـاس (ص١٣٤ - ١٣٥)، وتفسير القرطبي (ج٦ ص٣٥٣).

(٤) حيث ذكر آيتي النور: (٥ - ٦)؛ ثم قال: «فاستدللنا: بكتاب الله (عز وجل)؛ على تأكيد اليمين على الحالف: في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة؛ وعلى الحالف في اللعان: بتكريـر اليمين، وقـولـه: ﴿أن عليـه لعنـة الله إن كـان مـن الكاذبين﴾. وسنّة رسول الله (ﷺ) في الدم: بخمسين يميناً؛ وبسنّة رسول الله: باليمين على المنبر، وفعل أصحابه، وأهل العلم ببلدنا». ثم ذكر: من السنة والآثار؛ ما يدل على ذلك. ورد على من خالفه: في مسألة اليمين على المنبر. فراجع كلامه (ص٣٣ - ٣٤). وانظر كلامه (ص١٨٣)، والسنن الكبرى (ص١٧٦ - ١٧٨)، والمختصر. وراجع الفتح (ج٥ ص١٨٠ - ١٨١)، وشرح الموطأ (ج٤ ص٤).

(٥) كما في الأم (ج٦ ص٢٦٥): في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خالفه: في =

لِرَجُلٍ : مِنْ قَلْبَيْنِ ؛ في جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: ٤)ـ: ما جَعَلَ[1] لرجُلٍ : من أبَوَيْنِ ؛ في الإسلامِ .

قال الشافعي: واسْتَدَلَّ[2] بسِيَاقِ الآيةِ: قولِه تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ؛ هُوَ: أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللهِ﴾ (الأحزاب: ٥) »[3].

قال الشيخ: قد روَيْنا هذا[4] عن مُقاتِلِ بن حَيَّانَ؛ ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ[5].

* * *

= إثبات دعوى الولد بشهادة القافة. ومن الواجب: أن تراجعها كلها (ص٢٦٣- ٢٦٦) وانظر المختصر (ج٥ ص٢٦٥) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به، السنن الكبرى (ج١٠ ص٢٦٢ - ٢٦٧)، ومعالم السنن (ج٣ ص٢٧٥ - ٢٧٦)، والفتح (ج٦ ص٣٦٩- ٣٧٠ وج١٢ ص٢٥- ٢٦ و٤٤- ٤٥). وفي شرح عمدة الأحكام (ج٤ ص٧٢- ٧٣)، كلام جيد: في تحقيق مذهب الشافعي. وفي شرح مسلم (ج١٠ ص٤٠): كلام جامع في المسألة.

(١) في الأم زيادة: « الله ».

(٢) أي: هذا البعض.

(٣) انظر ما سيأتي في بحث الولاء.

(٤) في كتاب آخر غير السنن الكبرى: كالمعرفة، والمبسوط.

(٥) بمعناه: كما في تفسير الطبري (ج٢١ ص٧٥)، وتفسير القرطبي (ج٤ ص١١٧). ورواه القرطبي عن مقاتل أيضاً. وقد ضعفه الطبري؛ وكذلك النحاس كما في تفسير القرطبي. وانظر تفسير الفخر (ج٦ ص٥١٧). وراجع فيه وفي غيره، آراء الأئمة الأخرى في ذلك، وانظر طبقات الشافعية (ج١ ص٢٥١).

فصل في ما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلْقُرْعَةِ، وَٱلْعِتْقِ، وَٱلْوَلاَءِ، وَٱلْكِتَابَةِ

أصل القرعة في كتاب الله:

وفيما أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازةً): عن أبي العباس الأصَمِّ، عن الربيع، عن الشافعي (رحمه الله)، قال[1]: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ: أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ؟ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (آل عمران: ٤٤)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ: فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: ١٣٩ ـ ١٤١)».

«فأصلُ القُرْعَةِ ـ في كتابِ اللهِ عز وجل ـ في قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ[2] [على مَريَمَ]، والـمُقَارِعِينَ[3] يُونُسَ (عليه السلام): مُجْتَمِعةً»[4].

---

(١) كما في الأم (ج٧ ص٣٣٦ ـ ٣٣٧). وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج١٠ ص٢٨٦ ـ ٢٨٧). وتعرض لهذا باختصار: في الأم (ج٥ ص٩٩).

(٢) في الأصل: «المقرعين». وهو تحريف. والتصحيح والزيادة من الأم والسنن الكبرى.

(٣) كذا بالسنن الكبرى. وفي الأصل: «وللقارعين»؛ وهو محرف عنه. وفي الأم «والمقارعي»؛ على الحذف: بالإضافة اللفظية.

(٤) راجع ما روي في ذلك: عن ابن عباس وقتادة، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم ـ في السنن الكبرى، وتفسير الطبري (ج٣ ص١٦٣ و١٨٣ ـ ١٨٥ وج٢٣ ص٦٣). ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة: في تفسير القرطبي =

لا تكون القرعة إلا بين مستوين:

« ولا تكـونُ[١] القُـرْعـةُ (والله أعلم) إلاَّ بيْـنَ القـومِ [٢]: مُسْتَـوِيـنَ في الـحُجَّةِ »[٣].

« ولا يَعْدُو (والله أعلم) الـمُقْتَرِعُون على مَريمَ (عليها السلامُ)، أنْ يكونوا: كانوا سَوَاءً في كَفَالَتِها[٤]؛ فتَنافَسُوهـا: لَـمَّـا[٥] كـان: أنْ تكـونَ[٦] عنـدَ واحدٍ[٧]، أرْفَقَ بها. لأنها لوْ صُيِّرَتْ[٨] عندَ كلِّ واحدٍ[٧] يوماً أو أكثرَ،

= (ج ٤ ص٨٦ـ ٨٧)، والفتح (ج ٥ ص١٨٥ ـ ١٨٦)، وطرح التثريب (ج ٨ ص٤٨ ـ ٤٩)؛ فهو مفيد فيما سيأتي: من القسم للنساء في السفر. وانظر الطبقات (ج ٢ ص٢٠٩).

(١) كذا بالسنن الكبرى. وفي الأم: « فلا تكون ». وفي الأصل: « ولا يكون »؛ ولعله مصحف.

(٢) في الأم والسنن الكبرى: « قوم »، وما في الأصل أحسن.

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى، وذكر فيها إلى هنا. وفي الأصل: « مستويين في الجهة »؛ وهو تصحيف.

(٤) قال في الأم (ج ٥) ـ بعد أن ذكر نحو ذلك ـ: « لأنه إنما يقارع: من يدلي بحق فيما يقارع ». وراجع بقية كلامه: فقد يعين على فهم ماهنا.

(٥) أي: في هذه الحالة، وبسبب تلك العلة. لأنه لو كان وجودها عند كل منهم، متساوياً: في الرفق بها، وتحقيق مصلحتها ـ: لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض الحقوق؛ لأنها إنما شرعت: لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها. وعبارة الأصل والأم: « فلما »؛ ونكاد نقطع: بأن الزيادة من الناسخ.

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « يكون عنه »؛ وهو تصحيف.

(٧) في الأم زيادة: « منهم ».

(٨) كذا بالأم. وفي الأصل: « صبرت » وهو تصحيف. ولا يقال: إن الصبر يستعمل بمعنى الحبس؛ لأنه ليس المراد هنا.

وعندَ غيرِه مثلَ ذلك[1] ـ: أَشبَهَ أنْ يكونَ أضرَّ بِها؛ مِن قِبَلِ: أنَّ الكافِلَ إذا كان واحداً: كان[2] أعْطَفَ له عليها، وأعلَمَ [له][3] بما فيه مَصلَحتُها ـ: للعلمِ: بأخلاقِها، وما تَقْبَلُ[4]، ومـا تَـرُدُّ[4]؛ و[مـا][5] يَحْسُـنُ [بـه][5] اغْتِذاؤها. ـ وكلُّ[6] مَن اعْتَنَفَ[7] كَفالتَها، كفَلَها: غير خابِرٍ بما يُصْلِحُها؛ ولعلَه لا يَقَعُ على صلاحِها: حتى تَصِير إلى غيره؛ فيَعْتَنِفُ: من كَفالتِها؛ [ما اعْتَنفَ][5] غيرُه ».

ولاية الواحد أستر وأكرم للصبية:

« وله وَجْهٌ آخَرُ: يَصِحُّ؛ وذلك: أنَّ وِلايَةَ واحدٍ[8] إذا كانت[9] صبيَّةً: غيرَ مُمتنِعةٍ ممَّـا يمتَنِعُ منه مَن عَقَلَ ـ: يَسترُ[10] ما يَنبَغِي سَتْرُه ـ: كان أكرَمَ لها، وأسْتَرَ عليها: أنْ يكفُلَها واحدٌ، دونَ الجماعةِ ».

---

(١) في الأم زيادة: « كان ».

(٢) أي: كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » وإلا: لكان قوله: « له »؛ زائداً.

(٣) زيادة حسنة: ليست بالأصل ولا بالأم.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: بالياء؛ وهو تصحيف.

(٥) الزيادة عن الأم.

(٦) هذا معطوف على قوله: الكافل. وفي الأم: « فكل ». وهو من تمام التعليل: فلا تتوهم أنه جواب « لما »؛ فتقول: إن زيادة الفاء التي حذفناها، زيادة صحيحة.

(٧) أي: ابتدأ؛ أو: ائتنف (على عنعنة بعض بني تميم). انظر شرح القاموس.

(٨) هذا: من إضافة المصدر إلى فاعله.

(٩) أي: المولى عليه المكفولة.

(١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: « لستر »، وهو تصحيف، والظاهر: أن ذلك صفة لقوله: « من عقل »؛ لا لقوله: « واحد ».

« ويجُوزُ: أنْ تكونَ عندَ كافِلٍ ، ويَغْرَمَ مَن بَقِيَ مُؤْنَتَها : بالحِصَصِ . كما تكونُ الصبيَّةُ عندَ خالتِها ، و[1] عندَ أمِّها : ومُؤْنَتُها : على مَن عليه مُؤْنَتُها ».

الاقتراع على كفالة مريم بعد التشاحن:

« قال: ولا يَعْدُو الذين اقْتَرَعُوا على كَفَالةِ مَريَمَ (عليها[2] [السلام]): أنْ[3] يكونوا تَشَاحُّوا على كَفَالتِها ـ فهو[4]: أشْبَهُ؛ والله أعلم ـ أو: يكونوا تَدَافَعُوا كَفَالَتَها؛ فاقْتَرَعُوا : أيُّهم تَلزَمُه[5] ؟. فإذا رضيَ مَن شَح[6] على كفالتِها ، أنْ يَمُونَها ـ: لم يُكلِّفْ غيرَه أنْ يُعطِيَه: من مُؤْنَتِها ؛ شيئاً برضاه[7]: بالتَّطَوُّعِ بإخْراجِ ذلك من مالِه ».

القرعة إما أن تلزم ما يدفعه عن نفسه أو تخلص له ما يرغب فيه:

« قال: وأيُّ المعنَيَيْنِ كان: فالقُرْعةُ تُلْزِمُ أحدَهم ما يَدفَعُه عن نفسه؛ أو تُخَلِّصُ[8] له ما تَرغَبُ[9] فيه نفسُه؛ وتَقطَعُ[10] ذلك عن غيرِه: ممَّن هو في مِثْلِ حالِه ».

---

(١) الواو بمعنى: « أو ». ولو عبر به لكان أظهر.

(٢) هذه الجملة ليست بالأم؛ والزيادة سقطت من الناسخ.

(٣) كذا بالأم. وفي الأصل: « بأن »؛ والزيادة من الناسخ.

(٤) في الأم: بالواو؛ وهو أحسن.

(٥) كذا بالأم. وفي الأصل: بالياء؛ ولعله مصحف.

(٦) أي: قبل القرعة.

(٧) كذا بالأم. وهو تعليل لقوله: لم يكلف. وفي الأصل: « يرضاه »؛ وهو تصحيف.

(٨) في الأصل: « أو يخلص »؛ وهو تصحيف. وفي الأم: « وتخلص ». وما ذكرناه أظهر؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين.

(٩) عبارة الأم: « يرغب فيه لنفسه »؛ وهي أحسن.

(١٠) كذا بالأم. وفي الأصل: « ويقطع »؛ وهو تصحيف.

قرعة يونس للدفع والمنع:

« وهكذا [معنى] [1] قُـرْعـةِ يُـونُسَ (عليـه السلامُ): لَـمَّـا وُقَفَـتْ بهم السَّفِينةُ، فقالوا: ما يَمنَعُها أنْ تَجْرِيَ إلاَّ: عِلَّةٌ بها؛ وما عِلَّتُها إلاَّ: ذُو ذَنْبٍ فيها؛ فتَعَالَوْا: نَقْتَرِعْ. فاقتَرَعُوا. فوقَعتِ القُرْعَةُ على يُونُسَ (عليه السلام): فأخرَجُوه منها، وأقامُوا فيها ».

قرعة كفالة مريم في معنى قرعة يونس:

« وهذا: مِثلُ معنى القُرْعةِ في الذين اقتَـرَعُـوا على كَفَـالـةِ مَـريمَ (عليهـا السلامُ)؛ لأنَّ حالةَ [2] الرُّكْبانِ كانتْ مُسْتَوِيَةً؛ وإن لم يكنْ في هذا [3] حُكْمٌ: يُلْزِمُ [4] أحدَهم في مالِه، شَيئاً: لم يَلزَمْه قبلَ القُرْعةِ؛ ويُزِيلُ عن أحدٍ [5] شيئاً: كان يَلزَمُه ـ: فهو يُثْبتُ على بعضٍ الحقَّ [6]، ويُبَيِّنُ في بعضٍ: أنه بريءٌ منه. كما كان في الذين اقتَرَعُوا على كَفَالةِ مَريمَ (عليها السلامُ): غُرْمٌ، وسُقوطُ غُرْمٍ ».

إقراع النبي في كل المواضع كان في معنى قرعة مريم:

« قال: وقُرْعة [7] النبيِّ (ﷺ) ـ في كلِّ موضعٍ أقْرَعَ فيه ـ: [في] [8] مِثْلِ

(١) زيادة عن الأم: ملائمة لما بعد.

(٢) في الأم: « حال ».

(٣) أي: في قرعة يونس.

(٤) في الأصل زيادة: « من »؛ وهي من عبث الناسخ.

(٥) في الأم: « آخر »؛ وهو أحسن.

(٦) في الأم: « حقاً ».

(٧) هذا إلى قوله: لا يخالفه؛ ذكر في السنن الكبرى.

(٨) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

معنى الذين اقتَرَعُوا على كَفَالَةِ مَرِيَمَ (عليها السلامُ)، سَواءً: لا يُخالِفُه[1].

اقرع النبي بين مماليك اعتقوا خطأً:

«وذلك: أنه (عليه السلامُ) أقْرَعَ بَيْن مَمَالِيكَ: أُعْتِقُوا معاً؛ فَجَعلَ العِتْقَ: تامًّا لثُلُثِهم؛ وأسقَط عن ثُلُثَيْهم: بالقُرْعَةِ. وذلك: أنَّ الْـمُعْتِقَ ـ في مرضِه ـ أعتَقَ مالَه ومالَ غيرِه: فجاز عِتْقُه في مالِه، ولم يَجُزْ في مالِ غيرِه. فجَمَع النبيُّ (ﷺ) العِتْقَ: في ثلاثةٍ[2]؛ ولم يُبعِّضْه[3]. كما يُجْمَعُ: في القَسْمِ بيْن أهلِ المَوَاريثِ؛ ولا يُبَعَّضُ عليهم».

إقراع النبي لنسائه:

«وكذلك: كان إقْرَاعُه لنسائه: أنْ يَقْسِمَ لكلِّ واحدةٍ منهُنَّ: في الحَضَرِ؛

---

(١) في السنن الكبرى: بالتاء؛ وهو أحسن.

(٢) في الأم: «ثلثه»؛ وعبارة الأصل أحسن؛ فتأمل.

(٣) راجع في السنن الكبرى (ص٢٨٥ ـ ٢٨٧): حديثي عمران بن الحصين، وابن المسيب؛ وأثر ابان بن عثمان: في ذلك. وراجع شرح الموطأ (ج ٤ ص٨١ ـ ٨٢)، وشرح مسلم (ج ١١ ص١٣٩ ـ ١٤١)، ومعالم السنن (ج ٤ ص٧٧ ـ ٧٨). وانظر ما تقدم (ج ١ ص١٥٠ ـ ١٥١)، والأم (ج ٧ ص١٦ ـ ١٧) والرسالة (ص١٤٣ ـ ١٤٤). وقد ذكر في الأم ـ عقب آخر كلامه هنا ـ: حديث عمران وغيره؛ وتعرض لكيفية القرعة بين المماليك وغيرهم؛ ورد على من قال بالاستسعاء: رداً منقطع النظير. فراجع كلامه (ص٣٣٧ ـ ٣٤٠)، وانظر المختصر (ج ٥ ص٢٦٩ ـ ٢٧٠). ثم راجع السنن الكبرى (ص٢٧٣ ـ ٢٨٥) وشرح الموطأ (ج ٤ ص٧٧ ـ ٨٠)؛ ومعالم السنن (ص٦٨ ـ ٧٢)؛ وشرح مسلم (ج ١٠ ص١٣٥ ـ ١٣٩)؛ وطرح التثريب (ج ٦ ص١٩٢ ـ ٢٠٩): فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الاستسعاء.

فلَمَّا كان في[1] السفَرِ: كان مَنزِلةٌ[2]: يَضِيقُ فيها الخُروجُ بكلِّهنَّ؛ فأقْرَع بيْنهنَّ: فأيّتهُنَّ خرَج سَهمُها: خرج بها[3]، وسقَط حقُّ غيرِها: في غَيْبَتِه بها؛ فإذا حَضَر: عادَ للقَسْمِ[4] لغيرِها، ولم يَحْسِبْ عليها أيامَ سَفَرِها»[5].

اقراع النبي يوم خيبر:

«وكذلك: قَسَمَ خَيْبَرَ: [فكان][6] أربعةُ أخْماسِها لِمَن حَضَر[7]؛ ثم أقرَع: فأيُّهُم خرَج سَهمُه على جُزْءٍ مُجتَمِعٍ ـ: كان له بكمالِه، وانْقَطَع منه حقُّ غيرِه؛ وانْقَطَع حقُّه عن غيرِه».



---

(١) هذا ليس بالأم؛ وزيادته أحسن.

(٢) كذا بالأم، أي: في حالة. وفي الأصل: «منزله»؛ وهو تصحيف.

(٣) في الأم، زيادة: «معه».

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «القسم»؛ وهو تصحيف. وإلا: كان قوله: عاد؛ محرفاً عن «أعاد». أنظر المصباح.

(٥) راجع ـ علاوة على ما نبهنا عليه في بداية البحث ـ: حديث عائشة، والكلام عليه، والخلاف في القرعة بين النساء ـ في السنن الكبرى (ج٧ ص٣٠٢)، ومعالم السنن (ج٣ ص٢١٨ ـ ٢١٩)، وشرح مسلم (ج١٠ ص٤٦ وج١٧ ص١٠٣ و١١٦). ثم راجع في الأم (ج٥ ص١٠٠): رد الشافعي على من خالفه: في القسم في السفر. وانظر المختصر (ج٤ ص٤٥ ـ ٤٦).

(٦) زيادة عن الأم جيدة، ولعلها متعينة. انظر قواميس اللغة: (مادة: قسم).

(٧) يحسن: أن تراجع الكلام المتعلق بغنائم خيبر، في معالم السنن (ج٣ ص٢٩ ـ ٣١). والفتح (ج٦ ص١٢٣ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٨ ـ ١٣٩ و١٤٧ ـ ١٥٠ و١٥٢ وج٧ ص٣٣٦ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٤ ـ ٣٤٥). فهو مفيد فيما مر: من مسائل الغنيمة والجهاد.

النسب للأب مسلماً كان أو غير مسلم:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصَمُّ، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال[1]: «قال الله عز وجل: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ـ: وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ ـ: يَا بُنَيَّ[2]؛ ٱرْكَب مَّعَنَا﴾؛ الآية[3] (هود: ٤٢). وقال[4]: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ (الأنعام: ٧٤)؛ فنَسَبَ إبراهيمَ (عليه السلامُ)، إلى أبيه: وأبوه كافرٌ؛ ونسَبَ [ابنَ] نُوحٍ، إلى أبيه[5]: وابنُه كافرٌ».

للموالي نسبان:

«وقال الله لنبيِّه (ﷺ) ـ في زيدِ بن حَارِثَة ـ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ؛ هُوَ: أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ؛ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ: فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ، وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)؛ وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧)[6]؛ فَنَسَب[7]

---

(١) كما في الأم (ج٤ ص٧) مبيناً: أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين. وقد تعرض لذلك (ص٥١) ومهد له: بما ينبغي مراجعته.

(٢) ذكر في الأم إلى هنا.

(٣) في الأصل: «إلى»؛ وهو تحريف.

(٤) كذا بالأم. وفي الأصل: «قال»؛ والنقص من الناسخ.

(٥) عبارة الأصل: «... وأبو كافر؛ ونسب نوح إلى ابنه»؛ وهي محرفة. والتصحيح والزيادة من الأم.

(٦) راجع ما كان يفعل ـ: من التبني وما إليه ـ. قبل نزول الآية الأولى، وسبب نزول الثانية؛ في تفسيري الطبري (ج٢١ ص٧٦ وج٢٢ ص١٠)، والقرطبي (ج١٤ ص١١٨ و١٨٨)؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٠٧)، والسنن الكبرى (ج٦ ص٢٦٣ وج٧ ص١٦١)، وشرح مسلم (ج١٥ ص١٩٥)، والفتح (ج٨ ص٣٦٦ و٣٧٠ وج٩ ص١٠٤).

(٧) هذا إلى قوله: بالنعمة؛ ذكر في السنن الكبرى (ج١٠ ص٢٩٥).

الْمَوَالِيَ إلى [1] نَسَبَيْنِ : (أحدُهما) : إلى الآباء ؛ (والآخَرُ) : إلى الولاء . وجعَل الوَلاَءَ : بالنِّعْمة » .

« وقال رسول الله (ﷺ) [2] : إنَّما الوَلاَءُ : لِمَن أعْتَق [3] .

الولاء للمعتق:

« فدلَّ الكتابُ والسنةُ : على أنَّ الوَلاَءَ إنما يكونُ : لـمُتَقَدِّم [4] فعل من الْمُعْتِقِ ؛ كما يكونُ النّسَبُ : بمُتَقَدِّمِ وِلاَدٍ [5] [من الأبِ] » [6] .

---

(١) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أولى .

(٢) في حديث بريرة ؛ وفي الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! ما كان ـ : من شرط ليس في كتاب الله . ـ : فهو باطل : وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق » . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ، التي تناولت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قديماً به : على اختلاف مذاهبهم ، وتباين مشاربهم . فراجع الكلام عنه : في اختلاف الحديث (ص٣٣ و١٩٦) ، والسنن الكبرى (ج٥ ص٣٣٦ وج٦ ص٢٤٠ وج٧ ص٢٢٠ وج١٠ ص٣٣٦) ، ومعالم السنن (ج٣ ص١٤٦ وج١ ص٦٤ و١٠٢) ، وشرح مسلم (ج١٠ ص١٣٩) ، والفتح (ج٥ ص١١٤ـ ١٢٣ و١٢٨ و١٩٧ و٢٠٦ و٢٢٦ وج٩ ص٣٢٦ـ ٣٣٧ وج١١ ص٤٩٧ وج١٢ ص٣١ و٣٧) ، وشرح الموطأ (ج٤ ص٩٠) ، وشرح العمدة (ج٣ ص١٦٠ وج٤ ص٢٠) ، وطرح التثريب (ج٦ ص٢٣٢) .

(٣) في الأم زيادة : « فبين رسول الله ﷺ : أن الولاء إنما يكون للمعتق ؛ وروي عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : الولاء لحمة كلحمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب » .

(٤) في الأم : بالباء ؛ وهو أنسب .

(٥) هذا يطلق : على الحمل ، وعلى الوضع . بخلاف الولادة : فإنها لا تطلق على الحمل (انظر المصباح واللسان) والمراد هنا ثانيهما ؛ وهو يستلزم أولها .

(٦) زيادة عن الأم : جيدة ، وملائمة لما قبل .

وبَسط الكلامَ: في امتناعِهِم من تَحويلِ الوَلَاءِ عن الـمُعْتِقِ، إلى غيره: بالشَّرطِ؛ كما يمتنِعُ تَحويلُ النَّسَبِ: بالانْتِسَابِ إلى غيرِ مَن ثَبَت له النَّسب[1].

★ ★ ★

المكاتبة للعاقل البالغ:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي[2] (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ ـ: مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ـ: فَكَاتِبُوهُمْ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ (النور: ٣٣)»[3].

---

(١) ورد ـ: بما لا مطمع في أجود منه وأكمل ـ: على من قال (كالحنفية): إذا أسلم الرجل على يدي الرجل، فله ولاؤه: إذا لم يكن له ولاء نعمة. وعلى من نفى ثبوت الولاء: لمعتق السائبة، وللمعتق غير المسلم. فراجع كلامه عن هذا كله، وعن بيع الولاء وهبته وما إليه ـ: في الأم (ج٤ ص٧ ـ ١٠ و٥١ ـ ٦٠ وج٦ ص١٨٣ ـ ١٨٨ وج٧ ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)؛ وانظر المختصر (ج٥ ص٢٧١)، واختلاف الحديث (ص٢٠٠ ـ ٢٠١). ثم راجع الكلام عن هذا، وعمن يدعى إلى غير أبيه، أو يتولى غير مواليه ـ: في السنن الكبرى والجوهر النقي (ج١٠ ص٢٩٤ ـ ٣٠١)، وشرح الموطأ (ج٤ ص٩٦ و١٠٠)، وشرح مسلم (ج٢ ص٥١ وج١٠ ص١٤٨ ـ ١٥٠)، ومعالم السنن (ج٤ ص١٠٣ ـ ١٠٤)، والفتح (ج٥ ص١٠٣ وج٦ ص٣٤٨ وج١٢ ص٣٢ ـ ٣٦ و٤٢)، وشرح العمدة (ج٤ ص١٩ و٧٥).

(٢) كما في الأم (ج٧ ص٣٦١)، والمختصر (ج٥ ص٢٧٤).

(٣) ذكر في الأم إلى قوله: ﴿آتاكم﴾. ثم ذكر ما سيأتي عن عطاء: في تفسير الخير. ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك ـ: من السنة والآثار ـ: في السنن الكبرى (ج١٠ ص٣١٧ ـ ٣١٨)، وتفسير الطبري (ج١٨ ص٩٩ ـ ١٠٠).

«قال الشافعي[1]: «في[2] قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ﴾[3]؛ دَلاَلَةٌ: على أنه إنما أذِنَ: أنْ يُكاتَبَ مَن يَعقِلُ ما يَطلُبُ[4]؛ لا: مَن لا يَعقِلُ أنْ يَبْتَغِي الكِتابةَ[5]: من صبِيٍّ؛ ولا: مَعتوهٌ»[6].

المقصود (بالخير) في قوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾:

(أنا) أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي:[7] «أنا عبدُالله بنَ الحارثِ بنِ عبدِ الْمَلِكِ، عن[8] ابن جُرَيْجٍ: أنه قال لعَطَاءٍ: ما الخيرُ؟ المالُ؟ أو الصَّلاحُ؟ أمْ[9] كلُّ ذلك؟

(١) كما في الأم (ج٧ ص٣٦٣). وقد ذكر بتصرف يسير في السنن الكبرى (ج١٠ ص٣١٧).

(٢) في الأم: «وفي». وفي السنن الكبرى: «فيه»؛ وقد ذكر بعد الآية.

(٣) ذكر في الأم إلى: ﴿فكاتبوهم﴾.

(٤) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وعبارة الأم: «من يعقل؛ لا: من لا يعقل فأبطلت: أن تبتغي الكتابة» إلخ؛ بزيادة جيدة، هي: «ولا غير بالغ بحال». وما هنا أظهر.

(٥) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج٥ ص١١٤): عن معنى الكتابة ونشأتها؛ فهو جيد مفيد.

(٦) أي: ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً؛ ويصح عطفه على «صبي». وانظر الأم (ص٣٦٦).

(٧) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢)؛ والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨).

(٨) هذا غير موجود بالأم؛ وحذفه خطأ وتصرف من الناسخ أو الطابع: نشأ عن موافقة جد عبدالله، لابن جريج في الاسم. انظر الخلاصة (ص١٦٤ و٢٠٧ و٤٠٨)، وتفسير الطبري.

(٩) في الأم: «أو»؛ وهو أحسن.

قال: ما نُراه[1] إلاَّ المالَ؛ قلتُ: فإن لم يكن عندَه مالٌ: وكان رجُلَ صِدْقٍ ؟ قال: ما أحْسَبُ [خَيْراً][2] إلاَّ : ذلك المالَ؛ لا : [3] الصَّلاحَ. قال: [4] وقال مُجاهدٌ: ﴿إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً﴾ : المالَ؛ كايِنة [5] أخْلاقُهم وأدْيانُهم ما كانت ».

(الخير) كلمة تعرف بالمخاطبة:

« قال الشافعي: الْخيرُ [6] كلِمةٌ: يُعْرَفُ ما أريدَ بها [7] ، بالْمُخاطَبَةِ بها. قال الله تعالى: ﴿[إنَّ][8] ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ، أُولَٰئِكَ: هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ (البينة: ٧)؛ فعَقَلْنا: أنهم خيرُ البَرِيَّةِ: بالإيمانِ وعَمَلِ الصَّالحات؛ لا: بالمالِ ».

---

(١) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري. وفي الأصل: « يراه »، وهو تصحيف بقرينة ما بعد.

(٢) زيادة حسنة،عن الأم والسنن الكبرى.

(٣) قوله « لا الصلاح »؛ ليس بالأم. وعبارة الأصل والسنن الكبرى: « والصلاح ». والظاهر: أنها محرفة عما ذكرنا؛ ولا يعترض: بأن هذا التفسير بلفظه قد روي عن ابن دينار؛ وروي عن عطاء نفسه من طريق آخر، بلفظ: « أداء ومالاً » - كما في تفسير الطبري -: لأنا لا ننكر: أن أحداً يقول به، ولا أن عطاء يتغير رأيه؛ وإنما نستبعد: أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه. ويقوي ذلك: خلو رواية الأم، ورواية الطبري الأخرى: من هذه الزيادة.

(٤) أي: ابن جريج؛ كما صرح به الطبري. وعبارة الأم: « قال مجاهد ».

(٥) ورد في غير الأصل: مهموزاً؛ وهو المشهور.

(٦) في الأم: « والخير ».

(٧) في الأم: « منها »؛ وهو أحسن.

(٨) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى.

« وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاها لكُمْ: مِنْ شعَائِرِ ٱللهِ؛ لَكُمْ فيهَا خيْرٌ﴾ (الحج: ٣٦)؛ فعَقَلْنا: أن الخيرَ: المنفَعةُ بالأجْرِ؛ لا: أنَّ في[1] البُدْنِ لهم مالاً ».

« وقال الله[2] عز وجل: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ: إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ (البقرة: ١٨٠)؛ فعَقَلْنا: أنه: إنْ ترَك مالاً؛ لأنَّ[3] المالَ: الْمَتْروكُ؛ ولقولِه: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ».

اظهر معاني: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾:

« فلمَّا قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾: كـان أظهَرُ مَعانِيها ـ: بدَلالةِ ما استَدْلَلْنا به: من الكتابِ. ـ قُوَّةً على اكتِساب المالِ، وأمانَةً[4] لأنه قد يكونُ:[5] قوِيًّا فيَكسِبُ[6]؛ فلا يُؤَدِّي: إذا لم يكن ذا أمانةٍ. و: أميناً، فلا يكونُ قَوِيًّا على الكَسْبِ: فلا يُؤَدِّي. ولا[7] يَجُوز عندي (والله أعلم) ـ في قولِه تعالى: ﴿[إنْ] عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾. ـ إلا هذا ».

---

(١) عبارة الأم: « لهم في البدن ».
(٢) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى.
(٣) في الأصل: « ولأن... لقوه»؛ وتقديم الواو من الناسخ. وعبارة الأم والسنن الكبرى: « لأن... وبقوله ».
(٤) وهذا اختيار الطبري. والحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١٢١). وراجع كلامه: لفائدته هنا.
(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى. وعبارة الأصل: « لأنها قد تكون »، وهو تصحيف.
(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « فنكسب »؛ وهو مصحف عنه. وفي السنن الكبرى: « فيكتسب ».
(٧) هذا إلى قوله: إلا هذا؛ ليس بالسنن الكبرى. والزيادة الآتية عن الأم.

« وليس الظاهرُ: أنَّ[1] القولَ: إنْ علِمتَ في عبدِك مالاً، لمعْنَيَيْنِ:[2]

(أحدُهما): أنَّ المالَ لا يكونُ فيه، إنما يكونُ: عندَه؛ لا:[3] فيه. ولكنْ: يكونُ فيه الاكتِسابُ: الذي يفيدُه[4] المالَ.

(والثاني): أنَّ المالَ - الذي في يدِه - لسيِّدِه: فكيفَ[5] يُكاتِبُه بمالِه[6]؟! - إنما يُكاتِبُه: بما[7] يُفيدُ العبدُ بعدَ الكتابةِ[8]. -: لأنه حينئذٍ، يُمنَعُ ما [أفاد][9] العبدُ: لأداءِ الكتابةِ ».

« ولعلَّ مَن ذهبَ: إلى أنَّ الخيرَ: المالُ؛ [أراد]:[10] أنه أفاد بكَسبِه مالاً للسَّيدِ؛ فيَسْتَدِلُّ: على أنه يُفيدُ[11] مالاً يَعتِقُ به؛ كما أفاد أوّلاً »[12].

---

(١) أي: أن معناه والمراد منه. وفي السنن الكبرى: « من »؛ أي: وليس المعنى الظاهر منه.

(٢) في الأم والسنن الكبرى: بالباء.

(٣) قوله: « لا فيه »؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٤) في الأم والسنن الكبرى: « يفيد »؛ وما هنا أحسن.

(٥) هذا إلى قوله: « لأداء الكتابة »؛ وليس بالسنن الكبرى.

(٦) في الأصل: « بمال »؛ وهو تحريف. والتصحيح من عبارة الأم؛ وهي: « فكيف يكون أن يكاتبه بماله ».

(٧) كذا بالأم. وفي الأصل: « لما »؛ وهو تصحيف.

(٨) في الأم: « بالكتابة »؛ أي: بعد الكتابة بسببها. وهو أحسن. ولعل ما في الأصل محرف عنه.

(٩) زيادة متعينة، عن الأم.

(١٠) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى؛ وهي جيدة، لا متعينة: لأنه يصح إجراء الكلام على الحذف؛ أي: ولعل مراد من الخ.

(١١) عبارة الأم: « على أنه كم يقدر مالاً ». وما هنا أوضح.

(١٢) انظر ما ذكره بعد ذلك، في الأم.

إذا جمع العبد القوة على الاكتساب والأمانة استحق المكاتبة:

قال الشافعي: [1] «وإذا جمَع القُوَّةَ على الاكتِسابِ، والأمانَة ـ: فأحَبُّ إليَّ لسَيدِه: أنْ يُكاتِبَه [2]. ولا يَبِينُ لي: أنْ [3] يُجبَرُ عليه؛ لأنَّ الآيَةَ مُحتَمِلةٌ: أن يكونَ: [4] إرشاداً، أو [5] إباحةً؛ [لا: حَتْماً] [6]. وقد ذَهب هذا المذهَب، عددٌ ممّنْ لقِيتُ من أهلِ العلمِ» [7].

وبَسطَ الكلامَ فيه؛ واحتَجّ ـ في جُملةِ ما ذَكَر ـ: «بأنه لو كان واجباً: لكان مَحدُوداً: بأقلّ [8] ما يَقعُ عليه اسمُ الكتابةِ؛ أو: لغايةٍ معلومةٍ» [8].



(١) مبيناً: أنه لا يجب على الرجل أن يكاتب عبده الأمين القوي؛ بعد أن نقل عن عطاء وابن دينار، القول: بالوجوب، فراجع كلامه والسنن الكبرى (ص ٣١٩).

(٢) في الأم زيادة: «ولم أكن أمتنع ـ إن شاء الله ـ: من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة؛ ولا لأحد: أن يمتنع منه».

(٣) عبارة الأم: «أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه»؛ وهي أحسن.

(٤) في الأم والسنن الكبرى (والكلام فيها مقتبس): بالتاء، وهو أحسن.

(٥) في الأم: بالواو فقط. وما هنا أولى وأحسن. والمسألة فيها ثلاثة مذاهب؛ وراجع في الفتح (ص ١١٦) رد الحافظ على من قال بالإباحة؛ ورد الإصطخري على من قال بالوجوب ـ وهو قول آخر للشافعي ـ: للفائدة العظيمة.

(٦) زيادة حسنة؛ عن السنن الكبرى، وعن عبارة الأم وهي: «إباحة لكتابة: يتحول بها حكم العبد عما كان عليه؛ لا: حتما. كما أبيح المحظور في الإحرام: بعد الإحرام؛ والبيع: بعد الصلاة. لا: أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا». وانظر مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦).

(٧) كمالك والثوري. انظر تفسير الطبري، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٨) في الأصل: «فأقل... أو لعام معلومه»؛ وهو تصحيف. والتصحيح من الأم.

السيد يضع عن مكاتبه شيئاً مما عقد عليه:

(أنا) أبو سعيدٍ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: [1] «أنا الثِّقةُ [2]، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنه كاتب عبداً له بخمسةٍ وثلاثينَ ألفاً؛ ووَضَع عنه خمسَةَ آلافٍ. أحسبُه قال: من آخِرِ نُجُومِه» [3].

«قال الشافعي: وهذا عندي (والله أعلم): مِثْلُ قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ: مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١). فيُجبَرُ [4] سيدُ الْمُكاتَبِ: على أنْ يَضَعَ عنه ـ: ممَّا عقَد عليه الكِتابَة. ـ شيئاً؛ [وإذا وَضَع عنه شيئاً] [5] ما كان: [لم يُجْبَرْ على أكثَرَ منه] » [5].

«وإذا أدَّى المكاتَبُ الكِتابَةَ كلَّها، فعلى السَّيدِ: أنْ يَرُدَّ عليه منها شيئاً [6]، ويُعطِيَه ممَّا أخَذ منه: لأنَّ قوله عز وجل: ﴿مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣)؛ يُشْبِهُ (والله أعلم): آتاكم منهم [7]؛ فإذا أعطاه شيئاً غيرَه: فلم يُعطِه مِن الذي أُمِرَ: أنْ يُعطِيَه منه». وبَسَط الكلامَ فيه [8].

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٤)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٣٠). وراجع فيها (ص ٣٢٩) وفي تفسير الطبري (ج ١٨ ص ١٠٠ ـ ١٠٢): ما ورد في تفسير الآية الآتية. وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧٦).

(٢) هو: مالك رضي الله عنه. انظر شرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٣) لفظ الموطإ هو: «من آخر كتابته» وانظر السنن الكبرى. وقد روي عن علي (مرفوعاً وموقوفاً): أنه يترك للمكاتب الربع.

(٤) يحسن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجوهر النقي (ص ٣٢٩): فهو ـ على ما فيه ـ مفيد في المقام كله.

(٥) زيادة جيدة عن الأم؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ. وراجع ما ذكر في الأم بعد ذلك.

(٦) راجع ما قاله بعد ذلك.

(٧) كما روي بمعناه: عن ابن عباس وعطاء وغيرهما.

(٨) فراجع (ص ٣٦٥): فإن ما هنا مختصر جداً.

فصل في ما يُؤْثَرُ عَنْهُ فِي ٱلتَّفْسِيرِ، فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، سِوَى مَا مَضَى [١]

تفسير قوله تعالى: ﴿لم تعظون قوماً ٱلله مهلكهم...﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ ـ في كتابِ: «الْمُسْتَدْرَكِ» [٢] ـ: أنا [٣] أبو العباس (محمدُ بن يعقوبَ): أنا الربيع بن سليمانَ، أنا الشافعي: «أخبرني يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، أنا [٣] ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ، قال: دخَلتُ على ابن عباس [٤] ـ: وهو يقرأ في المصحفِ، قبْلَ أنْ يَذهَبَ بصرُه، وهو يبكي. ـ فقلتُ: ما يُبْكِيكَ يا أبا عباس [٥]؟ جعلَني اللهُ فِداكَ [٦]. فقال: [٧] هل تَعْرِفُ

---

(١) في الجزء الأول (ص ٣٧ ـ ٤٢).

(٢) في الجزء الثاني (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) وقد أخرجه الذهبي في «المختصر»؛ وكذلك البيهقي في السنن (ج١٠ ص٩٢ ـ ٩٣): مستدلاً به وبغيره، على: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من فروض الكفاية: وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٩ ص ٦٢ ـ ٦٧): من طرق سبع كلها عن عكرمة؛ ومن طرق ست عن غيره. وبعضها مختصر، وبعضها فيه اختلاف وزيادة.

(٣) في غير الأصل: «ثنا».

(٤) في المستدرك زيادة: «رضي الله عنهما».

(٥) كذا ببعض نسخ السنن. وفي الأصل: «يابا عباس»؛ وهو محرف عنه. ولعل من عادة القوم: تكنية المرء بأبيه، على سبيل التشريف والتكريم له. وفي بقية المصادر: «يا ابن عباس».

(٦) في السنن: «فداءك».

(٧) في المختصر: بدون الفاء. وفي السنن زيادة: «لي».

(أَيْلَةَ)[1] ؟ قلتُ :[2] وما (أَيْلَةُ) ؟[2] قال : قَرْيةٌ كان بها ناسٌ : من اليهودِ ؛ فحرَّم اللهُ عليهم الحِيتَانَ : يومَ السَّبْتِ ؛ فكانتْ حِيتَانُهم تأتِيهم يومَ سَبْتِهِم : شُرَّعاً[3] ـ : بيضٌ[4] سِمَانٌ : كأمثالِ الْمَخَاضِ . ـ : بأَفْنِيَاتِهم وأَبْنِيَاتِهم[5] ؛ فإذا كان في[6] غيرِ يومِ السبتِ : لم يَجِدُوها ، ولم يُدْرِكُوها إلاّ : في مَشَقَّةٍ ومُونَةٍ[7] شديدةٍ .

فقال بعضهم[8] ـ أو مَن قال ذلك منهم ـ : لَعَلَّنا : لو أَخَذْناها يومَ السبتِ ، وأَكَلْناها في غيرِ يومِ السبتِ[9] ؟! . ففَعَل ذلك أهلُ بيتٍ منهم : فأَخَذُوا

---

(١) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين الفسطاط ومكة : على شاطىء بحر القلزم ؛ تعد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع معجمي البكري وياقوت ، وتهذيب اللغات . وهي اليوم مدينة العقبة في الأردن .

(٢) في السنن : « فقلت » .

(٣) أي : ظاهرة على الماء ، أو رافعة رؤوسها .

(٤) في المختصر والمستدرك : « بيضاء » . أي : وهن كذلك . وفي بعض روايات الطبري « بيضا سمانا » ؛ وهو أولى .

(٥) في الأصل : « باقتياتهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وهما جمع الجمع : « أفنية ، وأبنية » ؛ وإن لم يصرح بالأول . وفي السنن : « بأفنيائهم وأبنياتهم » ؛ وفي المستدرك والمختصر : « بأفنائهم وأبنيائهم » . فأما « أفناء » فهو محرف قطعاً : لأنه اسم جمع يطلق : على الخليط : من الناس أو القبائل . وأما « أفنياء ، وأبنياء » فالظاهر : إنهما محرفان ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعا تكسير . وراجع في ذلك بتأمل ، اللسان (مادة : بني ، وفني) ، والأساس (مادة : ف ن و) .

(٦) هذا ليس بالسنن .

(٧) في المستدرك والمختصر : « مئونة » (بفتح فضم) ؛ وفي السنن : « مؤنة » (بضم فسكون) . فهي لغات ثلاثة ، انظر المصباح .

(٨) في غير الأصل زيادة : « لبعض » .

(٩) جواب « لو » « محذوف : للعلم به ؛ أي : لما أثمنا ، ظناً منهم ـ : بإيحاء الشيطان ؛ كما في رواية الطبري . ـ : أن التحريم تعلق بالأكل فقط .

فشَوَوْا؛ فوجَد جيرانُهمْ رِيحَ الشَّوِيِّ[١]، فقالوا: والله؛ ما نُرَى [إلاَّ] أصاب بني فُلاَنٍ شيءٌ[٢]. فأخَذها آخَرُونَ: حتى فشَا ذلك فيهم فكثُرَ[٣].

فافترقوا فِرَقاً ثلاثاً: [٤] فِرْقةٌ: أكَلَتْ؛ وفِرْقةٌ: نَهَتْ؛ وفِرْقةٌ قالتْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً: ٱللهُ مُهْلِكُهُمْ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً﴾ (الأعراف: ١٦٤)؟!.

فقالتِ الفِرْقةُ التي نَهَتْ: إنَّا[٥] نُحَذِّرُكم غَضَبَ اللهِ، وعِقابَه[٦]: أنْ يُصِيبَكم اللهُ:[٧] بخَسْفٍ أو قذْفٍ؛ أو ببعضِ ما عندَه: من العذابِ؛ والله: لا نُبَايِتُكم في[٨] مكانٍ: وأنتم[٩] فيه.

(قال): [١٠] فَخرَجوا من البُيوتِ[١١]؛ فغَدَوْا[١٢] عليهم من الغَدِ: فضرَبوا

---

(١) أي: المشوي، والشواء (بالكسر) ـ وهو لفظ السنن ـ انظر اللسان (مادتي: حسب، وشوي).

(٢) في الأصل. «شيئاً». والتصحيح والزيادة من المستدرك والمختصر.

(٣) في غير الأصل: بالواو وهو أظهر.

(٤) في السنن: «ثلاثة»؛ وكلاهما صحيح.

(٥) في المستدرك والمختصر: «إنما».

(٦) في بعض نسخ السنن: «وعتابه»؛ ولعله تصحيف.

(٧) هذا ليس بالمستدرك ولا بالمختصر.

(٨) في الأصل: «من»؛ وهو تصحيف. وفي رواية الطبري: «لا نبايتنكم الليلة في مدينتكم». وفي المستدرك والمختصر: «لا نبأتكم من»؛ وهو تصحيف.

(٩) في المستدرك والمختصر: «أنتم».

(١٠) في المستدرك والمختصر: «وخرجوا».

(١١) في غير الأصل: «السور».

(١٢) في الأصل: «فعدوا»؛ وهو تصحيف. وعبارة غيره: «فغدوا عليه».

بابَ البُيوتِ [1] : فلم يُجِبْهُم أحدٌ؛ فأتَوْا بسُلَّم: [2] فأسْنَدُوه إلى البُيوتِ [3] ؛ ثم رَقَى منهم رَاقٍ على السُّورِ، فقال: يا عبادَ اللهِ؛ قِرَدَةٌ (واللهِ): لها أذْنابٌ، تَعاوَى [4] (ثلاثَ مَرَّاتٍ). ثم نَزَلَ [5] من السُّورِ: ففَتَحَ البُيوتَ [3] ؛ فدَخَلَ الناسُ عليهم: فعَرَفتِ القُرُودُ [6] أنْسَابَها: من [7] الإنسِ؛ ولم يَعرِفْ [8] الإنْسُ أنْسَابَها: [9] من القُرُودِ.

(قال): فيأتِي القِرْدُ إلى نَسِيبِه وقرِيبِه: من الإنسِ؛ فيَحْتَكُّ به ويَلْصَقُ، ويقولُ الإنسانُ: [10] أنتَ فُلَانٌ؟ فيُشِيرُ برأسه [11] - أيْ: نَعَمْ. - ويَبكي. وتأتِي القِرْدَةُ إلى نَسِيبِها وقرِيبِها: من الإنْسِ؛ فيقولُ لها الإنسانُ: [12] أنتِ فُلَانَةٌ؟

---

(١) من غير الأصل: «السور».

(٢) في المستدرك والمختصر: «بسبب»؛ وهو اسم للجبل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ (الحج: ١٥) وانظر مفردات الراغب.

(٣) في غير الأصل: «السور».

(٤) في السنن: «تعادى»؛ وهو صحيح المعنى أيضاً. وقوله: ثلاث مرات؛ وليس بالمختصر.

(٥) عبارة المختصر: «ثم نزل ففتح ودخل» الخ.

(٦) في المستدرك والمختصر: «القردة» بالتحريك.

(٧) قوله: «من الإنس»، ليس بالمختصر.

(٨) في السنن: بالتاء.

(٩) في المستدرك والمختصر: «أنسابهم من القردة»

(١٠) في المختصر: «الإنسي».

(١١) في بعض نسخ السنن: «رأسه».

(١٢) هذا غير موجود في المستدرك والمختصر.

فتُشِيرُ برأسِها ـ أيْ: نَعَم: ـ وتَبكِي فيقولُ [1] لها [2] الإنسانُ: إنَّا حَذَّرْناكُم غضَبَ اللهِ وعِقابَه: أنْ يُصِيبَكم: بخَسْفٍ، أو مَسْخٍ، أو ببعض ما عندَه: من العذابِ».

«قال ابنُ عباس: واسْمَعِ [3] اللهَ (عز وجل) يقولُ: [4] ﴿فَأَنْجَيْنَا [5] ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوءِ، وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا: بِعَذَابٍ بَئِيسٍ؛ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٥)، فلا أدْرِي: ما فَعَلَتِ الفِرْقَةُ الثالثةُ؟. قال ابنُ عباس: فكمْ قد رأيْنا: من [6] مُنكَرٍ؛ فلم نَنْهَ عنه.

قال عِكْرِمَةُ: [7] ألا [8] تَرَى (جعَلَني الله فِداك): أنهم [9] أنكرُوا وكَرِهُوا؛ حين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً: ٱللهُ مُهْلِكُهُمْ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً؟!﴾؛؟!. فأعجَبَه قولِي ذلك؛ وأمَرَ لي: ببُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ؛ فكَسَانِيهما»[10].

* * *

---

(١) هذا إلى قوله: العذاب، ليس بالمختصر.

(٢) أي: لجميع القرود. وفي غير الأصل: «لهم الإنس»، وهو صحيح وأحسن وفي المستدرك زيادة: «أما».

(٣) في المستدرك والمختصر: «بالفاء». وفي السنن: «فأسمع»؛ ولعل زيادة الهمزة من الناسخ أو الطابع.

(٤) عبارة المستدرك: «أن يقول»؛ أي: قوله.

(٥) في الأصل: بدون الياء، والنقص من الناسخ.

(٦) في بعض نسخ السنن «منكراً».

(٧) في غير الأصل زيادة: «فقلت».

(٨) في المستدرك والمختصر: «ما» على تقدير الهمزة. فالمنى واحد.

(٩) في غير الأصل زيادة: «قد».

(١٠) قال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

بيان قوله تعالى: ﴿فيم انت من ذكراها﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ: (في آخَرِينَ)؛ قالوا: أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ[١]؛ قال: لم يَزَلْ رسول اللهِ (ﷺ): يَسألُ عن السَّاعةِ؛ حتى أُنزِلَ عليه: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾[٢] (النازعات: ٤٣)؛ فانْتَهَى»[٣].

* * *

تفسير قوله تعالى: ﴿وانتم سامدون﴾:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ: أخبرني أبو عبدالله (أحمدُ بن محمد بن مَهْدِيٍّ الطُّوسيُّ): أنا محمد بن الْمُنذِرِ بن سعيدٍ، أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحَكَمِ، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ ـ في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾[٤]

---

(١) كما في الرسالة (ص ٤٨٥) قد أخرجه في المستدرك (ج ٢ ص ٥١٣ ـ ٥١٤): موصولاً عن عائشة؛ من طريق الحميدي عن سفيان: بإسناده، وباختلاف في لفظه. ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه: فإن ابن عيينة كان يرسله بآخره».

(٢) أي: في أي شيء أنت من ذكر القيامة، والبحث عن أمرها؛ فليس السؤال عنها لك، وليس علم ذلك عندك. انظر تفسيري الطبري (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩ ص ٢٠٧)؛ والقرطبين (ج ٢ ص ٢٠٣).

(٣) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١)؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ و٢٠٣)، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ ـ ١٦٥ وج ١٨ ص ٨٩)، وطرح التثريب (ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ٢٦٠)، والفتح (ج ١ ص ٩٠ ـ ٩٣ و١٣٠ وج ٨ ص ٢٠٦ و٣٦٣ و ج ١١ ص ٢٧٥ ـ ٢٨٤ وج ١٣ ص ٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٤) أي: لاهون عن ذلك الحديث وعبره، معرضون عن آياته وذكره. وما سيأتي في تفسير ذلك لا يخرج عنه، كما صرح به الطبري في تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨).

(النجم: ٦١) . ـ قال: « يُقالُ: [١] هو: [٢] الغِنَاءُ ؛ بالْحِميَرِيَّةِ. وقال بعضُهم: [٣] غِضَابٌ مُبَرْطِمُونَ » [٤].

« قال الشافعي: [من] [٥] السُّمُودِ ؛ [و] كلُّ ما يُحَدِّثُ الرجُلُ [به] [٦] ـ: فلَهَا عنه، ولم يَسْتَمِعْ إليه. ـ فهو: [٧] السُّمُودُ ».

★ ★ ★

تفسير قوله تعالى: ﴿واحلل عقدة من لساني﴾:

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، قال: سمِعتُ أبا الحسن بنَ مُقَسِّمٍ (ببَغداد)، يقولُ: سمِعتُ أحمدَ بن علي بن سعيدٍ البَزَّارَ، يقولُ: سمِعتُ أبا ثَوْرٍ

---

(١) كما روي عن ابن عباس وعكرمة. انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٢٣)، وتفسيري الطبري (ص ٤٨ ـ ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣). وعبارة الأصل: « فقال »، والظاهر: أنها محرفة عما ذكرنا، أو عن: « فيقال ».

(٢) يعني: السمود: كما أشار إليه الشافعي فيما بعد، وكما صرح به في رواية اللسان. وفي بعض روايات الطبري: « السامدون: المغنون ». وقال ابن قتيبة ـ كما في القرطبين (ج ٢ ص ١٤٥) ـ: « أي: لاهون، ببعض اللغات ». وعبارة الأصل: « هو من الفنا »، وهو تصحيف وزيادة من الناسخ: قد تقدمت عن موضعها، فيما يظهر.

(٣) كمجاهد، انظر ما روي عنه: في تفسير الطبري، واللسان (مادة: برطم).

(٤) من « البرطمة » ـ وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات ـ وهي: التكبر والانتفاخ من الغضب. وفي الأصل: « غضابا مبرطمسون »، وهو تحريف. وقيل في تفسير ذلك أيضاً: « الغافلون، والخامدون، والرافعون رؤوسهم تكبراً، والقائمون في حيرة بطراً وأشراً »، وما إلى ذلك.

(٥) أي: مشتق منه، ولعل زيادة ذلك وما بعده صحيحة.

(٦) زيادة حسنة للإيضاح.

(٧) يعني: لهوه وعدم استماعه، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سمودا: على سبيل المجاز المرسل.

يقول: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ: «الفَصاحةُ ـ: إذا اسْتَعْمَلْتَها في الطَّاعةِ. ـ: أَشْفَى وأَكْفَى: في البَيانِ؛ وأَبْلغُ: في الإعْذارِ»[1].

«لذلك: [دعَا] مُوسى ربَّه، فقال: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي★ يفقَهُوا قَوْلِي﴾ (طه: ٢٧ ـ ٢٨). وقال: ﴿وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً﴾ (القصص: ٣٤)؛ لِمَا عَلِم: أنَّ الفَصاحةَ أَبْلَغُ في البَيانِ».

★ ★ ★

أفضل التوكل: ما كان على الحي الذي لا يموت:

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، سمِعتُ عليَّ بن أبي عمرو البَلْخِيَّ، يقولُ: سمِعتُ عبدَ الْمُنعِم بن عمَر الأصْفَهَانِيَّ، [يقولُ]: أنا أحمد بن محمد المكِّيُّ، أنا محمد بن إسماعيلَ، والحسينُ بن زيدٍ، والزَّعْفَرانِيُّ، وأبو ثَوْرٍ؛ كلُّهم قالوا: سمِعنا محمدَ بن إدْرِيسَ الشافعيَّ، يقولُ: نَزَّهَ اللهُ (عز وجل) نبيَّه، ورَفَع قدْرَه، وعَلَّمه وأدَّبه؛ وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨)».

«وذلـك: أنَّ الناسَ في أحْوالٍ شتَّى:[2] مُتوَكِّلٌ: على نفسِه؛ أو: على مالِه؛ أو: على زَرْعِه؛ أو: على سُلْطانٍ؛ أو: على عَطِيَّةِ الناسِ. وكلٌّ مُسْتَنِدٌ: إلى حَيٍّ يَمُوتُ؛ أو: على شيءٍ يَفْنَى: يُوشِكُ أنْ يَنْقَطِعَ به. فنَزَّهَ اللهُ نبيَّه (ﷺ)؛ وأمَرَه: أنْ يَتَوَكَّلَ على الْحَيِّ الذي لا يَمُوتُ»[3].

---

(١) في الأصل: «الاعرار كذلك موسى»، وهو تحريف ونقص من الناسخ.

(٢) في الأصل: «شيء»، وهو تحريف.

(٣) راجع ما ورد في التوكل، وأقوال الأئمة عن حقيقته ـ: في شرح مسلم (ج ٣ ص ٩٠ ـ ٩٢ وج ١٥ ص ٤٤)، والفتح (ج ١١ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والرسالة القشيرية (ص ٧٥ ـ ٨٠)، وهي من الكتب النفيسة النافعة: التي يجب الإقبال عليها =

تعطل الشفعاء إلا بإذن الله:

« قال الشافعي: واسْتَنْبَطْتُ[1] البَارِحَةَ آيَتَيْنِ ـ فما[1] أشْتَهِي، باسْتِنْباطِها، الدُّنيا وما فيها ـ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ، مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِه﴾ (يونس: ٣)؛ وفي كتابِ اللهِ، هذا كثيرٌ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ؟!﴾ (البقرة: ٢٥٥). فتَعَطَّلُ[2] الشُّفَعاءُ، إلا بإذْنِ اللهِ »[3].

من تاب واستغفر تمتع في الدنيا ونال الفضل في الآخرة:

« وقال في سُورةِ هُودٍ ـ عليه السلامُ ـ:[4] ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ـ: يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (هود: ٣)؛ فوعَدَ اللهُ كلَّ مَن تَابَ ـ: مُسْتَغْفِراً ـ: التَّمَتُّعَ إلى الْمَوتِ؛ ثم قال: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ، فَضْلَهُ﴾؛ أيْ: في الآخِرةِ ».

« قال الشافعي (رحمه الله): فلَسْنا نحنُ تائبِينَ على حقيقةٍ[5]؛ ولكن عِلْمٌ

= والانتفاع بها، واحتقار من يطعن فيها وفي أصحابها. ولابن الجوزي في مقدمة الصفوة (ص ٤ ـ ٥): كلام عن التوكل حسن في جملته. وانظر تفسير القرطبي (ج ٤ ص ١٨٩ وج ١٨ ص ١٦١).

(١) في الأصل: « واستنبط... مما »، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: « فسطل »، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا.

(٣) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها؛ شرح مسلم (ج ٣ ص ٣٥)، والفتح (ج ١٣ ص ٣٤٩ و ٣٥١). وراجع فيه (ص ٣٤٥ ـ ٣٤٩)، بحث المشيئة والإرادة؛ لفائدته وارتباطه بالموضوع. وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٨ و ٤٠)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٦)، وطبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٥٨).

(٤) هذه هي الآية الثانية: من الآيتين اللتين أخبر الشافعي أنه استنبط حكمها.

(٥) يعني: على حقيقة: معلومة لنا، وبينة لعقولنا.

عَلِمَه الله[1] ؛ ما حَقِيقَةُ[2] التَّائِبِينَ: وقدْ مُتِّعْنا في هذه الدُّنيا ، تَمَتُّعاً حَسَناً ؟ »[3].

* * *

سور قرآنية نزلت في غزوات النبي:

(أنا) أبو عبدالله الحافظُ ، قال: وقال الحسن بن محمدٍ ـ فيما أُخْبِرْتُ عنه ، وقرأتُه في كتابِهـ: أنا محمد بن سُفيانَ ، أنا يونُسُ بن عبد الأعْلَى ، قال: وقال لي الشافعي[4] : « ما بعْدَ عِشرينَ ومِائةٍ ـ: من آلِ عِمرانَ.ـ نزَلتْ في أُحُدٍ : في

---

(١) أي: استأثر (سبحانه) به ، دون خلقه . وهذا جواب مقدم ، عن السؤال الآتي .

(٢) في الأصل: « صحبة » ؛ وهو تصحيف .

(٣) يعني: وأكثرنا لم يلتزم الطاعة ، ولم يكف عن المعصية . هذا غاية ما فهمناه في هذا النص: الذي لا نستبعد تحريفه ، أو سقوط شيء منه . فلذلك: ينبغي أن تستعين على فهمه: بمراجعة بعض ما ورد في الاستغفار والتوبة ، وما كتب عن حقيقتها ، واختلاف العلماء في حكمها ـ: في السنن الكبرى (ج٧ ص١٥٦ وج١٠ ص١٥٣ـ ١٥٥) ، وشرح مسلم (ج١٧ ص٢٣ـ ٢٥ و٥٩ـ ٦٥ و٧٥ و٨٢) ، والفتح (ج١١ ص٧٦ـ ٨٤) ، وطرح التثريب (ج٧ ص٢٦٤) ، والرسالة القشيرية (ص٤٥) ، وتفسير القرطبي (ج٤ ص٣٨ و١٣٠) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير المتاع: في تفسيري الطبري (ج١١ ص١٢٤) والقرطبي (ج٩ ص٣) . وانظر ما سيأتي في رواية يونس: (ص١٨٦) .

(٤) في المناقب لابن أبي حاتم (ص١٩ مخطوط)[1] : أن يونس دخل على الشافعي ـ وهو مريض ـ فطلب إليه: أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يونس قال: « عنى الشافعي . . . : ما لقي النبي وأصحابه » .

أمرِها [١] ؛ وسُورةُ الأنْفالِ نزَلتْ: في بَدْرٍ [٢] ؛ وسُورةُ الأحْزابِ نزَلتْ: في الْخَنْدَقِ [٣] ، وهي: الأحْزابُ؛ وسُورةُ الْحَشْرِ نزَلتْ [٤] : في النَّضِيرِ ».

غنائم بدر لم تخمس:

قال: وقال الشافعي [٥] : « إنَّ غَنائمَ بَدْرٍ لم تُخَمَّسِ ألْبَتَّةَ [٦] ؛ وإنَّما نزَلتْ آيةُ الـخُمْسِ: بعدَ رُجوعِهم من بَدْرٍ، وقَسْمِ الغَنائمِ » [٧].

معنى قوله تعالى: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾:

قال [٨] : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قولِه تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ﴾ (المائدة: ٢). -: « يعني [٩] : لا تَسْتَحِلُّوها، [وهي] [١٠]: كُلُّ ما كان لله

---

(١) راجع في أسباب النزول (ص٨٩)، والفتح (ج٧ ص٢٤٤): أثر عبد الرحمن بن عوف، المؤيد لذلك. وهذا مذهب الجمهور؛ وقيل: نزلت في الخندق، أو بدر. انظر تفسير الطبري (ج٤ ص٤٥ - ٤٦) والقرطبي (ج٤ ص١٨٤).

(٢) كما صرح به سعد بن أبي وقاص: فيما روي عنه في أسباب النزول (ص١٧٢). وانظر تفسير القرطبي (ج٧ ص٣٦١)، وشرح مسلم (ج١٨ ص١٦٥).

(٣) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج١٤ ص١١٣): ففوائده جمة.

(٤) أي: بأسرها؛ كما صرح به يزيد بن رومان: فيما رواه الطبري عنه في التفسير (ج٨ ص٢٠). وانظر الفتح (ج٧ ص٢٣٤). وانظر في تفسير القرطبي (ج١٨ ص٢-٣): الكلام عن أنواع الحشر.

(٥) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص٩٥): عن غير طريق يونس.

(٦) راجع في شرح القاموس (مادة: بت)؛ كون هذه الكلمة: بالقطع أبو بالوصل.

(٧) راجع ما تقدم (ص٣٦ - ٣٧)، والفتح (ج٦ ص١١٩ - ١٢٠).

(٨) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص٩٤).

(٩) هذا ليس في المناقب.

(١٠) الزيادة من عندنا: للتوضيح؛ وما ذكر بعدها: نص رواية المناقب. وعبارة الأصل: =

(عز وجل): من الهَدْيِ وغيرِه». [وفي قوله][1]: ﴿وَلاَ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢): «مَن أتاه: تَصُدُّونهم عنه».

معنى قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله) - في قولِه عز وجل: ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ (المائدة: ٢) -: «على[2] خِلافِ الحقِّ». وقولِه عز وجل: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣): «فما وَقَع عليه اسمُ الذَّكاةِ -: من هذا. - فهو: ذَكِيٌّ»[3].

= «كما قال الله عزَ وجل في الهدي ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ من أن يصدوهم عنه». وهي - كما ترى - مضطربة: لا يمكن الاطمئنان إليها، ولا التعويل عليها. ونكاد نقطع: بأنها محرفة عما ذكرنا. ولكي تطمئن إلى ذلك: راجع أقوال الأئمة في الشعائر. في تفسيري الطبري (ج٦ ص٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج٦ ص٣٧ - ٣٨).

(١) كما في حاشية (١٠) صفحة ٥٢٨ السابقة.

(٢) هذا بيان للقوم؛ أي: لا يكسبنكم كرهكم قوماً هذه صفتهم: الاعتداء عليهم، وإلحاق الضرر بهم. فلا تتوهم: أنه تفسير للمفعول؛ أو لآية المائدة الأخرى: (٨).

(٣) راجع في المصباح (مادة: ذكي)؛ ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير الذكاة: فهو من أجود ما كتب وأنفعه. وانظر تفسير القرطبي (ج٦ ص٥٠ - ٥٢)، وما تقدم (ص٨٠ - ٨١).

معنى الازلام:

قال: وقال الشافعي: «الأَزْلامُ[1] ليس لها معنًى إلاَّ: القِدَاحُ»[2].

معنى قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله) ـ في قولِه عز وجل: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ (النساء: ٥).ـ: «إنَّهم: النساءُ والصِّبْيانُ[3]: لا تُملِّكْهُم ما أعطَيْتُك ـ: من ذلك. ـ وكنْ أنتَ الناظِرَ لهم فيه».

معنى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾:

قال: وقال الشافعي ـ في قولِه عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ: مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ، مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥).ـ: «الحَرَائرُ: من أهلِ الكتابِ؛ غيرُ

---

(١) قد ورد بالأصل: مضافاً إليه ـ بمداد آخر ـ باء، ثم كلمة: «الأزلام». وهو من تصرف الناسخ: بقرينة صنيع يونس السابق واللاحق.

(٢) يعني: بالنظر للآية الكريمة. وإلا فقد تطلق على غير ذلك: كالوبار (وزن سهام): دويبات لا ذنب لها. انظر اللسان والتاج: (مادتي: قسم، وزلم)؛ والمصباح: (مادة: وبر). ولابن قتيبة في الميسر والقداح (ص٣٨ ـ ٤٢) والقرطبي في التفسير (ج٦ ص٥٨ ـ ٥٩) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق (ص١٥٧). وانظر الفتح (ج٨ ص١٩٢)، والسنن الكبرى (ج٩ ص٢٤٩).

(٣) راجع في تفسير الفخر (ج٣ ص١٤٢ ـ ١٤٣): ما روي في ذلك، عن ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير، وراجع بتأمل كلام البيضاوي في التفسير (ص١٠٣). ثم راجع الآراء الأخرى: في تفسيري الطبري (ج٤ ص١٦٤ ـ ١٦٦) والقرطبي (ج٥ ص٢٨) أيضاً.

ذَوَاتِ الأَزْواجِ [1]. ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (المائدة: ٥): عفَائفَ [2] غيرَ فَوَاسِقَ».

معنى قوله تعالى: ﴿إذا اتّقوا﴾:

قال[3]: وقال الشافعي (رحمه الله) ـ في قولِه عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾؛ الآيَةَ [4] ـ قال: «إذا ٱتَّقَوْا: لم يَقْرَبُوا ما حَرُمَ عليهم» [5].

---

(١) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب (ص٩٧)، ثم ذكر: أنه لا يعلم مفسراً غير الشافعي، استثنى ذلك. وانظر ما تقدم (ج١ ص١٨٤ ـ ١٨٧)، والأم (ج٤ ص١٨٣). وراجع تفسيري الطبري (ج٦ ص٦٨ ـ ٦٩) والقرطبي (ج٦ ص٧٩)؛ وما ذكره الفخر في التفسير (ج٣ ص٣٦١): من منشإ الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، في حل الأمة الكتابية.

(٢) في الأصل: «عفايف»؛ وهو تصحيف. انظر شذا العرف (ص١٠٩). يعني: متزوجين نساء صفتهن ذلك. فهذا متعلق بقوله: ﴿محصنين﴾؛ لا تفسير له. ومراده بذلك: الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن العفيف: أن يتزوج غير عفيفة؛ على حد قوله تعالى: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (النور: ٣). ولعل ذلك يرشدنا: إلى السر في اقتصاره على بعض النص فيما تقدم (ج١ ص٣١١): وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان. وراجع القرطبي (ج١ ص١١٧ ـ ١١٨)، وتهذيب اللغات (ج١ ص٦٥ ـ ٦٧).

(٣) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص٩٩).

(٤) راجع في أسباب النزول (ص١٥٦): حديثي أنس والبراء في سبب نزولها. وانظر الفتح (ج٨ ص١٩٣).

(٥) انظر القرطبين (ج١ ص١٤٥)، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير (ج٦ ص٢٩٦).

معنى قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله) ـ في قوله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[1] (المائدة: ١٠٥).ـ قال: «هذا: مِثلُ قولِه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٢)؛ ومِثلُ قولِه عز وجل: ﴿فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ: حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (النساء: ١٤٠). ومِثلُ هذا ـ في القرآن ـ: على أَلْفاظٍ»[2].

معنى قوله تعالى: ﴿يعملون السوء بجهالة﴾:

قال: وقال الشافعي رحمه [الله] ـ في قولِه عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللهِ: لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ (النساء: ١٧).ـ: «ذكَرُوا فيها مَعنَيَيْنِ: (أحدُهما): أنه مَن عَصَى: فقد جَهِلَ، من جميعِ الخلقِ[3]. (والآخَرُ): أنه لا يَتوبُ أبَداً: حتى[4] يَعْلَمَه؛ وحتى يَعْمَلَهُ: وهو لا يَرَى أنه مُحَرَّمٌ. والأوّلُ: أَوْلاَهُما»[5].

---

(١) راجع في أسباب النزول (ص١٥٨): حديث ابن عباس في سبب نزول هذه الآية. وراجع في السنن الكبرى (ج١٠ ص٩١ ـ ٩٢): حديثي أبي بكر والخشني، وأثر ابن مسعود: في ذلك. ثم راجع تفسير القرطبي (ج٦ ص٣٤٢ ـ ٣٤٤).

(٢) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان، وفي الأصل: «ألفاظه»؛ وهو تحريف. وانظر كلامه في الأم (ج٤ ص١٦٩): المتعلق بآية: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (النجم: ٣٨)؛ وما تقدم (ج١ ص٣١٧).

(٣) أي: لأنه ارتكب فعل الجهلاء، وتنكب سبيل العقلاء؛ سواء أكان جاهلاً بالحكم، أم عالماً.

(٤) عبارة الأصل: «حتى بعمله، وحين يعلمه». وهي مصحفة قطعاً؛ ولعلنا وقفنا فيما أثبتنا.

(٥) بل نقل في تفسيري الطبري (ج٤ ص٢٠٢) والقرطبي (ج٥ ص٩٢)، عن قتادة: أن الصحابة أجمعت عليه. فراجع قوله وغيره: مما يفيد في المقام.

معنى قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾:

قال: وقال الشافعي (رحمه الله)،- [في قوله عز وجل][1]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ: أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً؛ إلاَّ خَطَأً﴾ (النساء: ٩٢).-: «معناه: أنه ليس للمؤمنِ [2] أنْ يَقتُلَ أخاه؛ إلاَّ: خَطأً».

عائشة أعرف الناس بقوله تعالى: ﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾:

قال: وقال الشافعي - في قولِه عز وجل: ﴿قُلِ: ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ﴾؛ الآية (النساء: ١٢٧).-: «قولُ عائشةَ (رضي الله عنها)، أثْبَتُ شيءٍ فيه». وذكرَ لي - في قولِها -: حديثَ الزُّهْرِيِّ[3].

---

(١) زيادة حسنة، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) أي: لا ينبغي له، ويحرم عليه. انظر تفسير القرطبي (ج٥ ص٣١١).
وراجع فيه وفي تفسير الطبري (ج٥ ص١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية، وسبب نزولها. وانظر الفتح (ج١٢ ص١٧١ - ١٧٢)، وما يتعلق بهذه الآية: فيما تقدم (ج١ ص٢٨١ - ٢٨٨).

(٣) هو - كما في صحيح البخاري -: «أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال: رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها: بإكمال الصداق. فإذا كانت مرغوباً عنها - في قلة المال والجمال -: تركوها، والتمسوا غيرها: من النساء. فكما يتركونها: حين يرغبون عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها: إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق؛ ويعطوها حقها». وقد أخرجه الشيخان من طريقه عن عروة، ومن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً: بألفاظ مختلفة. انظر الفتح (ج٥ ص٨١ و٢٥٣ وج٨ ص١٦٦ و١٨٤)، وشرح مسلم (ج١٨ ص١٥٤ - ١٥٦)، والسنن الكبرى (ج٧ ص١٣٠). ثم راجع تفسير القرطبي (ج٥ ص١١ و٤٠٣).

معنى قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾:

قال: وقال [الشافعي][1] - في قولِه عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩).-: «ليس فيه إلاَّ قولُ عائشةَ: حَلِفُ الرجُلِ على الشيءِ: يَسْتَيْقِنُه، ثم يَجِدُه: على غيرِ ذلك»[2].

قلت: وهذا بخِلافِ روايةِ الربيع عن الشافعي: من قولِ عائشةَ. وروايةُ الربيعِ أصَحُّ: فهذا الذي رواه يُونُسُ عن الشافعي- : من قولِ عائشةَ.-: إنّما رواه عُمرُ بن قَيْسٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ[3]. وعُمرُ بن قيْسٍ: ضعيفٌ. ورُوِي من وجْهٍ آخَرَ: كالـمُنقَطِعِ.

والصحيحُ عن عطاءٍ وعُرْوَةَ، عن عائشةَ-: ما رواه في رِوايةِ الربيعِ؛ والصحيح: من المذهب أيضاً؛ ما أجازه في رِواية الربيعِ.

* * *

وصى الله الإنسان بوالديه:

(قرأتُ) في كتابِ: (السُّنَنِ)[4]- رِوايةِ حَرْمَلَةَ عن الشافعي رحمه الله-: قال: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حُسْناً﴾ (العنكبوت: ٨)؛ وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ (لقمان: ١٤)؛

---

(١) زيادة حسنة، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) هذا هو نحو ما استحسنه مالك في الموطأ، ونقلناه فيما سبق (ج ١١٠)؛ وأشرنا إلى رد الشافعي عليه. إلا أن مالكاً لم ينسبه إلى قائل معين.

(٣) كما في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٩). وانظر ما روي فيها (ص ٥٠): عن مجاهد والحسن.

(٤) في الأصل زيادة: «في»؛ وهي من الناسخ.

وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ: لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣)»[١].

خلق الإنسان من صلب الرجل وترائب المرأة:

«وقال تبارك اسمُه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلإِنسَانُ: مِمَّ خُلِقَ؟* : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥-٧)؛ فقيل: يَخْرُجُ من صُلْبِ الرجُلِ، وتَرائبِ[٢] المرأةِ».

معنى (الأمشاج):

«وقال: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ: أَمْشَاجٍ، نَبْتَلِيهِ﴾ (الإنسان: ٢)؛ فقيل: (والله أعلم): نُطْفَةُ الرجُلِ: مُخْتَلِطةً بنُطْفَةِ المرأةِ[٣]. (قال الشافعي): وما اختَلَط سَمَّتْه العرَبُ: أمْشاجاً».

«وقال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ: مِمَّا تَرَكَ﴾؛ الآيَةَ (النساء: ١١)».

---

(١) روى الزهري: أن سبب نزول هذه الآية، قولهم: «يا رسول الله؛ نزوج بناتنا موالينا؟». انظر السنن الكبرى (ج٧ ص١٣٦).

(٢) في الأصل: «ونزايب»؛ وهو تصحيف. وهذا القول مروي عن قتادة والفراء. وروي عن الحسن: أنه يخرج من صلب وترائب كل منهما. وقيل: يخرج من بين صلب الرجل ونحره. انظر تفسيري الطبري (ج٣٠ ص٩٢ - ٩٣) والقرطبي (ج٢٠ ص٧)؛ واللسان (مادة: ترب). وانظر الأقوال: في تفسير الترائب.

(٣) راجع في تفسير القرطبي (ج١٩ ص١١٨ - ١١٩): ما روي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أيوب؛ وأقوال المبرد والفراء وابن السكيت. لفائدتها هنا. وانظر تفسير الطبري (ج٢٩ ص١٢٦ - ١٢٧).

« فأخبرَ (جل ثناؤه): أنَّ كلَّ آدَمِيٍّ: مَخلُوقٌ من ذكَرٍ وأنثى؛ وسَمَّى الذكَرَ: أباً؛ والأنثى: أُمًّا ».

الأبوة نعمة من الله تعالى:

« ونبَّهَ[1]: أنَّ ما نُسِبَ[1] ـ: من الوَلَدِ ـ إلى أبيه: نِعْمَةٌ من نعَمِه؛ فقال: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا: بِإِسْحَاقَ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ: يَعْقُوبَ﴾ (هود: ٧١)؛ وقال: ﴿يَا زَكَرِيَّا؛ إِنَّا نُبَشِّرُكَ: بِغُلَامٍ ٱسْمُهُ يَحْيَى﴾؛ (مريم: ٧) ».

النعمة لا تكون من جهة المعصية:

« قال الشافعي: ثم كان بَيِّناً في أحكامِه (جل ثناؤه): أنَّ نِعْمَته لا تكونُ: من جِهةِ مَعصِيَتِه[2]؛ فأحَلَّ النكاحَ، فقال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ: مِنَ ٱلنِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)؛ وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا: فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣). وحَرَّم الزِّنا، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَا﴾ (الإسراء: ٣٢)؛ معَ ما ذكَرَه: في كتابِه ».

« فكان مَعقُولاً في كتابِ اللهِ: أنَّ ولَدَ الزِّنا لا يكونُ مَنْسُوباً إلى أبيه: الزّاني بأمِّه. لِمَا وَصَفْنا: من أنَّ نِعْمَته إنَّما تكونُ: من جِهةِ طاعَتِه؛ لا: من جِهةِ مَعصِيَتِه ».

« ثم: أبَانَ ذلك على لسانِ نبيِّه (ﷺ) »[3]؛ وبسَطَ الكلامَ في شرْحِ[4] ذلك.

---

(١) في الأصل: « وفيه... لنسب »؛ وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: « معصية »؛ والظاهر: أنه محرف؛ بقرينة ما سيأتي.

(٣) كحديث: « الولد لصاحب الفراش؛ وللعاهر الحجر »؛ وكنفيه (ﷺ) الولد، عن الزوج الملاعن؛ وإلحاقه: بامه.

(٤) في الأصل: « شروح »؛ والزيادة من الناسخ. ولكي تقف على حقيقة هذه المسألة =

معنى قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دساها﴾:

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظُ (ببغدادَ): أنا عبدُالله بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ [محمدِ بنِ] عبدِالله بنِ محمدِ بنِ العباسِ الشافعيُّ؛ حدثنا أبي، عن أبيه: حدثني أبي [محمدُ بن] عبدِالله[1] بن محمدٍ؛ قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ[2]: «نظَرْتُ بيْن دِفَّتَيْ الـمُصْحَفِ: فعرَفتُ مُرادَ اللهِ (عز وجل) في[3] جميعِ ما فيه، إلاّ حَرْفَيْنِ»: (ذكَرَهما، وأُنْسِيتُ[4] أحدَهما)؛ «والآخَرُ: قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاها﴾ (الشمس: ١٠)،

= الخطيرة، ومذاهب الأئمة فيها، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها ـ: ينبغي أن تراجع كلام الشافعي في الأم (ج٤ ص١٢ وج٥ ص١٣٦ ـ ١٤٠ و٢٣٤ و٢٨١ ـ ٢٨٢)، واختلاف الحديث (ص٣٠٤ ـ ٣١٠)؛ والمختصر (ج٣ ص٢٨٠ ـ ٢٨٢ وج٤ ص١٧٤)؛ وكلام الفخر في المناقب (ص٦٣ و١٩٤ ـ ١٩٥). ثم راجع شروح الموطأ (ج٣ ص١٢٣ ـ ١٢٤ و١٤١ ـ ١٤٢) ومسلم (ج١٠ ص٣٧ ـ ٤٠ و١٢٣) والعمدة (ج٤ ص٦٨ و٧٠)؛ ومعالم السنن (ج٣ ص٢٦٨ ـ ٢٧٤ و٢٧٨ ـ ٢٨٠)، وطرح التثريب (ج٧ ص١٠٨ و١١٦ و١٢٢ و١٣٠)، والفتح (ج٤ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦ وج٨ ص١٧ ـ ١٨ و٣١٣ ـ ٣١٥ وج٩ ص٣٦٦ و٣٧١ ـ ٣٧٤ وج١٢ ص٢٣ ـ ٣١ و١٠٤).

(١) في الأصل زيادة: «محمد»؛ وهو متأخر عن مكانه بعبث الناسخ. والتصحيح والزيادة المتقدمة: من طبقات التاج السبكي (ج١ ص٢٤٣ و٢٨٧).

(٢) كما في المناقب للفخر (ص٧٠): باختلاف يسير سننبه على بعضه.

(٣) رواية الفخر: «من... إلا حرفين أشكلا علي؛ قال الراوي: الأول نسيته، والثاني...». وانظر الحلية (ج٩ ص١٠٤)، وتاريخ بغداد (ج٢ ص٦٣).

(٤) في الأصل: بدون الواو؛ ولعلها سقطت من الناسخ.

فلم أجِدْه: في كلامِ العرَبِ؛ فقرَأتُ لـمُقاتِلِ بن سُلَيْمانَ: أنّها: لُغةُ السُّودانِ؛ وأنَّ ﴿دَسَّاهَا﴾[1]: أغْوَاها »[2].

قولُه: « في كلامِ العرَبِ »؛ أرادَ: لُغتَه؛ أو أرادَ: فيما بَلَغه: من كلامِ العرَبِ. والذي ذكَره مُقاتِلٌ ـ[3]: لُغَة السُّودانِ ـ: من كلامِ العرَبِ؛ والله أعلم.

★ ★ ★

معنى قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾:

وقرأتُ في كتاب (السُّنَنِ) ـ رِوايةِ حَرْمَلَةَ بن[4] يَحيَى، عن الشافعي رحمه الله ـ: قال: « قال الله عز وجل: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ: لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، الآيَتَيْن: (الممتحنة: ٨) ».

« قال: يُقالُ (والله أعلم): إنَّ بعضَ المسلمينَ تَأَثَّمَ من صِلةِ المشركينَ ـ أحْسَبُ ذلك: لَمَّا نزَل[5] فرضُ جِهادِهم، وقطعِ الوِلايةَ بيْنهم وبيْنهم[6]،

---

(١) الأصل: « داساها »؛ وهو تحريف.

(٢) قد أخرج هذا التفسير عن ابن عباس: في المستدرك ومختصره (ج٢ ص٥٢٤)، وتفسير القرطبي (ج٢٠ ص٧٧). وأخرجه البخاري عن مجاهد، والطبري عنه وعن ابن جبير. انظر الفتح (ج١١ ص٤٠٤)، وتفسير الطبري (ج٣٠ ص١٣٦).

(٣) أي: على أنه لغتهم: هو: من كلام العرب؛ أخذه أهل السودان عنهم، واشتهر عندهم.

(٤) في الأصل: « ابن أبي يحي »؛ والزيادة من الناسخ. انظر الطبقات للشيرازي (ص٨٠) والسبكي (ج١ ص٢٥٧) والحسيني (ص٥).

(٥) في الأصل زيادة: « من »؛ والظاهر: أنها من الناسخ؛ بقرينة قوله الآتي: « ونزل »؛ فتأمل.

(٦) كما في آيات آل عمران: (٢٨ و١١٨)؛ والمائدة: (٥١)؛ وأول الممتحنة.

ونزَل: ﴿لاَ تَجدُ قَوْماً ـ: يُؤْمِنُونَ بِالله وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ـ: يُوَادّونَ مَنْ حَادّ ٱللّهَ وَرَسُولَهُ﴾، الآية [1]: (المجادلة: ٢٢). ـ فلمّا خافُوا أنْ تكونَ [المَوَدّةُ] [2]: الصِّلَةَ بالمالِ ، أُنزِل [3]: ﴿لاَ يَنهَاكُمُ ٱللّهُ عَنِ ٱلّذِينَ: لَمْ يُقَاتِلُوكُم في ٱلدِّينِ، وَلَمْ يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ ـ: أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوا إِلَيهِم [4]، إنّ ٱللّهَ يُحبّ المُقسِطِينَ * إنّما يَنهَاكُمُ ٱلله عَنِ ٱلّذِينَ: قَاتَلُوكُم في ٱلدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ـ: أَنْ تَوَلَّوْهُمْ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ: فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٨ـ٩) ».

تحريم مظاهرة الكافرين على المسلمين:

« قال الشافعي (رحمه الله): وكانتِ الصِّلَةُ بالمالِ ، والبِرُّ ، والإقْساطُ ، ولِينُ الكلامِ ، والمُرَاسَلَةُ [5] ـ: بحُكمِ اللهِ ـ: غيرَ ما نُهُوا عنه: من الوِلاَيَةِ لِمَن نُهُوا

(١) راجع ما ورد في سبب نزولها: في أسباب النزول (ص٣١٠)، والسنن الكبرى (ج٩ ص٢٧)، وتفسير القرطبي (ج١٨ ص٣٠٧).

(٢) هذه الزيادة: للإيضاح؛ وقد يكون أصل العبارة: « أن تكون الصلة بالمال محرمة ».

(٣) راجع في الفتح (ج٥ ص١٤٧ ـ ١٤٨): حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب نزول هذه الآية. ثم راجع الخلاف: في كونها: محكمة أو منسوخة؛ عامة أو مخصوصة ـ: في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٢٣٥)، وتفسيري الطبري (ج٢٨ ص٤٣) والقرطبي (ج١٨ ص٥٩).

(٤) قال ابن العربي ـ كما في تفسير القرطبي ـ: « أي: تعطوهم قسطاً: من أموالكم؛ على وجه الصلة. وليس يريد به: من العدل؛ فإن العدل واجب: فيمن قاتل، وفيمن لم يقاتل ». وانظر تفسيري الفخر (ج٨ ص١٣٩) والبيضاوي (ص ٧٣١).

(٥) كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة. انظر ما تقدم (ص٤٦ ـ ٤٨)، وأسباب النزول (ص٣١٤ ـ ٣١٦)، وتفسيري الطبري (ج٢٨ ص٣٨ ـ ٤٠) والقرطبي (ج١٨ ص٥٠ ـ ٥٢).

عن وِلاَيَتِه [١]: معَ الـمُظَاهَرَةِ على المسْلمينَ».

«وذلك: أنّه أباحَ برَّ مَن لم يُظاهِرْ عليهم ـ: من المشركينَ. ـ والإقْساطَ إليهم؛ ولم يُحَرِّمْ ذلك [٢]: إلى مَن أظْهَرَ عليهم؛ بلْ: ذَكَر الذين ظاهرُوا عليهم، فنَهاهُم: عن وِلايَتِهِم. وكان الوِلايَةُ: غيرَ البِرِّ والإقْساطِ» [٣].

أحسن النبي إلى أسارى بدر المشركين:

«وكان النبيُّ (ﷺ): فادَى بعضَ أسَارَى بَدْرٍ؛ وقد كان أبُو عَزَّةَ الـجُمَحِيُّ: ممَّن مَنَّ عليه [٤] ـ: وقد كان مَعرُوفاً: بعَدَاوَته، والتَّأْلِيبِ [٥] عليه: بنفْسِه ولسانِه. ـ ومَنَّ بعدَ بَدْرٍ: على ثُمَامَةَ بن أُثَالٍ: وكان مَعرُوفاً: بعَدَاوَتِه؛ وأمَرَ: بقتْلِه؛ ثم مَنَّ عليه بعدَ إسَارِه. وأسْلَمَ ثُمَامَةُ، وحَبَسَ المِيرَةَ عن أهلِ مَكَّةَ: فسَأَلُوا رسولَ الله (ﷺ)، أنْ يأذَنَ له: أنْ يَمِيرَهُم؛ فأذِنَ له: فمَارَهُم».

---

(١) أي: مع كونه مظاهراً عليهم؛ فهو في موقع الحال من الضمير.

(٢) أي: إيصال ذلك إلى من أعان على إخراجهم؛ انظر اللسان (ج٦ ص١٩٨). وفي الأصل: «.. إلى ما..»؛ وهو تصحيف.

(٣) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج٥ ص١٤٦): المتعلق بذلك؛ لفائدته.

(٤) وأخذ عليه عهداً بعدم قتاله؛ ولكنه أخل بالعهد، وقاتل النبي في أحد: فأسر وقتل. انظر الأم (ج٤ ص١٥٦)؛ ثم راجع قصته وقصة ثمامة: في السنن الكبرى (ج٩ ص٦٥ ـ ٦٦): وانظر ما تقدم (ص٣٨ وج١ ص١٥٨ ـ ١٥٩)، والفتح (ج٦ ص١٥٢).

(٥) في الأصل: «والثعاليب»؛ وهو تحريف.

«وقال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ ـ: عَلَى حُبِّهِ ـ: مِسْكِيناً، وَيَتِيماً، وَأَسِيراً﴾ (الإنسان: ٨)؛ والأَسْرى[١] يكونونَ: ممّن حادَّ اللهَ ورسوله»[٢].

* * *

من زعم أنه رأى الجن بطلت شهادته:

(أنا) أبو عبدِ الرحمن السُّلَميُّ، أنا الحسن بن رَشِيقٍ (إجازةً)، قال[٣]: قال عبد الرحمن بن أحمدَ الـمَهْدِيُّ: سمِعتُ الربيعَ بن سُليمانَ، يقولُ: سمِعتُ الشافعيَّ (رحمه الله)، يقول[٤]: «مَن زَعَمَ ـ: من أهلِ العَدالةِ ـ: أنّه يَرَى الجِنَّ؛ أبْطَلْتُ[٥] شَهادتَه ـ: لأنّ اللهَ (عز وجل) يقولُ: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ: مِنْ

---

(١) في الأصل: بالألف؛ وهو تصحيف.

(٢) قال الحسن: «ما كان أسراهم إلا المشركين». وروي نحوه: عن قتادة وعكرمة. انظر الخلاف في تفسير ذلك: في تفسيري الطبري (ج٢٩ ص١٢٩ ـ ١٣٠) والقرطبي (ج١٩ ص١٢٧). ثم راجع في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج٧ ص٣١٦ ـ ٣١٧)، والسنن الكبرى (ج٩ ص١٢٨ ـ ١٢٩) ـ: رد الشافعي على أبي يوسف، فيما زعم: «من أنه لا ينبغي: بيع الأسرى لأهل الحرب، بعد خروجهم إلى دار الإسلام». ففائدته في هذا البحث كبيرة. وانظر شرح مسلم (ج١٢ ص٦٧ ـ ٦٩).

(٣) هذا قد ورد في الأصل عقب قوله: المهدي؛ وهو من عبث الناسخ.

(٤) كما في مناقب الفخر (ص١٢٦)، وطبقات السبكي (ج١ ص٢٥٨) (والحلية ج٩ ص١٤١): وقد أخرجوه من طريق حرملة. وذكره في الفتح (ج٦ ص٢١٦): مختصراً؛ عن المناقب للبيهقي.

(٥) في غير الأصل: «أبطلنا». قال في الفتح: «وهذا محمول: على من يدعي رؤيتهم: على صورهم التي خلقوا عليها. وأما من ادعى: أنه يرى شيئاً منهم ـ: بعد أن يتصور على صور شتى: من الحيوان ـ: فلا يقدح فيه؛ وقد تواردت الأخبار: =

حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧).ـ إلاّ: أنْ يكونَ نبيًّا »[1].

* * *

معنى قوله تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾:

(أنا) أبو سعيد بنُ أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس الأصَمُّ، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال[2]: « أكْرَهُ: أنْ يُقالَ للمُحَرَّمِ: صَفَرٌ؛ [ولكنْ يُقالُ له: الـمُحرَّمُ][3] ».

« [وإنَّما كَرِهتُ: أنْ يُقالَ للمُحَرَّمِ: صَفَرٌ؛ مِن قِبَلِ: أنَّ أهلَ الجاهِلِيَّةِ][3] كانوا يَعُدُّونَ، فيقولونَ: صَفَرَانِ؛ للمُحَرَّمِ وصَفَرٍ؛ ويُنْسِئُونَ ـ: فيَحُجُّونَ عاماً في شهرٍ، وعاماً في غيرِهِ[4].ـ ويقولونَ: إنْ أخْطأْنا

= بتطورهم في الصور ». وانظر تفسيري الفخر (ج٤ ص١٦٥) والقرطبي (ج٧ ص١٨٦)؛ وآكام المرجان (ص١٥).

(١) ينبغي أن تراجع الكلام: عن حقيقة الجن وأصلهم، وأصنافهم وأحكامهم، وبعثة نبينا إليهم؛ ورد إمام الحرمين وغيره، على من أنكر وجودهم: كبعض الفلاسفة، والزنادقة والقدرية ـ: في تفسير الفخر (ج٨ ص٢٣٤ ـ ٢٤٢)، وآكام المرجان (ص٣ ـ ٥٤)، والفتح (ج٦ ص٢١٥ ـ ٢١٨ وج٧ ص١١٨)، والمستدرك ومختصره (ج٢ ص٤٥٦)، وتفسيري الطبري (ج٨ ص٢٧ وج٢٩ ص٦٤ ـ ٧١) والقرطبي (ج١٩ ص١ ـ ١٦).ـ: لتؤمن: بدجل بعض المعاصرين المنكرين؛ وتعتقد: أنهم رؤساء المقلدين، بل زعماء المخرفين.

(٢) كما في السنن الكبرى (ج٥ ص١٦٥).

(٣) زيادة جيدة، عن السنن الكبرى.

(٤) أي: عاماً في صفر، وعاماً في المحرم (مثلاً). راجع في السنن الكبرى (ص١٦٦): ما ذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة الكناني؛ وما =

مَوضعَ المُحرَّمِ، في عامٍ: أصَبْناهُ في غيره. فأنزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ: زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾؛ الآيَةَ (التّوبة: ٣٧)».

الأشهر الحرم:

«وقال رسولُ الله (ﷺ) (١): إنّ الزّمانَ قد ٱسْتَدَارَ: كَهيْئَته (٢) يومَ خلَقَ اللهُ السّماوَاتِ والأرضَ (٣)؛ السنَّةُ؛ ٱثْنا عَشَرَ شَهراً؛ منها أرْبَعٌ حُرُمٌ: ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ـ: ذُو القعْدَةِ، وذُو الحجّةِ، والـمُحَرّمُ.ـ ورَجَبٌ: شهْرُ مُضَرَ، الذي بيْنَ جُمادَى وشعْبانَ» (٤).

= قاله مجاهد. وراجع أمالي القالي (ج١ ص٤)، والتاج (مادة: نسأ)، والقرطين (ج١ ص١٩٥)، وتفسيري الطبري (ج١٠ ص٩١ ـ ٩٣) والقـــرطبي (ج٨ ص١٣٧)، والفتح (ج٣ ص٢٧٤). ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج٣ ص٧٠ ـ ٧٦)، وكلام النووي في شرح مسلم (ج١١ ص١٦٨)، وما نقله الفخر في التفسير (ج٤ ص٤٣١) عن الواحدي؛ والحافظ في الفتح (ج٨ ص٢٢٦) عن الخطابي ـ: مما يفيد: أن هذا التأخير لم يكن عندهم مختصاً بشهر.ـ: لتدرك ما في رسالة: (نظام النسيء عند العرب: ص١٢): من الضعف والتسرع في الحكم.

(١) كما في الصحيحين وغيرهما؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا. فراجع الكلام عنه: في الفتح (ج١ ص١١٧ وج٣ ص٣٧٢ وج٨ ص٥٦ و٢٢٥ وج١٠ ص٥)، وشرح مسلم (ج١١ ص١٦٧ ـ ١٧٢).

(٢) في الأصل: «كهيئة»؛ وهو تحريف.

(٣) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا.

(٤) ذكر في شرح مسلم: «أن هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه: إذ كانت ربيعة تخالف مضر فيه: فتجعله رمضان»؛ إلخ. فراجعه؛ وراجع فيه وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٣١) والتاج. (مادة: حرم): اختلاف الكوفيين والمدنيين: في أول هذه الأشهر؛ أهو المحرم؟ أم رجب؟ أم ذو القعدة؟.

«قال الشافعي: فلا شَهْرَ يُنْسأُ[1]. وسَمَّاهُ[2] رسولُ الله (ﷺ): المُحَرَّم».

وصلّى[3] اللهُ على سيِّدنا: مُحمّدٍ؛ وعلى آله وصحْبه أجمعين.

---

(١) أي: بعد بيان الله ورسوله. وفي الأصل: «خلا شهر منسا»؛ وهو خطأ وتصحيف. والتصحيح من السنن الكبرى.

(٢) أي: المحرم. وإذن: تكون تسميته: صفراً؛ مكروهة.

(٣) هذا إلى آخره: آخر ما ذكر في الكتاب. وهو من كلام البيهقي، أو أحد النساخ. والله أعلم.

كلمة الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد والتعظيم لله، والصلاة والتسليم على رسول الله؛ وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار. وسائر الأئمة الأخيار ـ: فبفضل الله (تعالى) ومعونته، وتوفيقه (سبحانه) وهدايته؛ قد انتهينا من التصحيح والتعليق على كتاب: «أحكام القرآن»[1]؛ أحد الآثار الجليلة ـ: التي تركها لمن بعده: نبراساً يهتدي بنوره المتعلمون، وقانوناً يحتكم إلى حكمه المختلفون؛ إمام الأئمة، وعالم قريش والأمة؛ الإمام المطلبي: محمد بن إدريس الشافعي؛ رضي الله عنه، ونفعنا بعلمه. ـ: الذي جمعه وصنفه، وبوبه ورتبه؛ شيخ المحدثين، وكبير المصنفين؛ الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ رحمه الله، وأكرم مثواه.

وكنا قد ابتدأنا ذلك: في يوم الجمعة المبارك، الحادي عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ. (١٢ من أكتوبر ١٩٥١ م).

إلا أننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله: قبل تقديمه لطبعه؛ بل: راجعنا من أول الملزمة الرابعة من الجزء الأول.

أما ما قبل ذلك: فالملزمة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة:

---

(١) يجب أن يكون معلوماً: أن الشافعي قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم: كثيراً ما نقل عنه أبو ابراهيم المزني في مختصره، وأبو العباس الأصم في سننه.

ولا مصدر يرجع إليه، أو يعول عليه. والملزمة الثالثة قد تمكنا من نظر تجارب طبعها، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها. وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيما قبلها.

ولم نكوّن ـ قبل الشروع في ذلك العمل الخطير ـ: فكرة مركزة خاصة؛ ولم نرسم لتحقيقه: خطة محددة واضحة. بل سرنا فيه ـ بعد وجل شديد، وتردد مديد ـ: حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة؛ ومكنت منه شواغلنا الجمة، مستلهمين الله: التوفيق والسداد. ومستمدين منه: العون والإرشاد.

وإنا لنرجو أن نكون ـ بعملنا هذا ـ: قد أدينا واجباً، وأرضينا رباً، وخدمنا ديناً.

وأن نكون: قد محونا خطأً، وأثبتنا صواباً، وملأنا فراغاً، وأزلنا اضطراباً، وأبنا خفياً، وكشفنا غامضاً، ومنعنا نقداً، وقطعنا لوماً.

وأن نكون: قد أحلنا القارىء: على ما أوجد وثوقاً، وأكد ثبوتاً، وزاد بياناً، وقوى برهاناً؛ وعلى ما فصل مجملاً، وبسط مختصراً؛ وتعرض لما ليس من غرض الكتاب، التعرض له، أو الاهتمام به: مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد. وعلى ما أورد: من الاعتراض والنقد؛ ما أظهر فضلاً جديداً، وأوجب تقديراً مزيداً: «فالضد يظهر حسنه الضد».

بيد أن ذلك مع الأسف ـ: لاعتبارات خاصة، وأسباب قاهرة: لا نرى ضرورة لشرحها، أو الإشارة إلى نوعها. ـ لم يتحقق إلا: في دائرة ضيقة محدودة، وبصورة متعبة غريبة.

ثم نرجو أن نكون: قد عرضنا نصه عرضاً بيّناً جميلاً، ونسقناه ـ في جملته ـ تنسيقاً فنياً بديعاً: يقر الناظر، ويسر الخاطر، ويبين مواقع جمله، وارتباط كلمه.

وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالهامش ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتصرت الرواية على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم اكتفينا ـ من أول مباحث الجراح ـ : بالتنبيه على رقم الآية وسورتها . ولم تمكنا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصر : لموضوعات الكتاب ومحتوياته . ونحن لا نؤمن : بأن الفهارس هي : كل ما يدل على المسائل المطلوبة ، ويوصل إلى المباحث المرغوبة . بل نؤمن ـ عن خبرة صادقة ، وتجربة واسعة ـ : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

* * *

وقد يؤخذ علينا : أننا قد أثبتنا ـ في بعض المواضع ـ عبارة غير الأصل ؛ وزدنا ـ كذلك ـ ما لا تتحتم زيادته ، ولا تتعين إضافته . وأننا لم نلتزم تخريج أحاديثه ، ولا التعريف بأعلامه .

فنقول : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذاك مما يتسامح فيه . على أن لنا في زيادة ما زدنا ، وترك ما تركنا ـ : من الأعذار البينة العديدة ، والاسناد القوية السديدة . ـ ما سندلي به ونشرحه : عند الحاجة الملحة ، والضرورة الملجئة ؛ إن شاء الله .

ويكفي الآن ، أن نقول ـ في صراحة تامة ـ : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، قمنا به ؛ فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره .

ولسنا (ولله الحمد) من الجهل والغرور : بحيث نتوهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ، أو خال عن الأخطاء العلمية . فالكمال : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بعيداً تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

ولكنا (ولله الفضل) نقول - في وثوق واطمئنان -: إنه ليس في الإمكان، أبدع مما كان؛ وإن أحداً - مهما قويت عقليته، واتسعت ثقافته - لا يستطيع في تلك المدة الوجيزة، (دع: الأحوال الدقيقة، والأعمال الأخرى الكثيرة): أن يحقق خيراً منه في جملته؛ وأن يقوم بأكثر مما قمنا به: من مراجعة نصه مراجعة دقيقة، والبحث عن مكانه في المظان الضخمة المختلفة، ثم بيان أوجه الاختلاف فيه، وتصحيح أخطائه، وتكميل الناقص منه، ثم النظر في أهم المراجع المعتمدة: التي انتفعت بعلم الشافعي وتأثرت به، أو اهتمت بالبحث عنه، وتعرضت لنقده، ثم الإحالة على المواضع: التي تعين على فهم عباراته، وإدراك إشاراته؛ ثم إعداد صورة لطبعه، والنظر في تجاربه، ثم عمل ملحق بين بعض الأخطاء التي وقعت، والتنبيهات التي فاتت.

وبالجملة: فهو عمل لا يقدر خطورته، ولا يدرك صعوبته؛ إلا امرؤ: قدر له أن يزاول مثله، ويقدم - في رغبة وإخلاص - على تأديته.

وإنا نسأل الله «الذي ألهم بإنشائه، وأعان على إنهائه»: أن يكتب القبول له، ويحقق النفع به. إنه مجيب الدعاء، ومحقق الرجاء؟

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضي الله عنها

في يوم الأربعاء غرة ذي القعدة سنة ١٣٧١ هـ.

٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ م.

الفهارس





فهرس الآيات

السور مرتبة وفق الأحرف المجائية
لا وفق ترتيبها القرآني

سورة آل عمران

سورة إبراهيم

سورة الأحزاب

سورة الأحقاف

سورة الإسراء

سورة الأعراف

سورة الإنسان

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة الانفطار

سورة البروج

سورة البقرة

سورة البلد

سورة البينة

سورة التغابن

سورة التكوير

سورة التوبة

سورة الجمعة

سورة الحج

سورة الحجر

سورة الحجرات

سورة الحشر

سورة الذاريات

سورة الرعد

سورة الروم

سورة الزخرف

سورة الزمر

سورة الشرح

سورة الشعراء

سورة الشمس

سورة الشورى

صٓ

سورة الصافات

سورة الصف

سورة الطارق

سورة الطلاق

سورة طه

سورة الطور

سورة المجادلة

سورة محمد

سورة المدثر

سورة المرسلات

سورة مريم

سورة المزمل

سورة المطففين

سورة النور



فهرس الأعلام

أبو ثمامة الكناني ٥٤٢ .

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العكوف	١٢٢
للاعتكاف أصل في كتاب الله	١٢٢
فصل فيما يؤثر عنه في الحج	**١٢٤**
آية فرض الحج	١٢٤
من أنكر فرض الحج كفر	١٢٥
معنى الاستطاعة في الحج	١٢٦
أشهر الحج	١٢٧
الإحرام	١٢٨
المتمتع في الحج	١٢٨
الحجر من البيت	١٣٠
حلق الشعر للمرض	١٣٠
حج الصبي	١٣١
البيت مثابة وأمن	١٣٢
إبراهيم عليه السلام يؤذن بالحج	١٣٣
المحرم يقتل صيداً	١٣٤
القتل المتعمد والخطأ سواء في الحرم	١٣٧
المقصود من الصيد ما يؤكل لحمه	١٣٩
يفدي المحرم من الصيد ما يؤكل لحمه	١٤٠
لا تخيير في جزاء الذين يحاربون الله تعالى	١٤١
الفرق بين كفارة الإطعام وكفارة الصوم	١٤٢
الإحصار يكون من العدو فقط	١٤٣
النحر في الإحصار يجوز	١٤٤
كل ما عاش في الماء حل أكله وصيده للحاج	١٤٥
الوقوف بعرفة واجب على أهل مكة	١٤٧
الايام المعدودات	١٤٨
فصل فيما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات والفرائض	**١٤٩**
الأصل في البيع أنه حلال	١٤٩
الكتابة والرهان في الدين	١٥٠
الحجر ثابت على اليتامى إلى حين	١٥٢
المطلقه قبل المس لها نصف المهر	١٥٣
الولاية على السفيه والضعيف وما شابهها	١٥٥
إمهال ذي العسرة	١٥٥
أبطل الله البحيرة والسائبة والوصيلة	١٥٦
تفسير البحيرة	١٥٧
تفسير الوصيلة	١٥٨
تفسير السائبة	١٥٩
أولو الارحام بعضهم أولى ببعض	١٦٠
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون	١٦٠
إعطاء من حضر من اليتامى والمساكين من الإرث	١٦١
فصل فيما نسخ من الوصايا	**١٦٣**
الوصية للوالدين والأقربين منسوخة	١٦٣
جواز الوصية لغير ذي الرحم	١٦٤
القول في الوديعة للمستودع	١٦٥
فصل فيما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات	**١٦٧**

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة